


الحسبة في عصر السلاجقة من الفتح العربي إلى نهاية العصر المملوكي

تأليف
سهام مصطفى أبوزيد



الحسبة في مصر الإسلامية

من الفتح العربي إلى نهاية العصر المملوكي

الحسبة في عصر الإسلام من الفتح العربي إلى نهاية العصر المملوكي

تأليف
سهام مصطفى أبوزيد



الهيئة المصرية العامة للكتاب

١٩٨٦

تقديم

الحسبة نظام إسلامي قديم قدم الإسلام ، تطور بتطور الحضارة الإسلامية الرائعة وأصبح له قواعد وقوانين تكاد تدخل في جوانب متعددة في الحياة في العصور الوسطى . أما جوهر هذا النظام فهو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر . وحين نشأت وظيفة المحتسب صار للمحتسب مكانة بارزة بين سائر الموظفين لخطورة أعماله وأهميتها البالغة في المجتمع الإسلامي .

ونظام الحسبة نظام عرف في كافة أرجاء ديار الإسلام وتشابهت أحكامه أو اختلفت اختلافاً جزئياً في قطر عنه في القطر الآخر . والحسبة تمثل جانباً بارزاً من جوانب الحضارة الإسلامية يمكن الاستفادة منها وتطويرها في عصرنا الحاضر .

وقد اخترت للسيدة سهام مصطفى أبو زيد موضوع «الحسبة في مصر الإسلامية من الفتح العربي إلى نهاية العصر المملوكي» . وكنت أعرف أن الموضوع يحتاج إلى جهد عميق وصبر ومثابرة في البحث لكنني لمست في السيدة سهام منذ البداية الجدية في البحث والعمل العلمي ، وكانت المؤلفة عند حسن ظني ، فلم تأل جهداً في التنقيب بين المصادر الأصيلة فضلاً عن المراجع الحديثة العربية والأجنبية فجاء كتابها موضحاً لكثير مما غمض فضلاً عن مناقشتها وتفنيدها لأراء الكثير من المستشرقين والمؤرخين المحدثين معتمدة على الأصول والمصادر .

والحق أني أشعر بفخر كبير واعتزاز حين أقدم للمكتبة العربية التاريخية هذا الكتاب الذي يقدم لنا صفحة مشرقة وجانباً هاماً من جوانب الحضارة الإسلامية في مصر في فترة تقرب من تسعمائة عام هي تاريخ مصر في العصر الوسيط .

ومن خلال هذه الدراسة القيمة للحسبة نقف على جوانب هامة في حياة مصر الدينية والاجتماعية والاقتصادية فضلاً عن النواحي الصحية والاهتمام باجازات الأطباء وبصحة التغذية .

وإن أرجو أن يكون جهد المؤلفة في هذا الكتاب القيم باكورة للعديد من الأبحاث الأصيلة في تاريخنا الإسلامي الذي يجب أن يكون متصلاً بعالمنا المعاصر نستمد منه الكثير دون أن نتخلف عن ركب التطور العلمي المعاصر ودون انقطاع عن ماضينا المجيد .

والله ولي التوفيق

دكتورة

سيدة اسماعيل كاشف


أستاذة التاريخ الإسلامي والوسيط

ورئيسة قسم التاريخ - كلية البنات

جامعة عين شمس

٢٩ صفر ١٣٩٥ هـ

١٢ مارس ١٩٧٥ م



مقدمة

إن النظم الإدارية في مصر الإسلامية جانب بارز من جوانب الحضارة الإسلامية ، ونظام الحسبة يعد أحد أركان هذه النظم التي تعكس أصالة هذه الحضارة ، وعمقها ، وأسسها الدينية المثالية .

ولم يحظ هذا الموضوع بدراسات علمية تتفق وما له من أهمية كبيرة ، لذا عولت على القيام بهذا العمل العلمى لكشف جانب من الجوانب الهامة في تاريخ مصر الإسلامية . ولكى يُبرز الباحث المنصف مثل هذا الموضوع ، ويظهره بالمظهر اللائق به ، فعليه أن يطرق ميداناً زاخراً بالصعوبات والمشكلات .

وأولى هذه الصعوبات : طول الفترة الزمنية التي يتناولها الكتاب ، إذ ان الموضوع هو : « الحسبة في مصر الإسلامية من الفتح العربى إلى نهاية العصر المملوكى » ، وهى فترة تبدأ بالعام الحادى والعشرين وتمتد حتى تنتهى عام تسعمائة وثلاثة وعشرين من الهجرة . ولا شك أنها فترة زمنية طويلة ، ومع ذلك فهناك سببان جعلان لا أنقص من هذه الفترة شيئاً :

السبب الأول : أن النظم الإدارية كنظام الحسبة لا تكتمل صورتها إلا بدراستها دراسة مقارنة من حيث البعد الزمانى والبعد المكاني والبعد الحضارى . وعلى ذلك فقد عقدت المقارنات والموازنات بين الحسبة في مصر ، والحسبة في شرق العالم الإسلامى ، والحسبة في المغرب والأندلس .

والسبب الثانى : وهو وثيق الصلة بالسبب الأول ؛ أن المادة التاريخية عن الحسبة في مصر ، التى احتوتها ثنايا المصادر التاريخية والفقهية وغيرها تتفاوت في مبلغ ما تيسره لنا ، من عصر إلى عصر آخر : فعلى حين يجرد القارىء ، مثلاً ، مادة علمية وفيرة عن الحسبة وأعمالها في عصر الماليك ، نراه يعدم هذه المادة ، أويكاد ، في عصر الولاة ، الأمر الذى يجعل المنهج المقارن منهجاً حتمياً لا بديل له .

ثاني هذه الصعوبات : خاص بالمصادر ، إذ أن معظمها لا يزال مخطوطاً لم يحقق بعد ، إلى جانب البردى ، وصنح السكة ، وأختام المكابيل وكلها تحتاج في دراستها إلى جهد لا يقل ، إن لم يزد عن الجهد المبذول في دراسة المصادر الخطية ، من حيث نقد النصوص ، وتصحيح قراءتها ، وإجراء التصويبات المناسبة .

كما كانت هناك صعوبات خاصة بالمنهج : لأن موضوع الكتاب يشمل في ثناياه تاريخ الحسبة ثم دراسة مدى الالتزام بتطبيق مبادئ الحسبة ، وتعليماتها النظرية ، ثم عقد مقارنة تبين مدى اتفاق الحسبة ، أو اختلافها ، مع بقية النظم الأخرى : فكان من ثم أن وضعت في الاعتبار المنهج التاريخي ، والمنهج الاستقرائي التحليلي ، إلى جانب مراعيته من المنهج المقارن .

وقد استفدت في إعداد هذا الكتاب كل ما توصلت إليه من مصادر مخطوطة ، ومطبوعة ، وأوراق بردية ، وصنح للسكة ، فضلاً عن المراجع الحديثة ، العربية والأجنبية ، وقد أرفقت به لوحات فوتوغرافية عن الملابس مأخوذة من كتاب : «تاريخ الأدب العربي» للأستاذ نيكلسون : Nicholson A. R. Literary-history of the Arabes نقلاً عن النسخة الخطية لمقامات الحريري ، الموجودة بالمتحف البريطاني ، ومؤرخة عام ٦٥٤ للهجرة . ومن كتاب : «الملابس المملوكية» للأستاذ ماير : Mayer L.A.—: Mamluk Costume.

كذلك أرفقت بالكتاب لوحات للصنح منقولة من كتابي الدكتور جورج ميلز : Miles. (G. C.). Contribution to arabic Metrology. Early arabes glass Weight and Stamps. : Lane Poole Stanley . : Catalogue of Arabic Glass Weights in the British Museum.

والكتاب مقسم إلى ستة أبواب وخاتمة ، بالإضافة إلى هذه المقدمة .

● **الباب الأول :** يتناول « مصادر الحسبة ومراجعتها » وقسمته إلى أربعة فصول هي :

- الفصل الأول : مصادر الحسبة في مصر الإسلامية .
- الفصل الثاني : مصادر الحسبة في المشرق الإسلامي .
- الفصل الثالث : مصادر الحسبة في المغرب الإسلامي .
- الفصل الرابع : المراجع الحديثة .

● **أما الباب الثاني** فيعرض للحسبة : معانيها وألقابها وتعريفاتها وأصولها . وهذا الباب يتناول معاني الحسبة التي صيغت على مضمونها ألقاب الحسبة ، كما يعرض للتعريفات المختلفة التي عرفت بها الحسبة ، ونظراً لتداخل مادة هذا الباب وضآلتها ، لم يكن من

الممكن تقسيمه إلى فصول ، وإنما اضطرت إلى تصنيف هذه المادة تحت عناوين جانبية
- فعرضتها على النحو التالي :

- ١ - الحسبة : معانيها وألقابها .
- ٢ - الحسبة في اللغة .
- ٣ - الحسبة في الشرع وأساسها الديني .
- ٤ - أصول الحسبة .
- ٥ - الحسبة في دراسات المستشرقين .

● أما الباب الثالث فهو بعنوان : « الحسبة في مصر الإسلامية . »
وقد قسمته إلى ثلاثة فصول :-

الفصل الأول : « الحسبة : نشأتها وتطورها من عصر الولاية إلى نهاية الدولة الفاطمية »
وهو يتضمن العصور التالية : عصر الولاية - الدولة الطولونية فترة ما بين عصرى الدولة
الطولونية والاحشيدية - الدولة الاحشيدية ثم الدولة الفاطمية .

الفصل الثانى : « الحسبة في عصر الدولة الأيوبية . »

الفصل الثالث : « الحسبة في الدولة المملوكية . »

● الباب الرابع بعنوان : « محتسب مصر : حقوقه واجباته »

وينقسم هذا الباب إلى ثلاثة فصول ، وهى :-
الفصل الأول : « من هو المحتسب؟ وما هى الشروط العلمية والأخلاقية التى ينبغى
توافرها فيه . »

الفصل الثانى : « مراسم تعيين المحتسب ، ملبسه ، وأعطياته . »

الفصل الثالث : « أعوانه ، وسلطاته التنفيذية . »

وقد عنيت ، فى هذا الباب ، بإبراز مكانة المحتسب بين سائر موظفى مصر
الإسلامية ، وعقدت المقارنات بينه وبين زميله فى المشرق الإسلامى ، وفى المغرب
الإسلامى .

والتفاصيل التى أدرجتها عن المراسم والاحتفالات التى تقام تكريماً لتولية المحتسب ،
تبدو غاية فى الطرافة . واستكمالاً لهذه الصورة أوردت ، فى نهاية الكتاب ، ملاحظ
بخصوص سجلات تولية محتسى : القاهرة ، والفسطاط ، والاسكندرية .

ولاشك أن مهام الوظيفة قد اتسعت جداً ، بحيث أصبح من المتعذر أن يقوم بأعبائها
شخص واحد ، ومن ثم فقد لجأ المحتسب إلى اتخاذ الأعوان والمساعدين ، كمن يعينوه على
القيام بأعباء وظيفته بكفاءة واحكام .

● الباب الخامس بعنوان : وظيفة المحتسب وعلاقتها بالميادين المختلفة .

وينقسم الباب إلى ثلاثة فصول طويلة وهي :

- الفصل الأول : « وظيفة المحتسب وعلاقتها بالمجال الدينى » .
- الفصل الثانى : « وظيفة المحتسب وعلاقتها بالمجال الإقتصادى والاجتماعى » .
- الفصل الثالث : « وظيفة المحتسب وعلاقتها بالمجال الصحى » .

ويعد هذا الباب ، فى الحقيقة ، من أطرف أبواب البحث ، إن لم يكن أطرفها على الإطلاق . إذ أنه يبين الكيفية التى طبقت بها التعاليم النظرية للحسبة عبر قرون طويلة .

● الباب السادس بعنوان : « الحسبة وعلاقتها بالنظم الأخرى » .

وينقسم هذا الباب إلى ثلاثة فصول هى :-

- الفصل الأول : « الحسبة وعلاقتها بالقضاء » .
- الفصل الثانى : « الحسبة وعلاقتها بالمظالم » .
- الفصل الثالث : « الحسبة وعلاقتها بالشرطة » .

وتأتى ، بعد ذلك ، الخاتمة . وهى تتناول أبرز النقاط التى عولجت فى الكتاب ، والنتائج التى توصلت إليها .

وأخيرا يجيء دور الملاحق : وقد ألحقت بنهاية الكتاب خمسة ملاحق :-

- الأول : ملحق خاص بسجل تولية محتسب قاهرى .
- الثانى : ملحق خاص بسجل تولية محتسب مصر (الفسطاط) .
- الثالث : ملحق خاص بسجل تولية محتسب الإسكندرية .

وترجع أهمية هذه الملاحق الثلاثة ، إلى ما تحويه من مادة علمية ، تطلعنا على مسئوليات المحتسب ، وتعليمات عمله فى صورتها النظرية .

○ والملاحق الرابع : ملحق خاص بإلغاء ضريبة المشاهرة والمجامعة فى ثعر الإسكندرية . التى يقع الحديث عنها فى الفصل الثالث من الباب الثانى .

○ الخامس : ملحق يحتوى على قائمة مفهرسة بأسماء محتسبى القاهرة ومصر (الفسطاط) ، وتاريخ وأسماء الحكام المعاصرين وهو ثبت احصائى جامع لم أكتف فيه بذكر أسماء المحتسبين ، ومن عاصرهم من الحكام ، وإنما أيدت ذلك بذكر المصادر

والمراجع التي ذكرت هؤلاء الأشخاص ، وتحدثت عنهم ، بغية تسهيل مشقة البحث على الباحثين والقراء ، ولئن يرغب في الاستزادة من العلم .

ومن الممكن عموماً إيجاز النقاط الجديدة في هذا الكتاب على النحو التالي :-

أولاً : مناقشة أصول الحسبة وتفنيد نظرية الأصل البيزنطي .

ثانياً : مناقشة آراء المؤرخين المحدثين ، المصريين والمستشرقين ، فيما يختص بأعمال الحسبة في مصر ، ابتداء من عصر الولاة إلى نهاية العصر الطولوني ، بوصفها وظيفة مستقلة ، مع تحقيق صنجه الأستاذ ستانلي لين بول .

ثالثاً : ماتوصلت إليه ، من وجود وظيفة الحسبة والمحتسب في عصر الدولة الأموية ، وفي عهد الخليفة هشام بن عبد الملك (١٠٥ - ١٢٥ هـ - ٧٢٤ - ٧٤٣ م) ، وذلك رغم إجماع المؤرخين ، المحدثين والمستشرقين ، على أن بداية وظيفة الحسبة ، وتنصيب المحتسب ، في الدولة الإسلامية ، بوجه عام - يرجع إلى العصر العباسي ، في عهد الخليفة المهدي سنة ١٦٩ هـ . ومدى ارتباط مصر بالخلافة في هذا الشأن ، شأنها شأن سائر ديار الإسلام .

رابعاً : إبراز مكانة المحتسب بين سائر موظفي مصر الإسلامية ، وعقد المقارنات بين المحتسب في مصر الإسلامية ، وبين زميله في المشرق الإسلامي ، وفي المغرب الإسلامي .

وأخيراً أوجه شكري الجزيل وتقديري وامتناني للأستاذة العلامة ، والأم الحنون ، والمنازة الهادية الأستاذة الدكتورة سيدة إسماعيل كاشف على معونتها التي كانت ولا تزال بلا حدود . كما أوجه شكري للأستاذ الدكتور سعيد عاشور والدكتور حسن حبشي والدكتور عبد الرحمن فهمي والدكتور عبد الوهاب شعيرة والأستاذ عبد العزيز عبد الحق والدكتور جورج شحاته قنوات والأستاذة وفيه عزي مديرة المتحف الإسلامي ، لسخائهم ، وسعة صدرهم في الاهتمام بكل استفساراتي ، وبما أتاحوا لي من فرصة الاطلاع على مصادر علمية في حوزتهم .

والله ولي التوفيق .

سهام مصطفى أبو زيد

الباب الأول

بحث في مصادر الكتاب ومراجعته

وينقسم إلى أربعة فصول هي :

- الفصل الأول : مصادر مصر الإسلامية .
- الفصل الثاني : مصادر الشرق الإسلامي .
- الفصل الثالث : مصادر الغرب الإسلامي .
- الفصل الرابع : المراجع الحديثة .

عقدنا هذا الباب للمصادر والمراجع التي رجعنا إليها في كتابنا ، وقد رجعنا إلى الكثير من المصادر الأصلية : وهي مؤلفات المؤرخين القدامى ، ومخلفات من قاموا بالحسبة أنفسهم ، سواء أكانت هذه المصادر كتباً مخطوطة أو مطبوعة أو آثاراً أو فنونا مثل أوراق البردى والسكة والنقوش الأثرية .

كذلك رجعنا إلى المراجع الحديثة باللغة العربية أو اللغات الأجنبية .

وهذه المصادر والمراجع كثيرة ومتنوعة : بعضها خاص بمصر ، وبعضها الآخر بالمشرق ، والبعض الثالث، خاص ببلاد المغرب والأندلس .

وفي مقدمة المصادر التي استعنت بها القرآن الكريم والحديث الشريف لما يتضمنانه من تشريع .

الفصل الأول

مصادر مصر الإسلامية

ومن المصادر الحسبة ذات الأهمية الكبرى أوراق البردى العربية ، وقد فصل لنا البردى الكثير من الحياة الإجتماعية والاقتصادية والنظم الإدارية في مصر ، وسبل التعامل بين الناس . كما أمدنا بتفاصيل دقيقة عن الصناعات والزراعة والعمال وأجورهم وأسعار السلع وغير ذلك . وجل هذه الجوانب تتصل من قريب أو بعيد بأعمال الحسبة ، ومن ثم فإننا استندنا عليه في الكتاب الذى نحن بصدده .

كذلك اعتمدنا على أختام المكابيل وصنح السكة في فجر الإسلام في مصر ، قمت بتصويرها وقراءة ما كتب عليها من نقوش ، وبينت علاقتها بأعمال الحسبة والمحاسب ، ومادار من نقاش حول ذلك .

أما مصادر الحسبة الأصيلة التى تختص بالحديث عن حسبة مصر فلم يبدأ ظهورها إلا متأخراً في القرن السادس الهجرى - الثانى عشر الميلادى - على الرغم من ظهور الحسبة في مصر قبل ذلك بكثير - وكان «عبد الرحمن بن نصر الشيزرى» (٥٨٩ هـ - ١١٩٣ م) ، من أسبق مؤلفى هذا القرن ، وقد خصص مؤلفه «نهاية الرتبة في طلب الحسبة» للحسبة عن مصر الإسلامية ، وعاصر الدولة الأيوبية التى كتب عنها ، وكان من قضاتها البارزين في بلاد الشام (١) ، وكان معاصراً للسلطان الملك الناصر صلاح الدين الأيوى ، وتوفى في نفس السنة التى توفى فيها صلاح الدين وهى ٥٨٩ هـ / ١١٩٣ م (٢) .

وقد أفدنا من كتابه إفادة كبيرة ، وأصبح كتاب الشيزرى أساساً لما ألف بعده في الحسبة في القرن السابع والثامن الهجريين مثل كتاب ابن بسام ، وابن الأخوة .

(١) أشار حاجى خليفة في «كشف الظنون عن أسامى الكتب والفنون» ، جـ ٣ / ص ٥١٠ إلى أنه كان قاضياً لطبرية ببلاد الشام .

(٢) Brockelmann : Geschichte der Arabischer Litteratur I . P . 832 , Leiden 1937 .

والكتاب يوجد منه نسختان خطيتان في دار الكتب^(٣) . وقام بتحقيق الكتاب الأستاذ الدكتور السيد الباز العريني ، وتولى نشره مع تعليقات وشروح قيمة ، وضمن آخر الكتاب ثلاثة ملاحق مفيدة . ونشر بالقاهرة سنة ١٩٤٦ .

والجدير بالذكر أن نونه هنا إلى فضل الدكتور فالتر برنارور أمين المكتبة الإمبراطورية بفينا فهو أول من فطن إلى كتاب «نهاية الرتبة في طلب الحسبة» للشيزري . ولنا عودة إلى ذكر هذا المستشرق بعد .

واعتمدنا على كتاب «قوانين الدواوين» للقاضي الأسعد أبو المكارم بن عماد المصري (٦٠٦ هـ/١٢٠٩م) ، وأصله من نصارى أسيوط بصعيد مصر ، أسلم في بداية عهد صلاح الدين يوسف بن أيوب ، وخاف على نفسه فهرب من مصر مستخفياً وقصد مدينة حلب وأقام بها حتى توفي^(٤) .

وهو يعالج في كتابه عدة موضوعات متباينة عن تاريخ مصر وإدارتها وحضارتها في عصر صلاح الدين الأيوبي ، والكتاب عشرة أبواب مطبوع بمطبعة الوطن بالقاهرة سنة ١٢٩٩ غير كامل ، وأنفس أبوابه الباب التاسع الذي تحدث فيه عن دار الضرب ودار العيار واختصاصاتها ، ومواردها وعلاقتها بأعمال المحتسب .

ومن المصادر الهامة كتاب للمؤلف عز الدين عمر بن محمد بن عمر المقدسي قاضي القضاة الحنفى بمصر المعروف «بابن عوض السنامي» (٦٩٦ هـ/١٢٩٦م^(٥)) له «نصاب الاحتساب في الحسبة» ، يوجد منه نسختان مخطوطتان في دار الكتب أحدهما تحت رقم ٥ «معارف عامة حلیم» ، مرفق بها نسخة من مخطوط ، الرتبة في طرائق الحسبة «لعبد الرحمن بن نصر . ونصاب الاحتساب يقع في ٧٤ ورقة ، وثلاثة وستين بابا . والنسخة الخطية الأخرى توجد تحت رقم ٨٩ اجتماع تيمور . ويلاحظ أن السنامي قد نقل عن سابقيه ولكنه انفرد عنهم بالتفصيل في تعريف معنى الحسبة والاحتساب مصدرا واسما .

كذلك رجعنا إلى كتاب «الرتبة في الحسبة» لابن الرفعة وهو الامام نجم الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن علي الأنصاري ولد بالفسطاط (٦٤٥ هـ/١٢٤٧م) وتوفي (سنة

(٣) انظر فهرس الكتب العربية بدار الكتب المصرية ، ج ٦ ، رقم ٢٠ صناعات و٧٢ صناعات .

(٤) ياقوت : «معجم الأدباء» ج ٢ ، ص ٢٤٤ ، ابن خلكان : «وفيات الأعيان» ج ١ ص ٨٤ ، المقرئزي : «الخطط» ج ٢ ، ص ١٦٠ ، السيوطي «حسن المحاضرة في أخبار مصر والقاهرة» ج ١ ، ص ٢٧٠ . سركييس : «معجم المطبوعات» ج ٢ ، ص ٢٥٤ .

(٥) البغدادي : هدية العارفين ، ج ١ ، ص ٧٧٨ ط استانبول سنة ١٩٥١ ، Brockl, s, 2, P, .

٧١٠ هـ / ١٣١٠ م) أحد أئمة مصر الأجلاء علما وفقها ورياسة ، حامل لواء الشافعية ،
(وكان ممتازا في الاجتهاد)

تولى حسبة الديار المصرية ، وله مؤلفات عدة منها : «الفنائس في هدم الكنائس»
وكتاب في المكيال والميزان^(٦) يوجد نسخة خطية منها بدار الكتب تحت رقم ٣١٢ رياضة
تيمور تحمل اسم : «الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان»^(٧) وقد استعنا بها جميعاً في
بحثنا هذا .

ويعد «ابن الرفعة» من القلائل الذين فطنوا إلى أهمية كتابات الماوردي وخاصة مصنفه
«الرتبة في طلب الحسبة» . والغالب أنه تنبه لها عندما ولي حسبة مصر ، وان كان السيوطي
لم يوضح تاريخ توليه هذه الوظيفة عندما ترجم له .

والواضح أمامنا أن ابن الرفعة «محتسب مصر» حرص على قراءة كتابات الماوردي
وحاكاها مادة وأسلوباً كذلك . وليس أدل على تأثر ابن الرفعة بالموردي مما أورده في كتابه
«الرتبة في طلب الحسبة» من احالات ونصوص كثيرة استقاها من مصنف الماوردي وذكرها
بحرفها . ومع ذلك فهناك بعض الفروق الطفيفة في ثنايا كتاب ابن الرفعة وقد استفدنا منها
تماماً ، فمنها ما أورده ابن الرفعة من نقط جديدة لم يوفها الماوردي حقها من الشرح وذكرها
في ايجاز مما حدا بابن الرفعة إلى أن يتصدى لسد هذه الثغرات فنراه يفصل الكلام عن
المحتسب من هو ؟ ومن الذي ينصبه ؟ وما هي مهمته ؟ .

وعلى حين نجد الماوردي قد أغفل ذكر هذه النقطة نجد ابن الرفعة يعالجها فيفيض في
الكلام عن : سقوط تولية المحتسب ؟ ومتى تسقط ؟ وهو يرجع ذلك إلى عدة أسباب .

والنسخة التي قرأتها من مخطوط ابن الرفعة : الرتبة في الحسبة «كتبت سنة ٩٨٧ هـ
بمكتبة لاله لي الملحقه بالمكتبة السليمانية باستانبول برقم ١٦٠٧ . ويوجد نسخة منه
«ميكروفيلم» في معهد المخطوطات التابع لجامعة الدول العربية برقم ٢٥ سياسة واجتماع ،
١٥٣ ق (حجم متوسط)^(٨) .

(٦) السيوطي : حسن المحاضرة في أخبار مصر والقاهرة ج ١ ص ١٣٠ .

(٧) اليافعي اليمني (الامام أبو محمود عبد الله بن أسعد بن علي بن سليمان عفيف + ٧٦٨ هـ : «مرآة
الجنان وعبرة اليقظان» ، ج ٤ ، ص ٢٤٩ ط . أولى : حيدر آباد سنة ١٣٣٩ الدكن .

أنظر المقرئزي : «السلوك لمعرفة دول الملوك» . ج ٣/١ ، ص ٩١٢ تحقيق الأستاذ الدكتور محمد مصطفى
زيادة .

(٨) فهرس المخطوطات التابع لجامعة الدول العربية تحت رقم ٢٥ سياسة واجتماع ص ٥٥٠ - ص

ورجعت إلى كتاب «معالم القربة في أحكام الحسبة» لابن الأخوة» وهو محمد بن محمد بن أحمد بن أبي زيد ابن الأخوة ، المصري^(٩) القرشي ضياء الدين (٦٤٨ - ٧٢٩ هـ) ١٢٥٠ - ١٣٢٨ م) ، وكان شافعي المذهب ، محدثا^(١٠) .

حقق الكتاب ونشره وعلق عليه تعليقات قيمة المستشرق الانجليزي Reuben Levi مع ترجمة انجليزية في مجلد واحد سنة ١٩٣٨ في مجموعة جب التذكارية^(١١) .

وهناك اختلافات كثيرة حول ضبط اسم «ابن الأخوة» فنجد المستشرق الإنجليزي Reuben Levi في مقدمته التي عقدها في نشرته لكتاب (معالم القربة في أحكام الحسبة) يضبط الاسم «ابن الأخوة»^(١٢) وتبعه في ذلك المستشرقان Cl . Cahen and M . Talbi^(١٣) ولكننا نجد «بروكلمان»^(١٤) يضبط الاسم «ابن الإخوة» ويأخذ عنه الزركلي في قاموسه^(١٥) .

ويشتمل كتابه «معالم القربة في أحكام الحسبة» على سبعين بابا و٢٤٧ صفحة كما يحتوي على تفصيلات أكثر من كتاب «نهاية الرتبة في طلب الحسبة» للشيزري الذي احتوى على أربعين بابا فقط ، وبلغ به مائة وثمانى عشرة صفحة .

وقد تيسر لنا الاطلاع على النسخة المخطوطة والاعتماد عليها في بداية الأمر وهي موجودة بدار الكتب تحت رقم ٦٧٩٠ ، ثم تم لنا الحصول على النسخة المطبوعة وقراءتها .

واستفدنا من كتاب ابن الأخوة استفادة كبيرة خاصة بعض الأبواب التي تناولها عن تعريف الحسبة ، ومعناها ، وشروط المحتسب ، والتطبيق العملي للحسبة في الميادين : الدينية ، والاجتماعية والاقتصادية والصحية ، فقد فصلها تفصيلا دقيقا . كما استفدنا من معالجته لموضوع الحسبة وعلاقتها بالنظم الأخرى كالقضاء والمظالم .

(٩) Encyclopedie de l'Islam , nouvelle edition , Tome III , 1967 , art . Hisba . P . 503 .

(١٠) ابن حجر : الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة جـ ٤ ، ص ٨٥ ، ط المدن بدون سنة Brock : s . 2 : 101 .

(١١) Gibb Memorial New series Vol XII , Cambridge , 1938 .

(١٢) Interoduction P .Xvi : "Ibn al — Ukuwwa" .

(١٣) Ency de l'ISI : Art : Hisba P . 503 (Ibn al — Ukuwwa) .

(١٤) Brock , s . 2 : 101 .

(١٥) قاموس الاعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب المستعربين والمستشرقين ، جـ ٧ ، ص ٢٦٣ . وهو يقول : « وقد أخذت ضبط ابن الإخوة عن بروكلمان » .

واعتمدت على كتاب «نهاية الرتبة في طلب الحسبة» تأليف «ابن بسام» الذي عاش في أوائل القرن الثامن الهجري (الرابع عشر الميلادي) ، وتولى حسبة مصر . ويوجد من كتابه نسخة خطية بدار الكتب تحت رقم ٦١٤ اجتماع طلعت . وقد حقق الكتاب ونشره حسام الدين السامرائي بالعراق سنة ١٩٦٨^(١٦) وقد كان ابن بسام محتسبا في حياته ولذلك نراه في كتابه يطبق ما ذكره من قواعد نظرية ويدلل على صحتها بما كان يشاهده في أيام حسبته .

وهناك أوجه شبه عديدة تجمع بينه وبين الشيزري ، وابن الأخوة ، ولكنه اضاف على مؤلفه الكثير من التعديلات والتفصيلات حتى بلغ كتابه أربعة عشر ومائة باب على حين أن كتاب الشيزري لا يتعدى الأربعين بابا ، وكتاب ابن الأخوة لا يتعدى السبعين بابا .

وقد حدا هذا بالأستاذ الدكتور العريبي إلى القول «بأن ابن بسام أخذ تأليف الشيزري فنسبه إلى نفسه عنوانا ومنتنا بعد أن اُضاف إليه أبوابا متعددة حتى بلغ بها هذا العدد» . ويبدو أن الأستاذ الدكتور العريبي كان متأثرا في هذا الرأي بالدكتور «فالتربرناور» فقد ظن الدكتور العريبي أنه قال «ان هذه المؤلفات الثلاث وهي :

الشيزري : في «نهاية الرتبة في طلب الحسبة»
ابن الاخوة : «معالم القرية في أحكام الحسبة»
ابن بسام : «نهاية الرتبة في طلب الحسبة»

« هذه المؤلفات الثلاث ليست إلا كتاباً واحداً تناوله مؤلفون مختلفون بزيادات وتعديلات بحسب البلاد والأزمنة التي عاشوا فيها . أي أن كتاب الشيزري أصل لكتاب ابن الاخوة وابن بسام أو لأحدهما على الأقل»^(١٧) . والحقيقة أن الدكتور برناور عندما أشار إلى كتاب : «معالم القرية في أحكام الحسبة» ، تساءل في حيرة عن مصادر هذه الكتب ولم يجب عن تساؤله هذا ، فقد قال :

«هل كانت هذه المؤلفات مؤلفا واحدا فقط مع وجود عدة نسخ لمؤلفين متنوعين تناولوا نسخهم بالتعديل والتنقيح والتهذيب والزيادة»^(١٨) .

(١٦) ونشكر الأستاذ الدكتور حسن حبشى لأنه يسر لي الاطلاع على النسخة المطبوعة التي في حوزته .

(١٧) ذكر هذا الأستاذ الدكتور العريبي في مقدمة نشرته لكتاب «نهاية الرتبة في طلب الحسبة» .

(١٨) ذكر هذا الدكتور فالتر برناور في مقاله في :

(Behauer) V : Memoire Surles Institutions de police chez les Arabes , les persans et les

Turcs . المترجمة في مجلة روضة المدارس تحت اسم "Journal Asiatique" 5me

Serie , 1860 ,T . xv ,pp . &61 ,509 . Txvl, pp . 119 _ 190 .

مجلات تيمورية بدار الكتب أنظر العدد ١٥ .

نبذة في التنظيمات السياسية المختصة بالضبطية عند العرب والفرس والترك .

أما عن المستشرق الانجليزي Reuben Levi روبن ليفى الذى ثولى نشر كتاب معالم القربة فى أحكام الحسبة مع فهارس وتذييلات وكشافات بالانجليزية فقد صدر الكتاب بمقدمة أدلى فيها بأراء لها قيمتها فى هذا الصدد فقد قال : (انه ليس من المؤكد أن ابن الاخوة فى «معالم القربة» وابن بسام فى نهاية الرتبة ليس من المؤكد أن يكونا قد نقلتا عن الشيزرى فهذه المصنفات تحوى فصولا عديدة مشتركة ، كما أننا نجد أن هذه المصنفات تتشابه إلى حد كبير إلا أن هناك أوجه اختلاف بسيطة فإن مؤلف «معالم القربة» قد أضاف شيئا من المادة الجديدة الموسعة وأثار العديد من المناقشات ومن الصعب أن نحدد بدقة إن كانت المصنفات الثلاث قد استقت من مصدر واحد أو أن (معالم القربة) قد كتبت مباشرة على أساس المصنفين الآخرين فكل مؤلف قد استخدم طريقته الخاصة بازاء الكم الذى اقتبسه من القرآن والحديث)^(١٩) .

ويلاحظ هنا أن المستشرق قد قصر اقتباس المؤلفين للحسبة على القرآن والحديث ولكن الحسبة كانت نظاما قائما فعلا فى ذلك الوقت مزودا بقواعد وضوابط مفصلة مدنية لم يفصلها القرآن والحديث وإن كانت الأسس التى بنى عليها هذا النظام أساساً مستلهمة من القرآن والحديث .

وصفوة القول أن ابن الاخوة وابن بسام قد يكونان قد اقتبسوا بعض المواد من الشيزرى ولكنها بالتأكيد قد أضافا إليه الكثير ، ومهما يكن من أمر هذا التشابه فيما بين هذه المؤلفات فغير ممكن القطع بأنها ذات أصل واحد .

ويجب أن ننبه هنا إلى اهتمام الأب لويس شيخو والأب بويج بنشر قطع مختارة من هذا المخطوط «نهاية الرتبة فى طلب الحسبة» مع حواشى قيمة فى مجلة المشرق ، مجلد ١٠ سنة ١٩٠٧م ، ص ٩٦١ - ٩٦٨ ، ١٠٧٩ - ١٠٨٦ ، سنة ١٩٠٨م ، ص ٥٨٠ - ٥٩٤ .

وقد قرأت ما كتبه النويرى^(٢٠) الذى ولد بمصر نحو (سنة ٦٧٧هـ/١٢٧٩م) وتوفى (سنة ٧٣٣هـ/١٣٣٢م) - عن الحسبة وأحكامها فى مؤلفه نهاية الارب فى فنون العرب فى السفر السادس المطبوع تحت اشراف وزارة الثقافة والارشاد القومى ومما يلفت النظر أن ما جاء به عن الحسبة قد نقل من الماوردى من كتابه الأحكام السلطانية .

وقد استفدت كذلك من كتاب «المدخل إلى الأعمال بتحسين النيات» لابن الحاج^(٢١) وهو أبو عبد الله محمد بن محمد العبدرى القيروانى التلمسانى المالكي ، المتوفى بالقاهرة (سنة

(١٩) انظر تصدير كتاب معالم القربة فى أحكام الحسبة : . Reuben Levi : Intro , P .xvi , vil .

(٢٠) ابن حجر . «الدرر الكامنة ج ١ ص ٢٠٩ ط دار الكتب الحديثة .

(٢١) ابن حجر: الدرر الكامنة ج ٤ ، ص ٣٥٥ - ٣٥٦ .

٧٣٧ هـ / ١٣٣٦ م) ، تلقى تعليمه بالمغرب ثم قدم إلى القاهرة وأصبح أحد المشايخ المشهورين في الزهد والخير والإصلاح وصف في كتابه المجتمع المصرى في عصر سلاطين الماليك ولكنه استمد الكثير من كتاب الشيزرى فيما يتعلق بالقصارين والبازين ومؤدى الصبيان (٢٢) .

وقد أفادنا هذا الكتاب بما كشف فيه مؤلفه عن معاييب وبدع ومنكرات يفعلها الناس ويتساهل فيها الحكام . والكتاب أربعة أجزاء مطبوع .

واعتمدت ايضا على كتابات العلامة الفليسوف المؤرخ ابن خلدون (٧٣٢ - ٨٠٨ هـ - ١٣٣١ - ١٤٠٥ م) الذى وفد إلى مصر (سنة ٧٨٤ هـ - ١٣٨٢ م) ، وكان قد انتهى من تأليف كتابه العبر وديوان المبتدأ والخبر فى أخبار ملوك العرب والعجم والبربر «قبل ذلك بضع سنين بعد أن ازداد خبرة بالتجارب التى تمرس بها وأودع تلك التجارب فى كتابه الذى ساهم فى مقدمته بمادة وفيرة عن موضوعنا وقد رأى أن «الحسبة فى كثير من الدول الاسلامية مثل العبيديين بمصر والمغرب والأمويين فى الأندلس كانت داخلة فى عموم ولاية القاضى ثم صارت مستقلة» (٢٣) .

كما أبدى العلامة ابن خلدون آراء ذات أصالة عن الحسبة والقضاء والشرطة والمظالم وعلاقة الحسبة بهذه الأنظمة جميعا .

وفى مقدمة الذين استعنت بكتبهم الفلقشندي (+ ٨٢١ هـ / ١٤١٨ م) فى : «صبح الأعشى فى صناعة الانشا» حيث أمدنا بمعلومات وافية عن حسبة مصر وبلاد الشام وذلك لأن مصر والشام دولة واحدة فى عصر الماليك وجعل الفلقشندي لمحتسبى مصر والقاهرة مكانا رفيعا بين أصحاب الوظائف الدينية وأمدنا بمعلومات فريدة عن الطريقة التى كان يتم بها تولية المحتسب والاحتفال الذى كان يعمل خصيصا له عند تسلمه الوظيفة ، وسجل التولية الذى كان يقرأ عليه حتى يسير على هديه .

أما تقى الدين المقرئى المتوفى (سنة ٨٤٥ هـ / ١٤٤١ م) فقد عرض للحسبة فى كتابه الأول (المواعظ والاعتبار فى ذكر الخطط والآثار) واعتبرها من أهم الوظائف الدينية ، وأمدنا بمعلومات وافية عن مرتب المحتسب وواجباته . واستطعنا أن نستخلص من كتابه ملابس المحتسب وذلك من خلال حديثه عن طبقة العلماء والقضاة . كما أشار إلى طريقة تولية المحتسب أيضا وسجل توليته .

(٢٢) المدخل ج ٢ ص ٣١٤ - ٣١٥ ، ج ٤ ، ص ١٦ - ١٨ - ٢٦ - ٢٧ .

الشيزرى : نهاية الرتبة ، الباب الحادى والعشرين والرابع والعشرين والثامن والثلاثين ص ٦١ - ٦٣ -

٦٧ - ٦٨ ، ١٠٣ - ١٠٥ .

(٢٣) المقدمة ج ٢ ، ص ٥٧٧ .

وعرض المقریزی للحسبة أيضا في كتابه (اتعاظ الحنفا بأخبار الأئمة الخلفاء)^(٢٤) وقال انه بعد أن تم للفظاطيين الاستيلاء على مصر عزلوا المحتسب السني وولوا بدلا منه محتسبا سيعيا ، وكذلك فعلوا في بعض وظائف الدولة الاخرى .

وجدير بالذكر تولى المقریزی لبعض الوظائف الحكومية الهامة ، حيث انه في (سنة ٨٠١ هـ/١٣٩٨م) اختاره السلطان برقوق لوظيفة محتسب القاهرة والوجه البحري فتولاها ثم تنحى عنها مرتين في عامين متتالين ومارس أعمال الحسبة واكتسب خبرة بمسئولياتها ولذلك نحده يعطى لنا صورة لما كانت عليه أحوال مصر الاقتصادية والاجتماعية صادقا معبرا في كتابه إغاثة الأمة بكشف الغمة^(٢٥) والسلوك لمعرفة دول الملوك^(٢٦) وتناول علاقة الحسبة بهذه الأمور .

كما استفدنا من كتابه «الأوزان والمكاييل الشرعية» «و» شذور العقود في ذكر النقود^(٢٧) .

ولنظرة واحدة على مؤلفات المقریزی التي استعنا بها في كتابنا هذا كفيلة بإيقافنا على المامه بالخطط والتاريخ والترجمة والسكة والأوزان والمقاييس ، وأعمال الحسبة .

وحفل عصر المقریزی ببعض المشتغلين بالقضاء ، ومن هؤلاء ابن حجر وكان مولده بمصر (سنة ٧٧٣ هـ/١٣٧١م) ووفاته (سنة ٨٥٢ هـ/١٤٤٨م) ومن آثاره العلمية كتاب «انباء الغمر في انباء العمر» وتوجد منه نسخة خطية بدار الكتب تحت رقم ٢٤٧٦ تاريخ^(٢٨) وقد أرخ فيها بالسنين وتعرض لحسبة ومحتسبي القاهرة ومصر والشام ، فتكلم عن سنى توليتهم وعزلهم ، وأشهر أعمالهم ، كما تعرض لعلاقة المحتسبين بالحكام ، وعلاقة الحكام بالمحتسبين ، وعن فساد الحسبة في عصره وتلاعب الجهلة بهذا المنصب الخطير ، وانتشار الرشوة في بعض الأحيان كما استفدنا من كتابه «الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة» في تراجم كثير من الشخصيات والمحتسبين .

(٢٤) سركيس : معجم المطبوعات العربية والمعربة . ج ١٠ ص ١٤٢ . نشر الكتاب وطبعه الأستاذ الدكتور الشيال سنة ١٩٤٨ .

(٢٥) نشره وطبعه الأستاذان الدكتور مصطفى زيادة والدكتور الشيال سنة ١٩٤٠ .

(٢٦) حققه وعلق عليه ونشره الأستاذ الدكتور محمد مصطفى زيادة في جزئين فيما عدا الجزء الثالث فقد حققه وعلق عليه ونشره الأستاذ الدكتور سعيد عبد الفتاح عاشور .

(٢٧) طبعا في كتاب واحد في ألمانيا سنة ١٧٩٧ باعته الأستاذ D .G .Tycksen وترجم دى ساسى De Sacy رسالة النقود إلى اللغة الفرنسية وتولى طبعا المعهد العلمى الفرنسى للأثار الشرقية في القاهرة سنة ١٩٠٥ . وتولى الأب أنستاس مارى الكرملى نشر رسالة النقود أيضا في كتابه «النقود العربية وعلم النميات» المطبوع في القاهرة سنة ١٩٣٩ .

(٢٨) حقق الجزء الأول منه ونشره الأستاذ الدكتور حسن حبشى في القاهرة سنة ١٩٦٩ .

كذلك أفدنا من كتابه «رفع الأصر عنقضاة مصر» حيث أعطانا فيه صورا واضحة للقضاء في العصر الفاطمي وفي نهاية النسخة المخطوطة - بدار الكتب المصرية تحت رقم ١٠٥ تاريخ نقل إلينا ابن حجر عن ابن الطوير المصرى (الذى عاش في أوئل العصر الأيوبي) من كتابه الذى ضاع (نزهة المقلتين في أخبار الدولتين) خواص وظيفه القاضى الفاطمى .

كما حفل عصر المقرزى بالمشتغلين بالحسبة ومنهم «العيني» الذى ولد سنة ٧٦٢٠ هـ/١٣٦٠ م) وتوفى (سنة ٨٥٥ هـ/١٤٥١ م) حيث اختير لوظيفة محتسب القاهرة والوجه البحرى (سنة ٨٠١ هـ/١٣٩٨ م) عوضا عن المقرزى وشغل وظيفة الحسبة عدة مرات . وهو أول من جمع رسميا بين القضاء والحسبة ونال حظوة كبيرة عند السلاطين المماليك وخاصة السلطان الأشرف برسباى لداومته النصح له وقراءة التاريخ^(٢٩) .

ومؤلفه الذى ساعدنا كثيرا في موضوعنا يسمى «عقد الجمان في تاريخ أهل الزمان» وهو خمسة وعشرون جزءا يوجد منه نسخة خطية بدار الكتب تحت رقم ١٥٨٤ تاريخ ولم يحقق بعد .

وقد شابه العيني المقرزى وابن حجر في التأريخ لكتبهم بالسنين وذكر حوادث كل سنة ثم ذكر وفياتها في النهاية وعلى ذلك تعرض للحسبة من هذه الزاوية .

ومن المؤرخين المصريين الذين كتبوا عن الحسبة أبو المحاسن ابن تغرى بردى المتوفى (سنة ٨٧٤ هـ/١٤٦٩ م) وقد تقلد بعض المناصب الرفيعة في الدولة المملوكية على عهد السلطان برقوق وابنه فرج ودرس على المقرزى والعيني وابن حجر وأفدت من كتابه (النجوم الزاهرة في أخبار مصر والقاهرة) فقد تعرض فيه للحسبة ، ولذكر بعض المحتسبين الذين تولوا مناصبهم بالرشوة حتى أهملت الوظيفة وتعطلت مصالح الناس .

ورجعت كذلك الى كتاب «حسن المحاضرة في أخبار مصر والقاهرة للسيوطى المتوفى (٩١١ هـ - ١٥٠٥ م) وأخذت منه كثيرا من تراجم بعض المحتسبين والقضاة في مصر الاسلامية وخاصة الجزء الثانى حيث نجد فيه فصلا خاصا بقضاة مصر .

ومن استفدنا من آثارهم العلمية أيضا ابن اياس المصرى المتوفى (سنة ٩٣٠ هـ/١٥٢٣ م) أفاض في مؤلفه (بدائع الزهور في وقائع الدهور) المعروف (بتاريخ مصر) في الكلام عن الأزمات الاقتصادية التى اجتاحت مصر ، وموقف المحتسبين في هذه الأزمات وما كان يلقاه بعضهم من الأذى الشديد من طوائف الشعب بسبب هذه الأزمات من ناحية أو بسبب فرض الضرائب من ناحية أخرى ثم نراه يصور ماترتب على فرض هذه الضرائب من فساد القطاع الاقتصادى وما ترتب على الغائها من وقع حسن على الشعب بأسلوب أدبى طريف .

(٢٩) ابن تغرى بردى: النجوم الزاهرة، ج ٦، ص ٣٦٣ - ٦٤ - ٧٧٥.

ومن المصادر الخطية التي اطلعت عليها كتاب «الجرائم في أحكام السياسة الشرعية»
«للعدوى» وهو على بن أحمد بن مكرم فقيه مالكي مصري من
(سنة ١١١٢ - ١٧٠٠هـ / ١١٨٩ - ١٧٧٥ م) (٣٠) عقد في كتابه بابا كبيرا مستقلا عن
الحسبة (٣١) ويبدو أنه نقل هذا الباب من كتاب الماوردي الأحكام السلطانية وليس أدل على
ذلك من أنه بدأ كلامه عن الحسبة في أول الباب بهذه العبارة :

قال قاضى القضاة الماوردي . . . ثم يستأنس في النتائج التي وصل إليها بقوله : . . .
كما قال قاضى القضاة الماوردي .

وتلك هي السمة العامة في معالجته موضوع الحسبة في مؤلفه وعلى ذلك كانت استفادتنا
منه محدودة .

أما عن السلامي (شهاب الدين أحمد) فقد استفدنا من كتابه «مختصر التواريخ» الذي
يوجد منه نسخة خطية بدار الكتب تحت رقم ١٤٣٥ تاريخ . في تصويره لحالة مصر
الاقتصادية وأشهر الأزمات والمجاعات التي اجتاحتها في عصر المماليك ، وربطت ذلك
بأعمال الحسبة وواجبات المحتسب .

واستفدت من كتاب «أحكام الاحتساب» للشيخ - يوسف ضياء الدين - الذي يوجد
منه نسخة خطية بدار الكتب تحت رقم ٣٧ اجتماع تيمور ألفه سنة ١٢٦٧هـ (٣٢) - استفادة
محدودة لأنه نقل عن سابقه السنامي «نصاب الاحتساب» ولكن الكتاب شمل مجموعة من
الآراء والفتاوى الفقهية . وقد نسب الحسبة الى الخليفة عمر بن الخطاب ، كما نجده يعرف
الحسبة ويبين أحكامها ثم يرسم خطة لما يجب على المحتسب من أعمال .

ومن المصادر الخطية الهامة كتاب «التيسير والاعتبار والتحرير والاختبار
«للأسدي (٣٣) - (شمس الدين) ويعرض فيه لكيفية الوصول الى الوظائف ونيل المراتب في
عصر المماليك ويرى في مصر اهمال شؤون الحسبة وعجز محتسب عصره عن القيام بالأعمال
الحسبية ، ثم نراه يضع بعض الاقتراحات لاصلاح الحال . وكتابه يوجد منه نسخة مخطوطة
بدار الكتب تحت رقم ٥٤٨٦ تاريخ .

ومن المفيد أن ننبه أن المقرئى والعيني وابن حجر وابن اياس وابن تغرى بردى من
أوثق من كتبوا عن الحسبة في عصر المماليك لأنهم كانوا معاصرين لمعظم الأحداث التي
دونوها في تلك الفترة وخاصة من تولى منهم أمر الحسبة بنفسه مثل المقرئى والعيني .

(٣٠) . Brockl , 2 . P . 4115 , s . 2 . P . 439 . والزركلى : قاموس الأعلام ، ج ٥ ، ص ٧

(٣١) يوجد منه نسخة خطية بدار الكتب تحت رقم ١٢٠ اجتماع تيمور .

(٣٢) لم نوفق في العثور على ترجمة للمؤلف سوى أنه ألف كتابه سنة ١٢٦٧هـ .

(٣٣) راجع ابن حجر : الدرر الكامنة ، ج ١ ، ص ٣٧٩ - ٣٨٠ . ط دار الكتب الحديثة .

الفصل الثاني

مصادر الشرح الإسلامي

أما عن الكتب التي تناولت الحسبة في المشرق فكانت كثيرة أيضا ومتنوعة وقد اطلعت على معظمها حتى يتيسر لي عمل المقارنات والموازنات واستخلاص أوجه الشبه والاختلاف في تطبيقات نظام الحسبة في البلاد المختلفة .

ومما هو جدير بالذكر أن أول تأليف للحسبة في المشرق ظهر مبكرا عن أول تأليف للحسبة في مصر : فعلى حين أننا وجدنا ظهور أول مؤلف مخصص عن الحسبة في مصر في القرن السادس الهجري - الثاني عشر الميلادي - نجد أول مؤلف عن حسبة المشرق يظهر في النصف الأخير من القرن الرابع الهجري - العاشر الميلادي - وهي مؤلفات الفقيه «الماوردي» وهو أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب^(١) البصري البغدادي الشافعي ، (٣٦٤ - ٤٥٠ هـ) (٩٧٥ - ١٠٥٨ م)^(٢) ، درس بالبصرة وبغداد^(٣) واستوطن بها^(٤) ، وولى القضاء ببلدان كثيرة ، وبلغ منزلة عند ملوك بني بويه .

له تصانيف كثيرة لم يظهر منها في حياته شيء وإنما ظهرت كلها بعد وفاته^(٥) ومنها :

(١) الحاوي الكبير في فروع الفقه الشافعي في مجلدات كثيرة .

(٢) تفسير القرآن .

(٣) أدب الدنيا والدين .

(١) Brockl : I , p .971 Ency de l'Islam . III . P .477 .

(٢) الخطيب البغدادي : تاريخ بغداد : ج ١٢ ، ص ١٠٢ - ١٠٣ / ياقوت : معجم الأدباء ، ج

١٥ ، ص ٥٢ / ابن العماد : شذرات الذهب في أخبار من ذهب ، ج ٣ ، ص ٢٨٥ - ٢٨٧ .

(٣) عمر رضا كحالة : معجم المؤلفين ، ج ٧ ، ص ١٨٩ .

(٤) سركييس : معجم المطبوعات العربية والمعربة ، ج ١٠ ، ص ١٦١١

(٥) ابن خلكان : وفيات الأعيان ، ج ١ ، ص ٤١٠ .

(٤) قوانين الوزارة^(٦) .

(٥) أعلام النبوة .

(٦) والأحكام السلطانية والولايات الدينية^(٧) ، وكلها طبعت . كما أن له مؤلفاً خطياً يسمى ، الرتبة في طلب الحسبة .

يعتبر ما كتبه الماوردي عن الحسبة في الباب العشرين من كتابه «الأحكام السلطانية والولايات الدينية» أساساً لما كتبه من جاء بعده من المؤلفين في هذا الموضوع وعلى ذلك يعتبر «الباب العشرون» من أهم المصادر عن الحسبة .

أما عن كتابه «الرتبة في طلب الحسبة» الذي يوجد منه نسخة خطية واحدة في مكتبة الفاتح باستانبول^(٨) ويوجد منه «ميكروفيلم» في معهد المخطوطات التابع لجامعة الدول العربية^(٩) - فله أهمية بالغة في هذا الصدد .

وتدل قلة النسخ الخطية من كتاب «الرتبة في طلب الحسبة» على عدم انتباه أغلب المؤلفين إلى هذه النسخة ، وانصرفهم إلى ما كتبه الماوردي في الباب المستقل الذي عقده عن الحسبة في الأحكام السلطانية .

وأغلب الظن أن هذا كله يرجع إلى اعتبارهم أن الماوردي نقل هذه النسخة الخطية عن كتابه الأحكام السلطانية ، وبعد اطلاعنا على النسختين ومقابلة إحداهما بالأخرى تبين أن هناك كثيراً من الاختلافات وقليلاً من أوجه الشبه فيما بينهما ، وليس أدل على ما هنالك من أوجه اختلاف بين الكتابين مما أورده الماوردي : -

أولاً : من تناوله لموضوع الحسبة في «الأحكام السلطانية» ذلك بأن هذا الباب لا يعدو أن يكون باباً من الأبواب العشرين في كتابه الذي يبلغ عدد صفحاته حوالي عشرين صفحة (من ٢٤٠ - ٢٥٩) ، بينما معالجته لموضوع الحسبة في النسخة الخطية من كتاب «الرتبة في طلب الحسبة» شملت الكتاب كله الذي بلغ به سبعين باباً ، وإن كان فهرسه يشير إلى أنه سبعة وستون فقط ، وقد بلغ به ١٣٨ ورقة أي ٢٧٦ صفحة .

ثانياً : إن معالجة الماوردي لموضوع الحسبة في الأحكام السلطانية كانت معالجة نظرية ، لا تتعدى تعريفها من الناحية الفقهية وبيان الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ثم الفرق بين

(٦) رضا كحالة : معجم المؤلفين ، جـ ٧ ، ص ١٨٩ .

(٧) سركيس : معجم المطبوعات ، ج ١٠ ، ص ١٦١١ .

(٨) أشار إلى ذلك I . p . 971 : vol : I . Brockl وأحال على . p . 668 Suppl

(٩) فهرس المخطوطات التابع لجامعة الدول العربية تحت رقم ٢٤ سياسة واجتماع ص ٥٥٠ ، ص ٥٥١ وأشار الفهرس إلى أنه توجد نسخة منه بمكتبة الفاتح برقم ٣٤٩٥ ، ١٣٨١ (١٦ × ٢٢ سم) .

المحتسب المولى والمحتسب المتطوع ، وعلاقة الحسبة بالقضاء والمطالم . بيننا معالجته لموضوع الحسبة في مخطوطته كان مفصلاً تفصيلاً كاملاً ، ومفسراً تفسيراً شاملاً للحسبة بمختلف معاييرها ، وليس من الناحية الفقهية فحسب بل تناول الماوردي في كتابه الحسبة من حيث تطبيقها العملي في المجالات : الدينية والاجتماعية والاقتصادية والصحية . وعلى الحملة فالكتاب ثبت مفصل في أبوابه المختلفة للوسائل العملية التي يستطيع بها المحتسب مباشرة وظيفته وأعماله الحسبية وتحديد مهامه الدينية والمدنية في المدينة الإسلامية .

ومن الجدير بالذكر أنه في زمن الماوردي ظهر كتاب آخر في «الأحكام السلطانية» لامام الحنابلة القاضي «محمد بن الحسن بن محمد بن خلف بن أحمد بن الفراء» الشهير (أبي يعلى الفراء) قاضي القضاة ببغداد ولد (سنة ٣٨٠هـ / ٩٩٠م) وتوفي (سنة ٥٤٨هـ / ١١٥٣م)

ومن الغريب حقاً أن نجد امامين من أئمة عصرهما ، الماوردي إمام الشافعية وأبا يعلى إمام الحنابلة يختاران اسماً واحداً لكتابيهما ، ومادة متشابهة تماماً ، اللهم إلا بعض الاختلافات التي أملاها عليهما المذهب .

ومن ملاحظتنا لتاريخ مولد كل من أبي يعلى سنة ٣٨٠هـ وسنة وفاته ٤٥٨هـ والماوردي الذي سبق مولده بحوالي ست عشرة سنة ، وتوفي قبله بحوالي ثمان سنوات ، نستطيع أن نقرر أنهما عاشا في عصر واحد وهذا يجعلنا نتساءل :

هل هذا دليل كاف على أن أبا يعلى تأثر بكتابات الماوردي ؟ أم أن كلا منهما ألف كتابه بدون صلة بالآخر ؟

وأيا كان هذا الأمر فتناول كل من الماوردي وأبي يعلى موضوع الحسبة متشابه إلى درجة كبيرة في الكليات والجزئيات . فنجد الماوردي يخصص الباب الأخير (الباب العشرون) من كتابه للحسبة ، ونفس الشيء بالنسبة لكتاب أبي يعلى يخصص الباب الأخير في (أحكام الحسبة) .

كما نجد أن معالجتهم لموضوع الحسبة معالجة دينية بحتة ، وانجابهما فقهى بحت . ونسوق مثالا للتوافق بينهما فقد أشار المؤلفان إلى ما يراعيه ولاية الحسبة من أهل الصنائع في الأسواق ثلاثة أصناف :

- ١ - منهم من يراعى عمله في الوفاء والتقصير .
- ٢ - منهم من يراعى حاله في الأمانة والحيانة .
- ٣ - ومنهم من يراعى عمله في الجودة والرداءة^(١٠) .

(١٠) الماوردي : الأحكام السلطانية ص ٢٥٥ / أبي يعلى : الأحكام السلطانية ص ٢٨٦ .

وعلى الرغم من هذا الاتفاق في المادة والمنهج فالأمر لا يخلو من الاختلاف في ضرب الأمثلة التي أملاها عليهما المذهب، فيذكر الماوردي مذهب الشافعي، وأحاديث الصحابة والتابعين، ويذكر أبو يعلى فروع مذهب الإمام أحمد ورواياته، ومن أوضح الأمثلة على ذلك اختلافهم في «صلاة العيد» فقد ذهب الماوردي^(١١) الشافعي أن للمحتسب أن يأمر الناس بها، ولكن هل يكون الأمر بها من الحقوق اللازمة أو من الحقوق الجائزة؟ على وجهين من اختلاف أصحاب الشافعي فيها: هل هي مسنونة أو من فروض الكفاية؟ فان قيل انها مسنونة كان الأمر بها ندبا، وان قيل انها من فروض الكفاية كان الأمر بها حتما^(١٢).

أما أبو يعلى^(١٣) فيقول «إن على المحتسب أن يأمر الناس بصلاة العيد. وأمره بها من الحقوق اللازمة لأنها من فروض الكفاية^(١٤)».

ولكن الماوردي كان يدرك أهمية وخطورة وظيفة الحسبة مما حدا به إلى الانفراد بعد ذلك بتأليف كتاب مستقل عن الحسبة، يعتبر من أسبق المؤلفات وأحسنها وأشملها تفصيلا وأجملها ترتيبا، وهو كتاب «الرتبة في طلب الحسبة» كما بينا سابقا.

ولا ننسى فضل الامام الغزالي وهو «أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، الملقب بحجة الإسلام، ولد بقرية غزالة من قرى طوس بخراسان، واليه ينسب ولد سنة ٤٥٠هـ - ١٠٥٨م لأب كان يتخذ دكانا لنفسه يغزل فيه الصوف ويبيعه وبها تعلم الكتابة والخط، وتلمذ في نيسابور على امام الحرمين الجويني، ولقت الأنظار إليه بذكائه وفطنته وحاضر بديته، لقيه الوزير نظام الملك فأعجب به وحل من نفسه محلا عظيما، وولاه التدريس بالمدرسة النظامية ببغداد سنة ٤٨٤هـ. طاف الغزالي بكثير من البلاد الإسلامية فحج وانصرف إلى دمشق وبقى بها مدة وألف فيها بعض كتبه ويقال ان كتابه «احياء علوم الدين» واحد منها، وزار القدس والإسكندرية^(١٥). ويعد الامام الغزالي واحدا من أكبر العقول الإسلامية عبر تاريخ الفكر الإسلامي، ومن القلائل الذين لهم أسبقية البحث في موضوع الحسبة في مصنفه الكبير «احياء علوم الدين» الذي قسمه إلى كتب وكل كتاب ينقسم بدوره إلى فصول، خص منها الحسبة كتابا طويلا في حوالي ٤٣ صفحة من القطع الكبير.

(١١) الأحكام السلطانية ص ٢٤٤

(١٢) عبد الوهاب خلاف: الفقه على المذاهب الأربعة. انظر صلاة العيد عند الشافعية ص ١٨٤.

(١٣) الأحكام السلطانية ص ٢٧٢.

(١٤) خلاف: «الفقه» انظر صلاة العيد عند الحنابلة ص ١٨٤.

(١٥) ابن خلكان: وفيات الأعيان، ج ١ ص ٤٦٣.

طبقات الشافعية ج ٤، ص ١٠١، ابن العماد: شذرات الذهب، ج ٤، ص ١٠

الزركلي: قاموس الأعلام، ج ٧ ص ٢٤٧. . I . p . 744 . s . I . P . 535 . 719 . Brockl .

ويعد الإمام الغزالي واحداً من أكبر العقول الإسلامية عبر تاريخ الفكر الإسلامي ، ومن القلائل الذين لهم أسبقية البحث في موضوع الحسبة في مصنفه الكبير « إحياء علوم الدين » الذي قسمه إلى كتب وكل كتاب ينقسم بدوره إلى فصول ، خص منها الحسبة كتاباً طويلاً في حوالي ٤٣ صفحة من القطع الكبير .

وحديث الغزالي عن الحسبة له طابع متميز ينفرد عن عده من السابقين ، فقد رأى أن الحسبة عبارة شاملة للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ولها أركان أربعة هي :
المحتسب - والمحتسب عليه - والمحتسب فيه - والاحتساب .

ولكل واحدة من الأربعة أركان وشروط . وهو في هذا التقسيم يحتلف كلية عن السابقين له ، كما يبدو علاجه كذلك جديداً لركن الاحتساب إذ يجعل له درجات وآدانا أولها : التعريف ، ثم النهي ثم الوعظ والنصح ، ثم السب والتعنيف ثم التغيير باليد ، ثم التهديد بالضرب ، ثم إيقاع الضرب وتحقيقه ، ثم شهر السلاح ، ثم الاستظهار فيه بالأعوان .

واستفدت كذلك من كتاب « الحسبة في الإسلام أو وظيفة الحكومة الإسلامية للإمام «ابن تيمية» وهو تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن تيمية الحنظلي الدمشقي ، ولد بحران سنة ٦٦١هـ/١٢٦٢م) وتوفي سنة ٧٢٨هـ/١٣٢٧م) قرأ الفقه وبرع في العربية والأصول وعلم التفسير والحديث ، وتأهل للفتوى والتدريس وهو دون العشرين سنة ، وصار من أكابر العلماء ، أثار عليه الحساد فتنة فنقل إلى الديار المصرية وحبس بالقلعة ثم أفرج عنه ، فرجع إلى دمشق وعاد إلى الاشتغال والتعليم^(١٦) والافتاء . له مؤلفات كثيرة وما يهمنها كتابه المذكور .

وتلميذه ابن القيم الجوزية (شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد بن حريز الزرعي السدمشقي الحنبلي من سنة ٦٩١هـ/١٢٩١م) - (٧٥١هـ/١٣٥٠م) . لازم الشيخ ابن تيمية ، وأخذ عنه ، وهذب كتبه . ونشر علمه^(١٧) ، ألف كتاب «الطرق الحكيمة في السياسة الشرعية أو الفراسة المرصية في أحكام السياسة الشرعية» .

ولا ريب أن الصلة القوية التي كانت بين التلميذ وأستاذه كانت هي السبب في التشابه الكبير الذي يلفيه القارئ في مؤلفيهما . وقد زدنا كلا المؤلفين بمعلّيمات وفيرة عن الولايات الإسلامية مثل ولاية الحرب ، والقضاء ، والمال ، وولاية الحسبة ، وعن تداخل

(١٦) الكتبي . فوات الوفيات ج ١ ص ٣٥/سركيس : معجم المطبوعات ج ١ ص ٥٥

(١٧) المقرئى السلوك ج ٢/١ ، ص ٢٧٣ - ابن حجر الدرر الكامنة ، يورد الاسم «محمد بن أبي

بكر»/وسركيس : معجم المطبوعات ج ٢ ص ٢٢٢

اختصاصات هذه الولايات في بعض العصور . « فقد يدخل في ولاية القضاء - في بعض الأزمنة والأمكنة - ما يدخل في ولاية الحرب في زمان ومكان آخر ، وبالعكس ، كذلك الحسبة وولاية المال^(١٨) »

وينقل الثانى عن الأول ما كتبه عن ولاية الحسبة والقواعد التى تقوم عليها من أمر بالمعروف ونهى عن المنكر ، وفى تفسير بعض واجبات المحتسب .

ولكننا نجد اتجاه الإمام ابن تيمية دينياً بحثاً - أو يكاد - فى حين أننا نجد بعض الاختلافات البسيطة فى اتجاه الإمام ابن القيم الجوزية ، فهو يجمع بين اتجاه ابن تيمية الدينى ، ويعقد فصلاً - كما فعل ابن تيمية - عن « العقوبات الشرعية » لبيان سلطة المحتسب التنفيذية ، والحدود التى يمكن له أن يعاقب عليها ولا يتخطاها ، ونوع العقاب الذى يوقعه على المخالفين . كما نجد الإمام ابن القيم يجمع بين اتجاه ابن تيمية ويزيد عليه عندما يتعرض لموقف المحتسب وعلاقته بالنواحي الاجتماعية أيضاً ، فيذكر اشرافه على النساء ، ومنع المحتسب لهن من الخروج متجملات متبرجات ، وتحديد نوع من الثياب لهن ، ومراقبتهن فى الخروج واجتماعهن بالرجال .

واعتمدنا فى كتابنا هذا على كتاب أنساب الأشراف « للبلاذرى » - وهو أحمد بن يحيى بن جابر بن داود (٢٧٩هـ/٨٩٢م) أحد عظماء المؤرخين العرب فى القرن الثالث الهجرى ، وهو فى طريقته فى عرض مادته التاريخية متأثر بنظام الطبقات كطبقات ابن سعد .

وأنساب الأشراف فى الواقع كتاب طبقات مرتب على نهج طبقات ابن سعد ، بدأ فيه بسيرة الرسول وسير الصحابة ثم أورد العباسيين بعد العلويين وبنى عبد شمس بعد بنى هاشم ، وذكر الأمويين ولكنه لم يفرد لهم مكاناً خاصاً^(١٩) ومن خلال عرضه لتاريخ الأمويين عرفنا منه أن وظيفة الحسبة كانت موجودة أيام الدولة الأموية وهو يذكر بعض محتسبى واسط فى هذا العصر .

ولم يطبع من كتاب البلاذرى إلا الجزء الأول فقط والجزء الذى اعتمدت عليه مازال مخطوطاً بدار الكتب رقم ١١٠٣ تاريخ .

وأعطينا كتب الرحالة المسلمين فى العصور الوسطى لمصر الإسلامية مثل : رحلة ناصر خسرو ، وعبد اللطيف البغدادي « الافادة والاعتبار فى الأمور المشاهدة والحوادث المعاينة بأرض مصر » ، ورحلة ابن جبیر . أعطينا صوراً اجتماعية ، ونماذجاً رائعة لأحوال المجتمع والأحوال الاقتصادية فى بعض العصور .

(١٨) الطرق الحكيمية فى السياسة الشرعية ، ص ٢٣٩ ، تحقيق حامد الفقى ، ط القاهرة ١٩٥٣ .

(١٩) ويلاحظ أنه غير مرجع عن الخوارزمي . Brockl IP . 141 , s . I , 216 . دائرة المعارف ، مادة بلاذرى .

الفصل الثالث

مصادر المغرب الإسلامي

وكان منهجنا أيضاً في هذا الكتاب الاعتماد على كتب الحسبة التي ظهرت في المغرب عملاً بمنهج المقارنات والموازنات ، واستخلاص أوجه التشابه والاختلاف في تطبيقات نظام الحسبة في كل من مصر وبلاد المشرق وبلاد المغرب .

وجدير بنا أن نذكر أن مؤلفات الحسبة في المغرب قد ظهرت مبكراً عن مؤلفات الحسبة في مصر وفي المشرق ، فبينما ظهرت في مصر في القرن (٦٦هـ - ١٢م) ، وفي المشرق في النصف الأخير من القرن (٤هـ - ١٠م) كما ذكرنا نجدتها في المغرب ترجع إلى منتصف القرن (٣هـ - ٩م) .

وأقدم عمل في الحسبة هو كتاب « أحكام السوق » « ليحيى بن عمر » وهو أبو زكريا يحيى بن عمر بن يوسف بن عامر الكناني الذي ولد (سنة ٢١٣هـ / ٨٢٨م) وتوفي (٢٨٩هـ / ٩٠١م) ، وقد نشأ في قرطبة ودرس على فقائها ، وتوجه إلى مصر ودرس على أكبر واضعي المذهب المالكي ، كما اتصل بالحضارة العراقية ، ورحل إلى الحجاز وعاد إلى المغرب ، واستقر في تونس .

وقد نشر كتابه وعلق عليه الأستاذ الدكتور محمود على مكي في صحيفة المعهد المصري للدراسات الإسلامية في مدريد في المجلد الرابع (سنة ١٣٧٥هـ / ١٩٥٦م) العدد ١ - ٢ .

واستفدنا من هذه الوثيقة الهامة في دراسة الأنظمة الحضارية في المغرب فقد دلت على أن نظام الحسبة قد بلغ شأواً كبيراً من الدقة في هذا الوقت المبكر الذي ألفت فيه حتى أن الاشراف على الباعة بلغ مبلغاً كبيراً ، وأن المحتسبين « المشرفون على الأسواق » كان لهم في أوضاع الاحتساب ما نستطيع أن نسميه قوانين يتداولونها في جميع البياعات .

وتلا ظهور كتاب (أحكام السوق) بالمغرب كتب الحسبة الأخرى في القرن السادس الهجري ، مثل كتاب «أدب الحسبة» للسقطي ، وهو أبو عبد الله محمد بن أبي محمد السقطي المالقي الأندلسي ، نشر كتابه في باريس المطبعة الأولى سنة ١٩٣١م . وقام

بتحقيقه وشروحه وطبعه المستشرقان ليفى بروفنسال وكولان مع تقديم للكتاب وفهرس للمصطلحات والألفاظ وقد استطعت قراءة المخطوط بدار الكتب وكان بالخط المغربي ، كما وفقت في قراءة النسخة المحققة في مكتبة جامعة الدول العربية .

والجدير بالذكر أن السقطى مارس الحسبة (١) ولذلك فعرضه لها في كتابه جاء عرضاً عملياً رائعاً ونصائح عملية لم يمارسها غيره من ولاة السوق . ولذلك فقد برع في كشف الحيل وأنواع الغش في أنواع التجارة والصناعة .

وهذا الكتاب وإن كان مؤلفه مغربياً ، إلا أنه يتيح لنا عمل المقارنات والموازنات من حيث الشروط الواجب توافرها في المحتسب ، وسلطات المحتسب التنفيذية ، وواجبات المحتسب العملية ، وبذلك نستطيع أن نقول ان الكتاب أعطانا صورة واضحة عن أن الحسبة في بلاد العالم الإسلامي جميعها لها قواعد ثابتة متشابهة من حيث أعمالها والقائم على أمورها .

ثم تبع ذلك نشر ليفى بروفنسال لنص رسالة ابن عبدون (محمد بن أحمد بن عبدون التجيبي) عن القضاء والحسبة في المجلة الآسيوية والتي أدلى فيها ابن عبدون برأيه في أن المحتسب كان تابعاً للقاضي في أول الأمر ثم استقل بوظيفته في المدن الأندلسية ، وقد أشار المؤرخ ابن خلدون أن ذلك كان المتبع في مصر أيضاً .

ثم اعتنى المستشرق ليفى بروفنسال بتحقيق ونشر كتاب «ثلاث رسائل أندلسية في الحسبة والمحتسب» ، واهتم بدراسته اللغوية والفنية والتاريخية والاجتماعية ، وطبع الكتاب بمطبعة المعهد العلمي الفرنسي للأثار الشرقية . المجلد الثاني القاهرة سنة ١٩٥٥ .

وتضمن الكتاب ثلاث رسائل خطيرة عن الحسبة :

أولها : رسالة ابن عبدون : وتعتبر من أقيم الرسائل التي أعانتنا في رسم صورة واضحة عن الحسبة والقضاء في المغرب .

وثانيهما : رسالة (ابن عبد الرؤوف) ولا تختلف رسالته كثيراً عن رسالة ابن عبدون . والرسالة المغربية الثالثة في الحسبة لعمر بن عثمان بن عباس الجرسيفي (٢) .

وخلاصة القول ان هذه الرسائل الثلاث قد وضحت لنا أعمال الحسبة ومهمة المحتسب بطريقة لا تخالف كثيراً طريقة معالجة أرباب الاحتساب لأعمال الحسبة في المشرق

(١) لقبال موسى «الحسبة في المغرب» رسالة ماجستير .

(٢) أما عن تراجم مؤلفي هذه الرسائل الثلاث فلم نوفق في العثور عليها ، وقد ذكر ليفى بروفنسال في تصدير هذا الكتاب «أنه ليس بوسعه أن يتحقق من مؤلفي هذه الرسائل بدقة كافية ، وقال : انه يبدو أن المؤلف الأول (ابن عبدون) قد ولد في الأندلس في فترة متقدمة نسبياً . والثاني (الجرسيفي) نسبة لأجرسيف : (Agarsif) أو (Garsif) وهي اليوم : Guercif : وتقع في مراكش الشرقية .

كما يدل على أن الحسبة وقواعدها متشابهة في المدن الإسلامية ، مشرقها ومغربها .

ونقف هنيهة لنعرض وثيقة هامة استطعنا العثور على نسخة فريدة وحيدة منها وهي كتاب «التراتيب الادارية والعمالات والصناعات والمتاجر والحالة العلمية التي كانت على عهد تأسيس المدينة الإسلامية في المدينة المنورة العلية» ، ومؤلفه عبد الكبير الكتان الادريسي الحسني الفاسي . وقد جمع الادريسي المادة من كتاب «تخریج الدلالات السمعية» ، ومؤلفه أبو الحسن علي ابن ذی الوزارتين محمد بن أحمد بن موسى بن مسعود بن موسى بن أبي غفرة الخزاعي الذي ولد سنة ٧١٠ هـ وتوفي ٧٧٩ هـ .

والجدید في الكتاب أنه تناول عصر الرسول ﷺ بأكمله وعقد أكثر فصوله عن النظم الإسلامية وصدرها بنظام الحسبة ، وعقد فصلا سماه : «فيما جاء عن رسول الله في الحسبة» وأخر عن «فيمن ولاه رسول الله أمر السوق» ، وتكلم عن شروط المحتسب ، وما يجب عليه وأحكام الحسبة ، ومكانتها بين النظم الدينية الأخرى .

ومن المصادر المغربية الهامة أيضا كتاب «التيسير في أحكام التسعير» للقاضي أبي سعيد أحمد بن سعيد « ١٠٩٤ هـ = ١٦٨٢م »^(٣) والكتاب يدور أغلبه على فرع من فروع الحسبة وهو التسعير ، ولهذا السبب يرجع اسمه . وقد جعل أحمد بن سعيد مسائل الحسبة ، مجالا لاجتهاد الفقهاء وأولى النظر من أصحاب المدارس الفقهية المالكية . فالمقدمة خصصت للحديث عن حقيقة التسعير عند اللغويين وفقهاء المذهب المالكي ، أما الخاتمة فتضمنت مسائل نهي الشارع عنها ، كما تضمنت أيضا ارشاد المحتسبين إلى الاستعانة بأمناء ثقات يخافون الله ويلزمون حدوده .

وعلى أي حال فلا يختلف معالجته للحسبة في أبواب كتابه عن معالجة السابقين له .

وقد قام بتحقيق الكتاب الأستاذ اقبال موسى في رسالة ماجستير تحت عنوان (الحسبة في المغرب) سنة ١٩٦٨ .

وكانت خطتنا أن نعتمد على المادة العلمية لهذه المصادر ، في المقام الأول حتى نستخلص منها مواد الكتاب مباشرة بعد التحقيق والموازنة ، والوقوف على الدليل واستخلاص النتائج .

(٣) وجميع نسخ هذا الكتاب مخطوطة بالجزائر والمغرب ، ولا يوجد نسخة خطية بدار الكتب المصرية .

Ency. de Isl . Art Abual Abbas Tom I.P.947 – Brockl. S.I.P. 575

عمر رضا كحالة : معجم المؤلفين ، ج ١ ، ص ٢٣٣ - ٢٣٤ .

ونشكر الأستاذ الدكتور محمد عبد الهادي شعيرة المشرف على تلك الرسالة لأنه يسر لي الاطلاع على النسخة التي في حوزته : « الحسبة في المغرب » رسالة ماجستير ص ٨١ - ٨٣ . من ترجمة « لأحمد بن سعيد » . وما ذكره من مراجع مغربية .

الفصل الرابع

المراجع الحديثة

ويأتى بعد ذلك دور المؤلفات الحديثة ، وهذه المراجع التى تناولت موضوع الحسبة لا تزال تعد قليلة ، بها كثير من الشغرات والفجوات ، فالقواميس المختلفة ودوائر المعارف كانت عوناً لنا فى تعريف الحسبة ، وتفسير المصطلحات المختلفة . وقد كتب الأستاذ الدكتور السيد الباز العرينى عن الحسبة فى بيزنطة ، ونقل كتاب «والى المدينة البيزنطى» . إلى العربية فى مجلة كلية الآداب جامعة القاهرة ، مجلد ١٩ ج ١ مايو ١٩٥٧ م ، وتوجد طبعة أخرى للكتاب ، مستقلة تحت عنوانه «الحسبة فى بيزنطة» .

ومقالة أخرى عن «الحسبة والمحاسبون فى مصر» نشرت فى مجلة الجمعية التاريخية المصرية العدد ٢ مجلد ٣ لسنة ١٩٥٠ .

وقد استعنت بآراء الأستاذ الدكتور العرينى كثيراً فى كتابى .

كما قرأت بحثاً عن الحسبة للأستاذ الدكتور عبد الحميد العبادى نشر فى مجلة مجمع اللغة العربية ، ج ٨ ط سنة ١٩٥٥ ، وآخر للأستاذ الدكتور اسحق موسى الحسينى ، فمقاله عن الحسبة فى مجلة المقتبس ج ٩ ، المجلد ٣ لسنة ١٩٠٨ .

كما أننا استفدنا من موسوعات النقود : «كموسوعة النقود العربية وعلم النميات» وكتاب «صنوج السكة فى فجر الإسلام» ، والنقود العربية ماضيها وحاضرها - للأستاذ الدكتور عبد الرحمن فهمى - لعلاقتها بأعمال الحسبة والمحاسب .

ووجدنا كتاباً مستقلاً عن الحسبة بعنوان «الحسبة فى الإسلام» للشيخ المراعى وآخر بنفس العنوان لإبراهيم الشهاوى .

كذلك قرأنا للدكتور سيد دراج «الحسبة وأثرها على الناحية الاقتصادية فى دولة المماليك» نشرت فى مجلة الجمعية التاريخية المصرية المجلد ١٤ لسنة ١٩٦٨ .

وقرأنا ثلاثة أبحاث أخرى عن الحسبة نشرت في أسبوع الفقه الإسلامى ومهرجان ابن تيمية دمشق شوال سنة ١٨٣٠ م .

كما أثار لى الطريق عمل المؤرخين المحدثين وعلى رأسهم نذكر الأستاذ الدكتور زكى محمد حسن ، فقد رجعت إلى كتابه عن الطولونيين "Les Tulunides" ^(١) الذى يعتبر بحق حجة فى تاريخ الدولة الطولونية ، كذلك مؤلفاته المتخصصة عن الآثار والفسون الإسلامية ، وهى وإن لم تتكلم عن الحسبة بطريق مباشر إلا أننا استطعنا استنتاج ما يمكن استنتاجه وربطه بأعمال الحسبة . كما استفدت من كتابه «الرحالة المسلمون فى العصور الوسطى» فى ترجمة الرحالة الذين زاروا مصر .

واعتمدت كثيرا على مؤلفات الأستاذة الدكتورة سيدة اسماعيل كاشف ومنها : كتاب «مصادر التاريخ الإسلامى ومناهج البحث فيه» ، وقد أرشدنى إلى مصادر حقب التاريخ الإسلامى المختلفة ، كما أدين له بنوع أخص بتنبهى إلى مصدرى البردى والسكة . كما استعنت بكتبها «أحمد بن طولون» ، «ومصر فى فجر الإسلام» ، «وكتاب مصر فى عصر الاخشيديين» . ومن هذا الكتاب الأخير استفدت من عرضها للنظم الحضارية فى مصر فى هذا العصر وهى (القضاء ، والمظالم ، والحسبة) . وقرأت بحثا فى النقود العربية الذى نشر فى مجلة الجمعية التاريخية المصرية .

وقد تحدث الأستاذ الدكتور سعيد عبد الفتاح عاشور فى كتابه «المجتمع المصرى فى عصر سلاطين المماليك» عن الحياة الاجتماعية على عصر هؤلاء السلاطين ، واستفدنا من كتاب «العصر المماليكى فى مصر والشام» و«مصر فى عصر دولة المماليك البحرية» وربطت بين هذه النواحي الاجتماعية وبين نشاط المحتسب فى هذا المجال .

كما استفدت من عمل الأستاذ الدكتور عبد المنعم ماجد فى كتابه «نظم الفاطميين ورسومهم فى مصر» ، و«نظم دولة المماليك ورسومهم فى مصر» . ولاحظت فى كتابه الأول إشارة للوجهة المذهبية للحسبة فى عصر الفاطميين .

وفى كتابه الثانى أشار إلى انحدار الأخلاق وصعوبة مهمة المحتسب نظرا لانتشار الفساد ، وموقف بعض حكام المماليك مثل السلطان الظاهر بيبرس ، والناصر حسن من هذا الانحلال ومقاومتهم له .

ولا ننسى عمل الأب أنستاس مارى الكرملى ، وهو أحد رهبان الآباء الكرمليين فى بغداد ، صاحب مجلة لغة العرب ، وعضو فى مجلس المعارف بالعراق سنة ١٩١٨ ، وكان عضواً من أعضاء مجمع فؤاد للغة العربية بالقاهرة ، له مقالات قيمة بأكثر المجلات الشهيرة كالملتطف والهلال والمشرق وغيرها ^(٢) .

(٢) سركيس : المعجم ، ج ٣ ، ص ٤٨١

(١) طبعة باريس ١٩٣٣ .

ومن مؤلفاته التي أفادتنا كتابه عن «النقود العربية وعلم النميات» طبع بالقاهرة سنة ١٩٣٩ المطبعة العصرية ، جمع فيه أربع رسائل ونشرها هي :-
 البلاذرى : فتوح البلدان .
 المقرئى : رسالة فى النقود الإسلامية .
 الجزء العشرين من الخطط التوفيقية لعلى باشا مبارك .

رسالة مخطوطة : «نحرير الدرهم والمقال والرطل والمكيال ، وبيان مقادير النقود المتداولة بمصر على مقتضى ما حدد بدار الضرب سنة ١٢٥٦» . تأليف مصطفى الذهبى^(٣) الشافعى . وقد تولى الأب انتاس مارى الكرملى جمع هذه الرسائل الأربعة ونشرها مع تعليقات وشروح وحواشى قيمة .

وقد لفت نظرنا ما أوردته فى حواشيه من آراء عن «دار العيار» تبدو غريبة ومناقضة لما ذكره المقرئى وابن عمات^(٤) ، وقد فات عليه ما ذكره المقرئى فى خططه عن دار العيار^(٥)

كما أننا وجدنا بعض المستشرقين الذين وجهوا عنايتهم لدراسة هذا الموضوع ولكنهم عنوا ببحث مسائل متفرقة منه ، وقد كان ذلك فى الأكثر - فى نسايا عرضهم للتاريخ الإسلامى ، وسياق تناولهم أو معالجتهم لموضوعات أخرى .

ومهما يكن من أمر فقد تفاوتوا فى مقدار نزاهتهم ودرجة إنصافهم . فمنهم من مال مع الهوى فصرح قليلا أو كثيرا بالحقيقة ، ولكنهم تميزوا من ناحية أخرى بالقدرة الفائقة على عرض المعلومات بعد هضمها وتحليلها .

وجدير بالذكر منهم الأستاذ جاستون فييت فقد رجعت إلى كتابه :

Histoire de la Nation Egyptienne, Tome Iv, paris, 1937

فى تحقيقى لبعض ولاة وحكام مصر ، وأصحاب الشرطة ، وولاة الخراج ، والقضاة . وقرأت فيه ما يخص مصر فى فجر الإسلام ثم تاريخ مصر فى العصر الفاطمى ، والأيوبيين ، والمملوكى .

ومن هؤلاء الأستاذ ستانلى لين بول S. Lane Poole . وقد كان نصيب مصر من مؤلفاته أكثر وأوفر من نصيب الأقطار الشرقية الأخرى ، فقد ولد سنة ١٨٥٤ فى لندن ، وبدأ حياته العملية كمؤرخ وباحث فى الآثار العربية ، ثم عين أمينا لقسم النقود الأثرية فى المتحف البريطانى بلندن ، وفى سنة ١٨٨٣ م قام برحلة علمية إلى مصر لدراسة الآثار - ثم

(٣) حققه ونشره الدكتور عبد الرحمن فهمى سنة ١٩٦٩ .

(٤) قوانين الدواوين ، ص ٣٣٣ - ٣٣٤ .

(٥) ج ١ ، ص ٤٦٣ - ٤٦٤ . انظر مارى الكرملى : النقود العربية وعلم النميات « ص ٤٢ حاشية (١) .

اشتغل بين سنتي ١٨٩٥ - ١٨٩٧ م - بدراسة آثار القاهرة تحت اشراف الحكومة المصرية^(٦) . وأهم ما أفادنا من آثاره العلمية كتابه :

History of Egypt in the middle ages, London 1925.

وقد أورد فيه الصنجة المصرية للمحتسب «اسماعيل بن صالح بن علي العباسي» على مصر سنة ١٦٩ هـ ، وقد أحالنا على كتابه :

Catalogue of Arabic Glass Weights in the British MUSEUM.
London,1891.

للتحقق من هذه الصنجة . وقد ثبت أن نقوشها وكتابتها تختلف تماما عن ما رآه هذا المستشرق .

وله مصادر أخرى كانت عوناً لنا في بحثنا ومنها :

The story of cairo.

وقد ترجمه إلى العربية الأستاذ الدكتور حسن إبراهيم حسن والأستاذ الدكتور على إبراهيم حسن . ونشر بالقاهرة سنة ١٩٥٠ بعنوان «سيرة القاهرة» .

History of Egypt.

ورجعت كذلك إلى كتاب "Les Institutions Muslmanes" للمستشرق Gaudefroy Demombynes وترجمة إلى العربية الأستاذان فيصل السامر وصالح الشماع بعنوان «النظم الإسلامية» .

وكتاب "Medieval Islam" Chicago 1947 للمستشرق جرونباوم Gustavvongrone Baum وترجمة إلى العربية الأستاذ عبد العزيز جاويد بعنوان « حضارة الاسلام » وقد أخذ فيها هذان المستشرقان بنظرية الأصل البيزنطي للحسبة .

كما كان لكتاب الدكتور الطيب الكيميائي « سامي حامرته » بعنوان :

Origin and Eunctions of Hisbah System in Islam and its impat on the health profession أصل ومنشأ نظام الحسبة في الاسلام وأثرها على المهن الصحية « فضل كبير في اجتلاء واجبات جديدة للمحتسب لم تكن معروفة قبل ذلك . أما عن كتب الدكتور Miles وهي :

1) Firrllyarabicglass weights and stamps

2) Contribution to arab Metrology

فقد أودع فيها آراء خطيرة عن الأوزان الزجاجية ، وأختام المكايل ، واستطعنا ربط هذا كله بأعمال الحسبة في فجر الاسلام .

(٦) د . حسن إبراهيم حسن وآخرون . مقدمة نشرتهم لترجمة كتاب سيرة القاهرة .

ويجب ألا ننسى فضل الدكتور فالتر برناور أمين المكتبة الامبراطورية بفينا Walter Behrnauer فهو أول من أدرك واكتشف مجموعة كبيرة من الكتب وجاء هذا الاكتشاف وليد دراسته لنظام الشرطة عند العرب والفرس والترك ، ولذلك تعرض للحسبة ولبعض مؤلفي كتب الحسبة في بحثه هذا الذي نشر بعنوان :

Behrnauer Memoire sur les institutions de police chez les Arzles persans et les Turcs Journ As 5 eme Seriee' 1866 txv 'T XVI

ويوجد ترجمة باللغة العربية : نبذة في التنظيمات السياسية المختصة بالضبطية عند العرب والفرس والترك ، نشر في سلسلة كبيرة بمجلة روضة المدارس (١٢٨٩ هـ - ١٨٧٢ م) ويوجد نسخة منها بدار الكتب ، المجلد الثالث ١ - مجالات تيمورية (الأعداد ١٥ - ١٦ - ١٧ - ١٨) .

وقد أعطانا الدكتور برناور صورة عن الحسبة كما تصورهما وسماهما «الضبطية البلدية» وقد استفدنا من بحثه عن « نظام الشرطة » في بيان ووضوح العلاقات والروابط والتشابه والاختلاف بين نظامي الشرطة والحسبة . وقد سهل لنا ذلك عقد المقارنات بين هذه الوظائف جميعها في مصر من ناحية ، وفي المغرب وبلاد الشام من ناحية أخرى (٧) .

كما يبدو من بحثه أيضا اطلاعه على كثير من المراجع ذات الشأن الكبير في الحسبة ، والاستناد عليها ، وتلخيص ارائها مع ذكر التعليقات في بعض الأحيان وبذلك كان بحثه شعلة أضاءت طريقنا للرجوع إلى هذه المصادر ، والوقوف عليها والتحقق منها .

ورجعت إلى كتاب "Mamluk Costume" : L. Mayer للمستشرق الأستاذ « ماير » حيث وجدت فيه الكثير عن ملابس كافة طبقات الشعب في العصر المملوكي مع عرضه لبعض الصور الفريدة واللوحات الرائعة . وقد ترجم الكتاب إلى العربية الأستاذ صالح الشبتي بمراجعة الأستاذ الدكتور عبدالرحمن فهمي تحت عنوان «الملابس المملوكية» ولا يزال تحت الطبع .

وهناك بيان واف عن اختصاصات المحتسب في كتاب :

Reuben Leui : Sociology of Islam . Part I. PP367' 369. London 1931.

وقد رجع فيه إلى كتاب نشوار المحاضرة للتونخي ، تحقيق مرجليوت .

(٧) انظر امثلة في مقاله .

الباب الثاني الحسبة وتعريفها

● الحسبة :

- معانيها ، وألقابها .
- تعريفاتها ، وأصولها .

الباب الثاني

معنى الحسبة وألقابها

الحسبة هي إحدى الوظائف التي وجدت منذ أواخر العصر الأموي في عهد الخليفة هشام بن عبد الملك^(١) من عام (١٠٥ - ١٢٥ هـ/ ٧٢٤ - ٧٤٣ م) على وجه التحديد ، وأصبحت ذات شأن كبير في الولايات الإسلامية بعد ذلك في مطلع القرن الرابع الهجري^(٢) ، وأطلقت المصادر التاريخية على القائم بشئون الحسبة اسم « المحتسب » وهذه الوظيفة تقابل في التصنيف الحديث للوظائف الحكومية العديد من المصالح والمؤسسات .^(٣)

« والناظر في أمور الحسبة في الحكومات الإسلامية يعلم أن أجدادنا ، وأولى الأمر عند المسلمين في تلك العهود - قد هيأوا لرعيتهن ، ويسروا لهم جميع ضروب الراحة والهناء ، وحاولوا أن يبعثوا عنهم ما أمكن من الجور والشقاء »^(٤) .

وفي المغرب عرفت الحسبة باسم « أحكام السوق »^(٥) أو « خطة الاحتساب »^(٦) أما

(١) البلاذري : « أنساب الأشراف » مخطوط ، ج ٨ ورقة ٢٩٠ .

(٢) متر : الحضارة العربية في القرن الرابع الهجري ، الترجمة العربية ج ٢ ، ص ٢٧٤ . ويبدو من عبارة متر أنها تعليق مستمد من كتاب « الوزراء » للصابي وقد تصفحنا الكتاب في طبعته القاهرية سنة ١٩٥٨ ، وفي طبعة لبنان ١٩٠٤ التي نشرها امدروز . Ameddroz - كثيرا وفي فهرسه . كما رجعنا إلى كتيب بعنوان « أقسام ضائعة من كتاب تحفة الأمراء في تاريخ الوزراء » ، للال الصابي جمعها الاستاذ ميخائيل عواد ونشرها في بغداد سنة ١٩٤٨ م في ١١٥ صفحة وللأسف لم نعثر على ما يفيد استنتاج متر .

(٣) Hamarneh, S, 'origin and Fuctions of the Hisbah system in Islam and Impact on the Health professions', p.157, 1964.

(٤) كرد على : « خطط الشام » ، مجلد ٥ ، ص ١٣٦ .

(٥) يحيى بن عمر « أحكام السوق » تحقيق وتعليق الاستاذ الدكتور محمود على مكى نشر في صحيفة المعهد المصري للدراسات الإسلامية في مدريد ، المجلد الرابع ، العددان ١ - ٢ ، ص ٩٤ (لسنة ١٣٧٥ هـ - ١٩٥٦ م) .

(٦) سليمان بن حسن بن جلجل « طبقات الأطباء والحكباء » مخطوط ، تحقيق فؤاد السيد ص ١١٣ . القاهرة سنة ١٩٥٥ .

عامل الحسبة فكان اسمه الى السوق أو صاحب السوق» (٧) .

وهناك اشارات ساقها بعض المؤرخين عن « دار المحاسبة والموارث أو الموق » تدل على أن الحسبة كانت اسماً لدار التسجيل التي تسجل فيها المواليذ والوفيات ، وتدار فيها تركات اليتامى وأموالهم . ونحن نجد لفظ الحسبة أيضاً مستعملاً للدلالة على « دار الموازين والمكاييل^(٨) وتعرف بدار العيار » (٩) . وكذلك ديوان المحاسبة الأعلى واخيراً للدلالة على «ديوان الجيش وذخيرته»^(١٠) وكل ما يختص بالحروب^(١١) .

● الحسبة في اللغة :

ويعرفها صاحب لسان العرب لغة بأنها « اسم من الاحتساب » ويقال : فلان حسن الحسبة في الأمر ، أى حسن التدبير والنظر فيه (١٢) ويقسم « عمر بن عوض السنامي » الاحتساب لغويًا إلى معنيين :

أولها : هو طلب الأجر والثواب عند الله ، بالقيام بأنواع البر والخير ، ابتغاء الأجر المرجو منها ، كما يقال ان كلمة « حسبة » تعنى الأجر أيضا .

وثانيهما : يعنى الانكار ، كما لو قلنا : احتسب فلان على فلان ، أنكر عليه قبيح عمله واسم الفاعل « المحتسب » أى طالب الأجر . (١٣) .

(٧) يحيى بن عمر «أحكام السوق» ص ٩٤ .

(٨) يطلق على صاحب الحسبة في أسبانيا الإسلامية أيضاً اسم «صاحب الأحباس» ثم عرف « بالمحتسب » منذ القرن التاسع الميلادي (٩م) أنظر . Islamic Cultive , Vol XXXVII . wol p . 25 , 1963 .

(٩) فيليب حتى «تاريخ العرب» ج ٣ ص ٦٢٧ .

(١٠) المقرئى : المواعظ والاعتبار فى ذكر الخطط والآثار ، ج ١ ، ص ٤٦٣ - ٤٦٤ / ابن ماق : «قوانين الدواوين» ص ٣٣ ، ٣٣٤ .

(١١) ورد هذا فى كل من : .Ency of Isla , Art "Hisba" vol,II : p. 317 , Leyden,1927 E.K. .

.William. E.L. "Arabic English Lexicon , vol.I , part. 2. p.566. Newyork 1955

لويس شيخو «نهاية الرتبة» مجلة المشرق ، العدد ١٠ ، لسنة ١٩٠٧ ، ص ٦٦٢ .

(١٢) Dozy : Supplement aux Dictionnaires Arabs, Ier p. 285. paris, 1927. (١١)

(١٣) ابن منظور : «لسان العرب» مادة «حسب» قاموس المحيط ج ١ ص ٦٤ الوسيط ج ١ ، ص ١٧١ .

(١٣) « نصاب الاحتساب » مخطوط بدار الكتب تحت رقم ٨٩ اجتماع تيمور ، ص ١/ والنزيبدي « قاموس تاج العروس » مادة « حسب » وقد أورد الحديث التالى لعمر بن الخطاب رضى الله عنه : «أياها الناس احتسبوا أعمالكم ، فإن من احتسب عمله كتب له أجر عمله وأجر حسبه» / والتهاونى : «كشاف اصطلاحات الفنون» ، مادة حسبه .

ويشرح حاجي خليفة « علم الاحتساب » ويعرفه بأنه : علم باحث عن الأمور الجارية بين أهل البلد من معاملاتهم التي لا يتم التمدن بدونها . (١٤) .

● الحسبة في الشرع :

والمصادر التي تتحدث عن الحسبة شرعا تذكر دون استثناء تقريبا أنها وظيفة دينية أساسها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر^(١٥) . والمقصود بالمعروف هنا هو كل قول وفعل وقصد حسنه الشارع وأمر به ، والمنكر هو : كل قول وفعل وقصد قبحه الشارع ونهى عنه .

وقد حيب الله إلينا الخير ، وأمرنا أن ندعو إليه ، وكره الينا المنكر ونهانا عنه ، وأمرنا بمنع غيرنا منه . ونحن نجد في نصوص القرآن الكريم وفي الآيات البيئات خير أدلة على ذلك ، فقد صدر الأمر بها صراحة في قوله تعالى (ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ، ويأمرون بالمعروف ، وينهون عن المنكر ، وأولئك هم المفلحون) (١٦) كذلك امتدحها في قوله : (لا خير في كثير من نجواهم الا من أمر بصدقة أو معروف أو اصلاح بين الناس) (١٧) وكذلك جعلها من صفات الايمان وقرنها باقامة الصلاة ، وايتاء الزكاة وطاعة الله مع تقديمها في الذكر في قوله : (والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة ويطيعون الله ورسوله أولئك سيرحمهم الله إن الله عزيز حكيم) . (١٨) كما قرنها بكثير من صفات المؤمنين في قوله (التائبون العابدون الحامدون السائحون الراكعون الساجدون الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والحافظون لحدود الله وبشر المؤمنين) (١٩) وجعل تركها والعمل بخلافها من صفات المنافقين في قوله (المنافقون والمنافقات بعضهم من بعض يأمرون بالمنكر وينهون عن المعروف (٢٠) . ودم من تركها وجعل سببا للعتة في قوله (لعن الذين كفروا من بني اسرائيل على لسان داوود وعيسى بن مريم ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون كانوا لا يتناهون عن منكر

(١٤) « كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون » ، المجلد الأول ص ١٥ أنظر علم الاحتساب .

(١٥) الماوردي : « الأحكام السلطانية » . الباب العشرون ، باب الحسبة ، ص ٢٤٠ ، أبي يعلى الفراء « الأحكام السلطانية » ، ص ٢٦٨ ، الغزالي : إحياء علوم الدين ج ٢ ص ٢٤٢ ، المقرئ : الخطط مجلد ٢ ص ٢٤٢ ، القلقشندي : صريح الأعشى في صناعة الإنشا ج ٥ ، ص ٤٥١ ، ص ٤٥٢ ، ابن بسام « نهاية الرتبة في طلب الحسبة » مخطوط بدار الكتب تحت رقم ٦١٤ اجتماع طلعت ، ورقة ٥ ، ابن تيمية : الحسبة في الإسلام ، ص ٦ ، ابن خلدون : المقدمة ج ٢ ص ٥٧٦ وغير ذلك من المراجع القديمة والحديثة .

(١٦) قرآن كريم : سورة آل عمران ، آية ١٠٤

(١٧) قرآن كريم : سورة النساء ، آية ١١٤ .

(١٨) قرآن كريم : سورة التوبة ، آية ٧١ .

(١٩) قرآن كريم : سورة التوبة ، آية ١١٢ .

(٢٠) قرآن كريم : سورة التوبة ، آية ٦٧ .

فعلوه لئس ما كانوا يفعلون (٢١) . وجعل تركها من خطوات الشيطان وشيعته في قوله :
(يأبى الذين آمنوا لا تتبعوا خطوات الشيطان ومن يتبع خطوات الشيطان فإنه يأمر بالفحشاء
والمنكر) . وفضل من يقوم بها من الأمم على غيرها في قوله : (كنتم خير أمة أخرجت للناس
تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر) (٢٢) .

وامتدح من يقوم بها في قوله : (ليسوا سواء من أهل الكتاب أمة قائمة يتلون آيات الله
آناء الليل وهم يسجدون يؤمنون بالله واليوم الآخر ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر
ويسارعون في الخيرات وأولئك من الصالحين) (٢٣) . وجعل القيام بها سبباً للنجاة في قوله :
(فلما نسوا ما ذكروا به أنجيننا الذين ينهون عن سوء وأخذنا الذين ظلموا بعذاب بئس بما
كانوا يفسقون) (٢٤) .

وإذا كان هذا هو شأن الحسبة وما احتلته من مكانة في القرآن ، فليس شأنها في السنة
بأقل من ذلك شأواً . فقد قال رسول الله ﷺ : «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده ، فإن لم
يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الايمان» (٢٥)

ومنذ أن صارت الحسبة وظيفة في الدول الاسلامية نراها تتصل بالناحية الدينية وخاصة
العدل والحساب والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ومن ثم فقد عدها بعض المؤلفين
كالموردى (٢٦) المتوفى (سنة ٤٥٠ هـ - ١٠٥٨ م) ، والقاضى أبى يعلى الفراء (٢٧) المتوفى
(سنة ٤٥٨ هـ - ١٠٦٥ م) ، والغزالي (٢٨) المتوفى سنة ٥٠٥ هـ - ١١١١ م) . وابن
خلدون (٢٩) المتوفى سنة ٨٠٨ هـ - ١٤٠٥ م . والقلقشندي (٣٠) المتوفى
(٨٢١ هـ - ١٤١٨ م) ، والمقريزى (٣١) المتوفى (سنة ٨٤٥ هـ - ١٤٤١ م) وآخرون من
وظائف الدولة الدينية .

(٢١) قرآن كريم : سورة المائدة ، آية ٧٨ - ٧٩ .

(٢٢) قرآن كريم : سورة آل عمران ، آية ١١٠ .

(٢٣) قرآن كريم : سورة آل عمران ، آية ١١٣ .

(٢٤) قرآن كريم : سورة الأعراف ، آية ١٦٥ .

(٢٥) هذه الأحاديث وغيرها وردت في مقالة عن الحسبة للأستاذ الشيخ على الخفيف في أسبوع الفقه
الإسلامي ومهرجان ابن تيمية ، دمشق من ١٦ - ٢١ شوال سنة ١٨٣٠ هـ ، ص ٥٥٦ - ٥٥٧ - ٥٥٨ .
وهي مأخوذة عن صحيح الترمذى الباب التاسع من كتاب الفتن ، ومسند ابن حنبل ج ٥ ص ٣٨٨ ، ص
٣٩٠ - ٣٩١ ، وجد ٦ ص ٤٣٢ ، وسنن أبى داود ، الباب ١٧ من كتاب الملاحق أنظر- A.J. WEN.
SINCK : Conordance et indices de la tradition Musulmane. parte 39.

(٢٧) «الأحكام السلطانية» ص ٢٢٠

(٢٦) «الأحكام السلطانية» ص ٢٤٠

(٢٩) المقدمة ج ١ ص ١٩٥ .

(٢٨) «إحياء علوم الدين» ج ٢ ص ٢٤٢

(٣٠) صبح الأعشى ، ج ١١ ، ص ٢٠٤ ، ٢٠٧ ، ٢٠٩ .

(٣١) الخطط ، مجلد ٢ ص ٢٤٢ .

ومن المؤكد أن الحسبة تعدت أصولها المتألية الدينية ، وهي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، إلى واجبات عملية تتفق والمصالح العامة للمسلمين ، وغت هذه الوظيفة بنمو المجتمع الاسلامى ، وتطور نظمه الاقتصادية ، وأوضاعه الاجتماعية ، واتساع رقعته حتى أصبحت من أهم دعائم النظام الاقتصادى والاجتماعى فى الدول الاسلامية كما شهد بذلك المؤرخون (٣٢) .

● الأساس الدينى للحسبة .

وكل هذه التعريفات السابقة تدلنا على أن الحسبة تقوم على أساس دينى ، والواقع أن المسلمين حرصوا دائماً على استلهاهم نصوص الشريعة وروح الاسلام فيما يتخذونه من نظم إدارية ومعيشية ، ولعل أبرز الأسس التى تقوم عليها النظم الادارية الاسلامية هى أساس العدالة أو فكرة العدالة كما نص عليها الاسلام .

وتحتل فكرة العدل فى الفكر الاسلامى مكانا هاما للغاية ، وليس أدل على ذلك مما ورد فى القرآن الكريم من عديد من الآيات التى تظهرنا على هذا الشأو البعيد الذى تحتله العدالة فى الاسلام : (وأمرت لأعدل بينكم) (٣٣) ، (الله الذى أنزل الكتاب بالحق والميزان) (٣٤) ، (لقد أرسلنا رسلنا بالبينات ، وانزلنا معهم الكتاب والميزان ، ليقوم الناس بالقسط) (٣٥) .

ويصور لنا مبلغ ما للعدل من مكانة فى الاسلام توشك أن تكون بعد درجة التوحيد ، ما نراه فى العديد من آيات القرآن الكريم التى تأمر بالعدل وتحض عليه والتى تجعل العدل أقرب المراتب للتقوى : (ولا يجرمنكم شنآن قوم على ألا تعدلوا اعدلوا هو أقرب للتقوى) (٣٦)

على أن المجتمع الاسلامى لم يركن إلى التعاليم الدينية بحيث لا يسأل الناس عن صنيعهم إلا أمام الخالق - سبحانه وتعالى - بل انه حفاظاً منه على تماسك الجماعة الاسلامية ، وصون حقوق أفرادها بادر بتطبيق هذه التعاليم تطبيقاً يجعل حجم الخطأ فيه ضئيلاً للغاية . وقد أخذ هذا الاتجاه صوراً عديدة منها : القضاء والشرطة ، والحسبة التى هى موضوع بحثنا هذا .

(٣٢) المفريزى «إغاثة الأمة بكشف الغمة» وقد عرض فيه لتفاصيل الحياة الاجتماعية والاقتصادية فى مصر الإسلامية ، ودور الحسبة فى هذين المجالين . وكذلك فعل : الشيرزى فى : «نهاية الرتبة فى طلب الحسبة ، ابن الأخوة : «معالم القرية فى أحكام الحسبة» .

(٣٣) قرآن كريم : سورة الشورى آية ١٥ .

(٣٤) قرآن كريم : سورة الشورى آية ١٧ .

(٣٥) قرآن كريم : سورة الحديد آية ٢٥ .

(٣٦) قرآن كريم : سورة المائدة آية ٨ .

● أصول الحسبة :

وعلى ذلك فليس من الغريب أن نرى بعض المؤرخين والفقهاء والمهتمين بالبحث في موضوع الحسبة يرجعون نشأة خطتها إلى عهد الرسول ﷺ ، وعهد خلفائه الراشدين ، ومن ثم استندوا في ذلك على بعض الآيات القرآنية (ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف ، وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون) (٣٧) كما استندوا في ممارستها على أفعال الرسول وأقواله ، فكانت حياته ﷺ مليئةً بنهيه عن المنكرات ، وبأمره بالمعروف ، وقد كان أكثر نهياً عن أمور قائمة أو أمور محظورة معتادة ، وقل أن يكون عن منكر لم يقع ، وكذلك كان الوضع فيما أمر به من معروف إذ كان يأمر بما لم يفعل من معروف ، وكان ذلك هديه ﷺ في تشريعه لا يستبق الحوادث ولا يفترض الوقائع بل يشرع للواقع وعلى الواقع : رأى الناس يعبدون الأوثان ويشركونها مع الله سبحانه وتعالى فنهى عن عبادة الأوثان وأمر بعبادة الله وحده . رأى الناس يأكلون الربا فنهاهم عنه وحرمه عليهم ، ورآهم يتبايعون في المعدوم (٣٨) وفيما هو غرره فنهاهم عن بيع المعدوم ، وبيع الملامسة (٣٩) والمنابذة (٤٠) ، وأن يبيع حاضر لباد ، وعن تلقى الركبان (٤١) وعن النجش (٤٢) وعن أن يباع الطعام قبل قبضه (٤٣) وعن بيع فضل الماء وغير ذلك مما رآه في زمنه من منكرات المعاملة .

(٣٧) قرآن كريم : سورة آل عمران ، الآية ١٠٤ .

(٣٨) يتبايعون في المعدوم : أى بيع الشيء قبل أن يكون أمامك .

(٣٩) بيع الملامسة : وهو أن يقول البائع للمشتري «إذا لمست الثوب بيدك ولم تشتريه لزمك البيع»

الشيئى : «نهاية الرتبة في طلب الحسبة» ص ٦٢ .

(٤٠) بيع المنابذة : وهو أن يقول البائع للمشتري «بعثك هذا الثوب الذى معى بالثوب الذى معك

(الشيئى) نفس المرجع والصفحة .

(٤١) ويقصد بذلك تلقى السلع قبل أن تجيء إلى الأسواق لما فيه من تغرير بالبائع فإنه لا يعرف السعر

فيشتري منه المشتري بدون القيمة . صحيح البخارى باب البيوع جـ ٣ ص ٥٢ - ٨٤ ابن تيمية الحسبة في

الإسلام ص ١٢ - ١٣

(٤٢) النجش : وهو أن يزيد الرجل في ثمن السلعة ولا يريد الشراء ، ليغر غيره الشئى : نفس

المرجع ص ٦١ .

(٤٣) قبل قبضه : أى قبل نضجه .

وقد روى عن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ مر على صبرة طعام فأدخل يده فيها فنالت أصابعه بللا فقال : «يا صاحب الطعام ما هذا ؟ فقال : «أصابته السماء يا رسول الله : «قال الرسول : «أفلا جعلته فوق الطعام حتى يراه الناس ؟ ثم قال صلى الله عليه وسلم : «من غشنا فليس منا ، وأن الغاش ليس بمؤمن» .

فهذا - ولاشك - نهى منه - ﷺ - عن منكر هو غش الناس في طعامهم ، وهو احتساب ظاهر ، ومراقبة منه لما يقع في الأسواق من غش وتغدير

وقال عليه السلام : «اياكم والجلوس على الطرقات ، قالوا : مالنا بد وانما هي مجالسنا نتحدث فيها قال : فإن أبيتم إلا ذاك فأعطوا الطريق حقه . قالوا : وما حق الطريق ؟ قال : «غض البصر ورد السلام وأمر بمعروف ونهى عن منكر» .

وهذا أيضاً - ولاشك - نهى منه ﷺ - عن منكر وهو ما يحدث في الطريق .

كذلك نهى القرآن الكريم عن التطفيف والنقص في الموازين والمكاييل ، ونهى الرسول ﷺ عن العقود المحرمة مثل عقود الربا والميسر ، كما نهى عن الاحتكار والتسعير .^(٤٤)

كذلك يرى البعض أن الرسول إلى جانب أنه تولى القيام بأعمال الحسبة بنفسه قلدها غيره^(٤٥) أيضاً : فاستعمل ابن شاهين على سوق مكة قبل الفتح بقليل ، ثم ولى سعيد بن سعيد بن العاص بن أمية بعد الفتح على سوق مكة أيضاً .

ومن الطريف أن نذكر هنا أن بعض النساء قد شاركن في القيام بهذا العمل وهو في البداية على حاله من البساطة ، فقد كانت «سمراء بنت نهيك الأسدية» التي أدركت النبي ﷺ ، وعمرت ، تمر في الأسواق تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر ، وتنهى الناس عن ذلك بسوط معها^(٤٦) .

(٤٤) انظر صحيح البخارى «باب البيوع» جـ ٣ ص ٥٢ - ٨٤ فقد أورد في هذه الصفحات جميع المنكرات السابقة الذكر وغيرها .

انظر عن الحسبة في عهد الرسول خطبته صلى الله عليه وسلم التي أوردتها ابن عساکر في كتابه «تبيين كذب المفتري فيما نسب إلى الامام أبى موسى الأشعري» .

تحقيق ونشر القدسي ، دمشق ١٣٤٧ هـ ص ٧٠ - ٧١ ، ابن القيم الجوزية في السياسة الشرعية ص ٢٧٢ وما بعدها .

(٤٥) الكناز : الترتيب الإدارية والعمالات والصناعات والمتاجر والحالة العلمية التي كانت على عهد تأسيس المدينة الإسلامية في المدينة المنورة العلية . جـ ١ ص ٢٨٥ - ٢٨٦ فهو يفرده فصلاً خاصاً مستقلاً تحت عنوان «فيمن ولاه رسول الله أمر السوق من ص ٢٨٥ - ٢٨٧ .

(٤٦) الكتناي : الترتيب الإدارية جـ ١ ، ص ٢٨٦ .

ومما يذكر أيضاً أن : «الخليفة عمر بن الخطاب» أثناء خلافته ولى الحسبة على سوق من أسواق المدينة لامرأة تسمى أم الشفاء (بنت عبد الله) . وهى أم «سليمان بن أبي خيثمة الأنصارية» (٤٧) .

ويزيد صاحب التراتيب الإدارية^(٤٨) على ذلك فيذكر أن : «صاحب السيرة الحلبية قد ذكر أن هذه الولاية ظهرت أيام الرسول (ﷺ) ويضيف إلى ذلك «أنها كانت تعرف بالحسبة ، وموليتها بالمحتسب» (٤٩)

وهناك فريق آخر من المؤرخين يرجعون نشأة خطة الحسبة إلى عهد الخلفاء الراشدين ويخصون بالذكر الخليفة عمر بن الخطاب . فالقلقشندى ومعه آخرون يظنون أن : «الخليفة عمر بن الخطاب كان أول محتسب في الخلافة الإسلامية»^(٥٠) ويستندون في ذلك على صرامته المعروفة فقد رأى جمالا يقسو على جملة فقال له : حملت بملك مالا يطيق . ويوافق الكثيرون على ذلك وسندهم ثلاثة أمور هى : - عدل عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، وأمره للناس بالمعروف ونهيه لهم عن المنكر ، ثم صرامته وشدته . (٥١) .

ويؤكد حاجى خليفة أن عمر بن الخطاب أثناء خلافته (٦٣٤ - ٦٤٤هـ) - ١٢٣٦م - ١٢٤٦م كان أول من تفهم هذا النظام الدينى «الضبطى» الذى كان تحت اشرافه فى

(٤٧) وهى أم سليمان ، الشفاء بنت عبد الله بن عبد شمس العدوية القرشية ، أنظر الطبرى ج ٣ ص ٢٨٠ ، الطرق الحكمية ص ١٦٠ . صاحبة من فضليات النساء كانت تكتب فى الجاهلية ، وأسلمت قبل الهجرة ، وكان النبى يزورها ، وأقطعها دارا بالمدينة ، وكان عمر يقدمها فى رأى ويرعاها ويفضلها ولذا ولاها شيئاً من أمر السوق . وقد روت ١٢ حديثاً . وقيل اسمها ليل والشفاء لقب لها . ابن حجر : الإصابة فى معرفة الصحابة ج ٤ ص ٣٤١ - الزركلى : قاموس الأعلام ج ٢ ص ٤١٣ . وقد ذكر صاحب التيسير فى أحكام التسعير (وهو القاضى أحمد بن سعيد بن أبى العباس) أن ولايتها للسوق كان فى أمر خاص يتعلق بأمر النسوة ولكنه لم يذكر هذا الأمر . التحقيق ص ٦ .

(٤٨) الكنتانى : نفس المرجع ج ١ ص ٢٨٥ - ٢٨٧ .

(٤٩) وقد رجعنا إلى المرجع الذى ذكره ، ولم نوفق فى العثور على النص المذكور ، والطبعات التى تيسرت لنا كانت كلها جزءين فحسب - ولكنه أشار إلى أن الطبعة ثلاثة أجزاء وعلى كل فلم نوفق فى العثور على النص المقتبس فى الطبعات ذات الجزئين .

(٥٠) الماوردى : الأحكام السلطانية ص ٢٥٠ ، القلقشندى : صبح الأعشى ج ٥ ص ٤٥١ - ٤٥٢ ، ابن تيمية : الحسبة فى الإسلام ص ٩ ، ٤٣ . ومن المراجع الحديثة حسن إبراهيم : تاريخ الدولة الفاطمية ص ٢٢٣ ، النظم الإسلامية ص ٣٥٥ - صحى الصالح : النظم الإسلامية ص ٣٢٩ .

(٥١) عمر بن عوض السنامى «نصاب الاحتساب» مخطوط بدار الكتب تحت رقم ٨٩ اجتماع تيمور ص ١٨٤ ، يوسف ضياء الدين : «أحكام الاحتساب» ، مخطوط بدار الكتب تحت رقم ٣٧ اجتماع تيمور ص ٣ .

حاضرة الخلافة «المدينة» . وأضفت هيئته وقوته وعظم شخصيته على هذه الوظيفة مكانة وهيبة» (٥٢) .

وهذا الفريق من المؤرخين اعتبروا القرآن والسنة من المصادر الأولى لخطبة الحسبة يضاف إليهما أعمال الخلفاء الراشدين وصحابة الرسول (ﷺ) . وبذلك أرجعوا الحسبة إلى مصادر إسلامية .

والحقيقة أن هؤلاء المؤرخين الذين عرضوا للحديث عن الحسبة في عصر الرسول ﷺ ، والخلفاء الراشدين رضوان الله عليهم قد اختلط عليهم الأمر فلم يميزوا بين الحسبة «كاصطلاح» يطلق على وظيفة إدارية . وبين «الحسبة» من حيث أعمالها ومظاهرها بحيث أنهم نسبوا هذه الوظيفة إلى عهد الرسول وخلفائه الراشدين ، على حين أنه لم يكن هناك وقتذاك إلا أعمالها ومظاهرها . فالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من أصول الإسلام ، ولكن ليس كل من يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر يصبح محتسباً ، فالحسبة وظيفة ، مكلف بها شخص معين له وظيفة معينة . ولم تعرف هذه الوظيفة الإدارية في لقبها الاصطلاحي ولقب القائم عليها «المحتسب» . إلا في عصر متأخر عن عصر الرسول عليه الصلاة والسلام والخلفاء الراشدين .

وإذا كان بعض المؤرخين يصل الحسبة بالأصل الإسلامي ، فهناك البعض الآخر يعود بنظام الحسبة إلى أصل بيزنطي . فنرى المستشرق ديمومبين Demombynes يقول : «انه ليس ثمة شك في أن الحسبة اقتبست من البيزنطيين ثم صبغها المسلمون بالصبغة الإسلامية . فقد ورث المحتسب تلك الوظيفة الرسمية بصورة غير مباشرة عن نده البيزنطي

(٥٢) كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون ، مجلد ١ ص ١٦٦ وكذلك رأى بعض المؤرخين المحدثين هذا الرأي فيقول الأستاذ الدكتور شلبي : إن الخليفة عمر بن الخطاب هو الذى عين القضاة ورتب البريد ، وأنشأ نظام الحسبة والتاريخ الإسلامى والحضارة الإسلامية ص ٢٢٧ - ٢٢٨ . وقبل أيضاً إن عمر بن الخطاب كان يقوم بوظائف المحتسب ، ويشارف السوق ويراقب المكابيل والموازين ويأمر بدفع الأذى عن الطريق ويرشد الناس إلى السلوك الحسن . أنظر شلبي : السياسة والاقتصاد في التفكيك الإسلامى ص ١٧١ ، المراعى : الحسبة في الإسلام ص ٦ - ٧ ويقال إن عمر كان يمنع ما يضر المارة في الطريق من : ازدحام فيه ، أو وجود أنقاض ، أو هدم يمنع من سير فيه ، أو وجود مبان متداعية . . كما يقال أيضاً إن عمر دخل السوق وهو راكب فرأى دكاناً (دكة) قد أحدث في السوق فكسره . المراعى : الحسبة في الإسلام ص ٧ . وقبل أيضاً إن عمر بن الخطاب كان أول من ولى «عبد الله بن عقبة» على النظر في الأسواق ، والتفتيش على المكابيل والموازين ، ومنع النش فيها يباع ويشترى . انظر الشهاوى : الحسبة في الإسلام ، ص ١٠٤ ، المراعى : الحسبة في الإسلام ص ٦ . وقد لاحظ تيان أن الرجوع بنشأة الحسبة إلى عمر بن الخطاب لا يستند على أى دليل أنظر :

Emale Tyan : Histoire de — L ,organisation Judiciaire en pays dl ,Islam T . 2p .

Agoranome^(٥٣) ولعله يستند في ذلك إلى أن النظم الإدارية أخذت من الدول المفتوحة وصبغت بصبغة إسلامية مثل الدواوين^(٥٤) والوزارة تسأها في ذلك شأن العمارة والفنون الإسلامية .

على أننا نرى مستشرقاً آخر هو الأستاذ جرونباوم Grunebeaum يدعو أولاً إلى عقد مقارنة بين الحسبة في الإسلام وكتاب والى المدينة البيزنطى^(٥٥) The Byzantine Book Of Prefct الذى يدعو إلى تنظيم شئون الصناع والتجار فى القسطنطينية .

ثم لا يلبث جرونباوم أن يقول «ان قضاء الحسبة محاولة لوضع نظام تنفيذى لتلك النصيحة التى أمر بها القرآن المؤمنين كافة : (ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر)^(٥٦) .

ولا ندرى بأى الرأيين نأخذ ، وبأيهما ندع ، فالحق أن تناقض عبارتيه ظاهر جلى . ومهما يكن من أمر فاننا لندرى الحافظ إلى ذلك ! ! أهو أعتقاده بأن المسلمين اقتبسوا الحسبة من البيزنطيين وصبغوها بالصبغة الإسلامية ؟ أم أنه اعتمد فى ذلك على ما لمسه من وجه الشبه بين عمل المحتسب وعمل والى المدينة من ناحية أخرى ؟ .

ولعل الأستاذ الدكتور «السيد الباز العرينى» هو أشد القائلين بنظرية الأصل البيزنطى للحسبة وبصحة دعواها ، ويستند فى رأيه على : أن المسلمين قد فتحوا أقاليم الدولتين البيزنطية والفارسية وجدوا فيها أنواعاً من المدينيات والنظم المختلفة كما وجدوا طبقة مدربة من الموظفين اعتادت العمل فى حكومة الأقاليم فاتخذوها أداة لحكمهم الجديد^(٥٧) ؟ .

ولا شك أن الأستاذ الدكتور العرينى يستند فى رأيه إلى ما يثبته المؤرخون المصريون المحدثون وهو أن العرب فى مصر وفى البلاد التى فتحوها وجدوا نظماً إدارية منذ أقدم العصور فأبقوها

Gaudefroy Demombynes : Des Institutions musulmanes .

(٥٣)

الترجمة العربية : النظم الإسلامية ص ٢١٠ .

(٥٤) د . سيدة كاشف : مصر فى فجر الإسلام ، ص ٢٠ - ٢٨ . ويعلق الأستاذ الدكتور صالح العلى على وظيفة العامل على السوق بأنها كانت تشبه الوظيفة اليونانية Agoranomos ولم يذكر الأستاذ الدكتور صالح مرجعه فى ذلك ، ولعله قد أخذ ذلك عن الأستاذ ديمومبين فى كتابه المذكور .

(٥٥) نقله إلى العربية ونشره الأستاذ الدكتور السيد الباز العرينى من مجلة كلية الآداب جامعة القاهرة مجلد ١٩ ج١ مايو ١٩٥٧ . وقد أخرج د . العرينى من هذا الكتاب طبعة مستقلة تحت عنوان «الحسبة فى بيزنطة» من ص ١٣٥ - ١٧٨ .

Gustav von Grunebeaum : Medieval Islam . chicogo , 1947 . p. 218 not . 127 . (٥٦)

والتريجة العربية «حضارة الاسلام» لعبد العزيز جاويد ص ٤١٢ .

(٥٧) العرينى : كتاب والى المدينة البيزنطى نقلاً عن :

cambridge : Medeval History, V. T. p. 280.

على ما هي عليه وأدخلوا بعض التعديلات التي تثبت سيادتهم والتي تتمشى مع الدين الإسلامي ، فاكتفى العرب بشغل بعض المناصب الرئيسية ، ليشرفوا على الإدارة بوجه عام ، وأهم الوظائف الرئيسية التي كانت وفقاً على الفاتحين كانت هي : وظيفة الوالي - صاحب الشرطة - والى الخراج - صاحب البريد والقاضي ، وفيما عدا ذلك أبقى الفاتحون معظم الأنظمة الموجودة كما تركوا الوظائف والأعمال في يد أهل البلاد^(٥٨) .

ومن الممكن كذلك أن ترجع الحسبة إلى الأصل اليوناني ، لاسيما وأن تعبير العامل على السوق يشبه الكلمة اليونانية (Agoranomos)^(٥٩) .

وان صح هذا التشابه فلا ينبغي أن يكون دليلاً على أن العرب اقتبسوا من الاغريق هذه الوظيفة ، التي بدأ أول ظهورها في الدولة الأموية^(٦٠) .

وعلى أية حال فإن الدولة العربية استمدت بعض أصول حضارتها من البلاد التي فتحوها ومن الشعوب التي اتصلوا بها عن طريق الرحلة والتجارة وبعد ذلك طورت هذه الأصول حتى أصبح لها كيانهما المستقل وأصبحت الحضارة الإسلامية لها مقوماتها وميزاتها وشخصيتها التي انفردت بها .

لكننا لانلاحظ وجود وظيفة الحسبة في مصر والشام اللتين كانتا خاضعتين للدولة البيزنطية حين فتح العرب هذه البلاد .

ولو كان العرب اقتبسوا هذه الوظيفة من الروم لأبقوها في الشام ومصر حين الفتح كما أبقوا سائر الوظائف الإدارية التي لا تتعارض والإسلام .

ويشير الأستاذ «بتلر» في كتابه^(٦١) إلى وجود وظيفة والى المدينة البيزنطى قبل فتح العرب لمصر بقوله : وأما ما كان من أمر جورج والى المدينة^(٦٢) فاما أن يكون قد وقع في الأسر عند فتح مدينة مصر أو أنه أذعن للعرب وخضع لأمرهم .

وليس لدينا ما يثبت أن وظيفة والى المدينة ظلت قائمة بعد فتح العرب لمصر فلم يشر إليها بتلر نفسه بعد ذلك كما لم تشر إليها المراجع التي أرخت للفتح العربى .

(٥٨) د . سيدة كاشف : مصر في فجر الاسلام ص ٢٠ ، ٢٧ ، ٢٨ راجع النظام الإدارى في مصر في فجر الإسلام من ص ٢٠ - ٢٨ .

(٥٩) صالح العلى : مقدمة لنشرة كتاب «نهاية الرتبة» لابن بسام ص ف .

(٦٠) البلاذرى : انساب الاشراف ، مخطوط ورقة ٢٩٠ .

(٦١) Alfred J. Butler : the Arab conquest of Egypt and the Last thirty years of the Roman Dominion. p.235 — 36. Oxford 1902.

(٦٢) "George, the prefect of the province of Misr."

وقد ترجمها الأستاذ محمد فريد أبو حديد «حاكم إقليم مصر» في كتاب : «فتح العرب لمصر» ص ٢٠٧ . مطبعة دار الكتب المصرية سنة ١٩٣٣ لجنة التأليف والترجمة والنشر .

● الحسبة عند المستشرقين

«وصف المستشرق «برنارد لويس» الحسبة بأنها «الشرطة المدنية» أو بتعبير أدق الشرطة المستولة عن الأسواق والآداب العامة» (٦٣) .

على حين أطلق عليها المستشرق الدكتور فالتر برنور اسم «الضبطية البلدية» (٦٤) .

ووردت الحسبة في دوائر المعارف ، وفي المعاجم الافرنجية على اعتبار أنها كانت مصطلحاً من مصطلحات القانون الإداري أى بمعنى الحساب أو العد (٦٥) أو حساب الشيء وتقييمه (٦٦) ، وانتهت أخيراً بما اكتسبته من معنى خاص ، وهو الشرطة ، ولا سيما الشرطة المؤكدة بالأسواق (٦٧) والآداب العامة (٦٨) .

وهناك نص كتبه صاحباً مقالة الحسبة (٦٩) في دائرة المعارف الإسلامية الجديدة (٧٠) عن الحسبة يبين عدم وجود الصلة بين اللفظ اللغوي للحسبة وبين الوظيفة وأن اللفظ غير موجود في القرآن برغم أن الوظيفة تتعلق بأحكام الدين في كثير من أمورهم قالوا : (الحسبة لفظ غير قرآني ، يدل استعماله من ناحية على ما يجب على كل مسلم من أمر بالمعروف ونهي عن المنكر ، كما يدل من ناحية أخرى على الوظيفة التي تضطلع بها تلك الشخصية بكفاءة في

“ The Civil police or exactly the police in charge of the markets and public morals. (٦٣)

انظر الدكتور شلبي : السياسة والاقتصاد في التفكير الإسلامي من ١٧٠ - ١٧١ حيث قال إنه أخذ ذلك عن محاضرة لبرنارد لويس نفسه .

Behnauer, V: Mémorie, Sur les Institutions de police chez les Arabs, les persans (٦٤) et les Turcs. Journal Asiatique. 5 me serie, 1860 T.xv. pp. 461,509. TXVI, pp. 119 — 190

Dozy : supp . I . p . 285 . (٦٥)

(٦٦) وهذا التعريف يتفق مع تعريف : Arabic - English lexicon p . 569 وتعريف صاحب مخطوط نصاب الاحتمساب ص ١ الباب الأول : إذ عرف الحسبة بأن لها معنيين : الأول : بمعنى الحساب والعد ؛ والثاني : الإنكار .

Dozy : supp . T . p . 285 . (٦٧)

(٦٨) المقرئ : نفع الطيب من غصن الأندلس الرطيب ج ١ ص ١٣٣ - ١٣٥ السقطي : (أدب الحسبة ص ٣) .

Cl . CAHEN et M . TAIBT . (٦٩)

Encyclopedie de l 'Islam nouvelle edition Tome III 1967 art Hisba . (٧٠)

المدينة بآزاء تطبيق هذه القاعدة على شرطة الآداب ، وبتنوع أخصص على شرطة السوق ، ويسمى الشخصص الذي يقوم بأعمال الحسبة «المحتسب» ، ولايدو أن هنالك نصاً يعرض صراحة لسبب اختيار هذا الاصطلاح ، ولا كيف استخلصت دلائله من فكرة «الحساب» أو «الاحساب» التي ينطوى عليها الأصل^(٧١) .

ونحن نرى ان الحسبة إن لم ترد بلفظها الدال على معناها المعروفة به فربما تكون فكرة الحساب في القرآن الكريم تقرب من معنى هذه الوظيفة فقد ورد في القرآن الكريم ، (أولئك لهم نصيب مما كسبوا والله سريع الحساب)^(٧٢) .

(والله يرزق من يشاء بغير حساب)^(٧٣) ، (ومن يكفر بآيات الله فان الله سريع الحساب)^(٧٤) (أولئك لهم سوء الحساب ومأواهم جهنم وبئس المهاد)^(٧٥) (ربنا اغفر لي ولوالدي وللمؤمنين يوم يقوم الحساب)^(٧٦) .

حساباً : (فحاسبناها حساباً شديداً وعذبناها عذاباً نكراً)^(٧٧) .

حسابك (ما عليك من حسابهم من شيء وما من حسابك عليهم من شيء)^(٧٨)

حسابه : (ومن يدع الله الها آخر لا برهان له به فانما حسابه عند ربه)^(٧٩)

(٧١) Hisba , terme n Kuranique par lequel l 'usage designe d' une part le devoir de tout musulman d 'ordonner le bine et defendre le mal , d' autre part la fonction du personnage effectivement charge en ville de l' application de cette regle a la police des moeurs et plus particul - ierement a celle du marche - personnage qui , assumant la hisba , s' appelle le muhtasib - il ne semble pas qu' aucun texte precise expliitement ni la raison de choix de ce terme ni comment les acceptions indiquees ont ete dedutes de la notion de compte ou suffi- sance incluse dans la racine ...) Ency de l 'lsl , art Hisbe , III , p . 503 , 1967 .

(٧٢) قرآن كريم : سورة البقرة آية ٢٠٢ .

(٧٣) قرآن كريم : سورة البقرة آية ٢١٢ .

(٧٤) قرآن كريم : سورة آل عمران آية ١٩ .

(٧٥) قرآن كريم : سورة الرعد آية ١٨ .

(٧٦) قرآن كريم : سورة إبراهيم آية ٤١ .

(٧٧) سورة الطلاق ، آية ٨ .

(٧٨) سورة الأنعام آية ٥٢ .

(٧٩) سورة المؤمنون آية ١١٧ .

انظر المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم : وضعه محمد فؤاد عبد الباقي هذه المادة ص ٢٠١

والعبارة الأخيرة التي أوردها صاحبها مقال الحسبة في دائرة المعارف الإسلامية من نفس النص الذي اقتبسناه ، وهى : «ولا يبدو أن هناك ثمة نص يعرض صراحة لسبب اختيار هذا الاصطلاح ولا كيف استخلصت دلائله من فكرة «الحساب» أو «الاحتساب» التي ينطوى عليها الأصل . فنحن نتفق معهم في القول بأنه لا يوجد «ثمة نص» صراحة لسبب اختيار هذا الاصطلاح^(٨٠) ومع ذلك فلا يمكن لنا أن نوافق على الشق الثانى من النص وهو ولا كيف استخلصت دلائله من فكرة الحساب أو الاحتساب التي ينطوى عليها الأصل» .

فالنظرة السريعة لما سبق أن أوردناه من تعريفات لغوية للحسبة ، تربط بين هذه الوظيفة وبين الأصل اللغوى للحسبة . فالحسبة فى اللغة تعنى : حسن التدبير . والاحتساب يعنى : انكار العمل القبيح . وقد تكون الحسبة من الحساب بمعنى محاسبة النفس أو محاسبة الغير أو محاسبة الله تعالى للناس .

(٨٠) «والذى يفهم من هذا النص أن المستشرقين أرادوا نصا صريحا لسبب اختيار اصطلاح الحسبة مثل النصوص العديدة التى أشارت إلى سبب اختيار اسم القاهرة لمدينة القاهرة عندما أنشأها الفاطميون مثلا .

الباب الثالث نشأة الحسبة وتطورها في مصر الإسلامية

وينقسم إلى ثلاثة فصول هي :

- الفصل الأول : نشأة الحسبة في مصر منذ الفتح العربي حتى نهاية العصر الفاطمي .
- الفصل الثاني : الحسبة في العصر الأيوبي .
- الفصل الثالث : الحسبة في العصر المملوكي .

الفصل الأول

نشأة الحسبة في مصر

في عصر الولاية حتى نهاية العصر الفاطمي

الحقيقة أن مصادر مصر في فجر الاسلام (٢١-٢٥٤هـ/٦٤١-٨٦٨م) لم تذكر شيئاً عن الحسبة والمحتسب ومع ما حفلت به أوراق البردى التي بين أيدينا لتلك الفترة من نصوص تتعلق بالمعاملات بين الناس فمن العجيب ألا نجد ثمة نص في ورقة بردية واحدة ولا صنجة من صنج المكاييل والموازين يوضح لنا بصورة قاطعة وجود هذه الوظيفة^(١).

على أننا نجد الأستاذ لين بول يشير الى صنجة محفوظة الآن بالمتحف البريطاني تذكر اسم «اسماعيل بن صالح بن علي العباسي» وقت أن كان محتسباً على مصر في خلافة الخليفة

(١) وأماننا كثير من الدلائل والاشارات التي تعد في حد ذاتها قرائن تشير إلى وجود أعمال هذا النظام . فقارىء البرديات العربية يطالعه الفاظ مثل «دينار» أو نصف دينار « أو ربع دينار » . « عيناً » ذهباً جيداً «مناقيل طرية» وازنة بالجديد . «دنانير معسولة» انظر :

Grohman . A : Arabic papyri in the Egyptian library , vol I . pp . 108 , 109 , 118 , 119 , 120 , 159 , 161 , 162 . Vol II p . 182

والمقصود بذلك أن يكون النقد تام الثقل لانقص فيه ولا زيف .

انظر الكرمل : النقود العربية ص ١٦٢ . والدنانير جديدة أو حديثة الضرب غير متآكلة أنظر جرومان : أوراق البردى العربية ج ١ ص ٧١ - ٧٦ .

ذلك وكثير غير ذلك من الألفاظ ، تعنى ضرورة التحقق من وثيقة الدنانير التي يتعامل بها - وهذا لا يتأتى الا عن طريق الاشراف على الأسواق - ومراقبة عمليات البيع والشراء ، واختبار وزن الدنانير ، واتباع كل الطرق التي تحول دون العبث بالعملة والزيف فيها ، وهذه الأمور كلها من صميم أعمال المحتسب انظر الماوردى الأحكام السلطانية ص ٢٤٠ .

المهدى في (سنة ١٦٩ هـ)^(٢) في ولاية الفضل بن صالح بن علي العباسي^(٣) على مصر وقد أتحالنا على مؤلفه ثبت الصنجة الزجاجية العربية الموجودة بالمتحف البريطاني^(٤) حيث أورد لوحة مصورة لهذه الصنجة^(٥).

وعند تحقيقنا لنقوش هذه الصنجة^(٦) لم نجد النص السابق الذي أورده الأستاذ لين بول وإنما وجدنا النص التالي :

بسم الله
على يدي
الأمير اسماعيل^(٧)

واسماعيل هذا هو : اسماعيل بن صالح بن علي العباسي الذي تولى إمرة مصر (سنة ١٨١ هـ / ٧٩٧ م)^(٨).

ومهما يكن من أمر فإن نص الصنجة يشير إلى اسماعيل باعتباره أميراً وليس محتسباً ولاندرى ماهو المصدر الذي حدا بالاستاذ لين بول أن يتجه هذا الاتجاه في تفسير نقش الصنجة .

(٢) . Isma il b. salih b. Ali eI — A , bb&si .

A weight of Isma — il is in M.(cat.23), but of the time when he was mohtesi if of Egypt under the C Caliph el Mahdi .

Lane U poolc : Stanley : A History of Egypt in the middle ages. London ' 1925 p. 53voI. VI.

(٣) هو الفضل بن صالح بن علي بن عبد الله العباسي الأمير أبو العباسي الهاشمي العباسي ، ولاة الخليفة المهدي إمرة مصر وقبيل خروجه مات المهدي فأقر الهادي الفضل على عمل مصر . . . وكان عزل الفضل عن مصر أواخر سنة تسع وستين ومائة سنة ١٦٩ هـ / ٧٨٥ م فكانت ولايته على مصر دون السنة . ابن تغري بردي : النجوم الزاهرة في أخبار مصر والقاهرة جـ ٢ ، ص ٦٠ - ٦١ .

(٤) Catalogue of Arab Glass Weights in the British Museum. London, 1891.

(٥) رقم 23.

(٦) يعود الفضل في قراءة نقش هذه الصنجة إلى الأستاذ عبد الرحمن فهمي .

(٧) Lane poolc : catalogue, plate 23.

أنظر صورة هذه الصنجة في اللوحة (١) .

(٨) ذكر الأستاذ الدكتور عبد الرحمن فهمي أن الأشخاص الذين وردت أسماءهم على صنج الموازين بعد عبارة «على يدي» هم عمال الخراج أو أصحاب شرطة انظر صنج السكة في فجر الإسلام ص ١٩ ولكننا لم نجد في ترجمة اسماعيل بن صالح ما يشير إلى أنه تولى الشرطة إذ كان «عمارة بن مسلم» و«سليمان بن الصمة» و«يزيد بن عبد الله» «مزيز» أصحاب شرطة في عصره والأرجح أنه تولى إمرة مصر وخراجها . سيدة كاشف مصر في فجر الإسلام : جدول الولاية والقضاة وعمال الخراج وأصحاب الشرطة والبطارية ص ٣٧٦ .



لوحة رقم ١



وعلى كل حال فإن هذه الصنجة لا تختلف عن مثيلاتها من الصننج وأختام المكايل التي رجعنا إليها في عصر الولاة من حيث : النقوش التي كتبت عليها وطريقة صياغتها .

ولو درسنا بعض هذه الصننج عن قرب لوجدنا أن الكتابات الموجودة عليها لم تسجل اسم الخليفة أو الوالى أو عامل الخراج فحسب ، بل أحيانا تكتب بعض العبارات القرآنية أو الدعائية التي تصحب الإشارة إلى عيار الصنجة ، ونوع السكة التي تعبر عليها ، ويعقب أمير الأمير ، أو العامل ، اللفظ الدال على الثقل أو الوزن مثل (أمر . . . بمثقال) أو (أمر . . . بميزان) . وأحيانا يسبق هذين اللفظين لفظ بصنعة «او» على يدى^(٩)

(٩) صنجة أموية	One - half dinar
نصف دينار	In the name Of God: C-
بسم الله	Ommanded Allah hones
مر الله بالو	ty and orderd the making of
فأوامر بصنعة- [ه]	weight of one - half d
مثقال نصف د	inaral - Qasim ibn
يز القاسم بن	ubaydullah at the hands
عبيد الله على يد [ي]	Muslim ibn al - Arr
مسلم بن العر	(a) f, year [
[أ] سنة [انظر صنجة ١ ، ٢

صنجة عباسية

Dinar	دينار
Obv : of what order ed	وجهه : مما أمر به
the servant of god: abd	عبد الله عبد
wlah, Commander of the Be	10 الله أمير المر
lievres Weight of dinar	منين مثقال دينار
ful weight	واف
Rev : (Center Within Circle)	ظهر : (داخل دائرة)
made it	صنعه
Kayl	كيسل
Margin	هامش :
of what order ed the Amir	مما أمر الأمير
Salih ibn Ali	صالح بن على
May god keep him straight.	أصلحه الله

صنجة ٣

هذه الصننج منشورة في كتاب : « صننج السكة في فجر الإسلام » . للدكتور عبد الرحمن فهمى لوحة ٤ صنجة ٤٨ و لوحة ٥ صنجة ٥٠ و لوحة ١٠ صنجة ٩٩ .



لوحة رقم (٢)

وعلى ذلك يمكن لنا القول بأن أعمال الحسبة في مصر في عصر الولاة حتى العصر الطولوني كانت موجودة ولكن كان يقوم بأعمالها الولاة أو أصحاب الشرطة ، أو عمال الخراج ، والقضاة^(١٠) .

أختام مكابيل عباسية

In the name of Allah: بسم الله
 at the name of Muhammad على يدى محمد
 b. shurahbil one - half بن شرحبيل نصف
 gist, full measure. قسط واف

نشرت مجموعة كبيرة من هذه الأختام في كتابى الدكتور

Miles "Early arabes glass weight and stamps" & Contributions to arab Metrology part I.P. 38

وهناك كثير من هذه الصنوج وأختام المكابيل عليها أسماء عمال خراج وأصحاب شرطة . أنظر عبد الرحمن فهمى : صنوج السكة فى الإسلام ص ٩٦ - ٩٧ .
 صورة ٣ لوحة ٢

(١٠) راجع سيدة كاشف : مصر فى فجر الإسلام وما ذكرته فى هذا الصدد من مراجع أصيلة وأوراق بردية .

ويرى المؤرخون المحدثون والمستشرقون أن لفظ «المحتسب» لم يظهر في الخلافة إلا في العصر العباسي^(١١) وفي عهد الخليفة المهدي بالذات^(١٢) من (١٥٨ - ١٦٩هـ) / (٧٧٤ - ٧٨٥م).

ويرى البعض أن هذا الخليفة كان أول من أنشأ هذا المنصب وظل باقيا على عهد خلفائه^(١٣).

ويرى المستشرق «ديمومبين» أن هذا المنصب يظهر لأول مرة في القرن (٢هـ = ٨م) بسطات واسعة جدا^(١٤). كما ذكر المستشرق آدم متر أن «المحتسب حوالي عام ٣٠٠هـ كان موظفا معيناً، له منصب ثابت»^(١٥).

ويستند البعض في آرائهم على ذلك بوجود لفظ المحتسب مرتبطاً بمظاهره الوظيفية في عصر الخليفة المهدي ثم الهادي في ثلاثة مواضع من المصادر العربية القديمة :

الأول : في عهد الخليفة المهدي (١٥٨ - ١٦٩هـ / ٧٧٤ - ٧٨٥م) إذ أمر هذا الخليفة عبد الجبار «المحتسب» في سنة ٦٣هـ وكان يلقب (بصاحب الزنادقة) بالقبض على كل الزنادقة الموجودين في داخل البلاد والتنكيل بهم^(١٦).

الثاني : في عهد الخليفة المهدي أيضا ورد اسم اسماعيل بن صالح بن علي العباسي على صنجة ترجع إلى عهد الخليفة في سنة ١٦٩هـ ، ومقرنا اسمه بلفظ محتسب^(١٧).

الثالث : في عهد الخليفة الهادي (١٦٩ - ١٧٠هـ / ٧٨٥ - ٧٨٦م) وهو خاص مترجمة نافع بن عبد الرحمن بن أبي نعيم^(١٨) أحد القراء السبعة وامام أهل المدينة في القراءة ، وأنه كان محتسبا وتوفي سنة ١٦٩هـ^(١٩).

(١١) شلى : التاريخ الإسلامى والحضارة الإسلامية ج ٥ ، ص ٥٥ .

(١٢) حسن إبراهيم : تاريخ الإسلام السياسى ، ج ١ ص ٤٨٩ .
تاريخ الدولة الفاطمية ص ٢٢٣ / عبد الرحمن فهمى / صبح السكة ص ١٩ / العرينى .
مقالة الحسبة والمحتسبون ص ١٥٩ .

(١٣) الحسينى : الإدارة العربية ، ص ٣٤٢ .

(١٤) النظم الإسلامية ، الترجمة ، ص ٢١٠ / روبن ليو . مقدمة نشرته لكتاب معالم القرية في أحكام الحسبة لابن الأخوة .

(١٥) الحضارة ، الترجمة ج ٢ ، ص ٢٧٤ وما ذكره من مراجع .

(١٦) الأصفهاني : الأغاني ج ٣ ص ٦٩ .

(١٧) Lane poole : Hist of Egypt, vol.vI.p. 53.

(١٨) يقال عنه إنه كان محتسباً ذا دعاية - أسود شديد السواد .

(١٩) أبو الفدا : المختصر في أخبار البشر ، ج ٢ ، ص ١٢ .

EmulcTyan : Histoire de l'organistion judiciaire in pays d'I Islam T.S.p.444.

ولكننا أثبتنا عدم صحة ما ذكره لين بول من وجود اسم المحتسب على الصنجة التي ورد عليها اسم اسماعيل بن صالح بن علي .

ثم إننا من ناحية أخرى وجدنا بعد إطلاعنا على بعض المصادر المخطوطة والمطبوعة أن هذه الوظيفة ظهرت قبل ذلك منذ العصر الأموي وفي عهد الخليفة هشام بن عبد الملك بالذات (١٠٥ - ١٢٥هـ/٧٢٤ - ٧٤٣م) . فقد تولى مهدي بن عبد الرحمن ثم اياس بن معاوية حسبة السوق في واسط^(٢٠) .

وليس لدينا ما يثبت أن هذه الوظيفة امتدت إلى مصر في ذلك الوقت . ومع ذلك فإن العباسيين الأوائل استمدوا كثيراً من النظم الادارية من فجر العصر الأموي ثم طوروها .

وأول المؤلفات التي تحدثت عن الحسبة في بغداد ظهرت في النصف الأول من القرن الخامس الهجري ، وهو مؤلف الفقيه «أبو الحسن الماوردي» «الأحكام السلطانية والولايات الدينية» .

وفي المغرب كانت الحسبة منذ البداية لا تتمتع بكيان إداري مستقل شأنها في ذلك شأن مصر والخلافة ، وإنما كانت تسند إلى الأمراء والولاة أو من يولونه من القضاة^(٢١) إلى أن ولي «محمد بن الأغلب» سنة ٢٣٤هـ/٨٤٨م سحنوناً^(٢٢) ولاية القضاء في القيروان ، ثم أصبح سحنون أول محتسب فقد باشر مهمة القضاء والحسبة ، ولكنه احتفظ في النهاية بمنصب القضاء ، وعين للحسبة أمناء أو محتسبين وبذلك فصل الحسبة عن القضاء وأفردها بعمال مستقلين^(٢٣) .

أما الحسبة في الأندلس فقد كانت نوعاً من أنواع القضاء^(٢٤) الذي يتميز بسرعة البت^(٢٥) ويطلق عليها الأندلسيون كذلك «ولاية السوق»^(٢٦) نظراً لأن أكثر نشاط

(٢٠) البلاذري : أنساب الأشراف ، مخطوط ، ورقة ٢٩٠ .

ابن سعد : الطبقات ، ج ٧ قسم ٢ ص ٢٦٥ .

(٢١) ابن خلدون : المقدمة ج ٢ ص ٥٧٧/أبو بكر المالكي : رياض النفوس ج ١ ص ١١٠ نشر

وتحقيق حسين مؤنس .

(٢٢) هو أبو سعيد سحنون بن سعيد بن حبيب التنوخي ، ولد بالقيروان سنة ١٦٠هـ ، أتى إلى الشرق لطلب العلم ، وتأثر بمذهب مالك حتى أصبح رأس المدرسة الفقهية المالكية بأفريقيا . اشتهر بالصرامة في الحق ، وكراهة السلطة ، والزهد في الدنيا وفي مباحها كما اشتهر بالورع .

الدباغ : «معالم الإيمان في معرفة أهل القيروان» ج ٢ ص ٤٩ - ٥٣ .

ابن فرحون : الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب ص ١٧٣ - ١٧٤ .

(٢٣) الدباغ : نفس المصدر والجزء ص ٥٥ .

(٢٤) ابن خلدون : المقدمة ج ٢ ص ٥٧٧ .

(٢٥) حسين مؤنس : فجر الإسلام ص ٦٣٩ .

(٢٦) يحيى بن عمر : أحكام السوق ص ٩٤ .

المحتسب ينحصر في الأسواق . وترجع نشأتها في الأندلس إلى عصر الأمير «هشام بن عبد الرحمن» (١٧٧هـ/٧٩٣م) فقد عين هذا الأمير على رأس هذه السولاية فسطيشا بن سليمان ، وإن كان بعض المستشرقين يرجعون نشأتها إلى ما قبل هذا العصر ، أى قبل سنة ١٧٧هـ (٢٧) .

ومن العجيب أن تكون مصنفات الحسبة في المغرب قد ظهرت في وقت مبكر عنها في بغداد ومصر ، فقد ظهر أول مؤلف للحسبة في المغرب العربي قبل سنة (٢٨٩هـ/٩٠١م) أى في حوالى النصف الثانى من القرن الثالث الهجرى . وهو كتاب : «أحكام السوق» ليعمى بن عمر .

وعلى أية حال فقد تكون وظيفة الحسبة قد تحددت معالمها منذ عصر المهدي العباسى في مقر الخلافة . ذلك لأنه بعد عصر هشام بن عبد الملك بدأت الدولة الأموية تحتضرم قامت الدولة العباسية لتثبت وجودها ولتتحارب الخارجين عليها حتى جاء عصر المهدي الذى استقرت فيه الدولة وبدأت تعنى بالنظم والحضارة وتركن جانب الحرب وقمع الثورات والعنف الذى صحب زوال الخلافة الأموية وقيام الدولة العباسية .

ونلاحظ أيضاً أن ظهور وظيفة الحسبة في الأندلس الإسلامى بدأ بعد أن تقررت هذه الوظيفة في مقر الخلافة العباسية ومنذ عصر المهدي العباسى .

الحسبة في العصر الطولوني (٢٥٤ - ٢٩٢هـ / ٨٦٨ - ٩٠٥م)

كانت الفترة الممتدة من القرن الثالث حتى أواخر القرن الرابع الهجري ، من أهم الفترات في تاريخ العالم الإسلامي عامة وفي تاريخ مصر الإسلامية خاصة ، فقد حفلت بتطورات بعيدة الأثر في الحياة الإسلامية ، فقد وضع ضعف الخلافة العباسية وشهدت الأمصار الإسلامية عمالاً يظفرون باستقلال محلي للبلاد التي يظهرون فيها^(٢٨) .

وقد ساعدتنا أوضاع مصر السياسية وتطور أحوالها الاقتصادية في العصر الطولوني على تصور وضع الحسبة ومكانتها في هذا العصر . فقد شهد المصريون ابتداء من عام ٢٥٤ إلى ٢٩٢هـ / ٨٦٨ - ٩٠٥م) استقلال مصر على يد الطولونيين ومعاصرتهم لنهضة تجارية عالمية ، واستفادتهم استفادة كبيرة من هذه النهضة العالمية في خلق نهضة تجارية محلية - كما شهد بذلك الرحالة والجغرافيون المعاصرون^(٢٩) - مستغلين ما تتمتع به بلادهم من موقع حصين فريد ، وبنائهم لمدينة القطائع عاصمة لهم ، وعدم إرسال الأموال إلى الخليفة ، وما تجمع لهم من ثروة اقتصادية ، فضلاً عن اتباعهم سياسة اقتصادية ماهرة لإدارة البلاد ، ومن ثم كان شعور المصريين ، على اختلاف مذاهبهم الدينية ، هو الاطمئنان للحكم الطولوني^(٣٠) .

وليس أدل على صحة ما نذهب إليه من آراء من ذلك الوصف الذي أورده البلوي لتجارة مصر الداخلية ورواجها وازدهارها في عهد الطولونيين بفضل عنايتهم وحسن سياستهم الاقتصادية ، وذلك يتجلى فيما أقاموه من أسواق القطائع المتخصصة في كل لون من ألوان التجارة ، وازدحامها بالباعة والمشتريين ، ونشاطها الاقتصادي العظيم إذ يقول : «ثم بنيت القطائع وعمرت عمارة حسنة ، تفرقت فيها السكك والأزقة وبنيت فيها المساجد

(٢٨) سيدة كاشف : أحمد بن طولون ص ٣٥ - ٣٦ .

(٢٩) ابن حوقل : في أواخر القرن ٤هـ / أواخر ١٠م (المسالك والممالك) .

المقدسي : النصف الثاني من القرن ٤هـ / النصف الأخير من القرن ١٠م (أحسن التقاسيم في معرفة الأقاليم) .

الإدريسي : « صفة المغرب وأراضى السودان ومصر والأندلس » مأخوذة عن نزهة المشتاق في إختراق الأفاق .

المقرئزي : الخطط ج ١ ص ٣١٥

Zaky Mohamed Hassan : Ies . Tulunides. p. 238.

(٣٠) المقرئزي : الخطط ج ١ ص ٤٥٠ / آدم متر : الحضارة ج ٢ ص ٢٧٧ وما بعدها .

الحسد ، والطواحين ، والحمامات ، والأفران ، وبسبب أسواقها ، سمي منها سوق العيارين^(٣١) ، يجمع فيه البزازين والعطارين . وسوق الفامين^(٣٢) ويجمع فيه الجزارين والبقالين والشوايق ، وكان في دكاكين الفامين جميع ما في دكاكين نظرائهم في المدينة وأكثر وأحسن . وسوق الطباخين يجمع فيه الصيارفة والحبازين وأصحاب الحلواء ، ثم لكل صنف من جميع الصنائع أفرد له سوقاً حسناً عامراً نبيلاً صينياً^(٣٣) .

ويعتبر هذا النص على جانب كبير من الأهمية ، فإن وصف البلوى للنشاط التجاري الداخلى لمدينة القطائع وللأسواق الزاخرة بالسلع وانفراد كل لون من ألوان النشاط بسوق معين - هذا الوصف إنما يصور لنا دقائق دقيقة عن نظم وأحوال الأسواق في هذا العصر - ويعبر النص عن نهضة اقتصادية متطورة تأخذ الأبصار ، وتخلب الألباب ، وتستحق الإعجاب . ولكن البلوى - وغيره ممن وصفوا هذا التطور في نظم السوق^(٣٤) أغفلوا ذكر من يقوم بالإشراف على هذه الأسواق ، فهل يمكن لهذا التقدم في نظم السوق أن يستقيم ويستمر بدون إشراف ؟ وهل كان المشرف هو القاضى ؟ أم المحتسب ؟ أم قيم آخر غير هذا ولا وذاك ؟ .

وترجح النصوص التى عثرنا عليها قيام القاضى في هذا العصر بوظيفة الحسبة إلى جانب قيامه بمهمة القضاء فيذكر كل من : الكندى^(٣٥) ، والعينى^(٣٦) «تفويض أبى الجيش خمارويه النظر في المظالم والأجاس والحسبة إلى القاضى محمد بن عبده بن حرب سنة ٢٧٧هـ / ٨٩٠م» .

ومن الصعب أن يؤخذ هذا النص على علاقته دون الإحاطة بظروف تعيين القضاة في العصر الطولونى ، وما كانوا يتمتعون به من صلاحيات واختصاصات تتفاوت بتفاوت مكانة القاضى لدى الحاكم الموجود ، فتذكر لنا المصادر أن القضاة كانوا يقومون بدور هام في

(٣١) العيار : الكثير المجمع والذهب ، ولعله يقصد الكثير من المساومة في البيع والشراء .

(٣٢) الفامين : جمع فامى ، وهو بائع القوم أى الثوم والخنطة والحمص والخبز وسائر الحبوب

(٣٣) البلوى : أحمد بن طولون ص ٥٣ - ٥٤ .

(٣٤) انظر نص ابن خرداذبة : المسالك والممالك ص ١٥٣ ط دى غوية بخصوص الأسواق والتجارة المحلية والخارجية .

(٣٥) الولاية والقضاة ص ٤٨٠ .

(٣٦) عقد الجماني في تاريخ أهل الزمان مخطط ج ٣ / ١٤ ورقة ٤٦٢ - ٤٦٣ .

ذكر العينى أنه «أبا عبد الله محمد بن حرب البصرى «ولاية خمارويه المظالم بمصر فنظر بين الناس إلى آخر عام ٢٧٩ ثم ولاء القضاء وكان أبو الجيش يعظمه ويحبه وولاه القضاء والمظالم والموارث والأجاس والحسبة ورقة ٤٧٦ .

الولايات الإسلامية خاصة قضاة العاصمة^(٣٧) . فالى جانب اختصاصاتهم العادية مثل محاكمة المجرمين ، أو فرض قوانين العقوبات ، والإشراف على المؤسسات الدينية ، فقد كان لهم إلى جانب أعمالهم وسلطانهم تأثير عظيم على الناس ، وكان القضاة ينتخبون عادة من بين الفقهاء المشهورين والعلماء الأتقياء المعروفين بالورع .

وكان للقضاة اختصاصات عديدة ولكنها لم تكن محددة بدقة ، ففي عهد حكومة قبة مستتبّة وأمير نشيط ، يفقد القاضى كثيراً من مكانته . وقد تولى أحمد بن طولون بنفسه إقرار العدل والنظر في المظالم بحيث لم يصبح في حاجة إلى القاضى بكار بن قتيبة^(٣٨) .

وعلى ذلك يمكن أن نستنتج أن أحمد بن طولون عندما قام باختصاصات القاضى ، قام بأعمال الحسبة أيضاً ومعنى ذلك أن الحسبة كان يتولاها الأمير نفسه في بعض الأحيان .

ويعلق الأستاذ الدكتور زكى محمد حسن^(٣٩) على ذلك بقوله : « بأن هذا الموقف من أحمد بن طولون كان نتيجة سوء تفاهم بينه وبين القاضى الكبير ، » وعلى ذلك استمرت البلاد بدون قاضى حوالى سبع سنوات^(٤٠) . وخلال هذه المدة كان يعهد بهذه الاختصاصات إلى موظف آخر هو صاحب المظالم^(٤١)

وقد يكون من اختصاصات صاحب المظالم الحسبة أيضاً .

ولم يسمح خمارويه بعودة وظيفة القاضى إلا بعد أن وجد قاصياً يطمئن إليه ، فعين القاضى محمد بن عبده بن حرب ، وكان يتمتع بمكانة كبيرة حتى إنه قدر له ثلاثة آلاف دينار^(٤٢) .

وعلى أى حال فإن اختصاصات القاضى ابن حرب كانت عديدة ، فالى جانب أعماله كقائمٍ نوبلى أعمال السرطة وعلاوة على ذلك كان يقوم بالموارث والأجاس والحسبة^(٤٣) .

(٣٧) وما ذكره من مراجع Zaky Hassan : Ies Tulunides p.223.

(٣٨) ذيل الكندى ص ٥١٢/العيني : عقد الجمان ، مخطوط ورقة ٤٦٢ - ٤٦٣ .

Zaky Hasssan : Ies tulunides p. 225.

Ies Tulunides p.223. (٣٩)

(٤٠) ذكر العيني أن البلاد استمرت بدون قاضى ثلاث سنوات والراجع إليها سبع سنوات فوفاة القاضى بكار كان سنة ٢٧٠هـ وتولية القاضى ابن حرب كانت سنة ٢٧٧ - ٢٧٩ هـ .

(٤١) zaky Hassan. op: cit: p. 224.

(٤٢) ابن حجر : رفع الإصر عن قضاة مصر ص ١١٧/ذيل الكندى ص ٥١٥ .
العيني : عقد الجمان ج ٣/١٤ ورقة ٤٧٦ «مخطوط» .

(٤٣) الكندى ص ٤٨٠/العيني : عقد الجمان/مخطوط ، ج ٣/١٤ ورقة ٤٦٢ .

zaky Hassan : op: cit p.226.

فالمحتسب لم يكن موجوداً ولم تكن الحسبة وظيفة مستقلة في عصر الطولونيين وإنما كان يقوم بأعمال الحسبة في هذا العصر القاضى أحياناً ، والوالى أحياناً ، وصاحب المظالم أحياناً أخرى . ومن هنا فإن نص الكندى والعينى ، الذى أوردناه سابقاً ، لا ينطبق إلا على القاضى فقط .

وعلى كل حال فإن هذه الإشارات لم ترد إلا فى كتابى الكندى والعينى على حين عدمتها بقية المصادر التى أرخت للعصر الطولونى كابن الداية^(٤٤) والبلوى واليعقوبى^(٤٥) ، والمقرىزى ، والنورى ، والذهبى^(٤٦) وابن خلدون .

الحسبة ما بين عصرين

بين الطولونيين والاختشيديين

(٢٩٢ - ٣٢٣هـ) / (٩٠٥ / ٩٣٤م)

اجتمعت عدة عوامل داخلية وخارجية أدت إلى سقوط الدولة الطولونية (٢٩٢هـ / ٩٠٥م)^(٤٧) - وانهار ملك بنى طولون على أثر سقوط دولتهم على يد قائد الجيش العباسى «محمد بن سليمان الكاتب» . وعادت مصر ولاية تابعة للخلافة العباسية مباشرة (٢٩٢هـ / ٩٠٥م) فى عهد الخليفة العباسى المكتفى .

وقد أمر قائد الجيش العباسى بإحراق القطائع عاصمة الطولونيين ، والتنكيل بجميع من بقى من أتباع الطولونيين بأساليب قاسية^(٤٨) .

(٤٤) «سيرة أحمد بن طولون» نقله ابن سعيد فى كتابه «المغرب فى حلى المغرب» وكان قوام الكتاب الذى عقده ابن سعيد للكلام على الدولة الطولونية وسماه كتاب الدر المكنون فى حلى دولة بنى طولون من ص ٧٣ - ١٣٤ نشر وتحقيق دكتور زكى محمد حسن والدكتورة سيدة كاشف القاهرة ١٩٥٣ .

(٤٥) تاريخ اليعقوبى حتى سنة ٢٥٩هـ (٨٧٢ م) فقط .

(٤٦) تاريخ الإسلام مخطوط فى ٣٥ جزء بدار الكتب تحت رقم ٤٢ تاريخ ، ج ١٥ قرأت من سنة ٢٥٤ - ٢٩٢هـ .

(٤٧) الكندى : الولاة والقضاة ، ص ٥١٨ - ٥١٩ . / الطبرى : تاريخ الأمم والملوك ج ٨ ص ١٧٤ وما بعدها / أبو المحاسن : النجوم الزاهرة ج ٣ ص ٨٨ وما بعدها .

(٤٨) أبو المحاسن : النجوم ج ٣ ، ص ١٣٧ - ١٣٩ / ابن سعيد / المغرب ص ١٥١ د سيدة كاشف : مصر فى عصر الإخشيديين ص ١٧ - ١٨ - ١٩ .

واستمرت مصر تابعة للخلافة العباسية حتى قيام الدولة الأخشيدية التي استمرت من (٣٢٣ إلى ٣٥٨هـ/٩٦٨ - ٩٦٩م) ولا نستطيع أن نترك هذه الفترة دون دراسة .

وقد شهدت هذه الفترة محاولة لإرجاع الحكم الطولوني إلى مصر ، كما كان دعاة الفاطميين يعملون في مصر بعد سقوط الدولة الطولونية ، فلم يكتفوا باستيلائهم على المغرب بل أرادوا مد سلطانهم إلى مصر والمشرق ، وكانوا لا يعترفون للعباسيين بالخلافة ، وقد توفي الخليفة المكتفى في (سنة ٢٩٥هـ/٩٠٧م) ، وبويع من بعده المقتدر بالله ، فأرسل هذا الخليفة جيشاً إلى مصر نجح في صد خطر الفاطميين ، بقيادة «مؤنس الخادم» أحد أعلام القواد العباسيين والأتراك ، وقد أصبح مؤنس الخادم هذا من أخص المقربين إلى الخليفة المقدر بالله ، وكان أثناء إقامته في مصر مطلق التصرف في أمورها ، وكان يلقب بالأستاذ ، بل كان يدعى له على المنابر بعد الخليفة على نحو ما كان يحدث لبعض كبار الأمراء الذين يقطعون مصر منذ بداية العصر العباسي الثاني»^(٤٩) .

وحسبنا دليلاً على ذلك أنه كان في مدة إقامته في مصر ، يتولى تعيين بعض الموظفين الكبار في مصر . فقد ولى محمداً بن جعفر القرطبي على الحسبة ثم على الخراج في مصر^(٥٠) . سنة ٣٠٢هـ/٩١٤م .

وتعتبر هذه أول إشارة إلى تنصيب محتسب مستقل بوظيفة الحسبة ، في مصر الإسلامية ، أى إنه مجيء مؤنس الخادم ، وهو مبعوث رسمي من الخلافة العباسية لصدد الفاطميين وتثبيت سلطان العباسيين في مصر ، فإننا نراه يهتم بنقل النظم الإدارية التي كانت تطبق في عاصمة الخلافة آنئذ (بغداد) إلى مصر ، ومن هذه النظم وظيفة الحسبة لا سيما وأن المحتسب في تلك الفترة من الخلافة العباسية كان يتمتع بمكانة مرموقة ومرتبة عالية . وليس أدل على ذلك مما أورده السبكي من أنه : في حوالى عام ٣٢٠هـ استفتى الخليفة القاهر أبا سعيد الأصبخري محتسب بغداد في الصابئين ، فأفتاه بقتلهم ، لأنه تبين له أنهم يخالفون اليهود والنصارى ويعبدون الكواكب ، فعزم الخليفة على ذلك حتى جمعوا من بينهم مالا كثيراً فكف عنهم^(٥١) .

(٤٩) د . سيدة كاشف : مصر في العصر الإخشيدى ص ٣٠/مصر في فجر الإسلام ص ٣٥ عن الكندى ص ١٩٤/جرومان : المحاضرة الثالثة عن أوراق البردى ص ١٢ .

(٥٠) ابن سعيد : المغرب ص ١٥٤/د . سيدة كاشف : مصر في عصر الإخشيديين ص ٢٢٩ .

(٥١) السبكي : طبقات السبكي ج ٢ ، ص ١٩٣ .

أشار الكندى إلى وجود محتسب لمصر في حوالى سنة ٣١٧ يسمى «أبو مقاتل صالح بن محمد ، « الملحق ص ٥٣٩ .

الحسبة في مصر في العصر الإخشيدي

(٣٢٣- ٣٥٨هـ/٩٣٥- ٩٦٩م)

امتد حكم الدولة الإخشيديّة على مصر زهاء أربع وثلاثين سنة أي بين عامي (٣٢٣ و٣٥٨هـ/٩٣٥ - ٩٦٩م) . ومعظم معلوماتنا عن الحسبة في مصر في هذا العصر استقيناها من كتاب المؤرخ ابن زولاق الذي اهتم بتاريخ مصر كأستاذيه ابن عبد الحكم والكندي والأول صاحب كتاب «فتوح مصر» ، والثاني صاحب كتاب «ولاة مصر وقضاتها» ، وكتاب «فضائل مصر» .

ونعتقد أن ابن زولاق خير مرجع ثقة لهذا العصر ، لأنه عاصر الإخشيديين وعنى بتاريخهم عناية خاصة . وقد كتب مؤلفه «أخبار سيويه المصري» سنة ٣٧٠ - ٣٨٠هـ/٩٨٠ م . ٩٩٠م ، وتوفي (٣٧٨-٣٨١هـ/٩٨٨-٩٩١م) وقد كان زميلاً له في الدرس - فاهتم بجمع أخباره في هذا الكتاب .

وقد رجعنا إلى كثير من مصادر هذا العصر ككتاب ، ابن عبد الحكم «فتوح مصر» ، والكندي «الولاة والقضاة» والمقريري في «الخطط» ، وأبو المحاسن «النجوم الزاهرة» ، والسيوطي : «حسن المحاضرة» ، وكتاب تحفة الأمراء في تاريخ الوزراء لهلل الصابي وكتاب مصر في عصر الإخشيديين للدكتورة سيدة كاشف وكتاب الحضارة العربية في القرن الرابع الهجري لأدم متر .

ولكننا لم نظفر إلا بنصين من النصوص الطريفة لابن زولاق في كتابه عن «سيويه المصري» أحد الأدباء في عصر محمد الأخشيد^(٥٢) ، وقد ساعدنا هذان النصان على فهم الحسبة في هذا العصر وتصويرها في شيء من الوضوح ، ويعطى ابن زولاق صورة قائمة عن حسبة هذا العصر ومحتسيه فيذكر أن «محمد بن جعفر بن السلام كان من المحتسين الذين تولوا حسبة مصر في العصر الأخشيدي ، ويروى أن بعض جيران «سيويه المصري» ساءه

(٥٢) السيوطي : حسن المحاضرة جـ ١ ص ٢٣٨ - أنظر مقدمة كتاب مصر في عصر الإخشيديين فيما يتعلق ببحث المصادر لهذا العصر ، ونشر كتاب زولاق في كتاب المغرب لابن سعيد «العيون الدعج في حل دولة بني طفح» من ص ١٤٨ إلى ١٩٩ د . سيدة كاشف .

(٥٣) وعلى الرغم من أن سيويه المصري هذا كان يعد من عقلاء المجانين إلا أنه جالس عليه القوم ، وتناولهم بالنقد اللاذع والتهكم المر . وكان معظمهم يمشونه ويتقون شره ، وعلى ذلك يمكن لنا أن نعتبره مصلحاً اجتماعياً في عصره لأن أقواله كشفت عن الكثير من جوانب الحياة العملية في عصره . أنظر سيدة كاشف «مصر في عصر الإخشيديين» «فصل الأدباء» . الطبعة الأولى .

ولاية «ابن سلام» على الحسبة ، فشكاه إلى «سيويه» فركب معه إلى الوزير أبي الفضل جعفر ابن الفضل فقال له : «أبا الفضل ! حفظك الله ورعاك وصانك وأبقاك ! وليت علينا محتسبا قليل الوفا ، كثير الجفا ، طويل القفا . فاما أن كفيناه أوبدلته لنا بسواه . . .» (٥٤) .

ويلاحظ من النص أنه كان للوزير في هذا العصر سلطة تولية المحتسب وعزله ، كما يمكن استنتاج الفساد الذي بدأ يمتد إلى هذه الوظيفة الهامة والى متوليها الذي كان بعيداً عن الصفات التي يجب أن تكون متوفرة في المحتسب من حيث العفة ، والوقار ، والورع ، والتقوى ، والبعد عن الارتشاء ، والتعفف عن أموال الناس . . .

ونلاحظ بهذا النص نصاً آخر أشار إليه ابن زولاق في موضوع من كتابه حيث قال : «ان سيويه المصري كان ركباً على حماره ولقى المحتسب والحراس بين يديه فقال : «ما هذه الأحراس يا أنجاس ، والله ما ثم حق أقمتموه ، ولا سعراً أصلحتموه ، ولا جان أدبتموه ، ولا ذو حسب وقرئتموه ، وماهى إلا أحراس تسمع لباطل يوضع ، وأقفاه تصفع ، وبراطيل تقطع ! لاحفظ الله من جعلك محتسباً ، ولا رحم لك ولاله أنا . . .» (٥٥) .

والنص السابق يعطى صورة عما كانت عليه هذه الوظيفة في مصر في ذلك الحين من حيث : استخدام الأعوان والمساعدين ، والحرس ، والإهمال في أداء الحقوق وعدم مراقبة الأسعار والتلاعب بها ، وانتشار الفساد والبراطيل وان كان النص لا يوضح شيئاً كثيراً عن مهام أو أعمال المحتسب في ذلك العصر .

والحقيقة أن الحسبة لم تكن هي الوظيفة الوحيدة التي امتد إليها الفساد في هذا العصر ، بل انا نرى ذلك الفساد يتطرق أيضاً إلى الوظائف الأخرى : كالقضاء فكان العلماء والفقهاء يتهافون على ولاية القضاء في هذا العصر حتى أنهم كانوا يعمدون في سبيل الوصول إلى هذا المنصب إلى رشوة الأمراء الاخشيديين وذوى النفوذ في الدولة الاخشيدية ، وإلى رشوة أولى الأمر في الخلافة ولاسيما قاضى قضاة بغداد (٥٦) .

وتعلق الأستاذة الدكتورة سيدة كاشف على ذلك بقولها :

«ان هذه ظاهرة لم نعرفها قبل العصر الاخشيدى ولا نستطيع تعليلها تعليلاً واضحاً ، ولعلها ترجع إلى أن منصب القضاء كان من المناصب الخطيرة في الدولة فضلاً عن أن

(٥٤) ابن زولاق : أخبار سيويه المصري ص ٢٩ - ٥٠ . سيدة كاشف : مصر في عصر الإخشيديين ص ٢٢٩ - ٢٣٠ .

(٥٥) ابن زولاق : أخبار سيويه المصري : التحقيق ص ٢٩ .

٥٠ . سيدة كاشف : مصر في عصر الإخشيديين ص ٢٣٠ الطبعة الأولى .

(٥٦) أنظر أمثلة في الكندي : ص ٥٦٤ وما بعدها .

القاضي كان يستطيع أن يستغل منصبه في جمع الثروة وذلك بقبول الرشوة أو بوضع يده على ما يريد من أموال الأحياس» .^(٥٧)

ويرجع هذا الفساد أيضاً إلى ما عانته الدولة من مواجهة بعض الأزمات الاقتصادية والمجاعات^(٥٨) ، وإلى اضطراب البلاد بعد وفاة كافور^(٥٩) ، وتعدد الفتن وكثرة الحروب الداخلية مما أدى إلى نهب الأسواق وارتفاع الأسعار ، وانتشار الفساد . كما تعرضت مصر لأخطار القرامطة والفاطميين من الشرق والغرب^(٦٠) كما وقفنا للعثور من ثنايا بعض سطور كتاب صاحب النجوم الزاهرة في وفيات سنة ٣٥٧ هـ^(٦١) - وهي السنة الثالثة من ولاية كافور الإخشيدى على مصر - أبو عبد الله محمد بن أحمد بن علي بن محرم المحتسب وذكر أنه نقل ذلك عن الذهبي .

الحسبة في العصر الفاطمي

(من ٣٥٨ إلى ٥٦٧ هـ / ٩٦٩ - ١١٧١ م)

قامت الخلافة الفاطمية في مصر في سنة ٣٥٨ هـ / ٩٦٩ م بعد قيامها في شمال أفريقيا (٢٩٦ - ٢٩٧ هـ / ٩٠٨ - ٩٠٩ م) ، وأنهم كانوا يدعون نسبتهم إلى فاطمة ، على أن مسألة النسب هذه كانت ولا تزال موضوعاً كثرت فيه آراء جمهور الكتاب والمؤرخين الأقدمين والمحدثين^(٦٢) .

وكان الشيعة الفاطميون في المغرب يوجهون المناصب الدينية ، كالقضاء والحسبة وجهة خاصة تستخدم المذهب الإسماعيلي وتحارب المذاهب الأخرى^(٦٣) . كذلك خصص الفاطميون في مصر أحسن المناصب في القضاء والإفتاء والحسبة للشيعة وحدهم^(٦٤) .

(٥٧) مصر في عصر الإخشيديين أنظر أمثلة لهذا الفساد من ص ٢١٠ إلى ٢١٨ .

(٥٨) المقرئى : إغاثة الأمة ص ١٢ .

(٥٩) المقرئى : الخطط ج ٢/١ ص ١٧٧ ط لبنان .

(٦٠) الطبرى : تاريخ الأمم والملوك ج ٨ ص ٢٢٦ وما بعدها .

Wiet : Pre cis de l'histoire d'Egypte. II.p. 175.

(٦١) ابن تغرى بردى ج ٤ ص ٢٠ . وما هو جدير بالذكر أن المقرئى في اتعاظ الحنفا ص ٢٧ قد ذكر أن أبا عبد الله الحسين بن أحمد بن محمد بن زكريا (معتسباً بسوق الغزل) ويعرف بالعلم .

(٦٢) حسن إبراهيم حسن : تاريخ الدولة الفاطمية ص ٥٧ وما ذكره من مراجع . وراجع برنارد لويس : أصول الإسماعيلية .

(٦٣) ابن عذارى : البيان المغرب ج ١ ص ٢٢٠ .

(٦٤) المقرئى : اتعاظ الحنفا ص ٧٨ - متر : الحضارة ج ١ ص ١١٣ .

وكان على موظفي الدولة في ذلك الوقت تطبيق مبادئ المذهب الشيعي كل في دائرة اختصاصه . ولذا كان على المحتسب أن يأمر بما دعا إليه المذهب الشيعي وأن ينهى عن كل ما نهى عنه هذا المذهب ، ومن هنا نجد قائد جيوش الفاطميين «جوه الصقل» يبادر بعزل المحتسب السني ، وتولية محتسب شيعي يسمى «أبو جعفر الخراساني»^(٦٥) ، ثم عين المحتسب «سليمان بن عزة»^(٦٦) .

وعلى ذلك أصبح عمل المحتسب الفاطمي ذا طابع خاص يختلف تمام الاختلاف عن عمل أي محتسب آخر ، فعمل المحتسب في العصر الفاطمي كان لتحقيق أغراض مذهبية بحتة ، فالحسبة وظيفته ولكن هذا الموظف كان لا يحكم إلا وفق المذهب الشيعي حتى ولو كان سنيا ، وذلك بجعل المبادئ الشيعية جزءاً من قواعد الحسبة وكان ذلك يتجلى في تطبيق المحتسب للأوامر والقوانين والمراسيم الشيعية في مختلف المجالات التي تقع تحت اختصاصه .

ومهما يكن من أمر فقد ظهر أثر المذهب الشيعي في مجالات الحسبة المختلفة وأفاض المقرئ في تفصيلها وأعطانا صورة تفصيلية دقيقة ، للمرة الأولى عن تطور هذه الوظيفة في مصر في عصور : الفاطميين ، والأيوبيين ، والفترة التي عاشها في العصر المملوكي . إلا أنه لم يفرد للحسبة مؤلفات خاصة ، وإنما تحدث عنها في «خططه» في سياق حديثه عن طبقة العلماء والقضاة ، أو جاء الحديث فيها عرضاً من خلال تأريخه للحوادث بالسنين في كتابه «السلوك لمعرفة دول الملوك» ، أو من خلال عرضه للأزمات الاقتصادية وطرق علاجها في كتاب «إغاثة الأمة بكشف الغمة» ، أو أثناء تأريخه للفاطميين الشيعيين في كتابه «تعاط الحنفا بأخبار الفاطميين الخلفاء» .

وكان محتسبو العصر الفاطمي يشتركون في المواكب والاحتفالات الدينية^(٦٧) ، ففي عيد الفطر تولى المحتسب ، بمساعدة صاحب الشرطة ، حمل السماط ، الخاص بالحلوى .

وقد ذكر المقرئ في خططه أن «علياً بن سعد» المحتسب حمل القصور وتمثيل السكر واشترك مع بائس الصقلبي صاحب الشرطة السفلى في حمل الحلوى وذلك في شهر رمضان سنة ٣٨٠ هـ .

(٦٥) المقرئ : تعاط الحنفا ص ٢٧ .

(٦٦) المقرئ : نفس المرجع ص ٧٨ انظر الملحق الخامس من ملاحق البحث الذي يوضح أسماء المحتسبين وسنوات توليتهم . والحكام الذين تولوا في عهدهم .

(٦٧) وفي المجال الديني نرى جوه الصقل في (٨ جمادى الأولى ٣٥٩ هـ / ٢٠ مارس ٩٧٠ م) يفرض على الناس استعمال صيغة الأذان الفاطمية ، وهي تستعمل «حتى على خير العمل» ، انظر ابن حماد : أخبار ملوك بني عبيد» التحقيق ص ٤١ ، المقرئ : الخطط ج ٢ ص ٢٧٠ ص ٣٤٠ . كانت صيغة الأذان «بحي على خير العمل» على عهد النبي ﷺ ، ولكن عمر أمر بقطع هذه الصيغة من الأذان ، وذلك لأنه رأى أن الناس إذا سمعوا أن الصلاة خير من العمل تهاونوا بالجهاد وتخلفوا عنه انظر : النعمان : «دعائم الإسلام في

وقد جرت عادة الفاطميين ، منذ النصف الثاني من القرن الخامس عشر الميلادي (ابتداء من آخر جمادى الآخرة إلى نهاية شهر رمضان من كل سنة) بإغلاق قاعات الخمارين بالقاهرة ومصر ، وأن ينادى بأن من يتعرض لبيع شيء من المسكرات أو لشراؤها سراً أو جهراً فقد عرض نفسه لهلاكها . (٦٨)

وقد أصاب المصريين السنين كثير من الضر والأذى بسبب إرغام الفاطميين لهم على مشاركتهم في إظهار شعائرهم ، فيحكى المقریزی أنه في «العاشر من محرم سنة ٣٦٣ هـ ، «سار جماعة من المصريين الشيعيين والمغاربة في موكبهم ينوحون ويبكون على الحسين ، وصاروا يعتدون على كل من لم يشاركهم في مظاهر الأسى والحزن مما أدى إلى تعطيل حركة الأسواق ، وقيام القلاقل (٦٩) ، «ويقدر ما كانت هذه الاحتفالات والاعتداءات تشط كان مبلغ ما يقابله المحتسب من صعوبات ، فقد كانت مهمة المحتسب مراقبة الطرق العامة والأسواق (٧٠) ومنع حدوث مثل هذه الاضطرابات التي من شأنها تعطيل الأسواق .

وقد ازداد هذا الأمر شدة لما أمر الفاطميون في (سنة ٣٩٥ هـ / ١٠٠٤ م) بسبب السلف (الصحابية الأولين) ، وهم عائشة زوج النبي ﷺ ، وأبو بكر ، وعمر ، وعثمان ، وطلحة ، والزبير ، والخليفة معاوية ، وعمرو بن العاص . وكان هذا السبب عبارة عن : (لعن الله معاوية بن أبي سفيان ولعن من غضب فاطمة فدكا ، ومن منع الحسن أن يدفن عند قبر جده . . . (٧١) وكان هذا السبب يقرأ في الجوامع والبيوت والحيطان والدروب ، وعلى المقابر وحتى الصحراوات كما يقول المقریزی (٧٢) . وكان ذلك يعظم على أهل السنة (٧٣) ، فيقدمون على الحرب مع الشيعة وكانت صيحتهم المشهورة في ذلك «معاوية خال على بن أبي طالب» ، حتى أن اليهود الصيارفة أرادوا إثارة الشغب والاضطرابات

الحلال والحرام ، ج ١ ص ١٧٢/ماجد : نظم الفاطميين ورسومهم في مصر ، ص ١٦٦ حاشية (١) . كما أمر جوهر الصقل أن يجهر في صلاة الجمعة «بالبسمة» (بسم الله الرحمن الرحيم) وأن تزداد صيغة «القنوت» (المقریزی : الخطط ج ٢ ص ٢٧٠ ، ٣٤٠) في الركعة الثانية وهي «اللهم نحن إليك قانتون» .

وفي (٣٧٢ هـ / ٩٨٢ م) أمر الخليفة العزيز يقطع صلاة التراويح التي تتكون من عشرين ركعة وعشر تحيات . وفي سنة ٣٩٣ هـ / ١٠٠٢ م) أبطل الخليفة الحاكم صلاة الضحى لأن الشيعة لا يقومون بها (المقریزی : الخطط - ج ٢ ص ٣٤١/ابن إياس : بدائع الزهور ج ١ ص ٥٢ .

(٦٨) المقریزی : الخطط ج ١ ص ٣٨٧ .

(٦٩) المقریزی : اتعاظ الحنفا ص ١٩٨/حسن إبراهيم : الفاطميون في مصر ص ١٨٧ .

(٧٠) المقریزی : الخطط ج ١ ص ٤٨٦ .

(٧١) أبو الفدا : المختصر ج ٢ ص ٤٧٨ عام ٣٥١ هـ .

(٧٢) الخطط : ج ٢ ص ٤٣٢ .

(٧٣) يحيى بن سعيد ص ١١٦ . وفي هذه السنة نفسها وصلت قافلة الحج - فأراد العامة هلمهم على سبب السلف فأبوا ، فحل بهم مكروه شديد : المقریزی الخطط ، ج ٢ ص ٣٤٢ .

للتلاعب بالنقد فصاحوا : « معاوية خال علي » ، فعزهم المحتسب ، وهم جوهر أن يحرق أمكتهم^(٧٤) .

وامتد التأثير المذهبي للفاطميين إلى المجال الاجتماعي فقد أصدر الخليفة الحاكم بأمر الله - الذي يقوم بأعمال الحسبة بنفسه^(٧٥) - أمراً بمنع الناس من بيع بعض المأكولات المحببة إلى أعداء الفاطميين ، « كالملوخيا » التي كان معاوية يحبها كثيراً ، و« الجرجير » المنسوب ادخاله في الطعام لعائشة ، و« المتوكلية » وهي نبات يدخل في عمل الحساء ، وينسب إلى الخليفة العباسي المتوكل .^(٧٦)

وحدا كثرة وجود المنكرات في الدولة الفاطمية ، بالخليفة الحاكم بأمر الله أن يكثُر من أوامره الرادعة . فنراه عندما قلده « غبنا الصقلي » شئون الشرطة في مصر والقاهرة ، والحسبة بالقاهرة ومصر والجيزة^(٧٧) يوصيه بالتشديد في مراقبة النبيذ ومنع شرابه أو صنعه ، وتقييد بيع العسل ، فلا يتجاوز أكثر من ثلاثة أرتال للشخص خوفاً من اتخاذ المسكر منه^(٧٨) وأوصاه بالتشديد أيضاً في منع صنع أي نوع من المسكرات وتتبع السكرى ، فمصر في ذلك الوقت اشتهرت بصناعة الفقاع والمزر^(٧٩) . كما أصدر الحاكم عدة أوامر بمنع النساء من السير خلف الجنازات (سنة ٣٩٥ هـ / ١٠٠٤ م) وخروجهن إلى الأسواق والحمامات في (سنة ٤٠٢ هـ / ١٠١١ م) ، كما حظر عليهن التطلع من نوافذ البيوت والوقوف فوق أسطح المنازل ، وبلغ الأمر أنه منع صانعي الأحذية من صنع الأحفاف للنساء حتى يتعذر عليهن الخروج من بيوتهن . كذلك حرم الاجتماعات للهو على شواطئ الخليج المصري بالقاهرة ، فأمر بسد أبواب الدور التي تقع على الخليج والطاقت المظلة عليه .^(٨٠)

(٧٤) المقرئى : اتعاظ الحنفا ص ٨٧ .

(٧٥) ابن إياس : بدائع الزهور ج١ ص ٥٢ - ٥٣ . يوسف المقدسى الحنبلى : نزهة الناظرين في تاريخ من ولى مصر من الخلفاء والولاطين مخطوط بدار الكتب تحت رقم ١١٧٠٦ م ص ٣٩ - ٤٠

(٧٦) المقرئى : الخطط ج٢ ص ٣٩٧ ، ٣٤١ ، ابن إياس : ج٢ ص ٥٢ .

(٧٧) يلاحظ إضافة منطقة الجيزة إلى اختصاص المحتسب في عهد الفاطميين .

المقرئى : الخطط ج٤ ص ١٦٠ .

ويصف ابن جبير مدينة الجيزة بأنها قرية تقع في غرب النيل ، وأن لها كل يوم أحد سوقاً من الأسواق العظيمة . رحلة ابن جبير ، ص ٥٤ .

(٧٨) المقرئى : الخطط ج٤ ص ٨٧ - ٨٨ .

(٧٩) المزر والفقاع هو : شراب شعبى منذ أقدم العصور حتى يومنا مثل البيرة انظر : Wist:op.Cit

p.201.

(٨٠) المقرئى : الخطط ج٢ ص ٢٨٧ .

انظر التفصيل في وظيفة المحتسب وعلاقتها بالمجال الاجتماعى من ص ٢٠٣ - ٢٠٥ .

ومهما يكن من أمر فلنا أن نؤكد أن نشاط المحتسب كان يقوى ويضعف حسب تمسك الخلفاء ، أو تعصبهم للمذهب الشيعي ، كما أن التطرف البالغ لم يبلغ أشده إلا في عهد خليفة واحد ، هو «الحاكم» الذي اعتنق العقيدة الشيعية المتطرفة وارتكب كثيراً من المبالغات كما سبق أن ذكرنا .

وكان لمحتسب العصر الفاطمي نشاط كبير في الأسواق ، وقد ذكر المقرئ أن شخصاً يدعى «الحسين بن عبد العزيز» كان حوالي عام (٣٦٧ هـ / ٩٧٧م) محتسباً قديراً ، وموضع ثقة بحيث عهد إليه الإشراف على أسواق مدينة القاهرة .^(٨١)

وقد كان للحسبة والمحتسب دار خاصة بهما ، أنشئت على عهد الفاطميين تسمى «دار العيار» ، أفاض المقرئ في شرحها ووضوح وظيفتها بقوله : وقد أشأ على عهد الفاطميين داراً تسمى دار العيار تعير فيه الموازين بأسرها وجميع الصنح وكان ينفق على هذه الدار من الديوان السلطاني فيما يحتاج إليه من الأصناف كالنحاس ، والحديد ، والخشب ، والزجاج ، وغير ذلك من الآلات ، وأجر الصناع والمشارفين^(٨٢) ونحوهم . ويحضر المحتسب أو نائبه إلى هذه الدار ليعير المعمول فيها بحضوره فإن صح ذلك أمضاه ، وإلا أمر بإعادة عمله حتى يصح . وكان بهذه الدار أمثلة يصحح بها العيار فلا تباع الصنح والموازين والأكيال إلا بهذه الدار .

ويحضر جميع الباعة إلى هذه الدار باستدعاء المحتسب لهم ، ومعهم موازينهم وصنحهم ومكاييلهم ، فتعير في كل قليل ، فإن وجد فيها الناقص أستهلكت وأخذ من صاحبه هذه الدار ، وألزم بشراء نظيره مما هو محرر بهذه الدار والقيام بثمنه .

ثم سومح الناس ، وصار يلزم من ظهر في ميزانه أو صنجه خلل - يلزم باصلاح ما فيها من فساد - والقيام بأجرته فقط . . . وقد بقيت هذه الدار طوال عهد الفاطميين^(٨٣)

وقد دعا هذا التطور في نظم السوق ، وهذا التعدد في اختصاصات المحتسب وتضمخ مسؤولياته بحيث أصبح من الصعب عليه القيام بأعباء وظيفته بمفرده إلى الاكثار من اتخاذ أعوان ومساعدين .

ويذكر المقرئ : «أن المحتسب رتب عريفا على كل صنعة ، وفي كل سوق ، يقبل قوله في كل شيء ، وله أعوان ينفذون أوامره وأحكامه»^(٨٤) .

(٨١) المقرئ : الخطط ج ١ ص ٤٨٦ .

(٨٢) المشاركة : وظيفة يتولاها الموظفون الذين يشرفون على الأمور المالية وبخاصة في الأوقاف . ابن ماق : قوانين الدواوين ص ٣٠٢ .

(٨٣) المقرئ : الخطط ج ١ ص ٤٦٣ ، ٤٦٤ .

(٨٤) إغاثة الأمة ص ١٨ - ١٩ .

ونستتج من نص المقریزی أن أعوان المحتسب في مصر في العصر الفاطمی كانوا فریقین یقومان بنوعین من الواجبات :

الفریق الأول : یقوم بالطواف والتفتیش علی أرباب الحرف والمعایش ، ویستخدمون كعیون یوصلون إلى المحتسب أخبار السوق وما ذکر أن : «عریفا حنق علی خباز ، فسعی لدی المحتسب حتی غرم عشرة دراهم ظلما ، فلما مر قاضی القضاة استغاث الخباز به ، فأحضر المحتسب ، وأنكر علیه ما فعل بهذا الخباز ، فذكر له أن العادة جرت باستخدام عرفاء فی الأسواق علی أرباب البضائع ، وأن یقبل قولهم فیما یذكرونه فصرف هذا العریف عن العرافة بعد أن عوض المجنی علیه نقودا»^(٨٥) .

والفریق الثانی من الأعوان : كانوا یساعدون المحتسب فی تنفيذ الأحكام . وقد استخدم بعض أعوان المحتسب السیاط فی عهد «الحاكم بأمر الله» الخلیفة الفاطمی فی مصر ، فی ضرب جماعة من الطحانین والخبازین ،^(٨٦) ولعل هذه هی المرة الأولى التي تتحدث فیها المصادر القديمة بهذا التفصیل عن أعوان المحتسب .

ویدعوننا هذا الأمر إلى عقد مقارنة بین العصر الاخشیدی والعصر الفاطمی من حیث استخدام الأعوان المساعدين . فمحتسب العصر الاخشیدی كان یتخذ من الأعران والحراس وسیلة للظهور والتباهی فحسب دون أن یؤدوا ما علیهم من واجبات بحیث انهم أثاروا حفیظة رجل من كبار رجالات المجتمع فی ذلك الوقت ، وهو «سیبویه المصری» ، مما دعاه إلى مهاجمتهم وتوجيه اللوم لهم^(٨٧) .

علی حیث أن أعوان محتسبی الفاطمیین كانوا علی العکس من ذلك ، یؤدون أعمالهم علی أحسن وجه ، وإذا قصر أحدهم استحق العزل ، وليس أدل علی ذلك من أنه عندما أخطأ أحد العرفاء عزل فوراً عن العرافة ، وعوض المجنی علیه كما سبق أن ذكرنا .

والظاهر من النصوص أيضا أن قاضی القضاة فی مصر الفاطمية كان له سلطة علی المحتسب ، فقد أنكر فعله ، فی حادثة عریف الخباز ، وقام بعزل العریف عن العرافة ،^(٨٨) علی حیث أن هذه السلطة العليا فی تولیة المحتسب وعزله فی مصر فی العصر الاخشیدی كانت فی ید الوزير^(٨٩) .

ویذكر أحد المؤرخین المحدثین وهو الأستاذ الدكتور «عبد المنعم ماجد» أنه من العجیب أن نقرر بأنه علی الرغم من مذهبية الدولة وتعصبها ، فانها تركت للمصریین حرية شرب

(٨٥) المقریزی : إغاثة الأمة ص ١٨ - ١٩ .

(٨٦) نفس المصدر ص ١٦ .

(٨٧) انظر نص سیبویه المصری فی فصل العصر الاخشیدی .

(٨٨) المقریزی : إغاثة الأمة ص ١٨ - ١٩ .

(٨٩) ابن زولاق : أخبار سیبویه المصری ، التحقیق ص ٢٩

الخمر والمجون دون قيد ، فترتب على ذلك المبالغة في الفساد والانغماس في الاباحية مما كان له أثره في الخلفاء أنفسهم ، وأثار الإنكار والانتقاد ، ولكن الحسبة كانت بالنسبة لهم وسيلة لزيادة تقربهم من المصريين^(٩٠) .

ونحن نوافق الأستاذ الدكتور ماجد على أن الدولة الفاطمية قد تركت الحرية للمصريين في شرب الخمر والمجون حتى أثار الإنكار والانتقاد ، وقد شهد بذلك مؤرخنا المقرئ^(٩١) عندما تحدث عن النوروز القبطي^(٩٢) وما يحدث فيه . . ويستطرد فيذكر . . «وقال القاضي الفاضل في «تعليق المتجددات» سنة ٥٨٤هـ وقد كان بمصر في الأيام الماضية والدولة الخالية ، يعنى دولة الخلفاء الفاطميين ، من مواسم بطالاتهم ، ومواقيت ضلالاتهم ، فكانت المنكرات ظاهرة فيه ، والفواحش صريحة في يومه (يقصد يوم النوروز) .

ولكننا لا نرى أن : الحسبة كانت بالنسبة للفاطميين وسيلة لزيادة تقربهم من المصريين وذلك لأن زيادة التقرب أو البعد هنا تكون نتيجة لوظيفة المحتسب وعمله ، إذا كان فيه راحة للشعب من حيث مراقبة الأسواق أو الأخلاق فهي وسيلة للتقرب وإذا كان العكس فهي وسيلة للبعد والتباعد ، أو أنها مريحة ومتعبة في نفس الوقت .

وتفويض مراجع الحسبة في الحديث عن محتسب الخلافة في عصر العباسيين الذي أصبح من جملة أصحاب المخاطبات المعروفة ، ويجرى مجرى الطبقة الأولى من العمال^(٩٣) وقد بلغ من خطورة مركز محتسب بغداد في ذلك الوقت أنه كان له الحق في مؤاخذه القاضي على أفعاله إذا أخطأ ، والتدخل في العلاقة بينه وبين الخصوم الذي يفصل بينهم ، والإنكار عليه إذا كان ذلك سيضر الناس^(٩٤) .

وتعددت اختصاصات محتسب بغداد في هذا العصر حيث أصبحت تشمل - كما صورها الماوردي - الذي كان معاصرا للفاطميين في مصر - الاشراف على أداء الصلوات في الجمعة والأعياد ، وأداء الديون إلى أصحابها ، ومنع النبيذ والألعاب المحرمة ، والنهي عن التجسس ، ومنع الغش في الأسواق ، والتطفيف في الميزان والمكيال ، وطريقة معاملة أهل الذمة ، والعبيد ، والجوارى ، والدواب^(٩٥) . كما كانت تشمل الاشراف على سوق الرقيق ، ودار الضرب ، واثبات اسم الخليفة على ما يضرب ذهباً وفضة ونقشه أيضا على ما يعمل من النياشين والفرش والأعلام^(٩٦) .

(٩٠) نظم الفاطميين ورسومهم في مصر ، ص ٦٧ .

(٩١) الخطط ج ١ ص ٤٩٣ .

(٩٢) النوروز القبطي : هو أحد أعياد القبط كما أشار إلى ذلك المقرئ في الخطط ج ١ ص ٤٩٣ .

(٩٣) متر : الحضارة العربية ، الترجمة ج ٢ ص ٢٧٤ وما ذكره من مراجع .

(٩٤) الماوردي : الأحكام السلطانية ص ٢٥٧ .

(٩٥) نفسه : نفس المصدر ص ٢٤٣ - ٢٢٦ ، ٢٥١ - ٢٥٤ ، ٢٥٧ .

(٩٦) متر : الحضارة ج ٢ ص ٢٧٤ .

الفصل الثاني

الحسبة في مصر في عصر الدولة الأيوبية

(٥٦٧ - ٦٤٨ هـ - ١١٧١ - ١٢٥٠ م)

امتد حكم الأيوبيين لمصر واحدا وثمانين عاما هجرية من عام (٥٦٧ إلى ٦٤٨ هـ) وتسعة وسبعين عاما ميلادية من عام (١١٧١ - ١٢٥٠ م) بعد سقوط الدولة الفاطمية ، ودخلت مصر في عهد جديد يختلف تماما عن العهد السابق سياسيا ودينيا ، فأصبحت مصر مقرا للدولة الأيوبية السنية ، وزعيمة العالم الإسلامي في الجهاد ضد الصليبيين .

وأصبحت وظيفة المحتسب على جانب كبير من الأهمية نظرا لما جد فيها من تطور كبير يستحق الدراسة المستفيضة . ويذكر المقرئزي :^(١) «أنه لما استولى صلاح الدين الأيوبي على السلطنة أقر دار العيار السابق الحديث عنها ، وجعلها وقفا على سور القاهرة مع ما كان جاريا في أوقاف السور من الرباع ،^(٢) والنواحي الجارية في ديوان الأسوار .

وظل من واجبات المحتسب في مصر في العصر الأيوبي الاشراف على «دارالعيار» ويتحدث «ابن ممتق» المؤرخ المعاصر للأيوبيين عن وظيفة «دار العيار» في ذلك الوقت بقوله : هذه الدار يختاط فيها للرعية في موازينهم وسنجهم ومكاييلهم ، وعادة الديوان أن ينفق فيها ما يحتاج إليه من ثمن الأصناف كالتحاس والحديد والخشب ، ويحترس المستخدمون والمحتسب على التغيير فيها بما يصح ويحقق عندهم ، ومن حضر إليهم ، ورغب في ابتياع شيء منهم أباعوه (كذا) وحصل من فضل الثمن ما يرد الدار ارتفاعا ، وكانت العادة جارية بأن يعاير على أرباب الموازين ، فمن وجدوا سنجه زائدة أو ناقصة استهلكوها وباعوا عليه غيرها ، فبطل ذلك وصار من احتياج إلى إصلاح سنجة له أحضرها

(١) الخطط ، ج ١ ، ص ٤٦٤ .

(٢) الرباع : جمع ربع ، وهو عدة مساكن علوية تحتها حوانيت ووكائل للتجارة ، ولكل ربع باب يتصل مباشرة بسلم داخل وجهة البناء المشرفة على الطريق العام وبواسطته يصعد السكان إلى مساكن الربع المخصصة لسكنى العامة بأجور شهرية زهيدة . زيادة السلوك ، ج ٣/١ ص ١٠٠٠/أبو المحاسن : النجوم ج ١٠ ، ص ٢٠٣ حاشية ٣/عاشور : العصر المالكي ص ٤١٨ .

وحررها . . . وغيرها وزاد فيها ما يحتاجه ووجدد ختمها من غير غرامة عليها سوى الأجرة لا غير . . . وكانوا لا يمكنون أحدا أن يزن بزلط ولا حجارة . . . (٣)

والملاحظ من النص أن وظيفة دار العيار في مصر في العصر الأيوبي ودور المحتسب فيها ، ظلا كما هما عليه في مصر في العصر الفاطمي .

ولأول مرة في تاريخ مصر الإسلامية تظهر مؤلفات مستقلة للحسبة ، وكان كتاب «نهاية الرتبة في طلب الحسبة» أهم ثمرات هذه المؤلفات ، وهو من تأليف القاضي عبد الرحمن بن عبد الله الشيزري^(٤) الذي لمع نجمه إبان حكم صلاح الدين الأيوبي (٥٦٤ - ٥٨٩هـ/ ١١٦٩ - ١١٩٣م) .

وقد سجل هذا المصنف بوضوح وظيفة الحسبة والمحتسب في ذلك الوقت ، كما أحدث تأليفه صدق في العصور التالية حيث تأثر به مؤلفو الحسبة في العهود التالية في مصر^(٥) وفي المغرب^(٦) أيضا .

ومهما يكن من أمر هذا المصنف ، فقد حوى أربعين بابا مفصلة تفصيلا دقيقا شملت نواحي عديدة دينية ، وثقافية ، وإجتماعية ، واقتصادية .

ووضحت اختصاصات المحتسب من حيث النظر في مصالح الرعية ، وكشف أحوال السوق ، ومنع تسعير البضائع ، وعدم الزام الباعة ببيع بضائعهم بسعر معلوم لأن السعر غلا ، فقد قيل لرسول الله ﷺ يارسول الله : «سعر لنا» فقال الرسول (ﷺ) ان الله هو المسعر ، وإني لارجو أن ألقى الله وليس أحد يظالمني بمظلمة في نفس ولا مال^(٧) . وإذا رأى المحتسب أحدا قد احتكر الطعام من سائر الأقوات ، وهو أن يشتري ذلك في وقت الرخاء ويتربص به الغلاء ، فيزداد ثمنه ألزمه ببيعه اجبارا لأن الاحتكار حرام ، والمنع من فعل الحرام واجب .

ولا يجوز «تلقى الركبان» وهو أن تقدم قافلة فيلاقيهم إنسان خارج البلد فيخبرهم

(٣) ابن ممتا : «قوانين الدواوين» ص ٣٣٣ ، ص ٣٣٤ أنظر حاشية ٢ ، تحقيق الأستاذ عزيز سوريال عطية .

(٤) أطلق عليه أيضاً «العدوى» و«التبريزي» و«التبراوي» حاجي خليفة كشف الظنون ج ٢ . يضع مؤلفات الشيزري تحت العناوين التاليين «نهاية الرتبة الظرفية في طلب الحسبة الشريفة» ، و«نهاية الرغبة في طلب الحسبة» وهناك أشار لكتاب بعنوان «عالي الرتبة في أحكام الحسبة» .

(٥) انظر ما أورده عن الشيزري وابن بسم وابن الأخوة في فصل المراجع .

(٦) تأثر به السفطى الملقى في كتابه «آداب الحسبة» في الأندلس ، والمقرى في نفع الطيب مجلد ١ ص ٢٠٣ ، ٢٠٤ القاهرة ١٩٤٩ .

(٧) الشيزري : نهاية الرتبة ص ١٢/ ابن تيمية : الحسبة في الإسلام ص ٢٨ .

بكساد ما معهم لبيتاع منهم رخيصة ، وإذا عثر المحتسب على من يقصد ذلك عاقبه بعقاب يستحقه^(٨) .

ويلاحظ أنه في العصر الأيوبي مع التجار من بيع البضاعة بسعر محدد ومنع تسعير البضائع ، في حين أن الرحالة الفارسي ناصر خسرو وعندما زار مصر في العصر الفاطمي بين سنتي (١٠٤٧ - ١٠٤٨ م) ، لاحظ أن التجار المصريين كانوا يبيعون بضائعهم بسعر محدد معلوم ومن خالف ذلك عوقب عقابا شديدا^(٩) .

ووضحت اختصاصات محتسب هذا العصر من حيث التنبيه على غش أرباب الصناعات وغش المكاييل والموازين . ويقض الشيزرى ، ومن تابعه عن الحسبة في العصر الأيوبي ، في الحديث عن الموازين والمكاييل وغيار الأبطال والمثاقيل التي تستخدم في بلاد الشام خاصة ، ونحن إذ نراه يفصل ما يستخدم منها في مصر تفصيلا كبيرا ، نراه أيضا يقارن بينها وبين نظائرها التي تستخدم في أقاليم بلاد الشام^(١٠) : شيزر^(١١) ، وحلب ، ودمشق . .

وقد كان هذا ، التفصيل والتفسير ، في استخدام المكاييل والموازين في بلاد الشام ، أمرا طبيعيا لارتباط مصر بالولايات الشامية وبالامارات الصليبية^(١٢) ، وبالذات الأوربية في ذلك الوقت . وقد أصبح من واجبات المحتسب ألا يجهل ذلك حتى يعلم تفاوت الأسعار . كما كان عليه أيضا معرفة أنواع النقود المتداولة وقيمتها ، وضرورة التعامل بالنقود التي أمر بضرها صلاح الدين في ذلك الوقت^(١٣) .

ولما كان المسئولون مهتمين دائما بتوفير الخبز في الأسواق ، فقد كلف المحتسب بمعرفة الطحانين والخبازين ومعرفة مواضع حوانيتهم ، وذلك عن طريق تقييد أسمائهم في دفتره الخاص الذي يسمى «دفتر المحتسب» الذي لم نسمع عنه قبل ذلك العصر ، كذلك كلف

(٩) شيزرى : نهاية الرتبة ص ١٢ - ١٣ .

(٩) سفر نامه : ص ٦١ وما بعدها .

(١٠) الشيزرى : نهاية الرتبة من ص ١٥ - ١٧ .

(١١) شيزر بلدة بشمال الشام ، وقد فتحها أبو عبيدة عامر بن الجراح سنة ١٧ هـ صلحا ، واقترب اسمها بأسرة بني منقذ من بني كنانة منذ القرن الخامس الهجري سنة ١٠٢٥ م ، فإذ تولوها خالفاً عن سالف ، وصدوا عنها إغارات القبائل المجاورة وهجمات الصليبيين والبيزنطيين ، ثم استولى عليها نور الدين محمود بن زنكي وقد أصبحت من ممتلكات الأيوبيين (سنة ٧٠٠ هـ - ١١٧٤ م) راجع ياقوت : معجم البلدان ج ٣ ص ٣٥٣ .

Ency Ist Art Shaizai

(١٢) وكان من نتيجة هذا الارتباط أيضا أنه لوحظ تطور في بناء الأسوار والاستحكامات والقلاع بتأثير ما عرفه المسلمون عند الصليبيين . انظر زكي حسن «فنون الإسلام» ص ٦٩ .

(١٣) الشيزرى : نهاية الرتبة ص ١٥ .

المحتسب بالرفاهية عليهم ، وتمديد كفاية معينة من الدفع لهم كل يوم لئلا يخلت اقتصاد البلد عند قلة الخبز ، وكان يلزمهم بذلك إذا امتدوا^(١٤) .

كذلك كان محتسب ذلك العصر السلطة في ترتيب الصناعات المختلفة في الأسواق الخاصة بها ، وإيجاد سرائير، الف ناعات التي تحتاج إلى وفود نار كالحجاز والطباخ والحداد عن حرائيرت الميارين والقطنين والحرييين وذلك لعدم تجانسها واحتمال حصول الضرر من شياورته^(١٥) .

وكان من أهم واجبات المحتسب في هذا العصر الاشراف على الآداب العامة وسنح اختلاف الرجال بالنساء ، في الصلوات ، وفي النزوات والطرقات^(١٦) كذلك تعيين المحتسب قومة (خندام) للمساجد لضياتها واناة قناديلها وتنظيفها وعدم اتخاذها أمكنة لصناعة السلع أو عرضها أو بيعها^(١٧) .

وقد كلف محتسب العصر الأيوبي بالاشراف على أهل الذمة ، وضرورة أخذهم بالقيود الشرعية التي تتضح من العهد الذي كتبه القاضي الفاضل لأحد ولاة الحسبة وقد جاء فيه « . . . وخذ النصرارى واليهود والمخالفين بلبس الغيار ، وشد الزنار ففي ذلك اظهار لما في الإسلام من المعزة ، وفي المخالفة من الذم ، وابانة الشكر للتأهب للسير إلى النار ، وتفريق بين المؤمنين والكفار^(١٨) .

والراجع أن الحكام المسلمين في هذه الفترات بالذات لم يطبقوا العهد الخاصة بمعاملة أهل الذمة في بعض الأحيان ، ولا سيما ان بعض سلاطين هذا العصر شاركوا المسيحيين في الاحتفالات بأعيادهم ، وأقروهم على ما كانوا يفعلونه من شرب الخمر وارتكاب المنكرات^(١٩) ، كما تولى بعض المسيحيين وظائف هامة في الدرلة كالأسعد بن عمار الذي تولى رئاسة ديوان الجيش وديوان المال ثم الوزارة أيضاً^(٢٠) .

وكان محتسب هذا العصر لا يهاب الولاة والأمراء ، فكان له الحق أن يقصد مجالسهم ، ويأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر ، ويعظهم ويأمرهم بالشفقة على الرعية

(١٤) نفسه : ص ٢١ - ٢٣ .

(١٥) الشيزرى : نهاية الرتبة ص ١١ - ١٢ .

(١٦) نفسه : ص ١٠٩ .

(١٧) نفسه ، ص ١١٠ - ١١١ .

(١٨) القلقشندى : صبح الأعشى ج ١٠ ، ص ٤٦١ .

(١٩) المقرئى : الخطط ج ٢ ص ٣٢ .

(٢٠) ابن عمار : قوانين الدواوين ، التحقيق ، المقدمة ص ١٣ أنظر علاقة المحتسب بأهل الذمة ص

١٩٠ من البحث .

والاحسان إليهم «وليكن في وعظه وقوله في ردعهم عن الظلم لطيفا تديفاً ، لبن القول بشوشا ، غير جبار ولا عبوس . (٢١) .

ونتيجة لتضمين واجبات المحتسب في هذا العصر ، وكثرة الحرف وتعددتها ، لم يصبح بوسع المحتسب الاشراف عليها بمفرده ، ولذلك اتخذ له «المرئاة» كأداة إن يساعدونه وقد أشار الشيزري^(٢٢) إلى ذلك بقوله ولما لم تدخل الاحتاطة بأفهام الاسترقة تحت وسمع المحتسب ، جاز له أن يجعل لأهل كل صنعة عربفاً من «المرئاة» خبيراً بمسئلتهم ، بصيراً بغشوشهم وتدابيرهم ، مشهوراً بالثقة والأمانة ، يكون مشرفاً على أحوالهم ، ويطلعها بأخبارهم ، وما يجلب إلى سوقهم من السلع والبضائع ، وما تمتد عليه الأضرار وغير ذلك من الأسباب التي يلزم المحتسب معرفتها .

ويلاحظ أنه لأول مرة في تاريخ مصر الإسلامية تتحدث المصادر عن أعوان المحتسب ومساعديه بهذا التفصيل الرائع الدقيق ، وتعرض للشروط الواجبة في اختيارهم من حيث الثقة والأمانة ، والخبرة والأعمال التي يقومون بها بالتفصيل من حيث الاشراف على أرباب الصناعات ، وتوصيل أخبارهم إلى المحتسب ، ثم مساعده المحتسب في تطبيق سلطاته التنفيذية^(٢٣) .

وما هو جدير بالذكر أن مؤلفات الحسبة في هذا العصر قد اصطفت بالصيغة الشرعية السنية طبقاً لما كانت نسير عليه الدواة من ضرورة تطبيق القوانين الشرعية السنية في جميع مظاهر الحياة^(٢٤) وأصبح يتسرى فيمن يتولى وظيفة الحسبة شروطاً خاصة سرتت أغلبها بضرورة معرفة أحكام الشريعة والقوانين السنية . وقد أشار الشيزري إلى أنه ينبغي على المحتسب أن يكون « مواظباً على سنن رسول الله من قص الشارب ، ونبذ الأبط ، وحلق العانة ، وتقليم الأظفار ، ونظافة الثياب وتقصيرها ، والتعطر بالمسك ونحوه ، وجميع سنن الشرع ومستحباته هذا مع القيام على الفرائض^(٢٥) .

كما أصبح من اختصاصات المحتسب في هذا العصر أيضاً الاهتمام بالمساجد ومنع القضاة من الجلوس فيها للفصل في قضايا الناس حتى لا تتعرض لنجاسات المتفاضيين^(٢٦) . هذا على الرغم من أن المساجد كانت مكاناً للقضاء منذ فجر الإسلام .

(٢١) الشيزري : نفس المرجع ص ١١٥ .

(٢٢) الشيزري : نفس المرجع ص ١٢ .

(٢٣) الشيزري : نفس المرجع ص ١٢ .

(٢٤) كما حرص الأيوبيون السنيون على بناء المدارس التي شيدها لنشر المذهب السني ومخاربة المذهب

الشيخي أنظر زكي حسن : « فنون الإسلام » ، ص ٦٨ - ٦٩ .

(٢٥) الشيزري : نهاية الرتبة التحقيق ص ٨ .

(٢٦) نفسه : نفس المصدر ص ١١٣ - ١١٤ .

ويؤيد هذا الاتجاه أن أهل السنة حوالي - منتصف القرن الثالث الهجري - رأوا أن جلوس القاضى فى المسجد ينافى ما يجب لبيوت الله من الحرمة ، فأمر الخليفة المعتضد سنة ٢٧٩هـ «ألا يقعد القضاة فى المسجد»^(٢٧) وكان هذا الأمر يراعى تطفيفه على قدر الامكان ، فقد كان قاضى قضاة بغداد حوالي (٣٢٠هـ - ٩٣٢م) يجلس للقضاء فى داره^(٢٨) أما فى مصر فكان القاضى يجلس للقضاء فى داره أحياناً ، وفى الجامع أحياناً أخرى^(٢٩) .

أما فى عصر الفاطميين الشيعة فكان قاضى القضاة بالقاهرة يجلس فى الجامع^(٣٠) وكان من واجبات محتسب مصر فى العصر الأيوبي الاشراف على مؤدب الصبيان الذى كان من واجبه أن يمنهم من حفظ شعر «ابن الحجاج»^(٣١) ، لأنه كان من كبار الشيعة ، وقد اشتهر شعره بالخلاعة والمجون ، وقد تولى حسبة بغداد ، وأقام بها مدة فى عهد عز الدولة بنى بويه ، ومات فى (سنة ٣٩١هـ / ١٠٠٠م)^(٣٢) .

وهذا كله يبين لنا أن محتسب مصر فى العصر الأيوبي يتمتع بسلطات كبيرة ، وكان موضوع احترام وتبجيل من الحكام والولاة ، بحيث انهم كانوا يستمعون إلى نصحه وارشاده ، وأنه تمتع بسلطات لم يسبق له التمتع بها .

ولم نوفق فى العثور على أسماء بعض المحتسبين فى هذا العصر لكى نعرف بعض مواقفهم ، رغم اطلاعنا على معظم الكتب التى أرخت للعصر الأيوبي ومن أهمها :

«لُحَّ القوائين المُضَيِّه فى دواوين الديار المصرية مما خدم بتأليفه الخزائن الشريفة السلطانية»^(٣٣) كما اطلعت على كتاب «تحرير الدرهم والمثقال والرطل والميكال وبيان مقادير النقود المتداولة بمصر على مقتضى ما حدد بدار الضرب سنة ١٢٥٦»^(٣٤) وكتاب «مفرج

(٢٧) أبو المحاسن : النجوم ج٢ ص ٨٧ .

(٢٨) السبكي : ج٢ ص ١٩٤ .

(٢٩) نفس المصدر ج٢ ص ١١٤ .

(٣٠) المقرئى : الخطط ج١ ص ٤٠٣/متر : الحضارة ج١ ص ٣٩٦ .

(٣١) هو الشاعر «أبو عبد الله الحسين بن أحمد بن محمد بن جعفر بن محمد بن الحجاج» .

(٣٢) ابن خلكان : وفيات الأعيان ج١ ص ١٩٤/أبو الفدا : المختصر ج٢ ص ٦٠٤/٦٠٦ لابن

تغرى بردى : النجوم الزاهرة ج٤ ص ٢٠٤/ابن بسام نهاية الرتبة ، التحقيق ص ١٦٢ .

(٣٣) ابراهيم النابلسى . مخطوط بدار الكتب تحت رقم ٢٠٢٢ تاريخ فى ٤٨ صفحة كتبه المؤلف فى عهد

الملك الكامل ناصر الدين محمد بن السلطان العادل سيف الدين . بعد أن تمرس وازداد خبرة بتوليه دواوين الدولة فى ذلك الوقت .

(٣٤) مصطفى الذهبى الشافعى وهو مخطوط بدار الكتب حققه ونشره د . عبد الرحمن فهمى سنة

١٩٦٩ .

الكروب في أخبار بني أيوب»^(٣٥) هذا عدا كتاب ابن الاثير ، وابن عماتى ، النويرى ، أبى شامة ، وأبى الفدا ، والقلقشندي ، والمقريزى .

وقد أعجب الصليبيون بالمحتسب الأيوى . بحيث انهم نقلوا هذه الوظيفة إلى ولاياتهم فى القرن (٦هـ - ١٢م) ، وكانوا يطلقون على القائم بها لقب : Mothassep^(٣٦) .

«وكان هذا المحتسب يمر كل صباح يوم بدكاكين الجزارة ، والخبز والتبىذ وغيرها من حوانيت الطعام والشراب لمنع غش الباعة ، ومراقبة وزن الخبز واستمرار وجوده فى الأسواق . كما كان عليه مراقبة السلع المعروضة للبيع ، ومراعاة الأثمان المحددة .

ولزيادة أعباء المحتسب كان له الحق فى اتخاذ الأعوان الذين يكشفون ما خفى من أنواع الغشوش ثم يشاركونه فى صنعها . وقد كان لهذا المحتسب أيضاً سلطة تنفيذية فكان يعاقب المخالفين كلاً على قدر مخالفته أو جنائته .

كما انتقلت هذه الوظيفة مع الصليبيين إلى جزيرة قبرص فى القرن ١٢م أيضاً واستمر مدة طويلة^(٣٧) .

(٣٥) وجدنا فى القلقشندي : صبح الأعشى ج ١٠ ص ٤٦٠ وصية لمحتسب هذا العصر دون ذكر أسماء .

كما وجدنا فى كتاب ابن واصل ، تحقيق ، ج ٣ ص ٣٠٥ ، ٣٠٦ «صورة العهد الصادر عن ديوان الإنشاء ببغداد بتولية صلاح الدين ملك مصر وأعمالها والصعيد الأعلى ، والأسكندرية ، وما يفتح من بلاد المغرب والساحل وبلاد اليمن وما يفتح فيها ، وما يستخلصه بعد من ولايتها . وقد أورد فيه نقلاً عن القلقشندي . صبح : ج ١٠ ص ٤٥ - ٥٢ الأمر إلى صلاح الدين بأن يراعى شروطاً معينة فىمن يتولى أمر الحسبة ، ثم عليه أن يوضح للمحتسب أهم واجباته وكل ذلك دون ذكر أو تحديد أسماء معينة .

Heyd: Histoire du commerce du Levant I P333 note I (٣٦)

(٣٧) العرينى : انظر تحقيقه لكتاب الشيزرى : «نهاية الرتبة» الملحق (٣) ، ص ١٢٥ - ١٢٩ .

الفصل الثالث

الحسبة في العصر المملوكي

من ٦٤٨١ إلى ٩٢٣ هـ/ (١٢٥٠ - ١٥١٧ م)

لم يكن الانتقال من الدولة الأيوبية إلى الدولة المملوكية انتقالا يقوم على العنف وارقة الذمء ، بل تورى الأمر عمالرك الأيوبيين (الملك الصالح أوب) الذبن تخلفسوا من «توران شاه» ابن الملك الصالح ، وأخر الملوك الأيوبيين ، بعد أن حقد عليهم واحترهم ، وسخرهم ، وأبعدهم عن الحكم على الرغم من أنهم أحرزوا النصر له فى معركة المنصورة ضد الصليبيين ، وكان تخلفس الممالك من توران شاه بمساعدة شجرة الدر - زوجة الملك الصالح - التى تزوجت من أحد هؤلاء الممالك . وبذلك كانت نهاية حكم الأسرة الأيوبية نهاية سهلة هينة لم تشبها اضطرابات خطيرة .

ويقول المقريزى فى هذا الشأن «فلما انقرضوا وقامت دولة الأتراك من بعدهم أبقوا سائر شعائرهم ، واقتدوا بهم فى جميع أحوالهم . وكانوا يفتخرون بالانتماء إليهم»^(١) .

ولقد استمرت الدولة المملوكية فى حكم مصر فترة تقرب من ثلاثة قرون ، ابتداء من سقوط الدولة الأيوبية إلى قدوم العثمانيين إلى مصر أى من (سنة ٦٤٨ إلى ٩٢٣ هـ - ١٢٥٠ - ١٧٥٠ م) وقسمها المؤرخون إلى قسمين : دولة الممالك البحرية من (٦٤٨ - ٧٨٤ هـ)/(١٢٥٠ - ١٣٨٢ م) وهم الملوك الأتراك من ممالك الملك الصالح الأيوبي ، أسكنهم قلعة الروضة ، وسماهم البحرية ، وكانوا دون الألف مملوك ، قيل ثمانمائة وقيل سبعمائة وخمسون وكلهم أتراك . دولة الممالك الجراكسة من (٧٨٥ - ٩٢٣ هـ/ ١٣٨٣ - ١٥١٧ م) - وقد أكثر من شرائهم السلطان المملوكى المنصور قلاوون ، وأسكنهم أبراج القلعة ، وسماهم البرجية ، فبلغت عدتهم ثلاثة آلاف وسبعمائة^(٢) .

(١) المقريزى : النقد . نشر الأب أنستاس الكرملى ص ٦٠ - أشار إلى ذلك القلقشندى : صبح الأعشى ج ٥ ص ٤٥٣ - العربى : مصر فى عصر الأيوبيين ص ١٤٧ - ١٤٨ .

(٢) المقريزى : المخطط ج ٣ ص ٢٣٦ - ٢٣٨ ط بولاق .

وعلى ذلك فقد كانت هذه الفترة الزمنية فترة طويلة ، وهي وإن كانت قريبة من الخلافة النمامية ، إلا أنه لم يسبق للدولة حاكمة في عصر الإسماعية أن بقيت فيها مثل هذه الفترة .

وإلى جانب هذه السمة الزمنية التي اتسم بها العصر المملوكي ، وقعت أحداث تبرى في هذا العصر ، كان لها آثار خطيرة على المجتمع المصري وعلى نظم الحضارية بوجه عام ونظام الحسبة برجه خاص : فقد اتسعت ممتلكات مصر ، ومن ثم كان لها ارتباط مع دول أخرى وعلاقات سياسية وتجارية^(٣) كذلك انتقال الخلافة العباسية إلى مصر ، وبإدارة المهاليك إلى الأمانة من هذا الحدث في تدعيم مركز مصر الديني داخل البلاد وخارجها .

ومن الأحداث الكبرى كذلك تعرض مصر للخطر المنزلي ، هذا إلى جانب ما كان يحدث من كوارث اقتصادية ومجاعات نتيجة لانخفاض ماء النيل في بعض السنين ، وإن كانت مثل هذه المجاعات قد حدثت في زمن الفاطميين أيضاً وفي أزمنة أخرى وكان لها نتائج خطيرة أيضاً ، إلا أن حدوثها في العصر المملوكي أدى إلى اضطراب التمدد ، وانتشار الفساد ، وتفشي الرشوة ، واحتكار الحكومة للأقوات في بعض الأحيان ، وتدخل كبار الأشراف وأصحاب السلطنة والنفوذ في الدولة في تولية أحوالهم في الوظائف الكبرى في الدولة ومنها وظيفة الحسبة ، خدمة لمصالحهم ، وبيع الوظائف^(٤) ومنع الناس من الوصول إليها إلا عن طريق «البذل» أو بمبلغ ما يدفع من أموال ، ومن ثم ، تدهورت الحسبة والمحتسبون أنفسهم ، وأثر ذلك على سير الأمور ومجريات الحوادث في الدولة المملوكية .

ولقد ألفينا كذلك ، في أثناء دراستنا لنظام الحسبة في عصر المملوكية تعبيرات اصطلاحية جديدة تختلف كل الاختلاف عما عهدناه في الحسبة في العصور السابقة : بعضها خاص بالضرائب التي كان لها علاقة بأعمال المحتسب «كالمشاهدة والمجاعة» وبعضها خاص بطريقة تولية المحتسب في بعض الأحيان «كالبذل» و«الالتزام» وبعضها خاص بالمهن الحسبية الحقيرة التي كان يعمل بها بعض المحتسبين قبل توليهم وظيفة الحسبة مثل حرد «فوشيا» ، «بلان» وبعضها خاص بملابس محتسبي هذا العصر . . وغير ذلك من المصطلحات التي سنعرض لها بالتفصيل في موضعها ، وهذا على سبيل المثال لا الحصر .

ويذكر المؤرخ السيوطي : «أن السلطان بيبرس - عندما تولى - أحب أن يملك في ملكه بالديار المصرية طريقة جنكيز خان ملك التتار وأموره ، ففعل ما أمكنه ، ورتب في سلطنته أشياء كثيرة لم تكن قبله بديار مصر ، مثل ضرب البوقات وتجهيد الوظائف»^(٥) . .

(٣) أنظر تفصيل الازدهار التجاري وتوسع العلاقات من ١٧٣ وما بعدها من البحث .

(٤) المقرئزي : إغائة الأمة ٤٣ / .

Wiet: Precis d Egypt. II. P. 263.

(٥) حسن المحاضرة ج ٢ من ١٣٣ - ١٣٤ .

هذا ورغم أن مهمة الباحث في دراسة نظام الحسبة في مصر في العصر المالكي ليست مهمة سهلة هينة ، إلا أننا استطعنا من خلال هذه الدراسة أن نرسم لوحة مميزة عن الحسبة في هذا العصر ، والفضل في ذلك إنما يرجع إلى عدة عوامل منها عاملان على جانب كبير من الأهمية : -

فقد كانت ثروة المخطوطات من الكتب والموسوعات المعاصرة للمالكي - خاصة مؤلفات الحسبة - عوناً لنا في هذا المجال . كما كان العمل الضخم الذي قام به المستشرق الهولندي دوزي Dozy وهو معجم أسماء الملابس عند العرب الذي نشره في مجلدين ضخمين بعنوان : Dictionnaire Des Noms Des. Vetements chez les Arabes كان كشافاً لنا .

هذا بخلاف كتب التاريخ العديدة التي تحدثت عن الحسبة من خلال عرضها للنظم المختلفة ، وكلها تعرض لجوانب عديدة عن حسبة ومحتسى العصر المالكي ومن خلال . دراستنا لها تبين لنا أن واجبات محتسب هذا العصر في مصر قد ازدادت عما كانت عليه في العصور السابقة ، وتعددت جوانبها ، وليس ادل على ذلك مما اضافهُ مؤلفو مراجع هذا العصر ، المتخصصة في الحسبة ، كابن بسام ، وابن الأخوة من أبواب وفصول جديدة عن كتاب الشيزري في العصر الأيوبي ، ومما درسناه في مؤلفيهما من اختصاصات جديدة للمحتسب في المجالات المختلفة الدينية والاقتصادية والاجتماعية والصحية بتفصيل كبير لم يتعرض الشيزري له^(٦) .

وقد تطلب هذا الأمر توزيع اختصاصات الوظيفة بين عدد من المحتسبين ، وعلى الرغم من أن أعمال الحسبة كانت تقصرها الدولة على موظف واحد - قبل العصر المملوكي - وكان لهذا الموظف الحق في استخدام النواب عنه بالقاهرة ومصر وجميع أعمال البلاد^(٧) إلا أننا نسمع عن وجود أكثر من محتسب في هذا العصر ، فقد وجد محتسب في القاهرة يتصرف في أمور الحسبة بها ، وله نواب في الوجه البحري ، ووجد آخر في مصر (الفسطاط) وكان له أن ينيب عنه في الوجه القبلي^(٨) ، ولما أصبحت الإسكندرية ولاية خاصة في عهد الأشرف شعبان (سنة ٥٧٦٧هـ / ١٣٦٥م) ، أنشئت بها وظيفة للمحتسب ، ولا يتعدى اختصاصه المدينة وظواهرها^(٩) .

(٦) ومن أمثلة ذلك انظر إشراف المحتسب على الرعاظ والمؤذنين وقومة المساجد ثم إشرافه على أهل الجنائز في ابن بسام تحقيق ص ١٧٨ - ١٧٩ وابن الأخوة تحقيق ص ٤٦ - ٤٩ ، ١٧٢ وقارن ذلك بما عرضه الشيزري في هذه الفصول ص ١١٧ .

(٧) القلقشندي : صبح الأعشى ج ٣ ص ٤٨٧ .

(٨) نفسه : نفس المصدر ج ٤ ص ٤٧ وقد أورد القلقشندي في نفس المصدر أنه يوجد بالديار المصرية حسبتان : حسبة القاهرة وحسبة الفسطاط

(٩) القلقشندي : صبح ج ١١ ص ٤١٤

انظر تاريخ ابن الجزيري مخطوط بدار الكتب تحت رقم ٢١٥٩ تاريخ تيمور حوادث سنة ٦٨٩ - ٦٩٩

ولقد ذكر أسماء محتسبين لبعض المدن المصرية ، وبعض احياء القاهرة ، فقد كان هناك محتسب البهنسا^(١٠) بالوجه القبلي ، وذكر ابن حجر^(١١) أن «أبا المعالي الدلامي تولى حسبة الحسينية خارج القاهرة ، وظل على ولايتها حتى وفاته سنة ٧١٧هـ . وذكر أيضاً أن : «تاج الدين بن السكري تولى حسبة القلعة سنة ٧٤٠هـ^(١٢) ، فضلاً عن وجود محتسبين في كل نيبات الشام^(١٣)»

والغالب أن محتسبي مصر والقاهرة كان لهم نواب يرسلون للإشراف على أمور الحسبة في الأماكن الأخرى .

فيذكر المقرئ^(١٤) أنه في جمادى الأول من (سنة ٧٣٦هـ/١٣٣٥م) : «استدعى الضياء بن خطيب بيت الأبار محتسب مصر ، وخلع عليه واستقر في حسبة القاهرة ، مضافاً لما بيده من نظر الاوقاف ونظر المارستان ، عوضاً عن نجم الدين محمد بن حسين بن علي^(١٥) الاسعدي . وكان الشهاب أحمد بن الحاج علي الطباخ قد سعى في حسبة القاهرة ، وقام معه الأمير يشناك والأمير قوصون والأمير آقبا عبد الواحد فلما ولي السلطان الضياء رسم أن يستقر «ابن الطباخ في حسبة الدخان^(١٦) . على الطباخين والحلاويين ونحوهم ، وخلع عليه ، وجلس في دكة الحسبة ، وعرض أرباب الدخان . وألزم «الضياء» الحلاويين والفكاهين ألا يشعلوا سرجهم في الليل بالزيت الحار ، والزم حراس الحمامات بعمل فوط سابعة طويلة ، ورتب القبانيين في جهات معينة ، يجلس كل قباني في موضع من البلد^(١٧) .»

(١٠) كانت مدينة البهنسا قاعدة لكورة البهنسا في أيام العرب ، ثم أصبحت قاعدة للأعمال البهنسوية في عهد المماليك ، ثم لولاية البهنسا في العهد العثماني وقد اختفى اسمها من الأقسام الإدارية بمصر ، وأصبحت قرية من قرى مصر مركز بني مزار ، القاموس الجغرافي للبلاد المصرية ج٣/ص ٢١١ - ٢١٢ .

(١١) الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة ج٤ ص ٤٩١ .

(١٢) ابن حجر : نفس المرجع ج٤ ص ٦٨ .

(١٣) القلقشندي : صبح الأعشى ج٤ ص ١٩٣ .

(١٤) السلوك ج٢/٢ ص ٤١٤ .

(١٥) ابن كثير : البداية والنهاية ج ١٤ ص ١٧٧ .

(١٦) يبدو أن «حسبة الدخان» هذه كانت جزءاً من وظيفة الحسبة العامة ، وأن متوليها كان مختصاً بشؤون أصحاب الحرف التي تحتاج الى الوقود ، كالطباخين والحلاويين وغيرهم من «أرباب الدخان» ويظهر أن هؤلاء - ولاسيما الطباخين - كانوا يحددون من الدخان كميات كثيفة توجب الأذى والمضايقة ويستلزم الضبط والمراقبة ، فقد ذكر المقرئ (في المواعظ والاعتبار) ج٢ ص ١٠٢ بصدد سوق الصنادقيين ، أنه كان بذلك السوق عدة طباخين لايزال دخان كواينهم منعقداً في الجو لكثرتهم وأن شخصاً من معاصريه قد سعى هذا السوق لذلك السبب باسم (قطب دائرة الدخان) انظر المقرئ السلوك ج٢/٢ ص ٤١٤ حاشية^(١٦) .

(١٧) المقرئ : السلوك ج٢/٢ ص ٤١٥ .

ويبدو من النص أن وظيفة ابن التليخ كانت مقصورة على مراقبة أمهات الخراف من حيث الدخان الذي ينبعث من قلوبهم فقط ، وأما هذا ذلك من الشؤون فكان أمره للمحتسب العام بدليل ما أصدره المحتسب بقا من الأوامر المحلولة وهم من أرباب الدخان بخصوص مصر في الجبل .

كما يذكر ابن حجر^(١٨) أيضاً : أن «الشيخ علي بن حسن المراني تولى حسبة الخبز أيام الغلاء في أواخر عهد السلطان الناصر» .

ومهما يكن من أمر ، فقد كان محتسب القاهرة أعظم منزلة قدرأ ، وأرفعهم شأنأ ، ومما يدل على عظم مكانة هذا المحتسب ، أنه كان له وحده حق الجلوس بدار العدل - صرح قضاة مصر الأربعة ، وقضاة العسكر ، ومفتي دار العدل - دون بقية المحتسبين كما كان يشترك في المسائل المتعلقة بتولية نواب الوجه البحري ومزدم^(١٩) .

وعلى كل حال فقد كانت سياسة تعدد المحتسبين في العصر المملوكي تتماشى مع التطور الذي حدث في تعدد الولاة والنواب^(٢٠) والقضاة^(٢١) أيضاً .

وكانت حسبة القاهرة تضم أحياناً إلى أعمال وإلى القاهرة ، كما تسند حسبة القضاة أيضاً إلى واليها^(٢٢) ، كما كان يحدث ، أحياناً ، أن يساعد الوالي المحتسب على تسهيل مهماته ، ثم يفرد المحتسب بتنفيذ هذه المهمات . فيذكر ابن حجر^(٢٣) أنه «في سنة ٨٢٢هـ ، ركب المحتسب والوالي ، وطافا على أماكن الفساد بالقاهرة وأراقا من الخمر وشيئا كثيراً . ثم منع المحتسب النساء من النباحة على الأموات في الأسواق ، وعزر طائفة منهم ، وألزم اليهود والنصارى بتضييق الأكمام وتصغير العمائم» .

والراجع أن أهل الذمة في العصر المملوكي كانوا يتباعون بلبس العمائم الكبيرة التي أصبحت - على حد قول البعض - تبدو «كبرج صغير» Small Tower^(٢٤) وذلك اقتداء بالمسلمين ، وخاصة بعض العلماء والقضاة الذين كانوا يلبسون العمائم الكبيرة بدرجة غير عادية^(٢٥) .

(١٨) الدرر الكامنة ج٣ ص ٤٠ - ٤١ .

(١٩) القلقشندي : صبح الأعشى ج٤ ص ٢٣٧ ، ج١١ ص ٢٠٩ .

(٢٠) نفسه ، نفس المصدر : ج٣ ص ٣٩٢ - ٣٩٨ ، ج٤ ، ص ٢٦ - ٢٧ ، ج٥ ، ص ٢٢ - ٢٣ ، ج١١ ، ص ٤٣ - ٤٥ .

(٢١) المقرئزي : السلوك ج١ ص ٧٠٦ .

(٢٢) القلقشندي : صبح الأعشى ج١١ ص ٢١٠ .

(٢٣) أنباء الغمر ، مخطوط ج٢ ورقة ١٤٢ .

(٢٤) L.A. Mayer: Mamluk costume P. 49 Geneve 1952

(٢٥) التبر المسبوك ص ٣٧٤ وفيات الوفيات ، ج١ ، ص ١٨٠ .

Mayer: op. cit. p.p. 49 , 50.

واستمر كثير من الجوانب التي كان للمحتسب الاشراف عليها في عصر المالكي، على ما كانت عليه في العصور السابقة . فاستمر محتسب العصر المالكي يشرف على أهل الذمة ، ويأخذهم بالقبود الشرعية - كلما دعت الحاجة إلى ذلك - لأن كثيرا منهم دخلوا وظائف الحكومة ، ووصلوا بكفاءاتهم إلى المراكز الرئيسية فازداد ترفهم لبسوا ثيابا غالية ، وداخلهم الغرور ، حتى انهم احتقروا اصحاب الحاجات كما حدث في عهد الناصر محمد بن قلاوون (سنة ٧٠٠هـ/١٣٠٠م) وعندما بلغ السلطان المؤيد شيخ «ماحل بالمسلمين في الخيشة من الذل ، استدعى بطرك النصارى (سنة ٨٢٢هـ/١٤١٩م) وأنكر عليه اضطهاد المسلمين وأهان المحتسب لتهارونه في أخذ النصارى بالقبود الشرعية في ملابسهم وهيئتهم ، فنفذ المحتسب أمر السلطان^(٢٦) وقد حدث مثل ذلك في سنتي (٧٢١هـ/١٣٢١م) و (٧٥٥هـ/١٣٥٤م) حين هدم كثير من الكنائس لارتفاعها عن مباني المسلمين .^(٢٨) .

وقد استمر محتسب العصر المالكي - كسابقه - في مراقبة الآداب العامة وظهور الناس بمظهر لائق في المجتمع ومنع شرب الخمر . فيذكر المقرئ في حوادث سنة تسع وسبعمائة ٧٠٩هـ : «عزم السلطان على أن يبطل الخمر بديار مصر ، وأمر القائمين على هذا الأمر ألا يدعوا بيتا من بيوت أعلى الناس وأدناهم يبلغه أن فيه خمر الا وسكبوه ويكسر مافيه . وضرب جماعة بالمقارع حتى يدلوا على من عصم العنب أو من عنده خمر فكتب أسماءهم فكان فيهم عدة من الأمراء والكتاب والأجناد والتجار ، واذا ظفر بأواني الخمر كسرت ، فنزل بالناس من ذلك بلاء شديد ، واقتضح كثير من المستوردين ، ونهب من بيوسهم أشياء . . . وكبست أيضاً دور اليهود والنصارى وأرين مافيهما من الحمر وتعدي الأمر دور الأمراء فكبست دور من عرف بشرب الخمر منهم ومنها دار الأمير «علاء الدين مغلطاي المسعودي» أحد أمراء الألوف من البرجية فزال الله بذلك فساد كبيرا . . .^(٢٩) .

ورغبة في المحافظة على الآداب العامة كانت قد صدرت مجموعة من الأوامر والمراسيم في (سنة ٧٨٧هـ/١٣٨٥م) اصدرها السلطان «برقوق» وأمر المحتسب بإبطال ما يحدث في عيد النيروز من القبايح واللهو والفجور ، وما يترتب على ذلك من كثرة المشاحنات والمشاجرات وتعطيل الأسواق^(٣٠) .

ومن الأمثلة الواضحة لتكليف المحتسب بالمحافظة على الآداب العامة في هذا العصر ، تكليفه بمراقبة النساء في لباسهن وظهورهن بالمظهر اللائق في المجتمع ومنعهن من التبرج والزينة .

(٢٦) المقرئ : السلوك ج١ ص ٩٠٩ ، ٩١٢ .

(٢٧) ابن تغرى بردى : النجوم الزاهرة ، ج٦ ، ص ٣٩٨ - ٤٠٠ .

(٢٨) المقرئ . الخطط ج٤ ص ٤٠٥ - ٤٠٦ .

(٢٩) السلوك : ج٢ القسم (١) ص ٥٣ - ٥٤ .

(٣٠) ابن إياس : بدائع الزهور ج١ ص ٢٦٣ ، ٢٦٤ .

ففى سنة ٧٥١ هـ / ١٣٥١ م أسرف النساء فى عمل القمصان الجرازة ذات الاكمام الواسعة وبلغت نفقات الضميص ألف درهم . فعهد السلطان «حسن» الى الأمير «منجك» بمكافحة اندفاعهن وراء هذه الأزياء فأمر بقطع أكمام النساء ونودى فى القاهرة بنحرهم هذه الملابس والقبض على من تحالف ذلك وامعاناً فى ارهاقهن وضع على سور القاهرة تماثيل لنساء عليهن تلك القمصان وقد قتل عقوبة لمن على لبسها .

على أن هذا المنع لم يمكث طويلاً اذ انتهزت النساء الفرصة فى (سنة ٧٩٣ هـ / ١٣٩٠ م) وعدن الى لبس القمصان ذات الأكمام الواسعة فصدرت الأوامر بمنعها وبالتحديد سعتها ونودى بذلك . وفى يوم الاثنين (سنة ٧٩٣ هـ سنة ١٣٩٠ م) ، أرسل الأمير الكبير (كمشعبا) طائفة من أعوانه للمرور فى أسواق القاهرة وقياسرها ، فقطعوا أكمام النساء فامتنعن عن لبسها^(٣١) .

ويظهر أن سير الحسبة فى هذه السنوات كان سيرا حسناً ، وأن بعض محتسبى هذه الفترة قد تمتعوا بسمعة طيبة فى مصر وخارجها ، فتذكر لنا المراجع : أنه فى سنة ست وتسعين وسبعمائة توفى تاج الدين محمد بن محمد المليحي المعروف بصائم الدهر . ولى نظر الأحباس والجوالى والجيش ، وخطب بمدرسة السلطان حسن بالقاهرة وكان ساكناً قليل الكلام ، جميل السيرة^(٣٢) .

كذلك فى سنة تسع وتسعين وسبعمائة . . . توفى جمال الدين محمود بن على القيصرى الرومى الحنفى المعروف بالعجمى . قدم القاهرة قديماً واشتغل بالفنون ومهر ، وولى الحسبة مرارا ، ثم نظر الأوقاف ودرس التفسير ، وولى مشيخة الشيوخونية وقضاء الحنفية ونظر الجيش . . وكان عنده دهاء مع حشمة زائدة أو سخاء وكان فصيحاً بالعربية والتركية والفارسية ، كثير التأتق فى ملبسه ومأكله^(٣٣) .

أما خارج مصر فقد تمتع بعض محتسبى اليمن بسمعة طيبة لأنه قام لوظيفته خير قيام فيذكر «الجزرجى» مثلاً لذلك بقوله : «واستمر الجمال المصرى الملكى محتسباً فى مدينة زبيد فى شهر رمضان (سنة ٧٩٣ هـ / ١٩٠) فقام بالوظيفة قياماً مرضياً ، وأمعن النظر فى مصالح المسلمين^(٣٤) .

ومن الأمثلة الواضحة للمحافظة على الآداب العامة أيضاً فى هذا العصر ، ما حدث فى خلافة الملك المؤيد ، «شيخ المحمودى» حوالى سنة ٨١٨ هـ / ١٤١٥ م فقد كان محتسب

(٣١) الشهاوى : الحسبة فى الإسلام ص ١١٨ - ١١٩ .

(٣٢) ابن العماد الحنبلى : شذرات الذهب فى أخبار من ذهب ج٦ ، ص ٣٤٧ .

(٣٣) ابن العماد الحنبلى : شذرات الذهب ج٦ ص ٣٦٢ .

(٣٤) الجزرجى : العقود اللؤلؤية فى تاريخ الدولة الرسولية ج٢ ص ٢٢٣ .

القاهرة هو الأمير «منكلى بغا الظاهري» وشدد على النساء ، ومنعهن من التبرج حتى قيل :
لا تمسك طرفي ، منكلى خلفي علقتمو مائتين قبل ما يعنى . وفي رمضان
(٨٤١ هـ / ١٤٣٧ م) أوصى السلطان «برسباى» المحتسب باتباع الشدة والعنف ، والقضاء
على ما أظهره النساء في ذلك العهد من الخروج على حدود الشريعة ، فمنع النساء من
الخروج الى الأسواق مطلقا . . . وكانت الفاسلة اذا خرجت الى ميتة لتغسلها تأخذ من
المحتسب ورقة وتغرزها في ازارها حتى يعلم أنها غاسلة ، ولما مات برسباى أعيد كل شيء
على ما كان عليه (٣٥) .

ثم صدر أمر من السلطان «قايتباى» في (سنة ٨٧٦ هـ / ١٤٧١ م) بتحريم النساء من
لبس العصابة المقرعة (٣٦) ، وأن تلبس النساء العصابة التي يبلغ طولها ثلث ذراع فقط ،
وأن تكون عصابة مختومة بخاتم السلطان من الجانبين وأخذت التعهدات بذلك على من يبيع
العصائب وعهد الى المحتسب «يشبك الجمالى» - الذى تولى الحسبة ابتداء من (سنة
٨٧٣ هـ / ١٤٦٨ م) عوضا عن «قانسوة الخفيف» (٣٧) وعهد اليه بمراقبة تنفيذ هذه التعهدات
والأوامر وأخذ اعوانه يطوفون في الأسواق حتى اذا معاشرنا على من خالفت الأوامر
عوقبت (٣٨) وفي هذا يقول ابن اياس «فجاء يشبك الجمالى على الأوضاع وصار له حرمة
وافرة» (٣٩) .

ويبدو من هذا أن الحسبة في عصر السلطان «قايتباى» والمحتسب «يشبك الجمالى»
كانت حسبة نموذجية بحيث ان عهد هذا السلطان والقائم بأمر الحسبة في دولته ، كانا
يذكران كنموذج يحتذى حذوه . فيذكر ابن اياس (٤٠) أنه في خلافة السلطان «طومان باى
(سنة ٩٢٢ هـ / ١٥١٦ م) ، حلف الشيخ الأمراء ان لا يعودوا إلى ما كانوا عليه من ظلم
الرعايا (٤١) وأن لا يشوشوا على أحد بغير طريق شرعى ولا يجددوا مظلمة ، وأن يبطلوا جميع
ما أحدثه الغورى من المظالم (٤٢) وأن يجروا الأمور على ما كانت عليه في أيام الاشرف قايتباى
ويمشوا الحسبة على طريقة يشبك الجمالى لما كان محتسبا .

(٣٥) المقرزى . الحطط ج٣ ص ٣٠١ .

(٣٦) المائلة على الحيين .

(٣٧) ابن اياس : بدائع الزهور ج١ ص ٤٦ .

(٣٨) نفسه : نفس المرجع ج٢ ص ٨ ، ٢٢ ، ١٣٢ ، ج٣ ص ٦٤

Mayer: op cit p. p. 71. 72.

(٣٩) اس اياس نفس المرجع ج١ ص ٤٦ (٤٠) نفسه : نفس المرجع ج٣ ص ٥٧

(٤١) لجأ السلطان طومان باى إلى اتحاد هذا الأسلوب بتحليل الأمراء عن طريق الشيخ لأن هؤلاء كانوا
يتدخلون لتولية أعوانهم في الوظائف عن طريق الرشوة ، وقد أحدث هذا فسادا كبيرا وتبب عنه ظلم
الرعايا

(٤٢) يقصد بهذه المظالم أن السلطان العورى فرض صرائب جديدة على التحار .

وتذكرنا بعض مواقف الحسبة في العصر المملوكي ، كما كان يحدث أمام الدولة الفاطمية فبعض السلاطين المماليك احتدوا حدوا الخلفاء الفاطميين في اصدار مجموعة من المراسيم والأوامر والتعليمات المتعلقة بأمور الحسبة ، وانتهوا نفس النهج عندما كلفوا المحتسب، بتنفيذ هذه الأوامر واللوائح وساروا على خطه. مشاهبه عندما فرضوا بأنفسهم العقوبات المناسبة التي وقعوها على المخالفين لهده الأوامر .

ولوحنا عن الدافع الحقيقي الذي دفع بعض الخلفاء الفاطميين وبعض سلاطين المماليك ، الذين صدرت على يدهم هذه المراسيم ، لاصدار هذه الأوامر وجدواها لا تخرج عن المحافظة على كيان المجتمع والحيلولة دون انحدار الناس في الرذائل الاجتماعية ، واستئصال عناصر الفساد والأطاحة بها ، فقد اهتم كل من الفاطميين والمماليك باصدار الأوامر التي تمنع ما يصحب عيد التيروز من اللهو والقباح ، وبمراقبة النساء في عاداتهن ولباسهن وخروجهن في الطرقات وذهابهن الى الحمامات ، والنزهات وظهورهن بالمظهر اللائق في المجتمع وبالجملة نرى في هذه العهود اهتماما بالمحافظة على الآداب العاة .

ولقد جرت عادة المحتسب في أواخر عهد المماليك أن يحضر مع القضاة ونواب القضاة لرؤية شهر رمضان ويسير المحتسب في موكب حافل وأمامه الفوانيس والمشاعل (٤٣) .

كما جرت عادة المحتسب في أواخر هذا العصر أيضا أن يجمل الى السلطان في أول كل شهر رمضان من كل سنة جملة من الهدايا ، فيصطحب معه الخصالين وعلى رؤوسهم الخبز والسكر والدقيق فضلا عن عدد من الأغنام والأبقار الى حيث يجلس السلطان بميدان القلعة ، فيعرض ما حمله في احتفال يحضره الوزير ورجال الدولة (٤٤) .

وفي آخر عصر سلاطين المماليك أيضا ، تولى المحتسب اقامة سوق عيد الريدانية في ذي الحجة (سنة ٩٢٢ هـ / ١٥١٦م) ، وطلب الى الباعة من الزياتين والحجازين والجزارين بأن يجولوا بضائعهم الى هذه الجهة وأن يبيعوا العسكر ما يطلبونه (٤٥) .

ولكن هذه الصورة التي رسمناها وأمدتنا المراجع بها عن العصر المملوكي لاتعبر الا عن جانب واحد لهذه الصورة أما الجانب الآخر فهو على النقيض من ذلك ونستطيع أن نميز فيه ثلاثة مظاهر للحسبة :

المظهر الأول هو : التنافس على الوظيفة عن طريق الرشوة والبدل (٤٦) .

(٤٣) ابن إياس : بدائع ، ج-٣ ، ص ٣٠٧ .

(٤٤) ابن إياس : بدائع ، ج-٢ ، ص ٤٧٤ .

(٤٥) ابن إياس : نفس المرجع ، ج-٣ ، ص ٩٣ .

(٤٦) أى شراء الوظيفة ببلغ من المال يدفع مقدماً ، مع تعهد من يحصل عليها بأن يدفع للسلطان مبلغاً من المال مشاهرة .

المظهر الثاني هو : الالتزام والزيادة فيه .

والمظهر الثالث هو : الصراع التطبقي بين الأراء الأتراك والنقهاء المتحمسين وصلته بالحسبة . وستحدث بالتفصيل عن كل مظهر من هذه المظاهر .

تفيض كتب مؤرخي هذا العصر في الحديث عما آل اليه أمر المحتسبين في هذه الفترة من فسادهم وقصر فترة توليتهم ، وسرعة تغيرهم - شأنها في ذلك شأن الوظائف الأخرى من هذا العصر - على أن المقرئى^(٤٧) يرجع أسباب هذا الفساد الى سوء تدبير الحكام وفساد سياستهم وأدى تدخل كبار الأراء وأصحاب السلطة والنفوذ في الدولة لتولية أعوانهم في وظيفة الحسبة فكانوا يرليون من يشاءون ويزلوا من يشاءون بوساطة أكثر الأراء سلطة .

وقد أدى هذا الأمر الى التنافس على تولي وظائف الدولة بوجه عام ، ووظيفة الحسبة بوجه خاص . فتذكر لنا المصادر التاريخية في هذا الوقت تنافس المؤرخين الثلاثة المقرئى ، العيني ، وابن حجر فقد تنافس الأول والثاني على تولي وظيفة الحسبة وتنافس الثاني والثالث في طلب الحظوة لدى السلطان^(٤٨) . وكان المقرئى محتسبا (سنة ٨٠١هـ - ١٣٩٨) ولكنه عزل عن حسبة القاهرة في نفس العام وتولى العيني في ٧ ذى الحجة من نفس العام في وظيفة محتسب القاهرة والوجه البحرى بدلا من المقرئى ويعلق المقرئى على ذلك بقوله : «أن العيني» تردد الى الأراء فسعى له بعضهم وهو الأمير حكيم فلم تتم معه سوى بقية الشهر^(٤٩) وفي ٢ محرم سنة ٨٠٢ صرف العيني عن الحسبة واستقر فيها «جمال الدين محمد بن عمر الطنبدي» وكان القائم في ذلك دويدار^(٥٠) الأمير ابتمشى القائم بأمر الناصر فرج^(٥١) . وفي ١٤ ربيع الآخر ، من نفس العام ، أعيد العيني الى وظيفة الحسبة وفي ١٦ جمادى الأولى أعيد المقرئى الى وظيفة الحسبة وصرف منها العيني ، ويحكى العيني أسباب بعده عن هذه الوظيفة في هذه المرة فيقول : في يوم الخميس ١٦ منه (جمادى الأولى) عزل صاحب التاريخ نفسه عن حسبة القاهرة وذلك أن سودون الدوادار لما استقر في الدوادارية ، احتاط على موجودا يتمش الذي كان قائما يأمر الناصر فرج ثم قتل ومن جملة ما وجد له في شوته ستة الاف أردب فمحا ، وألفا أردب حمصا ، وألفا أردب فول . وكان أردب القمح

(٤٧) إغائة الأمة ، ص ٤٣ - ٤٤ .

(٤٨) زيادة : المؤرخون في مصر في القرن الخامس عشر الميلادى ص ١٩ - ٢١ .

(٤٩) المقرئى : السلوك : حوادث سنة ٨٠١ ، العيني : عقد الجمان حوادث سنة ٨٠١ ، ابن حجر : أباء ، حوادث سنة ٨٠١ .

(٥٠) الدوادار : أى عمسك الدواة ، والوظيفة اسمها الدوادارية وصاحبها يحمل دواة السلطان أو الأمير ، ويقوم بإبلاغ الرسائل عنه وتقديم الشكاوى إليه . العمري التعريف ، ص ٢٥٠ ، عاشور : العصر المالكي ، ص ٤١٦ .

(٥١) المقرئى : نفس المرجع ، حوادث سنة ٨٠٢/العيني : نفسه ، حوادث سنة ٨٠٢/ابن حجر : نفسه حوادث سنة ٨٠٢ .

اذ ذاك يساوى خمسة وثلاثين درهما ، فطلبني المذكور وقال لي : بع هذا الفمخ الأردب بستين درهما ، فقلت له : العادة في هذا أن يباع بقطع السعر من أرباب الجزيرة فلما سمع مني هذا الكلام اختبط خبط اللثام وركبه ظلام الظلم والعسف . . . ولم يختار الاترويح أمره الفاسد . فلما رأيت امعانه على ذلك خرجت من عنده وفي خاطره أن أمره قد نفذ وتم ، وجئت الى الأمير جكم ، فانه كان من أعز أصحابي وحكيت له ماجرى من الأمر العظيم ، وأشهدته علما بأن عزلت نفسي من الوظيفة حتى لا أبأشر الأمور السخيفة فلما بلغ المذكور الخبر بذلك أخذه الحنق على ذلك وطلب من يوليه لأهل هذا الشأن فلم يجد أحدا يقبل هذا الظلم والخسران غير تقى الدين المقریزی الذي كان قد تولى الحسبة قبل ذلك فخلع عليه بذلك في يوم الجمعة ١٧ من الشهر المذكور^(٥٢) .

على أن المقریزی لم يستمر طويلا في وظيفة الحسبة ففي ١٠ شعبان من (سنة ٨٠٢ هـ/١٣٩٩م) أى نفس العام صرف عنها وتولى بدلا منه جمال الدين الطنبوی بسفارة الأمير سودون من زاده^(٥٣) . ثم عزل الطنبوی في ١٤ شوال من نفس العام ، واستقر في وظيفة الحسبة «شمس الدين محمد البجاسی» ، وكان قد تولاهما من قبل^(٥٤) .

وأعيد العيني محتسبا للقاهرة في ١٤ ربيع الأول (سنة ٨٠٣ هـ/١٤٠٠م) بسفارة الأمير «جكم» وعزل البجاسی . ثم عاد البجاسی ثانية الى وظيفة الحسبة وصرف منها العيني في ٧ جمادى الآخر من نفس العام . وكان ذلك بسفارة يلبغا السالمی^(٥٥) . وفي شوال (سنة ٨٠٧ هـ/١٤٠٤م) أعيد المقریزی الى حسبة القاهرة مكرها^(٥٦) ولكنه فوجيء بقرار العزل بعد أيام من توليته لها في ٢١ ذى القعدة^(٥٧) .

هذه بعض أمثلة أمدتنا بها المصادر المعاصرة عن كيفية تولية بعض المحتسبين في العصر المملوكی .

(٥٢) العيني : عقد الجمان ، مخطوط ، حوادث سنة ٨٠٢ هـ

(٥٣) أى جمال وعده به .

(٥٤) المقریزی : السلوك ، حوادث سنة ٨٠٢ هـ ، العيني : عقد الجمان مخطوط ، حوادث سنة ٨٠٢ هـ .

(٥٥) وقد أفاضت المصادر المعاصرة في ذكر ما لجأ إليه يلبغا السالمی هذا من وسائل عنيفة ومصادرات من أجل جمع المال .

المقریزی : السلوك ، حوادث سنة ٨٠٣ ، العيني : عقد الجمان ، حوادث سنة ٨٠٣ ابن حجر : أنباء ، حوادث ٨٠٣ : ابن تغرى بردی : النجوم الزاهرة ، ج ١ ص ٤٧ ، ٦٩ ، ٧٢ / Wiet: Histoire de L Egypt. p.p 526 — 532.

(٥٦) المقریزی : السلوك : حوادث سنة ٨٠٧ .

(٥٧) العيني : الجمان ، حوادث سنة ٨٠٧ . كانت هذه هي المرة الأخيرة التي تولى فيها المقریزی الحسبة ، وقد زهد بعد ذلك في تولى الوظائف في الدولة لأنه تولى على هذا النحو الذي رأيناه ثم فوجيء بقرار العزل .

ولم يقتصر التنافس بين المحتسبين على استغلال صلاتهم بالأمرء وأصحاب النفوذ ، بل ازدار الأمر بهم بحيث لجأوا الى دفع الرشاوى والى بذل الأموال لمن بيدهم سلطة تعيينهم أملا في تعويض مادفعوه أضعافا مضاعفة عند قبضهم على ناصية المنصب ، وذلك بالطبع ينتهى في نهاية الأمر ، الى الاجحاف بحقوق الناس الذين يصرخون من وطأة الظلم والغش والتدليس في الصناعة والتجارة ، بقدر ماهو اهمال لما يقوم به أرباب التجارات من مظالم ليتمكنوا من الاستجابة لمطالب المحتسب المالية ونهمه المادى .

وأصبحت الرشاوى والمبدولات هي القاعدة المتبعة في تولي وظيفة الحسبة بحيث أصبحت في نهاية الأمر . التزاما «مفروضا يدفع عند التولية وحتى ذلك الالتزام امتدت اليه حمى المزايدة ويصبح من يستطيع دفع مبلغ اكبر من منافسه يتولى الوظيفة في الحال كما حدث في خلال حكم السلطان «فرج بن برفوق» وأصبح من الممكن أن نجد ثلاثة أو أربعة تعيينات في شهر واحد ، وفي هذا يقول ابن حجر ، في حوادث (سنة ٨٠٩ هـ / ١٤٠٦ م)^(٥٨) : «ووقع في هذه السنة والتي بعدها والتي قبلها من تلاعب الجهلة بمنصب الحسبة ما يتعجب من سماعه حتى أنه في الشهر الواحد تولى ثلاثة أو أربعة وسبب ذلك أنهم فرضوا على المنصب مالا مقررا فكان من قام بدفع هذا المبلغ تولى ويعزل الذى قبله» .

وكان هذا المنصب يباع في حكم «المؤيد» بثمن معروف ففى (سنة ٨١٥ هـ / ١٤١٢ م) عزل «صدر الدين أحمد بن العجمى «وولى» ابن شعبان» ، وقد وعد بدفع ألف دينار سلم نصفه مقدما والنصف الآخر على أن يدفع قسط شهرى مبلغ مائة دينار ، غير أنه لم يستطع للوفاء بما التزم به ففى المحرم من السنة التالية اشتد الأمر عليه فباع موجوده وكل ممتلكاته بغية أن يسدد على الفور ثمن شراء المنصب^(٥٩) .

ولقد تطورت هذه الصورة قليلا بحيث كان المحتسب المعين يضع في اعتباره منافسه ويحاول أن يسترضيه ، فقد اقترنت تولية «العينى» - للحسبة في عهد سلطنة الاشراف - ببذل من جانبه لسلفه ابن العجمى كنوع من الترضية له وحتى لا يتطلع الى الحسبة بعد ذلك ، فيذكر ابن حجر أن المحتسب كان يتقاضى دينارين في اليوم من مال الجوالى نظير القيام بمهام وظيفته فنزل العينى عن دينار منها لابن العجمى واكتفى هو بالدينار الثانى^(٦٠) .

(٥٨) أنباء : مخطوط سنة ٨٠٩ هـ ،

Darrag: I Egypte sous le regne de Barsary, p.77.

(٥٩) المقرزى : السلوك : حوادث سنة ٨١٥ /

Darrg: op.cit, p. 77.

(٦٠) ابن حجر : أنباء ج-٢ ، ورقة ١٢٠ ، مخطوط .

وظلت وظيفة الحسبة تولى عن طريق البذل طوال الفترة المتبقية من عصر المماليك ، وتشير المراجع أن هذا قد تكرر حدوثه في سنة ٨٥٢ قى سلطنة الظاهر حتمق^(٦١) ثم في أوائل سلطنة الأشرف «أينال» سنة ٨٥٧ هـ ، ففي ٦ ذى القعدة من نفس السنة خلع على «الشيخ على الخراساني» المحتسب خلعة الاستمرار ، وسبب ذلك أن شخصا من الأوباش سعى في الحسبة بثلاثة آلاف دينار ومال السلطان لتوليته ، فتكلم معه بعض أرباب الدولة باستمرار الشيخ على الخراساني على بذل ألفين . والراجح أنه لكي يستمر المحتسب في عمله كان لا بد له أن يدفع الأموال لمن يدهم هذا الأمر فيحكي ابن تغرى بردى أن المحتسب على الخراساني لم يستمر في عمله سوى ثلاثة أسابيع حتى قبض عليه بسبب مال طلبه السلطان منه . وبعد يومين عزل الشيخ على واستقر مكانه آخر ببذل نحو ثلاثة آلاف دينار^(٦٢) فالمال إذن لم يكن يعطى عند التولية فقط وإنما كان يعطى في فترات أخرى كذلك .

ويدو أن الشيخ على الخراساني نجح في أن يعود الى وظيفة الحسبة بعد أن بذل مبلغا من المال يفوق ما بذله سلفه ، ففي ٥ جمادى الآخرة (سنة ٨٥٩ هـ / ١٤٥٤م) تعود المراجع الى الحديث عن عزله منها مرة أخرى وتولية عبد العزيز محمد الصغير نقيب الجيش مضافة لنقابة الجيش بمال بذل في ذلك^(٦٣) .

وأيا كان الأمر فإن هذا الشخص لم يتمتع بسمعة طيبة فقد استحدث الشيخ على الخراساني ، مظالم كثيرة عندما تولى أمر الحسبة ، وفي ذلك يقول أبو المحاسن : «في سنة ٨٦١ توفي على بن نصر الله العجمي الخراساني الطويل محتسب القاهرة بطالا . . . فإنه لما ولى حسبة القاهرة سار فيها أقبح سيرة وفتح له أبواب الظلم والأخذ فما عف ولا كف وجدد في الحسبة مظالم لم تذكر به ، واثمها واثم من يعمل بها عليه الى يوم القيامة ، وصار يأخذ من هذه المظالم ويخدم الملوك بها ، فانظر الى هذا المسكين الذى ظلم نفسه وظلم الناس . . . (٦٤) .

وهكذا أصبح تحرى صفات الأهلية والصلاحية الشرعية والعلمية في المحتسب أمورا غير ذات بال ، وإنما ما يهم ، هو ما يستطيع أن يدفعه ويبدله للمستولين من أموال وفي ذلك يقول المقرئى : فتخطى لأجل ذلك كل جاهل ومفسد وظالم وباغ مالم يكن يؤمله من الأعمال الجليلة والولايات العظيمة . . . ويحتاج الى أن يقرر على حواشيه وأعوانه ضرائب ويتعجل منهم أموالا ، فيمدون هم أيضا أيديهم الى أموال الرعايا ويشربون لأخذها بحيث لا يعفون ولا يكفون ، ثم ينساق البائس في جمع الأموال التي استدانها اذا آتته استدعاءات

(٦١) التبر المسبوك : ص ٢٢٠

(٦٢) حوادث الدهور ، ص ١٩٦ - ١٩٨ / دراج : مقالة الحسبة .

(٦٣) نفسه ، ص ٢٣٠ .

(٦٤) أبو المحاسن : النجوم الزاهرة ، ج ٧ ، ص ٦١٠ ، ص ٦١١ .

من الأمراء وحواشى السلطان ، ولا يشعر مع ذلك إلا وغيره قد تقلد ذلك العمل بما لل التزام به ، وقد بقيت عليه جملة من الديون فيحاط على ما يوجد له من أثاث وحيوان وغيره ويشخص في أبخس حال ، وقد أحبط بماله ويعاقب العقوبات المؤلمة فلا يجد بدا من الالتزام بما لآخر ليقلد العمل الأول أو غيره من الأعمال^(٦٥) هذا وقد أصبحت الحسبة التزاما في هذا الوقت في بلاد المغرب أيضا^(٦٦) .

ومع ذلك ففى أواخر عصر المماليك ، نال بعض المحتسبين ثقة السلاطين فعهدوا اليهم بمهمات خارج القطر المصرى ، فبعث السلطان قايتباى في (سنة ٨٧٨ هـ / ١٤٧٣ م) بالمحتسب «يشبك الجمالى» الى محمد الفاتح^(٦٧) سلطان العثمانيين .

وأرسل الغورى محتسب القاهرة «ثانى بك الخازندار» في سفارة الى السلطان بايزيد الثانى في (سنة ٩٠٩ هـ ك ١٥٠٣ م)^(٦٨) وترجع أسباب هذه السفارات الى النزاع الذى نشب أوأصاب الصداقات المملوكية العثمانية بسبب التجاء بعض الأمراء العثمانيين إلى مصر ويسبب مجاورة ممتلكاتها^(٦٩) .

وكذلك أرسل الغورى المحتسب «الزبني بركات بن موسى» في (سنة ٩١٤ هـ / ١٥٠٨ م) في سفارة الى سلطان اليمن لكى يؤيد المصريين ويقف الى جانبهم ضد البرتغاليين في النزاع على طريق التجارة الشرقية .

وقد بلغت ثقة الغورى في هذا المحتسب حدا كبيرا فأطلق يده في تصريف جميع أمور الدولة في أثناء غيابيه عن القاهرة في الحرب ضد السلطان سليم العثمانى (سنة ٩٢٢ هـ / ١٥١٦ م)^(٧٠) .

ولقد شهدت مصر صراعا طبقيًا شديدا بين المماليك والفقهاء والعلماء وقد أخذ هذا الصراع مظاهرا عديدة فبدأ أولا على هيئة منافسة مستترة فكان المماليك ينافسونهم في تولى الوظائف الدينية ولاسيما الوظائف التى تمكنهم من الشراء مثل وظيفة الحسبة ووظيفة ناظر الوقف .

وقد عبر السبكي عن هذه الحالة بقوله : من قبائح الأمراء استكثارهم الأرزاق وان قلت على العلماء واستقلالهم الأرزاق وان كثرت على أنفسهم . ورأيت كثيرا منهم يعيرون

(٦٥) اغائة الأمة ، ص ٤٣ - ٤٥ .

(٦٦) لقبال موسى : الحسبة في المغرب رسالة ماجستير عن «مجموعة أوامر تركية» لمؤلف مجهول ، ورفقات

٤ - ٥ قسم المخطوطات المكتبة الوطنية بالجزائر رقم ١٣٧٨ .

(٦٧) ابن إياس : بدائع ، ج ٢ ، ص ١٤٩ .

(٦٨) نفسه : نفس المرجع ، ج ٤ ، ص ٦٢ - ٦٣ ط أستنبول .

(٦٩) Lane Poole: Hist of Egypt pp. 348, 352.

(٧٠) ابن إياس : بدائع ، ج ٢ ، ص ٤٤ .

على الفقهاء ركوب الخيل ولبس الثياب الفاخرة ولو اعتبر واحد منهم رزق أكبر فقيه لوحده دون رزق أقل مملوك عنده . أفما يستحى هذا الأمير المسكين من الله^(٧١) .

وقد جرت العادة على أن يكون من يتولى الحسبة فقيها متعمما متمتعا بسمعة طيبة تقوم على أساس التقوى والاستقامة بحيث ان السلطان «المؤيد شيخ» (سنة ٨١٦ هـ/١٤١٣ م) حين أراد أن يولى الأمير «منكلى بغا» بادر بمنحة لقب «فقيه» كى يكون مستوفيا لشروط الوظيفة. ولعل السلطان أراد من وراء ذلك أن يدارى على فقهاء الدين الذين أظهروا اشارات تدل على عدم جدارته للحسبة .

ومهما يكن من أمر فإن منكلى بغا هذا كان أول تركى يشغل وظيفة الحسبة^(٧٢) ، ولعل ما فعله السلطان المؤيد إنما كان شعوراً منه لما يمكن أن يثير تعيينه لمثل هذا الأمير التركى من معارضة ، فكان أن منحه لقب فقيه .

ثم أخذت هذه المنافسة تزداد حدة . ولقد تكررت ظاهرة تعيين رجل من طبقة غير طبقة الفقهاء فى وظيفة الحسبة ، فقد لجأ السلطان برسباى (سنة ٨٤٠ هـ/١٤٣٧ م) إلى تولية الأمير «دولات خجا عبد الله الظاهرى» وظيفة الحسبة بعد أن عزل سابقه الذى كان من الفقهاء المتعممين ، وكان دولات خجا يعمل والياً للقاهرة من قبل^(٧٣) .

ويلاحظ هنا أن السلطان لم يخلع عليه لقب فقيه كما فعل سلفه السلطان المؤيد ، وهذا يوضح لنا أن الصراع بين المماليك والفقهاء أصبح صراعاً سافراً . وبالإضافة إلى هذا فإن الفقه ليس لقباً وإنما يؤخذ من واقع التعمق فى الأصول الدينية أو غيرها .

ويعلق القلقشندى^(٧٤) على ذلك بقوله «ولم تزل الحسبة تولى للمتعممين وأرباب الاقلام إلى الدولة المؤيدية شيخ ، فولاها للأمير سيف الدين منكلى بغا الفقيه . . .» .

وفى الفترة الأخيرة من عصر المماليك دخل الصراع الطبقي بين المماليك والفقهاء مرحلته النهائية ، وكانت الغلبة فيه للمماليك . فيذكر أبو المحاسن «أنه فى سنة ٨٥٤ هـ/١٤٥٠ م) قام المماليك بمنع المتعممين من ركوب الخيل وركوب البغال والحمير ، ما عدا كاتب السر ونائبه وناظر الجيش وناظر الخصاص ، وناظر الاصبطل والوزير ، والأستادار ، وكاتب المماليك»^(٧٥) .

(٧١) معيد النعم ومبيد النقم ، ص ٦٨ - ٦٩ ط ليون ١٩٠٨ .

(٧٢) القلقشندى : صبح الأعشى ، ج ١١ ، ص ٢١٠/ابن حجر : أنباء ، مخطوط ، ج ٢ ، ورقة

٥٨ .

(٧٣) ابن حجر : أنباء ، المخطوط ، ج ٢ ، ورقة ٥٨ .

(٧٤) صبح الأعشى ، ج ١١ ، ص ٢١٠ .

(٧٥) النجوم الزاهرة ، ج ٧ ، ص ١٩٨ .

والحقيقة أن نص أبي المحاسن الذي قضى بحرمان المتعممين من ركوب الخيل وركوب البغال والحمير ، يجعلنا نتساءل ماذا يركبون اذن ؟ والراجع أنهم ممنوعوا من ركوب الخيل وأذن لهم في ركوب البغال كما ذكر ابن حجر أنه «منع من يلبس العمامة من ركوب الخيل إلا الوزير ، وكاتب السر ، وناظر الخاص ، وأذن لهم في ركوب البغال»^(٧٦) .

واستمر حدوث مثل هذه الاضطرابات ففي (سنة ٨٥٨هـ/١٤٥٤م) «ثار المماليك على الفقهاء والمتعممين فضربوا منهم خلائق وأخذوا خيولهم ، وبذلك أشاعوا جوا من الارهاب ضدهم فلم يبق في القاهرة متعمم إلا وتحاشى ركوب الخيل»^(٧٧) ، وما حدث في هذه السنة تكرر حدوثه في (سنة ٨٦٠هـ/١٤٥٥م)^(٧٨) وقد وصل الأمر أثناء هذه الاضطرابات (سنة ٨٧٠هـ/١٤٦٥م) إلى أن المماليك كانوا يخطفون عمائم الفقهاء^(٧٩) .

وحين خلع الأمر نهائياً للأمراء المماليك نلاحظ أنه انطبق عليهم ما كان ينطبق من قبل على المتعممين ممن كانوا يتولون وظيفة الحسبة ، إذ جاء الوقت الذي كان الأمير فيه لا يتولى الحسبة إلا بالبذل . فيذكر ابن تغرى بردى : «أنه في (سنة ٨٦٥هـ/١٤٦٠م) تولى وظيفة الحسبة أول تركى عن طريق البذل وهو الأمير تنم بن بخشايش الظاهرى»^(٨٠) .

والحقيقة أن الحسبة لم تكن هي الوظيفة الوحيدة التي تولى صاحبها عن طريق الوساطة ، والرشوة ، والبذل ، بل اننا نجد أن هذه العدوى قد سرت سريعاً بين متولى وظائف الدولة الأخرى في مصر في عصر المماليك .

ويذكر ابن حجر^(٨١) في هذا المجال أنه في (سنة ٧٨١هـ/١٣٧٩م) «سعى كمال الدين في الوزارة . . فتكلم مع فقيه الأمير خضر أستاذار بركة فأحضره خضر عند بركة وقرر أمره ، وأن يكون كمال الدين وزيراً وزوج خالته ابن السفطى ناظراً للدولة وفقهه خضر ناظر الخاص . . . وضمن كمال الدين للأمير بركة تكفية الدولة ستة أشهر . . فأجابه إلى جميع ذلك .

وكان أصحاب الوظائف الذين يعدون بدفع الرشوى والمبذولات لمن بيدهم أمر تعيينهم يتعرضون للأذى والضرب إذا خالفوا وعودهم لعدم استطاعتهم الدفع .

(٧٦) أنباء : التحقيق ، ج ١ ، ص ٤٠٢ .

(٧٧) حوادث الدهور ، ص ٢٠٥ .

(٧٨) نفس المرجع ، ص ٢٧٨ ، دراج : مقالة الحسبة .

(٧٩) نفس المرجع ، حوادث ١٣ ربيع الأول سنة ٨٧٠هـ ، ص ٥١٠ /

Mayer: op cit. p. 50.

(٨٠) النجوم الزاهرة ، ج ٧ ، ص ٣٥٢ .

(٨١) أنباء ، التحقيق ، ج ١ ، ص ١٩٥ .

ومن قسوة ما ذكر في هذا المجال ما حكاه ابن حجر^(٨٢) في حوادث (سنة ٥٧٨٢هـ/١٣٨٠م) أنه «أمر بالترسيم على شهاب الدين أحمد بن نجم الدين بن شهاب الدين بن فضل الله ليورد ما التزم به على كتابة السر ، وكان باشره مدة يسيرة منها بنفسه شهريين فقط ، فأقام . . . مدة ثم عجز عن التكملة ، فأمر بأن يضرب ليستخلص منه المال فضرب ضرباً عنيفاً بالعصى بعد أن كان أمر بضربه بالمقارع ، فشفع فيه ثم أمر أن ينادى عليه في البلد : «هذا جزاء من يسعى في الوظائف الكبار بما لا يقدر عليه» .

وتولى بعض قضاة مصر في ذلك العصر وظائفهم عن طريق بذل الأموال الكثيرة ففي (سنة ٥٧٩٦هـ/١٣٩٤م) عزل القاضى الشافعى عن وظيفته وسعى آخر لتولى الوظيفة ، فشرط عليه الأمراء - الذين يقومون بدور الوساطة عند السلطان لتعيينه بذل مال كثير حدوده له بستمائة ألف^(٨٣) .

(٨٢) أنباء ، التحقيق ، ج ١ ، ص ٢٢٠ .

(٨٣) ابن حجر : أنباء ، التحقيق ، ج ١ ، ص ٤٦٩ - ٤٧٠ .

الباب الرابع حقوق محتسب مصر وواجباته

وينقسم إلى ثلاثة فصول :

- الفصل الأول : من هو المحتسب ؟ الشروط التي يجب توافرها في اختياره ، وما يتحلى به من آداب وخلال .
- الفصل الثاني : ملابسه ، ومراتبه .
- الفصل الثالث : أعوانه ، وسلطاته التنفيذية .

والمتأمل في الحسبة من حيث هي مظاهر وأساليب يجدها تتميز وتفترق فيما تأخذه من مظاهر ، وما تنهجه من أساليب - وذلك يتفاوت بتفاوت البلدان الإسلامية المختلفة . والمصادر العديدة التي تناولت الحسبة ، من هذه الزوايا ، تبين لنا العديد من الأمثلة التي تكشف عن مظاهر الحسبة ، وما تأخذه من أشكال ، فقد يكون أمر ما ، حكمه اللزوم والوجوب بين شعب ما ، وقد يكون الأمر عينه ذا حكم مختلف لدى شعب آخر .

على أن الحسبة في جوهرها وأساسها الذي قامت عليه ، وهو : الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر - لا اختلاف فيه ولا تباين . والحق أن ما كان هنالك من اختلاف وتباين في ذلك النظام في البلاد الإسلامية إنما هو اختلاف في الأساليب والمناهج والمظاهر لا في الجوهر والموضوع ، وذلك يرجع إلى اختلاف الثقافة ما بين أمة وأخرى وشعب وآخر ، كما يرجع إلى سطوة الولاة ومقدرتهم الشخصية .

وليس أدل على ما سقناه من حديث من قول ابن القيم الجوزية في «الطرق الحكمية» بعد أن تكلم على الولايات في الإسلام ، وعلى اختصاص كل منها قال : «إذا عرف هذا فعموم الولايات وخصوصها ، وما يستفيده المتولى من السولاية : يتلقى من الألفاظ ، والأحوال ، والعرف ، وليس لذلك حد في الشرع فقد يدخل في ولاية القضاء - في بعض الأزمنة والأمكنة - ما يدخل في ولاية الحرب في زمان ومكان آخر وبالعكس وكذلك الحسبة وولاية المال . . .»^(١) .

وإذا كان الأمر كذلك فمن هو والى الحسبة ، وكيف يكون ؟ وما هي الشروط التي يجب توفرها فيه ؟ وبماذا يتحلل من آداب وخلال ؟ .

(١) «الطرق الحكمية في السياسة الشرعية أو الفراسة المرضية في أحكام السياسة الشرعية» ص ٢٣٩ . تحقيق حامد الفقى ، ط القاهرة ١٩٥٣ .

الفصل الأول

من هو والى الحسبة ؟ الشروط الواجبة في إختياره

والآداب والخلال التي يتحلى بها

● والى الحسبة :

هو الناظر في شئون الحسبة في الدولة الإسلامية^(١) ، موظف يعينه الخليفة أو الوزير أو القاضي^(٢) ، للنظر في شئون الرعية ، يأمرهم بما يوافق الشرع ، وينهاهم عما يخالفه في أعمالهم الدينية والمدنيوية مما ليس من اختصاص القضاة والولاة والجابة^(٣) . وهو داخل في باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر^(٤) ، فله النظر في كل ما يهم المسلمين في أسواقهم ومجتمعاتهم ، ومعاملاتهم بعضهم مع بعض ، ويعين من يراه أهلا لذلك من الأعوان والأنصار^(٥) .

وهو يبحث عن المنكرات التي يفعلها الناس ، ويعاقب عليها بحسب أهميتها ومقدارها كما سيأتى تفصيل ذلك فيما بعد .

● الشروط الواجبة لاختيار المحتسب :

وإذا كنا نجد الأنظار تتطلع إلى من يتولى هذه الوظيفة وعظيم الاهتمام الذي اختصت به هذه الشخصية ، فإننا نلتقى على هذا الجانب بمجموعة من الشروط والآداب يجب أن تتوفر فيها . وعلى الرغم من أنها لازمة للمحتسب - في كل العصور - بل ومكملة لشخصيته أيضا - إلا أنها كانت محل اتفاق واختلاف بين الفقهاء المسلمين ، وبين المؤرخين ومؤلفي كتب الحسبة ، ولتكن بدايتنا دائما بما كان محل اتفاق .

(١) المعجم الوسيط ، ج ١ / ص ١٧٢ / ابن إياس : بدائع الزهور ، ج ٣ ، ص ٤ .

(٢) ابن خلدون : المقدمة ، ج ١ ، ص ١٨٧ .

انظر المحتسب الذي عينه الوزير في العصر الإخشيدى ص ؟ من البحث

انظر المحتسب الذي عينه مؤنس الخادم ص ١٢٥ - ١٢٦ من البحث .

(٣) جمع جاب : وهو من يبيع أو يحصل الخراج أو الزكاة أو الضرائب عادة .

(٤) ابن الرفعة : الرتبة في طلب الحسبة مخطوط ، ورقة ٣ .

(٥) الشيزرى : نهاية الرتبة في طلب الحسبة ، تحقيق ، ص ١٠ / ابن الأختوة : معالم القرية في أحكام

الحسبة ، مخطوط ، الفصل ٦٥ .

وأول هذه الشروط «الإيمان» فلا بد أن يكون وإلى الحسنة مؤمناً . ويرى الإمام الغزالي أنه لا بد أن يتوفر الإيمان فيمن يقوم بأمر الناس بالمعروف ونهيه عن المنكر ، فالحسبة نصرة للدين ، والكافر ليس له هذا الحق ، فما هو إلا عدو للدين ، وجاحد بأصوله فكيف يعمل على نصرته ؟ .

لا بد أن يكون المحتسب مكلفاً من أولى الأمر^(٦) ، حتى يشعر أنه يؤدي واجباً فيؤديه على أتم وجه ويحاسب إذا قصر فيه ، أما إذا كان غير مكلف فهو لا يلزم بالقيام بالأمر والنهي ، ولا يحاسب إذا قصر عن القيام به .

وثمة شرط ثالث : أن يكون المحتسب قادراً على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر^(٧) ، وذلك حتى يجوز له أن يؤدي هذا العمل ، فالعاجز لا تجب عليه الحسبة .

هناك شرط أخير اتفقت على ذكره مصادر الحسبة ، فقد حرصت هذه المصادر على أن يكون المحتسب ذا رأي وصرامة ، وأن يأمر عن علم ومعرفة وفقه بالدين وبأحكام الشريعة ، ليعلم ما يأمر به وينهى عنه^(٨) . ورب جاهل يستحسن بعقله ما قبّحه الشرع ويرتكب الخطأ وهو غير عارف به ، فيصبح ما يفسده أكثر مما يعلمه ، ومن ثم يصبح العمل جهلاً وضلالاً واتباعاً للهوى . فكما يقال «العلم امام العمل ، والعمل تابعه»^(٩) والعلم فريضة على كل مسلم^(١٠) .

ويحرص الإمام الغزالي على إبراز أهمية العلم كشرط من الشروط الواجبة للمحتسب بقوله : «لكي يعلم مواقع الحسبة وحدودها ومجاريها وموانعها ليقصر على حد الشرع فيه»^(١١) .

أما ما كان محل اختلاف في بعض الشروط السوجب توافرها في المحتسب فهي : «العدالة» ، كما اشترط البعض أيضاً أن وإلى الحسبة لا بد وأن يكون مأذوناً من أولى الأمر ، فلا تجب الحسبة بدون الأذن والتفويض من الوالي^(١٢) .

وختلاصة الأمر أن هذه الشروط ، وإن كانت شروطاً ضرورية ، إلا أنها نظرية ،

(٦) يوسف ضياء الدين : أحكام الاحتساب ، مخطوط ، ص ٧/الموردى : الرتبة في طلب الحسبة ، مخطوط ورقة ٢ وما بعدها .

(٧) الموردى : الرتبة ، مخطوط ، ورقة ٣ وما بعدها .

(٨) ابن الرفعة : الرتبة ، مخطوط ، ورقة ٣ : /أبو يعلى الفراء : الأحكام السلطانية ص ٢٦٩/ابن عبدون : ثلاث رسائل أندلسية في الحسبة والمحتسب ، ص ٢٠ .

(٩) المراعى : الحسبة في الإسلام ، ص ١٢ .

(١٠) الشيزرى : نهاية الرتبة ، التحقيق ، ص ٢٠ .

(١١) «إحياء علوم الدين» ، ج ٢ ، ص ٢٩٢ .

(١٢) يوسف ضياء الدين : أحكام الاحتساب مخطوط ، ص ٧ .

ووضعت في وقت معين ، ولكننا نجد الحياة الإسلامية تتطور وترتقى وتتسع وتفتح آفاق جديدة للمسلمين لم يكن لهم بها عهد من قبل وتزداد معها أعباء الحياة العملية فتظهر شروط جديدة لم تكن في الحسبان ، عندما تتضخم مهمة المحتسب ، وتمس المجتمع واقتصاديات الدولة .

وإلى جانب ما سبق من شروط نجد أن المحتسب لا بد وأن يكون عارفاً بأصناف المعايير والمهن والحرف بأنواعها المختلفة ، وله خبرة في الموازين والمكاييل حتى يتوصل إلى حيل الساعة في الغش والتدليس ، وحتى يميز بين الصحيح وغير الصحيح ولا يتحقق ذلك إلا إذا كان المحتسب فطناً ، يقظاً متصفاً بالعفاف والثقة^(١٣) .

وتؤول بنا هذه الكلمات الأخيرة إلى ذكر مجموعة من الآداب لا بد للمحتسب أن يتحلى بها حتى تصيح حسبته أو دعوته ، مقبولة ، مثمرة ، هادفة ، موصلة إلى الأغراض المرجوة منها .

فلا بد أن يكون والى الحسبة عفيفاً عن أموال الناس ، ممتنعاً عن قبول الهدية^(١٤) من أرباب الحرف والصناعات^(١٥) ، لأن ذلك يعتبر رشوة . وقال الرسول : « لعن الله الراشي والمرتشى » ، وامتناعه عن قبول الرشوة أصون لعرضه وأقوم لهيبته^(١٦) .

وكان على والى الحسبة أن يعمل بما ينصح ، ولا يكون قوله مخالفاً لفعله^(١٧) حتى لا يتعرض لسخرية الناس واستهزائهم به من ناحية ، وحتى تكون دعوته مقبولة من ناحية أخرى . وقال تعالى - مخبراً عن شعيب - عليه السلام - حين دعا قومه لعبادة الله تعالى ، ونهاهم عن نقص المكاييل والموازين وعن البخس ، وعن الفساد في الأرض ، قال تعالى : (يا قوم أرايتم ان كنت على بينة من ربي ورزقني منه رزقاً حسناً ، وما أريد أن أخالفكم إلى ما أنهاكم عنه ان أريد إلا الإصلاح ما استطعت^(١٨)) .

فالمحتسب إذن لا بد وأن يكون قدوة حسنة ويعلم ويعمل ، فكيف يدعو إلى شيء يفتقده ، ففانق الشئ لا يعطيه ، ولعل أبلغ ما يذكر في هذا المجال ما ورد في الاحياء :

لا تسلم المرء على فعله وأنت منسوب إلى مثله
من ذم شيئاً وأنت مثله فإنما يزرى على عقله^(١٩)

(١٣) الشيزري : نهاية الرتبة ، ص ٢١ . التحقيق/الجرسيفي : ثلاث رسائل ، ص ١٠ .

(١٤) ابن الرفعة : الرتبة ، مخطوط ، ورقة ٧ .

(١٥) الشيزري : نهاية الرتبة ، تحقيق ، ص ١٠ .

(١٦) ابن الأخوة : معالم القرية ، التحقيق ، ص ٧ ، ابن عبدون : ثلاث رسائل ، ص ٢٠ .

(١٧) ابن بسام : نهاية الرتبة ، مخطوط ورقة ٥ .

(١٨) قرآن كريم : «سورة هود» الآية ٨٨ .

(١٩) الغزالي : إحياء علوم الدين ، ج ٢ ، ص ٢٩٣ .

كما كان على والى الحسبة أيضا أن يقصد بقوله وفعله وجه الله تعالى وطلب مرضاته خالص النية^(٢٠) .

ومن هذه الآداب التي يتحلّى بها المحتسب أن يكون شيمته الرفق . ولين القول ، وطلاقة الوجه ، وحسن الخلق عند أمره للناس وبنيه لهم ، فإن ذلك أبلغ في استمالة القلوب^(٢١) . وكما قال الله تعالى لنبيه «ولو كنت فظاً غليظ القلب لانفضوا من حولك»^(٢٢) .

وليكن والى الحسبة متأنياً غير مبادر إلى العقوبة ، ولا يؤاخذ أحداً بأول ذنب يصدر^(٢٣) منه . ولا يعاقب بأول زلة تبدو لأن العصمة في الخلق مفقودة فيما سوى الأنبياء^(٢٤) .

ولابد أن يكون والى الحسبة متحلياً بالحلم والصبر على ما يصيبه من الأذى ، فإن ذلك يتوقف عليه نجاح دعوته وحسبته ، فإن لم يصبر أصبح ما يفسد أكثر مما يصلح^(٢٥) لأنه إذا أصيب في عرضه أو ماله أو نفسه بضرب أو بشتيم ، نسي الحسبة وغفل عن دين الله^(٢٦) قال تعالى على لسان لقمان لابنه : «يا بني أقم الصلاة وأمر بالمعروف وانه عن المنكر واصبر على ما أصابك ان ذلك من عزم الأمور»^(٢٧) .

(٢٠) «فقد ذكر أن أحد السلاطين بمدينة دمشق طلب محتسباً ، فاخترأوا له رجلاً من أهل العلم فأمر بإحضاره ، فلما حضر بين يديه قال له : «إني وليتك الحسبة على الناس بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» فقال : «إن كان الأمر كذلك فقم عن هذه الطراحة (جمع طرايح ، وهي حاشية يفرشها السلطان إذا جلس انظر المقرئى : السلوك لمعرفة دول الملوك ، جـ ١ ، ص ٤٤٩ حاشية ٣ . تحقيق د . زيادة ود . الشيبان) . وارف هذا المسند فإنها حبر ، واخلع هذا الخاتم فإنه ذهب ، وقد قال رسول الله (صلعم) : «هذا حرام على ذكور أمتي حل لإناثها» فنهض السلطان عن طراحته ، وأمر برفع المسند ، وخلع الخاتم من أصبعه ، وقال : ضمنت إليك الظرف في أمور الشرطة فيما رأى الناس محتسباً أهيب منك» . وهذه الرواية ذكرها الماوردي في مخطوط الرتبة ورقة ٧ ، ٨ . ثم نقلها عنه معظم مؤلفي الحسبة .

(٢١) الشيرزى : نهاية الرتبة ، تحقيق ، ص ٩ .

(٢٢) قرآن كريم : سورة آل عمران ، آية ١٥٩ .

(٢٣) النبراوى : نهاية الرغبة في طلب الحسبة ، مخطوط بدار الكتب تحت رقم ٥ معارف عامة حلیم ، ورقة ٠٢ / ابن بسام . نهاية الرتبة ، التحقيق ، ص ١٤ .

(٢٤) الشيرزى : نهاية الرتبة ، التحقيق ، ص ٩ .

ومن نوادر المحتسبين أن رجلاً دخل على الخليفة العباسي المأمون : وأمره بمعروف ونهاه عن منكر ، وأغلظ له في القول فقال له المأمون : «يا هذا إن الله أرسل من هو خير منك لمن هو شر مني فقال لموسى وهارون فقولا له قولاً لينا لعله يتذكر أو يخشى» ثم أعرض عنه ونأى عن جانبه .

المراعى : الحسبة في الإسلام ، ص ٥ .

(٢٥) ابن تيمية : الحسبة في الإسلام ، ص ٦١ .

(٢٦) الغزالي : إحياء علوم الدين ، جـ ٢ ، ص ٢٩٢ .

(٢٧) قرآن كريم : سورة لقمان ، الآية ١٧ .

ويجوز لوالى الحسبة أن يلجأ إلى الضرب والقتل إذا كان لحسبته تأثير في رفع المنكر والقضاء على الفسق ، وتقوية قلوب أهل النصح والارشاد . أما ان رأى أنه ليس من وراء حسبته إلا هلاك نفسه مع ضالة الفائدة المرجوة ككسر اناء الخمر مثلا دون انتهاء عن شربها ، أو تلحق الأضرار بأهله وذويه من جرائمها ، فليس للحسبة عند ذلك محل لما في ذلك من تعرض نفسه للهلاك دون أن يكون من وراء ذلك فائدة تربو على هذا الضرر . وكذلك الأمر بالنسبة للمحتسب الذي يترتب على احتسابه ارتكاب منكر أعظم جسامة ، وأشد نكرا مثلما يأتي رجل إلى سلطان جائر ، فيأمره بالمعروف وينهاه عن المنكر فيقتله ، فلا شك أن هذه حسبة أدت إلى ارتكاب ضرر عظيم ولم تأت بنتيجة . والواقع أن هذه المسائل تختلف فيها الأنظار وتتشعب الآراء فليتبع والى الحسبة في ذلك ما يؤدي إليه اجتهاده ، وتطمئن إليه نفسه فعليه أن يرجح كفة المصلحة دائماً^(٢٨) .

وأخيراً وليس آخرأ . أن يكون والى الحسبة مواظباً على سنن الرسول ﷺ من حيث الطهارة والنظافة في أداء الفرائض والواجبات ، فإن ذلك أزيد في توقيره ، وأبقى للطعن في دينه^(٢٩) .

ونستنتج من ذلك أنه يلزم لوالى الحسبة شروط لا يمكنه أن يعمل بدونها ، وجملة آداب يجب أن يتحلى بها .

والواضح من المراجع المختلفة أن هذه الشروط وتلك الآداب لا بد من توافرها في المحتسب ، في كل مكان : محتسب مصر ، ومحتسب المشرق ، ومحتسب المغرب ، وقد ذهب أشهر مؤلفى الحسبة في المشرق : الماوردي ، وأبي يعلى ، والغزالي . . . وفي المغرب أيضاً : السقطي ، ابن عبدون ، ابن عبد الرؤوف ، والجرسيفي - إلى اشتراطها .

ومن يستجمع هذه الشروط وتلك الآداب هو بلا شك شخصية تنال مكانتها الرفيعة في المجتمع ، وتصبح جديرة بالتبجيل والتعظيم ، خليقة بأن توقر وتحترم وترهب ويخشى جانبها .

وهذه الصفات والشروط ، وتلك الفروض هي ، في عمومها ، جماع ما نص عليه الفقهاء في مصنفاتهم ، وأورده مؤرخو الحسبة في أسفارهم . وهي ، من ثم ، لها من الأصالة والشأو البعيد ، بحيث لا يخلو كتاب من هذه الكتب الفقهية والحسبية منها . ولكن هل جرى الولاة على تحرى هذه الشروط فيمن يختارونه لهذه الوظيفة على مر العصور ؟ .

(٢٨) على الخفيف : الحسبة ص ٥٦١ - ٥٦٢ .

(٢٩) الشيزري : نهاية الرتبة ٨٠ وما بعدها/الماوردي/الرتبة ورقة ٨ .
وقد حكى أن رجلاً حضر عند أحد السلاطين يطلب الحسبة بمدينة غزنة ، فنظر السلطان إليه فرأى شارباً قد غطى فاه من طوله ، وأذ ياله تسحب على الأرض فقال له : ويا شيخ أذهب فاحتسب على نفسك ثم عد واطلب الحسبة على الناس؛ الشيزري نهاية الرتبة التحقيق ص ٨ ، ٩ .

الحق أن هذا الأمر كان يتحقق نسبياً بحيث أن قدر ما يتوفر من هذه الشروط في المحتسب المنصوب إنما تكون بقدر ما بلغته رتبة الوالي في التدين والتقى والتمسك بأهداب الدين ، وسيتبين لنا ذلك على نحو أكثر تفصيلاً فيما يقبل من فصول .

● حقوق المحتسب في مصر الإسلامية :

وإذا ما توفرت مجموعة الشروط والحلال والآداب السابقة في الشخصية المراد تعيينها والياً للحسبة ، نجد أن الدولة لا تبخل بمنحه حقوقه التي تبدأ بالمكانة العريضة التي كان يتمتع بها ، وألقابه التي كانت تمنح له .

● مكانة المحتسب وألقابه :

اهتمت كثير من المراجع بإبراز هذه الشخصية فكان محتسب الدولة الفاطمية من أعيان المسلمين^(٣٠) . وقد اعتبر ابن خلدون^(٣١) الحسبة من أهم الوظائف الدينية وجعل ترتيبها الخامسة بين هذه الوظائف بعد «الصلاة ، والفتيا ، والقضاء ، والجهاد ، أما الفلقشندي^(٣٢) فقد رتبها في المرتبة الثالثة من الوظائف الدينية بعد قضاء العسكر وافتاء دار العدل» .

كما اعتبر محتسب بغداد من أصحاب المخاطبات المعروفة وله أن يجري مجرى الطبقة الأولى من العمال^(٣٣) . وليس أدل على أهمية مكانة المحتسب المصري - في بعض العصور - من الطريقة التي كان يتولى بها وظيفته ، ومظاهر الاحتفال التي كانت تصحب التولية ، ثم كتاب التولية نفسه أو الوصية التي تكتب له .

● مراسم تولية المحتسب وسجلات التولية :

تبدأ الدولة في اعداد مظاهر الاحتفال بتولية المحتسب ، وكان الظاهر في البداية أن المحتسب يعينه الخليفة في هذه الوظيفة على أنه فيما بعد كان المرشح يتم اختياره غالباً عن

(٣٠) المقرئزي : الخطط ، ج ١ ، ص ٤٦٣ .

(٣١) المقدمة : ج ١ ، ص ١٩٥ .

(٣٢) صبح الأعشى : ج ١١ ، ص ٢٠٤ ، ص ٢٠٧ ، ص ٢٠٩ .

(٣٣) وكان ذلك حوالي سنة ٣٠٠ هـ ، أنظر آدم ميتز : الحضارة العربية ، الترجمة ج ٢ ، ص ٢٧٤ عن

كتاب الوراق ، ص ١٥٨ .

وربما كان المقصود بذلك أنه أصبح يتمتع بمكانة مرموقة حتى أصبح من الذين ترفع إليهم الالتماسات والعرائض .

طريق القاضي^(٣٤) ، ويوافق حاكم الدولة على هذا الاختيار^(٣٥) وفي العصر المملوكى فى مصر كان للأمير سلطة تعيين والى الحسبة ، كما كان له سلطة عزله أيضا^(٣٦) .

ويبدو أن تولية هذا الوالى كانت بسيطة فى أول الأمر ، ولكننا نجدها بعد ذلك تصحب برسوم فخمة تشبه ما كان لأرباب الوظائف الكبيرة فى الدولة . فكان الخليفة يستدعيه إلى القصر ليمنحه بنفسه «كتاب التولية» ، وكان يخرج من القصر إلى الجامعين^(٣٧) - أى جامع عمرو بن العاص ، وجامع الأزهر - فى موكب ضخم ، ليطوف خلال الحارات . وبين يديه خلع الخليفة^(٣٨) .

ويلاحظ أن هذه الرسوم بدأت منذ العصر الفاطمى^(٣٩) فى مصر وليس لدينا ما يثبت أنها كانت متبعة قبل ذلك . وكان والى الحسبة يعين «بسجل»^(٤٠) استناداً إلى أن سلطته مستمدة من سلطة الخليفة ، وقد حدث هذا فى الدولة الفاطمية^(٤١) ولكن لم يصلنا بعد ذلك أن الخليفة العباسى فى مصر كان يوقع هذا السجل .

ولم تكن هذه الاحتفالات واصفاء مظاهر العظمة والهيبه على والى الحسبة تؤدى إلى إرضائه واشباع طموحه فحسب ، وإنما كذلك لظهور مرتبة صاحب هذه الوظيفة كما كان يحدث فى المناصب الهامة الأخرى . وكانت نظرة أولى الأمر فى ذلك نظرة بعيده بتغى من ورائها مصلحة المسلمين ، ولذلك حرصوا على صبغ هذا الاحتفال بالصبغة الرسمية ، وقد جرت العادة - كما سبق الذكر - أن يقرأ سجل التولية فى جامعى القاهرة ومصر (أى الأزهر وجامع عمرو) . ولم يكن هذا السجل - فى الواقع - إلا قانوناً أو دستوراً لعمل والى الحسبة^(٤٢) .

(٣٤) ابن خلدون ، المقدمة ، ص ٥٧٦ ، ٥٧٧ .

(٣٥) Ency Isl, Vol 2, P. 702, 1933

(٣٦) العيني : عقد الجمال ، مخطوط جـ ٢/٢٥ ورقة ١١٠ حوادث ٨٠٤هـ ، وورقة ٣٢٥ حوادث سنة ٨١٣هـ .

(٣٧) المقرئى : الخطط ، ج ١ ، ص ٤٦٣ - ٤٦٤ .

(٣٨) ابن تغرى بردى : منتخبات الحوادث ص ٣٠ - ٣٨ ط ١٩٦٠ .

(٣٩) القلقشندى : صبح الأعشى ، ج ٣ ، ص ٤٨٧ .

(٤٠) المقرئى : الخطط ، ج ١ ، ص ٤٦٣ - ٤٦٤ .

(٤١) ابن ميسر : أخبار مصر : حيث ذكر أنه فى حوادث سنة ٣٦٣هـ أن الخليفة الفاطمى المعز لدين الله قلد الخراج وجميع وجوه الأموال والحسبة والسواحل والأعشاب والجلوالى والأجاس والموارث والشرطين وما ينضاف إلى ذلك فى مصر وسائر الأعمال أبا الفرج يعقوب بن يوسف بن كلس وعسلوج بن الحسن وكتب لها سجلاً بذلك .

(٤٢) إقرأ سجل تولية محتسب القاهرة الملحق الأول من ملاحق البحث .

وسجل تولية محتسب الفسطاط الملحق الثانى من ملاحق البحث .

وسجل تولية محتسب الإسكندرية الملحق الثالث من ملاحق البحث .

وإذا كان المحتسب مكلفاً من الدولة ، مولى من الخليفة أو السلطان أو القاضى لا تسقط توليته إلا إذا رفع أمره إلى أولى الأمر منهم .

وقد أجمعت بعض المراجع على ذكر عزل والى الحسبة في حالات معينة ، وأولها حين يهمل النظر في الشكاوى التي تصل إليه ويتركها تماماً بحيث يتكرر منه ذلك فحينئذ تسقط توليته شرعاً^(٤٣) ، ويخرج عن أهلية الحسبة ، ثم يرفع أمره إلى السلطان الذى يرى بدوره أنه لا يصلح لأن يكون محتسباً .

وثانى الحالات ، حين يخل المحتسب بوقار منصبه ، ويشطط في القول أو في العمل ، فقد ذكر ابن حجر العسقلاني في حوادث سنة ٧٨٣هـ أن السلطان برقوق غضب على أحد المحتسبين ويقال له «جمال الدين العجمي» ، محتسب مصر فعزله وأمر بنفيه فخرج ، ثم شفع فيه ، وأعيد إلى بيته ، وكان السبب في ذلك ما قاله من كلام في حق القضاء : «ما هم مسلمين»^(٤٤) .

ويذكر العيني في حوادث سنة ٨١٦ «أن السلطان المؤيد ضرب محمد بن شعبان المحتسب في مصر أكثر من ثلاثمائة عصى بسبب أخذه أموال الناس ، وأشهر عليه أنه لا يسعى في الحسبة ، وولاها لغيره»^(٤٥) .

والذى نفهمه من هذا النص أن السلطان هو الذى عزل المحتسب ، وكان سبب العزل هو جشع والى الحسبة وأخذه أموال الناس .

ومن هنا فإننا نستطيع أن نقول ان المحتسب لا يتولى منصبه إلا بأمر أولى الأمر وهو كذلك لا يعزل إلا بأمرهم في مصر الإسلامية .

(٤٣) ابن الرفعة : «الرتبة» ، مخطوط ، ورقة ١١٧/ ابن الأختوة : معالم القرية مخطوط ، ورقة ١٤٠ .

(٤٤) أنباء الغمر ، ج ١ ، ص ٢٣٣ التحقيق .

(٤٥) العيني : عقد الجمان ، مخطوط ، حوادث سنة ٨١٦ .

الفصل الثاني

ملابسه ومرتبته

زى المحتسب وركوبه :

اتضح لنا بعد دراستنا للملابس المصريين ، في بعض العصور على بعض الأطباق الخزفية ذى البريق المعدنى بدار الآثار العربية^(١) ومن دراستنا كذلك لبعض مؤلفات الملابس المصرية في عصور أخرى مثل كتاب « ماير » L. A. Mager 'Mamluk Costume'^(٢) ثم دراسات مصطلحات الملابس وتفسيرها من قاموس الأستاذ «دوزى» Dozy: 'Sup- pelement Des Dictionnaires Arabs' اتضح لنا أن ملابس المصريين كانت تختلف باختلاف مهنتهم ، وثرانهم ، ودرجاتهم الاجتماعية ، وأعمالهم الحكومية .^(٣)

وستحدث عن هذه الملابس مبتدئين بلباس الرأس ، ثم لباس البدن ، ثم الأحذية .

لباس الرأس :

اختلف لباس الرأس باختلاف الأزمنة والأمكنة ، ولكن الغالبية العظمى من المصريين ، في العصور الاسلامية ، وضعت على رأسها العمامة ، وكانت تختلف في شكلها وحجمها تبعاً للسن والمركز الاجتماعى والديانة .^(٤)

والحقيقة أنه لا يوجد لدينا وصف لملابس المحتسب في مصر الاسلامية ، إلا أن المؤرخين قد اعتبروه من طبقة العلماء وكبار فقهاء الدين^(٥) ، فيكون له الحق في أن يلبس

(١) وقد تفضل الأستاذ الدكتور عبد الرحمن فهمى مشكوراً بمعاونتى في وصف نقوش ورسوم هذه الصحن الخزفية .

(٢) Geneve, 1952.

(٣) Mayer: Mamluk Costume, P. 49.

(٤) Mayer: Op. Cit, P. 50.

(٥) ابن خلدون : المقدمة ، ج ١ ، ص ١٩٥ ، القلقشندى/صبح الأعشى ، ج ١١ ص ٢٠٤ ، ٢٠٧ ، ٢٠٩ ، السيوطى .

زيهم . وحسبنا دليلاً على ذلك ما ذكره السيوطي^(٦) عندما أفرد باباً مستقلاً لذكر أرباب الوظائف وتحدث فيه عن ذوى العلم فقال انهم : «القضاة ، الخطباء ، ووكالة بيت المال ، الحسبة» .

ويبدو أن المحتسب لم يكن له الحق في ارتداء زى العلماء والقضاة وكبار فقهاء الدين إلا بعد تعيينه وخلع الحسبة عليه ويذكر أبو المحاسن «ولذا عين أحد الأمراء محتسباً خرج عن زى الأجناد إلى زى العلماء» .^(٧)

وقد أفرد القلقشندي^(٨) باباً مستقلاً فيه زى أرباب الوظائف الدينية من القضاة وسائر العلماء ، على أن القلقشندي قد اعتبر الحسبة في المرتبة الثالثة من الوظائف الدينية بعد قضاء العسكر ، وافتاء دار العدل^(٩) .

ويرى الأستاذ «ماير» أن اللباس الشائع - للرأس - لفقهاء الدين والعالم والطوائف الغير عسكرية ، كان هو القلنسوة^(١٠) وذلك حتى القرن السابع الهجرى ، وبعد القرن السابع أصبحت العمامة جزءاً أساسياً من ملابس القاضى ، ووفقاً لذلك كان يطلق عليهم «أرباب العمام» أو «التعممون»^(١١) .

ومما هو جدير بالذكر أن المحتسب في مصر حتى عهد دولة السلطان المملوكى «المؤيد شيخ» كان يختار من بين التعممين ثم أصبح ينولها المماليك^(١٢) .

وكان العلماء يلبسون تحت العمامة غطاء رأس صغير اسمه «القباء»^(١٣) أما الطبقات الفقيرة فكانت تلبس العمامة بدون أى غطاء رأسى .^(١٤)

(٦) حسن المحاضرة ، جـ ٢ ص ١٣٠ .

(٧) النجوم الزاهرة ، جـ ٦ ، ص ٧٥٢ .

(٨) صبح الأعشى ، جـ ٤ ، ٤١ ، ص ٤٢ .

(٩) نفس المرجع ، جـ ١١ ، ص ٢٠٤ ، ٢٠٧ ، ٢٠٩ .

(١٠) القلنسوة هى طاقية مرتفعة على شكل قمع السكر . كان يلبسها الخلفاء العباسيون ووزراؤهم والقضاة
أنظر : Dozy. Suppl. Dict. Ar II. P. 401 OP. cit, P. 49.

(١١) وهو نفس لبس العلماء وانقضاة انظر أبو الفدا : المختصر فى أخبار البشر ، جـ ٤ ، ص ٢٨٨ ، أبو المحاسن : النجوم ، جـ ٧ ، ص ١٢٥ .


(١٢) القلقشندي ، جـ ١١ ، ص ٢١٠ . راجع ص ١٠١ ، ١٠٢ من البحث .

(١٣) القباء - قبة جمع قباب : جبة . كذلك كبة : وهو الجزء من الثوب الذى يكون حول العنق ، ياقة ، رقبة ، طوق الثوب .
Dozy: Suppl Dict. Ar. II P. 297.

ويورد ابن الأثير فى الكامل نصاً خاصاً بأمير عند أمره بالحداد العام فى ذكرى وفاة الحسين ، فقد «أمر أن يظهرها النياحة ويلبسوا قباباً عملوها بالسوح» جـ ٨ ، ص ٤٠٧ .

(١٤) المقرئى : السلوك ، جـ ٢ ، ص ١٨٨ .

Mayer: Op Cit P. 49. Dozy: Vetements P. 345.



لوحة رقم (٣)

وقد أوضح المقرئ في خطه^(١٥) لباس الرأس للعلماء وفقهاء الدين في الدولة الفاطمية بأنه عبارة عن طيلسان^(١٦) وعمامة ذات ذؤابة مرخاة يطلق عليها «العذبة» .

(١٥) ج-٢ ، ص ٣٠٤ ، ص ٣٠٥ .

(١٦) وهو الطرحة التي توضع على الرأس والكتفين وأحياناً على الكتفين فقط :

Dozy: Diet Vets. pp. 278, 279/ Dozy Supple II P. 81

وغالباً كانت هذه الطرحة تشبه المنديل الكبير الذي يتدلى على الكتفين ليقي الرقبة من حرارة الشمس .

أما في العصر المماليكي فقد امتازت بالعمامة المصنوعة من الشاشات^(١٧) الكبار^(١٨) ، والبعض لهم نؤابة معلقة في العمامة وترسل بين الكتفين حتى تصل إلى قربوس^(١٩) سرجه إذا ركب ، ومنهم من يستعيز عن النؤابة بطيلسان فاتق . ويورد الأستاذ «ماير» في كتابه^(٢٠) لوحة بها شخصان يمتطيان جملا ، والنؤابة تتدلى من أحدهم حتى قربوس سرجه ، ونؤابة الآخر تطير وراء ظهره .^(٢١)

لباس البدن :

يلبس العلماء فوق ثيابهم دلقا^(٢٢) متسع الأكمام طويلها مفتوحاً فوق كفتيهم بدون تفريج^(٢٣) سابلة^(٢٤) على قدميه ، وليس فيهم من يلبس الحرير ولا ما غلب فيه الحرير ،

(١٧) الشاشات مفردا شاش : وهو القطعة الطويلة من الشاش أو الحرير التي تلف حول العمامة ، وهو نوع من أغطية الرأس اخترعته نساء مصر حوالي سنة ٧٨٠هـ وهو يبدأ من جهة المرأة وينتهي عند ظهرها ، وبعض الأغطية كان طولها حوالي ذراع ، وارتفاعها أقل من ربع ذراع وتزين هذه الأغطية بالذهب واللؤلؤ ، وكان يتفق لهذا الغرض مبالغ طائلة لألوان الخلاعة المسرفة انظر : Dozy, Supp. Dict., Ar. II P. 802.

(١٨) فكان بعض القضاة والعلماء يلبسون عمامات كبيرة بدرجة غير عادية مثل قباء الشيخ «شمس الدين الرومي» (٨٥٥هـ) كان يزن عشرة أرتال مصرية وعمامة تزيد عن ثوب بعلبك حفظا لدماعه وعينه أنظر : Mayer: Op. Cit. P. 50. نقلا عن التبر المسبوك ، ص ٣٧٤ .

(١٩) قربوس : هي الخشبة الصغيرة القائمة في مقدم السرج

Dozy: Suppl. Dict. Ar. II, P. 324

Op. Cit Plate XIX P. III (٢٠)

(٢١) انظر عمامة الوزير في ابن إياس : بدائع ، ج ٤ (ملحق) ، ص ١٠٤ / سيدة كاشف : مصر في العصر الإخشيدى ، ص ١٥٥ .

انظر اللباس الرأسي للطبقات الدنيا من رجال الدين في القلقشندي : صحح الأعشى ، ج ٤ ، ص ٤٢ / Mayer: Op. Cit P. 50

انظر خوذ الجند التي كانوا يضعونها على رؤوسهم في ابن الأثير : الكامل ، ج ٤ ص ٩١ .

انظر اللباس الرأسي لأهل الترف واللهو والمنادمة والموسيقين في الأطباق الخنزفية الموجودة بمتحف الفن الإسلامي بأرقام : ١٤٩٢٣ ، ١٤٩٣٥ ، ١٣٤٧٧ ، ١٣٤٧٨ دليل دار الآثار العربية د . زكي حسن .

انظر عمامات أهل الذمة في : Meyer: opcit p. 50.

(٢٢) الدلق : فراء أو جلد كالسمور في جميع حالاته . وهي نوع من الملابس الدينية : Dozy Supp. Dict Ar. I. p. 458.

وعلامه رضى السلطان على المحتسب أن يخلع عليه كامبلة خضراء . عتلب - سمور ابن تغرى بردى : منتخبات الحوادث ، ص ٣٠ - ٣٨ .

(٢٣) تفريج : فتحة الثوب : Dozy: Supp. Dict. Ar. II. P. 284.

(٢٤) سابلة : يترك متدلياً : Dozy I. P. 629.

وإن كان شتاءً كان فوقاني^(٢٥) من ملبوسهم من الصوف الأبيض ، ولا يلبسون الملون إلا في بيوتهم^(٢٦) ، أو أثناء سفرهم^(٢٧) .

وقد اتضح لنا مدى صحة ما ذكرته هذه المراجع جميعها عندما اطلعنا على الصورة التي صدر بها المستشرق الأستاذ نيكلسون «الطبعة الثانية لكتابه : تاريخ العرب الأدبي»^(٢٨) ، والصورة لمتقاضين أمام قاض من مخطوط عربي في المتحف البريطاني القسم الشرقي^(٢٩) ، والمخطوط مؤرخ (سنة ٦٥٤هـ) ، وهو يشتمل على مقامات الحريري - وموضح بإحدى وثمانين صورة صغيرة ، والصورة المدرجة في الصفحة التالية تمثل منظرًا من المقامة الثامنة ، ويرى فيها أبو زيد السروجي وولده أمام القاضي (معرة النعمان) في سوريا .

والشكل الموجود إلى اليسار هو صورة «الحارث بن همام» ، وهو الذي يروي مغامرات أبي زيد السروجي .

ونلاحظ من الصورة أن القاضي يضع على رأسه عمامة كبيرة ، ويلبس فوقاني من الصوف الأبيض والتحتاني من الثياب السوداء .

لباس القدم :

ويرجح أن محتسى مصر - مثل طبقة العلماء والقضاة يلبسون في أقدامهم الخفاف (الأحذية) من الأديم الطائي بغير مهماميز .^(٣٠)

(٢٥) فوقاني : فوقانية : هو ثوب أورداء من الجوح يلبسه الرجال فوق الجبة ، وقد بما كان هذا الزي يقتصر لبسه على القضاة .: Dozy: Supp., II. P. 290.

(٢٦) الفلقشندي : صبح الأعشى ، ج ٤ ، ص ٤٢ .

(٢٧) Mayer: Op. Cit. P. 50.

انظر لبس الكاتب في مصر في العصر الإخشيدي للأستاذة الدكتورة سيدة كاشف ، ص ١٦٥ .

انظر لباس الفارس من الصحن الخرفي برقم ١٣٤٧٧ بدار الآثار العربية .

انظر زي الجندي في ابن الأثير : الكامل ، ج ٤ ، ص ٩١ .

انظر ملابس الجسد لأهل الترف واللهو والمناذمة في الأطلاق الخزفية بدار الآثار العربية والمشار إلى أرقامها سابقاً .

(٢٨) Nichelson. R: Litrary history of the Arabes. Cambridg 1930

(٢٩) ١٢٠٠ رقم ١٠٠٧ في ملحق فهرست ريو. Rieu.

(٣٠) مهماميز : جمع مهمامز : منحاس لنخس الثيران Dozy: Supp. Dict. Ar. I P. 69

هي قطعة من الحديد تلبس في مؤخر الحذاء خلف الكعب ومازال يستعملها بعض معتادي ركوب الخيول إلى عصرنا هذا .



لوحة رقم (٤)

ركوبهم :

أما ركوبهم فكانوا يركبون البغال النفيسة المساوية في الأثمان لمسومات الخيول بلجم
ثقال وسروج مدهونة غير محلاة بشيء من الفضة ، ويجعلون حول السرج قرقشينا^(٣١) من
جوخ ، ويجعلون بدل العبي الكنايش^(٣٢) من الصوف المرقوم محاذية لكفل البغلة^(٣٣) .
ويظهر أن المحتسبين كانوا يركبون الخيول في نهاية العصر المملوكي^(٣٤)

(٣١) وهو أشبه بثوب السرج مختصر عنه . الفلقشندي : صبح الأعشى ، ج ٤ ص ٤٢ .

(٣٢) الكنايش : مفردا كنبوش : وهو ما يستر به مؤخر ظهر البغل أو الحصان ، وهو إما من الذهب
المزركش أو الفضة الملبسة بالذهب : Dozy: Supp. Dict. Ar.

(٣٣) الفلقشندي : صبح الأعشى ، ج ٤ ، ص ٤٢ .

Behrnaver: Op. Cit. Vol, III. P. 8. (٣٤)

ابن حجر : انباء الغمر باباء العمر ، التحقيق ج ١ ، ص ٤٠٢ .

● مرتبات المحتسب وأعطياته :

لم تشر كتب الحسبة المتقدمة إلى قدر مرتب المحتسب ، واقتصرت على القول بأن له مرتباً من بيت المال^(٣٥) ولم يصلنا تحديد لمرتب محتسب مصر قبل العصر الفاطمي وفي هذا العصر أورد المقرئزي^(٣٦) كشفاً لمرتبات أهل الدولة فقسّمهم إلى ثمان فئات هي :

الفئة الأولى

«رواتب الوزير : في الشهر خمسة آلاف دينار^(٣٧) ، وهو مثل مرتب صاحبه ببغداد^(٣٨) ، ومن يليه من ولد وأخ من ثلثمائة دينار إلى مائتي دينار ، ولم يقرر لولد وزير خمسمائة دينار سوى «شجاع بن شارو المنعوت بالكامل» . ثم حواشيهم على مقتضى عدتهم من خمسمائة إلى أربعمائة إلى ثلثمائة خارجاً عن الاقطاعات .

الفئة الثانية :

حواشي الخليفة وأولم الأستاذون^(٣٩) المحنكون على رتبهم وجواري خدمهم التي لا

(٣٥) الماوردى : الأحكام السلطانية ص ٢٣١ .

(٣٦) الخطط ، ج ١ ، ص ٤٠١ ، ٤٠٢ / راجع ياقوت : الإرشاد ، ج ٢ ، ص ٢٣٨ / متر : الحضارة ، ج ١ ، ص ١٤١ .

(٣٧) ذكرت الأستاذة الدكتورة : سيدة كاشف في بحثها عن «النقود الإسلامية» آراء بعض الأستاذة والباحثين المحدثين في تقويم قيمة الدينار الشرعي فحدده مؤلفو كتاب «الفقه على المذاهب الأربعة» ب ٥٧ ، ٨ قرشاً : قسم العبارات ، ص ٤٨١ كذلك ذكر الأستاذ الخضرى أن وزن الدينار يساوى نصف الجنيه الإنجليزي .

محاضرات تاريخ الأمم الإسلامية ، المجلد الأول ج ٢ ، ص ٢٢٢ . كذلك نقل الدكتور حسن إبراهيم حسن عن «ستانلى لين بول» أنه قدر الدينار بمقدار ١٥ ، ١٥ قرشا نظم الإسلامية ، ص ٣٠٠ ، وقدر جورحى زيدان الدينار بنحو نصف جنيه ، تاريخ التمدن الإسلامى ج ٢ ص ٣٣ و ٦٧ و ٦٨ . ويقدر الأمير عمر طوسون الدينار بنحو ستين قرشا . ثالية مصر من عهد الفراعنة إلى الآن . وعلقت سيادتها بعد ذلك على هذه الآراء بقولها «أن هؤلاء الباحثين اجتهدوا في تقويم الدينار بالعملة المصرية على أساس الجنيه المصرى الذهبى أو الجنيه الإنجليزي الذهبى . والمعروف أن الجنيه المصرى الذهبى ضعف الدينار تقريباً . ولكن يجدر ملاحظة الفرق الآن بين الجنيه المصرى وثمانه ١٠٠ قرش ، وبين الجنيه المصرى الذهبى الذى أصبح سلعة وليس نقدا متداولاً ويقدر ثمنه بنحو ستة جينيات مصرية .

وإذا حسبنا ثمن الدينار وثمان الجنيه المصرى الذهبى بالعملة المصرية الآن يكون ثمن الدينار حوالى ٣٠٠ قرش !

(انظر د . سيده اسماعيل كاشف : دراسات في النقود الإسلامية مستخرج من مجلة الجمعية المصرية للدراسات التاريخية المجلد الثانى عشر ٦٤ - ١٩٦٥ ، ص ٨١ - ٨٢ وما ذكرته من مراجع .
(٣٨) متر : الحضارة : ج ١ ، ص ١٤١ .

(٣٩) الأستاذون : جمع أستاذ : معلم ، وأطلقت في المصطلح المملوكى على السيد الذى اشتري المملوك بالمال وتعهده بالتربية حتى كبر وأعتقه . وكانت رابطة الأستاذية - التى تربط المملوك بأستاذه - من أقوى

يباشره سواهم ، فزمام القصر^(٤٠) وصاحب بيت المال^(٤١) ، وحامل الرسالة ، وصاحب الدفتر ، ومشاد التاج^(٤٢) ، وزمام الأشراف الأقارب وصاحب المجلس^(٤٣) لكل واحد منهم مائة دينار في كل شهر ، ومن دونهم ينقص عشرة دنانير حتى يكون آخرهم من له في كل شهر عشرة دنانير وتزيد عدتهم على ألف نفس ، ولطيبى الخاص لكل واحد خمسون ديناراً ، ولن دونها من الأطباء برسم المقيمين بالقصر لكل واحد عشرة دنانير .

الفئة الثالثة :

تتضمن أرباب الرتب بحضرة الخليفة فأوله : كاتب الدست^(٤٤) الشريف وجاريه مائة وخمسون ديناراً ، ولكل واحد من كتابه ثلاثون ديناراً ، ثم صاحب الباب وجاريه مائة وعشرون ديناراً ، ثم حامل السيف وحامل الرمح^(٤٥) ولكل منها سبعون ديناراً ، وبقية الأزمة على العساكر والسودان من خمسين إلى أربعين ديناراً إلى ثلاثين ديناراً .

الفئة الرابعة :

وتشتمل على المستقر لقاضى القضاة ومن يلى قاضى القضاة مائة دينار ، وداعى الدعاة مائة دينار ، ولكل من قراء الحضرة عشرون ديناراً إلى خمسة عشر إلى عشرة ، ولخطباء الجوامع من عشرون ديناراً إلى عشرة ، وللشعراء من عشرون ديناراً إلى عشرة دنانير .

= الروابط في نظام المماليك ، حتى أن كثيراً منهم نسبوا إلى أساتذتهم فيقال مثلاً بيبرس البندقدارى نسبة إلى استاذة الأمير علاء الدين البندقدارى .

عاشور : العصر المماليكى ص ٣٨٩ .

(٤٠) هو (الموكل بحفظ الحرم ، أى الذى - يتحدث على باب ستارة السلطان أو الأمير من الخدام والحصيان) . القلقشندى : صبح ، ج ٥ ، ص ٤٥٩/عاشور : العصر المماليكى ص ٤٢٣ .

(٤١) يقول السيوطى : (أما نظر بيت المال فوظيفة جليلة موضوعها حل حمول المملكة إلى بيت المال ، والتصرف فيه تارة بالميزان وتارة بالتسبب بالأفلام ، ولا يلى هذه الوظيفة إلا من هو من ذوى العدالة المبرزة) ، حسن المحاضرة ، ج ٢ ، ص ١٣٢ .

(٤٢) شاد (أو مشد) : مفتش : فيقال شاد الدواوين : أى الذى يفتش على الدواوين ويراجع حساباتها . . وتسمى العملية شد ، فيقال شاد الدواوين أى التفتيش عليها . زيادة السلوك ، ج ١ ، ص ١٠٥ حاشية ، عاشور : العصر المماليكى ص ٤٢٧ .

(٤٣) صاحب المجلس : يجرس مجلس السلطان وفرشه ، ويتحدث على الأطباء والكحالين ونحوهم ، السيوطى : حسن المحاضرة ، ج ٢ ، ص ١٣٢ .

(٤٤) كاتب الدست أو كتاب الدست : سموا كذلك إضافة إلى دست السلطان ، وهو مرتبة جلوسه لجلوسهم للكتابة بين يديه ، القلقشندى : صبح الأعشى ، ج ١ ، ص ١٣٧ .

انظر نص تقليد بكتابة الدست في القلقشندى : صبح ، ج ١١ ، ص ٣٣٣ - ٣٣٥ .

(٤٥) صاحبه هو المتولى بحمل سيف السلطان أو المتولى بحمل رمح السلطان .

السيوطى : حسن المحاضرة ، ج ٢ ، ص ١٣١ .

الفئة الخامسة :

تشتمل على أرباب الدواوين ومن يجرى مجراهم ، وأولهم من يتولى ديوان النظر^(٤٦) وجاريه سبعون ديناراً ، وديوان التحقيق جاريه خمسون ديناراً ، وديوان المجلس أربعون ديناراً ، وصاحب دفتر المجلس خمسة وثلاثون ديناراً ، وكاتبه خمسة دنانير ، وديوان الجيش وجاريه أربعون ديناراً ، والموقع بالقلم الجليل ثلاثون ديناراً ، ولجميع أصحاب الدواوين الجارى فيها المعاملات لكل واحد عشرون ديناراً ، ولكل معين من عشرة دنانير إلى سبعة إلى خمسة دنانير .

الفئة السادسة :

تشتمل على المستخدمين بالقاهرة ومصر ولكل واحد من المستخدمين في ولاية القاهرة وولاية مصر في الشهر خمسون ديناراً ، والحماة بالأهراء^(٤٧) والمناخات^(٤٨) والجوالى^(٤٩) والبساتين والأملاك وغيرها لكل منهم من عشرين ديناراً إلى خمسة عشر إلى عشرة إلى خمسة دنانير .

الفئة السابعة :

الفراشون بالقصور برسم خدمتها وتنظيفها خارجاً وداخلاً ، ونصب الستائر المحتاج إليها ، وخدمة المناظر الخارجة عن القصر فمنهم خاص برسم خدمة الخليفة وعدتهم خمسة عشر رجلاً ، منهم صاحب المائدة وحامى المطبخ من ثلاثين ديناراً إلى ما حولها ولهم رسوم

(٤٦) ديوان النظر هو أهم دواوين الحكومة في ذلك الوقت ويشبه وزارة المالية اليوم ، له الإشراف على حسابات الدولة وعلى مرتبات الموظفين ، وترجع إليه سائر الدواوين في كل ما يتعلق بالمسائل الخاصة بالتحصيل والتصرف من أموال الدولة : على إبراهيم حسن : تاريخ الممالك البحرية ، ص ٣٣٠ - ص ٣٣١ .

(٤٧) الأهراء السلطانية : المخازن والشون التي تخزن فيها الغلال الخاصة بالسلطان ولا تفتح إلا في حالات الشدة والمجاعات خليل بن شاهين . زبدة كشف الممالك وبيان الطرق والمسالك ، ص ١٢٢ - ١٢٣ ، عاشور : العصر المالكي ص ٣٩٣ .

ناظر الأهراء : يقوم صاحب هذه الوظيفة بالإشراف على شون الغلال السلطانية وما يصل إليها من غلال وما يصرف منها . القلقشندي : صبح الأعشى ، ج ٤ ، ص ٣٣ عاشور : نفس المرجع ، ص ٤٥٨ .

(٤٨) مناخات : المفرد مناخ : وهي الأمكنة المخصصة لأنواع الجمال السلطانية - كاصطبلات لأنواع الخيل وجميعها كانت تابعة لإدارة الاصطبلات السلطانية . المقرئى : الخطط ج ٢ ص ٢٢٤ - ٢٢٥ ، السيوطى : حسن المحاضرة ج ٢ ص ١٣٢ ، عاشور نفسه ، ص ٤٥٥ .

(٤٩) الجوالى : مفرد الجالية ، وهي ما يؤخذ من أهل اللذمة من الجزية المقررة عليهم كل سنة ، القلقشندي : صبح ، ج ٣ ، ص ٤٦٢ ، النويرى : نهاية الأرب ج ٨ ص ٢٣٦ ، عاشور : نفسه ص ٤٠٣ .

متميزة ويقربون من الخليفة في الأسمطة^(٥٠) التي يجلس عليها ويليهم الرشاشون داخل القصر ونخارجه ولهم عرفاء ويتولى أمرهم أستاذ من خواص الخليفة وعدتهم نحو الثلاثمائة رجل وجارهم من عشرة دنانير إلى خمسة دنانير .

الفئة الثامنة والأخيرة :

وتشتمل على صبيان المراكب وعدتهم تزيد على ألفي رجل ومقدموهم أصحاب ركاب الخليفة وعدتهم اثنا عشر مقدما منهم مقدم المقدمين وهو صاحب الركاب اليمين^(٥١) ولكل من هؤلاء المقدمين كل شهر خمسون دينارا^(٥٢) .

ولم يورد المقرئ أي ذكر لمرتب المحتسب ضمن هذا التفصيل الرائع الذي ذكره عن رواتب وأعطيات هؤلاء العاملين بالدولة ، ونجده يورد في صفحات سابقة ، أول ذكر لمحتسب الدولة الفاطمية ومحدده بثلاثين دينارا في كل شهر .^(٥٣)

ويبدو أن هذا المبلغ الذي ذكره المقرئ لم يكن هو كل ما يقبضه المحتسب من مرتب وإنما كان له إلى جانب ذلك مخصصات ومكافآت عينية أخرى فيذكر المقرئ في موضع آخر من خطه^(٥٤) أن بعض الخلفاء الفاطميين كان يشعر محتسبيهم بالعطف ويبعدونهم عن الرشوة ، فقد أمر الخليفة «الحاكم بأمر الله» ، بإعطاء محتسبه المدعو «غبنا الصقلي» في (سنة ٤٠٢ هـ سنة ١٠١١ م) خمسة آلاف دينار ذهبا ، وخمسة وعشرين فرسا بسروجها ولجمها .

ونستنتج من ذلك أن هذه كانت مكافأة أعطيت للمحتسب زيادة على ما حدد له من مرتبه الأصلي حتى يحول بينه وبين الارتشاء من الناس وأخذ الأموال بغير حق .

ويبدو أن الخليفة الفاطمي «الحاكم بأمر الله» قد أراد أن تكون هذه هي القاعدة بالنسبة

(٥٠) الأسمطة : جمع سماط : المائدة ، ما يسط على الأرض لوضع الأطعمة وجلسوا الأكلين عاشور : العصر المالكي ص ٤٢٦ .

(٥١) مقدم الدولة : وهو الذي يتحدث عن الأعوان والمتصرفين لخدمة الوزير «القلقشندى صبح ، ج ٥ ، ص ٤٦٨ . وكان لمقدم الماليك مثلاً أن يتحدث في شأنهم ويحكم فيهم ، كما كان يحضر تفرقة الرواتب المربوطة لشهر أو أكثر (أي الجامكية) .

زيادة : السلوك ، ج ١ ص ٧٨٠ حاشية ٣/ ابن إياس : بدائع ج ٣ ، ص ١٥٥ ، ج ٤ ، ص ٢٩١ ، عاشور : العصر المالكي ، ص ٤٥٢ .

(٥٢) المقرئ : الخطط ، ج ١ ، ص ٤٠٢ .

(٥٣) نفسه : نفس المراجع ، ج ١ ، ص ٤٦٤ .

(٥٤) المقرئ : الخطط ، ج ٢ ، ص ٢٩٧ .

لبعض الوظائف الأخرى أيضا ، كالقضاء مثلا ، ويؤيد وجهة نظرنا هذه ما قبل بأن :
الخليفة الحاكم بأمر الله ، أراد أن يحول بين انقضاء وبين أخذ الأموال بغير حق وفأمر بأن
يضعف للحسين بن علي بن النعمان رزقه وصلاته واقطاعاته وشرط عليه ألا يتعرض من
أموال الرعية لدرهم فيما فوقه»^(٥٥) .

ولم يصلنا كذلك مبلغ ما كان يتقاضاه المحتسب في مصر في عصر الأيوبيين ، ونحن
نعرف أن وظيفة المحتسب انتقلت إلى الامارات الصليبية في عهد الأيوبيين . وتقاضى
محتسب هذه الامارات - مرتب الفارس وقدره اثني عشر بيزانطا "Besans" - وهي تقابل
الدينار عند المسلمين^(٥٦) - في كل شهر من شهور السنة من دخل والى المدينة . مضافاً ما
يناله من المنح والعطايا^(٥٧) .

أما مرتب محتسب العصر المالكي فقد زاد زيادة كبيرة عن مرتبه أيام الفاطميين . وقد
ذكر أنه بلغ ما كان يتقاضاه محتسب القاهرة «صدر الدين أحمد بن العجمي» في سنة ٨٢٤هـ
ثمانين ديناراً في كل شهر غير ما رتب له من ديوان الجوائى وهو دينار كل يوم^(٥٨) .

وكان محتسب العصر المالكي ، في بعض الأحيان ، يجمع بين وظيفة الخسبة وبعض
الوظائف الأخرى ، كالأشراف على وكالة بيت المال ، وكتابة أنسر النسب^(٥٩) ،
والإشراف على دار الضرب والأوقاف^(٦٠) .

(٥٥) الكندى : الولاية والقضاة ، ص ٥٩٧ .

(٥٦) البيزنطا 'Besant' عملة ذهبية منسوبة إلى بيزنطة ، وهي الاسم القديم لنقسطينية ، وقد ضربها
الاباطرة المسيحيون الأوائل ، وظلت معمولاً بها ببلاد الدولة البيزنطية طوال العصور الوسطى ، ولذا تداولها
الصليبيون . الشيزرى : نهاية الرتبة ، التحقيق . أورد هذا الأستاذ الدكتور العربي في الملحق الثالث من
تحقيقه لكتاب الشيزرى ص ١٢٩ حاشية (١) مأخوذاً عن :

Larousse; Grand Dictionnaire Universel.

(٥٧) انظر تحقيق كتاب نهاية الرتبة ، الملحق (٣) ، ص ١٢٥ - ١٢٩ .

(٥٨) ابن تغرى بردى : النجوم الزاهرة ، ج ٦ ، ص ٤٨٢ .

(٥٩) تلقب صاحبها بذلك لأنه كان يكتنم سر السلطان ، وكان صاحبها يلقب باسم «الجناب الكريم»
أنظر :

Van Berchem. Corps Egypt. I. P. 507.

وكان كاتب السر الشريف يشرف على كتاب الدواوين الذين يستنيرون بارائه ويأمنون لمشورته .

عن وظيفة كاتب السر أنظر : أبو المحاسن : النجوم الزاهرة ، ج ٧ ، ص ٣٣٢ ، ٣٣٣ ، السيوطي ،
ج ٢ ، ص ١٣١

(٦٠) أبو المحاسن : ج ٦ ، ص ٧٥٢ .

وفي بعض الأحيان ، كان يجمع بين الحسبة وإفتاء دار العدل ، وقضاء العسكر^(٦١) ، ويقال انه كان يتناول رواتب على ما يباشره من هذه الوظائف المتعددة^(٦٢) (وهذا لا يحدث في عصرنا الحاضر فلا يسمح لأى شخص في مصر بالجمع بين عدة وظائف مختلفة وذلك أخذاً بمبدأ تكافؤ الفرص وإفساح المجالات المختلفة أمام الراغبين في شغل الوظائف) وقد أدى تعدد الرواتب التي كان يتقاضاها المحسبين إلى تمتع بعضهم بثروة طائلة مما أدى بالتالى إلى امتداد يد الرشوة والفساد إلى المجتمع بحيث اننا نجد نصاً طريفاً يورده لنا ابن إياس^(٦٣) يصور فيه محتسباً يلجأ إلى ترشية الآخرين كي يحقق بغيته ، يقول : «فقد حبس السلطان الغورى أحد المحسبين لأنه أهمل في تقديم حساب له لمدة أربع سنوات . وقد بلغت ثروة هذا المحتسب إلى حد أنه كان يدفع لأحد الأمراء كل يوم مائة دينار لكي يتوسط له في إطلاق سراحه» .

(٦١) العيني : عقد الجمان ، مخطوط ، ج ٧/٢٥ ورقة ٢٩٧ حوادث سنة ٨١٢ هـ ، ورقة ١٦١ حوادث سنة ٨٠٣ هـ .

(٦٢) ابن حجر : الدرر الكامنة ، ج ٤ ، ص ٣٣٦ ، ٣٣٧ .

(٦٣) ج ٤ ، ص ٢٧٤ ط استانبول .

الفصل الثالث

أعوانه وسلطاته التنفيذية

● أعوان المحتسب :

ونظرا لتضخم واجبات المحتسب الدينية والاقتصادية والاجتماعية والصحية ، كان له الحق في أن يتخذ مساعدين له من بين من تتوفر فيهم الخبرة في الصناعة أو التجارة ، ويقال لهم «علمانا» ، أو «أعوانا» ، أو «عرفاء»^(١) أو «نواب»^(٢) ، وفي المغرب العربي أطلق عليهم «أمناء» أو «نواب»^(٣) . كما كان له الحق في أن يتخذ عيونا في الأسواق يوصلون إليه الأخبار وأحوال السوق والتجار والصناع .

ولاتذكر لنا المصادر شيئا عن أعوان المحتسب قبل العصر الاخشيدى ، وحتى ما وصلنا عن هذا العصر يعطى صورة سيئة عن فساد المحتسب وأعوانه . وقد ذكر ابن زولاق^(٤) : أن سيويه المصرى كان راكبا على حماره ولقى المحتسب والحراس بين يديه فقال : «ما هذه الأحراس يا أنجاس ! والله ما ثم حق أقمتموه ، ولا سعر أصلحتموه ، ولا جان أدبتموه ، ولا ذو حسب وفرتموه ، وما هي إلا أحراس تسمع لباطل يوضع ، وأقفاه تصفع ، ويراطيل تقطع ! لاحفظ الله من جعلك محتسبا ، ولا رحم لك ولا له أبا . . . » .

(١) يذكر De Sacy أن : العريف معناها كاتب وهي المقابلة للكلمة اليونانية جرافى أى كاتب .

Sur Ia Nature et Ies Revolutions du droit de propriete P. 179.

ويفسر الأستاذ الدكتور عاشور «العريف» بأنه هو مساعد المؤدب في الإشراف على الأيتام المسجلين بالمكتب ، ويكون بالمكتب عادة عدة عرفاء يختص كل منهم بالإشراف على بضعة صبيان : العصر المالكي في مصر والشام ، ص ٤٣٥ .

ونعتقد أن أشمل هذه التعريفات ما ذكرته الأستاذة الدكتورة سيده كاشف وهو أن العريف معناها : «العالم بالشيء» ومن يعرف أصحابه والجمع عرفاء» . مصر في فجر الإسلام ص ٣٧ حاشية (٣) .

(٢) الشيزرى : نهاية الرتبة ، التحقيق ، ص ١٠ ، ٣٦/ ابن الأخوة : معالم القرية المخطوط ، الفصل ٦٥/ ابن بسام : نهاية الرتبة ، المخطوط ، ورقة ٥ .

(٣) السقطى : أدب الحسبة ، التحقيق ، ص ٩ .

(٤) أخبار سيويه المصرى : التحقيق ، ص ٢٩ .

ولم تصننا نصوص تفصل عمل أعوان المحتسب في هذا العصر ربما لأن الوظيفة كانت لم تتطور بعد ككل الوظائف ، وكل وظيفة نشأت بسيطة ثم تعقدت وتطورت .

وفي العصر الفاطمي برز عمل أعوان المحتسب ، فقد ذكر المقرئ في إغاثة الأمة^(٥) : « أن المحتسب رتب عريين على كل صعة وفي كل سوق يقبل قوله في كل شيء ، وله أعوان ينفذون أوامره وأحكامه » .

وعلى ذلك أصبحنا نميز بين فريقين من هؤلاء الأعوان - .

الفريق الأول : ويقوم بأعمال الضبطية وأعمال الإشراف والتفتيش وهو قسمان :

قسم منتقل بين أطراف المدينة وأسواقها . . الخ . واقسم الآخر مقيم في الأسواق بحيث ان كل حرفة ينتخب من بين أربابها من يستأنس فيه الخبرة والدراية بأمر مهنته مع توفر الصلاح والتقوى فيه ، وكان هؤلاء جميعا يستخدمون كسبون يود بلون للمحتسب الأخبار وأحوال السوق ، وكانت أقراصهم تقبل فيها يذكرونه .

ويروي المقرئ : « أنه كان في كل سوق من أسواق مصر على أرباب كل صنعة من الصنائع عريف يتولى أمرهم ، وكان لعريف الخبازين دكان يبيع الخبز بها وبخاذيها دكان آخر لصعلوك يبيع الخبز بها أيضا . والأخبار بمصر في أزمنة المساعب (الظلم) متى بردت^(٦) لم يرجع منها إلى شيء لكثرة الغش ، وكان العريف يبيع الخبز ، وسعره يومئذ أربعة أرتال بدرهم وثمان ، فرأى الصعلوك أن خبزه قد كاد يبرد فأشفق من كساده فنأدى عليه أربعة أرتال بدرهم ليرغب الناس فيه . فائتال الناس عليه حتى بيع كله لتساعه ، وبقي خبز العريف كاسدا ، فحنق العريف لذلك ووكل به عونين في الحسبة أغرمه عشرة دراهم ، فلما مر قاضي القضاة « أبو محمد البازوري » إلى الجامع استغاث به فأحضر المحتسب وأنكر عليه ما فعل بالرجل ، فذكر المحتسب أن العادة جارية باستخدام عرفاء في الأسواق على أرباب البضائع ويقبل قولهم فيها يذكرونه . فحضر عريف الخبازين بسوق كذا واستدعى عونين من الحسبة (فوقع أنه أنكر شيئا اقتضى ذلك) فأحضر الوزير الخباز وأذكر عليه ما فعله وأمر بصرفه عن العرافة ، ودفع إلى الصعلوك (لائين رباعيا^(٧)) من الذهب فكاد يهمله يحنط من الفرح ثم عاد الصعلوك إلى حانوته فإذا عجيبته قد خبزت فنأدى عليها خمسة أرتال بدرهم فمال الزبون إليه ، وخاف من سواه من الخبازين برد أخبارهم فباعوا كبيعه ، فنأدى

(٥) إغاثة الأمة : ص ١٨ - ١٩ .

(٦) بردت : كسدت كما هو واضح من النص بعد ذلك .

(٧) أشار المقرئ في شذور العقود ص ٢٤ إلى هذا النوع من النقد وعلق الأب أنستاس الكريستلي في نفس الصفحة حاشية ١ أن الخليفة المأمون العباسي هو الذي استحدثه وسماه بذلك الاسم وأنه ضرب سنة دراهم ودنانير .

سته أرطال بدرهم ، فأدتهم الضرورة إلى اتباعه ، فلما رأى اتباعهم له قصد نكاية العريف الأول وغيظه بما يرخص من سعر الخبز فأقبل يزيد رطلا رطلا والخبازون يتبعونه في بيعه خوفا من البوار ، وتسامع الناس به فتسارعوا إليه فلم يخرج قاضى القضاة من الجامع إلا والخبز في جميع البلد عشرة أرطال بدرهم^(٨) .

وهذا النص الذى أورده المقرئى ، ووافقه عليه المستشرق الفرنسى كاتمرير -Quatr-emere^(٩) يوضح لنا عدة أمور :-

أولها : أن العريف لا بد وأن يكون من أرباب الصناعات الذين يزاولون فعلا صناعتهم حتى بعد أن يختاروا للعرافة .

ثانيها : أن العريف أو المفتش من أرباب التجارة الذين لهم محل لتجارهم في السوق .

ثالثها : أن إشرافه على أرباب الصناعة ، وقيامه بعمله الحسى إنما يتأثر إلى حد بعيد بمصالحه التجارية أولا وأخيرا .

أما الفريق الثانى من أعوان محتسب مصر فى العصر الفاطمى فقد كان يقوم بأعمال السلطة التنفيذية التى تقوم بتنفيذ الجزاءات التى يوقعها المحتسب . وقد استخدم بعض أعوان المحتسب «السياط» فى عهد «الحاكم بأمر الله» الخليفة الفاطمى فى مصر ، فى ضرب جماعة من الطحانين والخبازين^(١٠) .

ويبدو أن أعوان المحتسب قد زادت أهميتهم فى العصر الأيوبي بحيث ان الشيرزى - مؤرخ الأيوبيين - خصص لهم فصلا مستقلا فى الحديث عن الشروط الواجبة فى اختيارهم وأهم واجباتهم بتفصيل كبير وذلك حين يقول : «ولما لم تدخل الإحاطة بأفعال السوق^(١١) تحت وسع المحتسب، جازله أن يجعل لأهل كل صنعة عرفيا من صالح أهلها، خبيرا بصناعتهم ، بصيرا بغشوشهم وتدليساتهم ، مشهورا بالثقة والأمانة ، يكون مشرفا على أحوالهم ، ويطالعه بأخبارهم وما يجلب إلى سوقهم من السلع والبضائع ، وما تستقر عليه من أسعار ، وغير ذلك من الأسباب التى يلزم المحتسب معرفتها ، فقد روى أن النبى ﷺ قال : «واستعينوا على كل صنعة بصالح أهلها . . .» (وعلى المحتسب أن يلزم غلماناه وأعوانه بما التزم من شروط^(١٢)) - فان أكثر ما تتطرق إليه التهمة من غلماناه وأعوانه فإن

(٨) المقرئى : إغاثة الأمة ، ص ١٦ - ١٨ - ١٩ .

(٩) Memoire Geographiques et Historiques Tome II, P.P. 344, 345.

(١٠) المقرئى : إغاثة الأمة ، ص ١٦ .

(١١) السوق : لغة فى الأسواق ، والسوق من الناس من لم يكن ذا سلطان الذكر والأنثى فى ذلك سواء .

المقرئى ، الخطط ، ج ٢ ، ص ٩٩ .

(١٢) النزاهة ، والعفة ، والبعد عن الارتشاء . . إلخ انظر الشروط التى يجب توافرها فى المحتسب ص

١٠٧ - ١٠٩ . من الكتاب .

علم أن أحدا منهم أخذ رشوة أو قبل هدية صرف عنه ، لتنتفى عنه الظنون وتتحلى عنه الشبهات^(١٣) .

والظاهر أن تحويل أعوان المحتسب سلطات كاملة وصلاحيات تامة قد أدى ببعضهم إلى الفساد وإلى سوء استغلال هذه السلطات بحيث نرى الشيزرى ينبه بضرورة مداومة اشراف المحتسب بنفسه على سير الأمور وذلك حين يقول : «انه ينبغي للمحتسب أن يكون ملازما للأسواق ، يركب في كل وقت ويدور على السوقه والبياعين ، ويكشف الدكاكين والطرق ، ويتفقد الموازين والأرطال ويتفقد معايش التجار وأطعمتهم وما يغشونه ، ولا بد له أن يفعل ذلك بالنهار والليل في أوقات مختلفة ، ويتفقدهم على غفلة منهم . . . وإذا دار المحتسب فليكن معه أمين عارف ثقة يعتمد على قوله ومع ذلك فلا يعتمد في الكشف إلا على ما يظهر له ويأشره بنفسه»^(١٤)

وقد ذهب أصحاب مؤلفات الحسبة في العصر المملوكى إلى ما ذهب إليه الشيزرى فيما يختص بالشروط الواجبة في اختيار أعوان المحتسب وواجباتهم .

كما أشارت كتب التاريخ إلى بعض هؤلاء النواب : فيذكر المقرئى في حوادث (سنة ٦٩٩ هـ/ ١٢٩٩ م) «استدعى مجد الدين عيسى بن الخشاب نائب الحسبة ليأخذ فتوى الفقهاء بأخذ المال من الرعية للنفقة على العساكر»^(١٥) .

ويذكر ابن حجر أنه في شوال من (سنة ٧٧٦ هـ/ ١٣٧٤ م) توفى «نائب الحسبة يوسف الحاضرى الحنفى»^(١٦) ، كما يذكر في سنة ٧٧٨ هـ/ ١٣٧٦ م وفي ربيع الآخر منها توفى محمد بن على بن أبى رقية المصرى الموجود ، الذى ناب في الحسبة ، وأدب الملك الكامل شعبان بن الناصر ثم ولى حسبة مصر وقرب من قلب الأشرف شعبان جدا^(١٧) . ثم يذكر أيضا في حوادث سنة ٧٨٩ هـ/ ١٣٨٧ م وفي شعبان مات «محمد بن على بن عمر بن خالد بن الخشاب المصرى» الذى ولى نيابة الحسبة^(١٨) .

ويبدو أن مسألة اختيار هؤلاء الأعوان كانت ترجع أولا وأخيرا إلى المحتسب نفسه . فيذكر ابن الأخوة^(١٩) عندما يتحدث عن كل حرفة أنه ينبغي أن يعين عليهم المحتسب

(١٣) الشيزرى : نهاية الرتبة ، التحقيق ، ص ١٠ ، ١١ ، ١٢ .

(١٤) نهاية الرتبة ، التحقيق ، أنظر ص ٣٦ ، ١٠ .

(١٥) السلوك ج ٣/١ ص ٨٩٧ - ٨٩٨ .

(١٦) أبناء الفجر ، التحقيق ، ج ١ ، ص ١٠٢ .

(١٧) نفسه ، ص ١٤٥ .

(١٨) نفسه ، ص ٣٤٤ .

(١٩) معالم القرية : المخطوط ، الفصل ٦٥ .

رجلا ثقة من أهل صناعتهم ، بصيرا بغشوشهم . ثم يذكر ابن بسام^(٢٠) : «أن المحتسب يجب أن يختار كل عريف مشهورا بالثقة والأمانة والعفة والصيانة والتقوى والصلاح . ولا يعين أحدا منهم لغرض معين^(٢١) .

ويعرف المحتسب أعوانه كيف يتصرفون ، وكيف يعملون ، وإذا أرادوا طلب أحد التجار يجب عليهم ألا يرسلوا في استدعائه إلا بعد مشاوره المحتسب^(٢٢) ، وإذا أرسلهم المحتسب في طلب أحد التجار إلى مقره فعليهم ألا يخبروهم لماذا طلبوا لئلا يفكر التجار في حجة يتخلصون بها^(٢٣) وكان محتسب مصر يقيم النواب عنه بالقاهرة وسائر الأقاليم^(٢٤) .

وكما أنه كان يجب على المحتسب تعليم نوابه ومساعدتهم وإتقان الطرق أمامهم ، فله أيضا حق محاسبتهم إن أخطأوا^(٢٥) . وكان لهم أن يرتزقوا من بيت المال نظير أعمالهم^(٢٦) .

وقد تضاربت الآراء حول مقر تفتيش المحتسب ، هل يذهب المحتسب ليطوف هو ونوابه في الأسواق والحارات ليباشر الحسبة بنفسه في أوقات الغفلة^(٢٧) ؟ وهل هذا أجدي ؟ أم أن يدعو أهل السوق إلى بيته أو إلى دار العيار ليتفحص أمور التجار وأرباب المهن^(٢٨) ؟ أم أنه كان يجلس في أحد الجامعين الكبيرين في القاهرة ومصر يوما بعد يوم^(٢٩) ، كما كان محتسب المغرب يمارس نشاطه في المسجد^(٣٠) .

ونحن نرى أنه إلى جانب ضرورة طواف المحتسب في الأسواق بصحبة نوابه وتفتيشه على التجار وأصحاب السلع والبضائع حتى يتسنى له أن يباشر الحسبة في مكانها ، ويلمس

-
- (٢٠) نهاية الرتبة ، المخطوط ، ورقة ٥ .
 (٢١) النبروى : نهاية الرغبة ، المخطوط ، ورقة ٣ .
 (٢٢) ابن الرفعة : الرتبة ، مخطوط ، ورقة ١١٦ .
 (٢٣) السقطي : أدب الحسبة ، ص ٩ . التحقيق .
 (٢٤) الفلقشندى : صبح ، ج ٣ ، ص ٤٨٧ /المقريزي : الخطط ، ج ٢ ، ص ٤٦٣ ، ٤
 (٢٥) السنامي : نصاب الاحتساب ، مخطوط ، ص ٨٤ . اكتفى هذا المرجع بذكر أحقية الأعوان في الارتزاق من بيت المال دون تحديد مبلغ معين .
 (٢٦) نفسه : نفس المرجع ، ص ٨٥ .
 (٢٧) الشيزي : نهاية الرتبة ، التحقيق ، ص ٣٦ ، ١٠٨ .
 (٢٨) السنامي : نفس المرجع ، ص ١٠٧٨ /يوسف ضياء الدين : أحكام الاحتساب ، مخطوط ، ص

١٠

- (٢٩) الفلقشندى : صبح الاعشى ، ج ٣ ، ص ٤٨٧ /المقريزي : الخطط ج ١ ، ص ٤٦٣ .
 أحمد عيسى : تاريخ البيمارستانات في مصر ص ٥١ .
 (٣٠) عبد الرحمن الدباغ : معالم الإيمان في معرفة أهل القيروان ج ٢ ، ص ٥٥ - ٥٩ . عن لقبال موسى /الحسبة في المغرب .

ما يحدث في الأسواق ، ومحس بطرق الباعة في الغش والخطأ معتمدا في ذلك على ما يظهر له ويأشبهه بنفسه ، فالشيزري^(٣١) يؤكد ضرورة اشراف المحتسب على الأسواق اشرافا عمليا بنفسه . وابن الاخوة^(٣٢) يقول : «ان الحسبة لا تحتل الحجة فظف الأسواق تجل لك الأرزاق ، والله ان لزمتم دارك نهارا لا ضرر منها عليك نارا» . وإلى جانب هذا فلا بد أن يكون للمحتسب مقر يعرفه أولو الأمر والتجار للتجاء للالتهجاء إليه وكذلك قد يرى استدعاء من يرى في بعض الحالات .

وقد مر بنا أن دار العيار كانت مقرا لمحتسب مصر في العصر الفاطمي ثم العصر الأيوبي ، يأتيه في هذه الدار للتفتيش على مكاييلهم وموازينهم وصنجهم وغرابيلهم وقفهم وختمها بخاتمها المعروف^(٣٣) .

● سلطات المحتسب التنفيذية :

تبين المراجع أن القائم بالحسبة كانت له سلطات تنفيذية تطورت بتطور العصور - وذلك لأن مفهوم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر قد يصبح عديم الجدوى إذا لم يسانده بعض القوة والزجر . وكانت العقوبات التي يفرضها المحتسب - على المنكرات - تختلف وتدرج في الشدة والضعف وفقا لأحوال الناس ، وعلى قدر الجناية .

وشروط المنكر^(٣٤) الذي يحاسب المحتسب عليه - أن يفعل علانية على مرأى ومسمع من الناس ، فمن ارتكب معصية خفية في داره فلا يجوز للمحتسب أن يتجسس عليه^(٣٥) ، فلا يجوز له أن يسترق السمع على دار غيره لسمع صوت الأوتار ، ولا أن يستنشق ليدرك رائحة الخمر ولا أن يستخبر من جيرانه لخبروه بما يجري في داره^(٣٦) ، لا يجوز له ذلك إلا إذا كانت هناك جريمة خلقية مثلا فله في هذه الحالة أن يتجسس ويبحث خوفا من حدوث نتائج سيئة لا يمكن استدارتها وإصلاحها بعد ذلك^(٣٧) .

(٣١) نهاية الرتبة ، ص ١٠ - ٣٦ .

(٣٢) معالم القرية ، التحقيق ، ص ٢١٩ .

(٣٣) المقرزي : الخطط ، ج ١ ، ص ٤٦٣ - ٤٦٤ - ابن ممتا : قوانين الدواوين ، ص ٣٣٣ - ٣٣٤ حاشية (٢) التحقيق .

(٣٤) المنكر هو ما حرمه الشارع أو ما يكرهه . أو ما استقبحه المسلمون فكرهوه ونفرت منه طباعهم ، وإن لم يأت بتحريمه أو بكرهه نص خاص ، وعلى ذلك لا يشترط فيه أن يكون معصية لأن المعاصي ما جاء دليل بحرمتها . على الخفيف : مقال عن الحسبة في أسبوع الفقه الإسلامي ص ٥٨٣ - ٥٨٤ .

(٣٥) السنامي : نصاب الاحتساب ، مخطوط ، ص ٨٠ .

(٣٦) الغزالي : إحياء ، ج ١ ، ص ٢٨٩ .

(٣٧) ابن تيمية : الحسبة في الإسلام ص ٤٥ .

ويقدر ما تعددت الزوايا التي كان المحتسب يشرف عليها ، فقد تعددت كذلك درجات اصطناعه ، وآدائه التنفيذية لألوان ما يراه علاجاً وما يقتضيه موقف كل زاوية من زوايا الحياة .

فتراه أولاً : بازاء فاعل للمنكر عن جهل - كالمصل الذي لا يحسن الركوع والسجود مثلاً - يأخذ ببيان حكم الله لمن اقترف هذا المنكر ، وأسلوبه في ذلك التلطف في القول من غير عنف ، بحيث يستشعر مرتكب المنكر خطاه فلا يعود إلى ارتكابه مرة أخرى .

ثانياً : وإذا كان مقترف المنكر على علم به - كالذي يواظب على شرب الخمر أو على الظلم أو اغتياب المسلمين - (٣٨) فاننا نرى المحتسب يسلك طريق العظة والنصح والتخويف من الله تعالى ، وتكون النصيحة في السر ، وان لم تجد فتكون في العلانية (٣٩) ، ونراه عندما يعظه ويخوفه بالله تعالى ، يورد عليه الأخبار الواردة بالوعيد في ذلك ، ويحكي له سيرة السلف وعبادة المتقين وكل ذلك ، ويواجه المحتسب ذلك برحمة ورفق من غير غضب وكأن المعصية معصية الاثنين ، الناصح والمنصوح حتى لا يرى الثاني في الأول أنه يغتر بعلمه ويريد إذلاله . فانه ان فعل ذلك يكون مثله كمن يخلص غيره من النار باحراق نفسه (٤٠) .

ثالثاً : ثم نراه بعد ذلك يسلك طريق التقرير والتعنيف حين لا يجدي اللطف بالقول والعظة الحسنة بازاء المصير المكابر ، فيخاطب مقترف المنكر بهذه الكلمات يا فاسق ، يا أحمق ، يا جاهل ألا تخاف الله .

رابعاً : التغير باليد : ككسر الملاهي ، واراقة الخمر ، ونزع الذهب من أصابع المتحلى به ، وخلع الحرير من رأسه وعن بدنه ، واخراجه من المسجد إذا كان جالساً وهو جنب (٤١) .

خامساً : التهديد والانذار بالعقوبة (٤٢) ، كأن يقول لمن اقترف المنكر : لأفعلن بك كذا وكذا ان لم تنته ، ولكن على المحتسب ألا يسرف في التهديد حتى لا يكون موضع استخفاف واستهزاء ، ينبغى عليه أيضاً ألا يهدد فاعل المنكر بوعيد لا يجوز له تحقيقه شرعاً كقوله : «لأنهين دارك ، أو لأسبين زوجتك» ، إذ انه في سبيل منع المنكر لا يجوز له أن يتوعد بمنكر (٤٣) .

(٣٨) الغزالي : إحياء علوم الدين ، ص ٢٨٩ .

(٣٩) السنامي : نصاب الاحتساب ، مخطوط ، ص ٧٥ .

(٤٠) الغزالي : الإحياء جـ ٢ ص ٢٨٩ .

(٤١) نفسه ، جـ ٢ ، ص ٢٨٩ .

(٤٢) المعنى : عقد الجمان ، مخطوط ، جـ ٢/٢٥ ورقة ٢٢

(٤٣) الغزالي : الإحياء ، جـ ٢ ، ص ٢٩١ .

سادسا : وإذا لم يجد فعل اللسان في تغيير ما كان ، بادر المحتسب بالتغيير باليد - أى بالتعزير^(٤٤) ، وأنواع التعزير كثيرة ، وقد أشتهر منها :

التوبيخ ، والحبس ، والنفي ، والضرب ، والقتل ، والغرامة المالية^(٤٥) باتلاف المشوشات^(٤٦) . ويقسم الفقهاء^(٤٧) العقوبات الشرعية إلى نوعين - :

أولاهما : عقوبات مقدرة وهى العقوبات المنصوص عليها في القرآن والسنة كقطع اليد في السرقة وحد السكر ، فإذا عثر المحتسب بشارب الخمر جلده بالسوط أربعين جلدة ، فإذا رأى المصلحة في جلده الثمانين جلده ، لأن عمر رضى الله عنه جلد شارب الخمر ثمانين جلدة^(٤٨) .

ثانيها : عقوبات غير مقدرة وتسمى التعزير ولا حد لها ، بل تختلف مقاديرها كما تختلف صفاتها بحسب الذنوب ، كبيرا وصغيرا ، وبحسب حال الذنب ، قلة وكثرة ، والغاية منه التأديب واستصلاح حال الناس فمراتب الاحتساب إذن أو ما تتم به الحسبة ، ليست جميعها لكل محتسب ، ولئى الحسبة أو لم يولها ، وهى كما قال الامام الغزالى ، وابن تيمية «على درجات ومراتب»^(٤٩) لكل مرتبة حال تناسبها ، فلا يجوز لوالى الحسبة أن يلجأ إلى مرتبة غيرها أدنى منها إلا إذا لم تغنه المرتبة التى قبلها شيئا ، وعلم أنها لا تحمل على فعل ما ترك من معروف ، ولا تمنع من منكر ظاهر لأن الغرض من الحسبة ، هو اقامة المعروف في الناس ، فإذا أمكن أن يقوم بوسيلة كان تجاوزها إلى ما هو أشد منها غير جائز من المحتسب .

ويراعى المحتسب التدرج في العقوبة ولكنه لو احتاج في رفع المنكر إلى شهر السلاح والجرح فلا مجال بينه وبين مصلحة إذا رآها^(٥٠) . فله ذلك ما لم تثر فتنة كما لو قبض فاسق مثلا على امرأة أو كان يضرب بمزمار معه وبينه وبين المحتسب نهر حائل أو جدار مانع فيأخذ قوسه ويقول له : خل عنها أو لأرمينك ، فان لم يخل عنها فله أن يرمى وينغى ألا يقصد المقتل بل الساق والفخذ . وليس للمحتسب استخدام الأعوان وشهرز السلاح إذا وجد أن

(٤٤) الشيرزى : نهاية الرتبة ، التحقيق ، ص ٩/ابن خلدون ، المقدمة ، ج ٢ ، ص ٥٧٢

(٤٥) الشهاوى : الحسبة في الإسلام ، ص ١٢٨ .

(٤٦) الغزالى : الإحياء ، ج ٢ ، ص ٢٩٠/الجرسيفى : ثلاث رسائل في الحسبة والمحتسب ، ص

١٣٥ .

(٤٧) الغزالى ، الإحياء ، ج ٢ ، ص ٢٩٣/ابن تيمية : الحسبة في الإسلام ، ص ٣٨ .

انظر العقوبات التى أوردها ابن تيمية بالتفصيل من ص ٤٤ - ٤٨ .

(٤٨) انظر كيفية تطبيق المحتسب الجلد بالتفصيل في نهاية الرتبة ، ابن بسم ، التحقيق ص ٢٠٩ -

٢١٠ .

(٤٩) الإحياء ، ج ٢ ، ص ٢٩٢/الحسبة في الإسلام ، ص ٣٨ .

(٥٠) المقرئى : الخطط ، ج ١ ، ص ٤٦٣ .

الفاسق سيستخدم أعدائه وسلاحه مما يترتب عليه حدوث مقابلة بين الطرفين وإثارة الفتن^(٥١) .

وجاء في القرطبي^(٥٢) أن المنكر إذا أمكن إزالته باللسان لم يتجاوز ذلك إلى اليد أو العقوبة ، فإن لم يمكن إلا العقوبة أو القتل جاز ذلك إذا كانت طبيعة المنكر المراد منعه تتكافأ مع هذه العقوبة .

ولا شيء أبلغ من عبارة الإمام الغزالي^(٥٣) التي قال فيها ان المحتسب «له أن يدفع المنكر بيده وسلاحه وينفسه وبأعدائه» .

وهنا يجب أن نؤكد أن هذه الآراء النظرية كانت تطبق عمليا ، أو كان يطبق معظمها على الأقل ، كما علمنا من واقع المصادر التاريخية .

وللمحتسب الحق وهو يطبق عقوباته أن يتخذ آليات وأدوات ينفذ بها هذه العقوبات . ومن الأدوات الشائعة الاستعمال منذ الوقت المبكر - والتي أشار إلى وجودها الفقهاء المسلمون الذين كتبوا عن الحسبة هي السوط والدرّة^(٥٤) ، بحيث لا يكون السوط غليظا ولا رقيقا لينا ، بل يكون وسطا حتى لا يؤلم الإنسان ألما كبيرا . ويقال ان «الخليفة عمر بن الخطاب رضى الله عنه» كان أول من حمل الدرّة ، وكان يضرب المستحق بها في مدة قيامه بأعمال الحسبة وقيل : «وكان عمر كثيرا ما يؤدب الناس بالسوط المشهور بالدرّة^(٥٥)» . ويقول المقرئزي^(٥٦) : «في شهر رمضان سنة ثلاث وخمسين وثلاثمائة أخذ رجل يعرف بأبي الليث الملقب ينسب إلى التشيع فضرب مائتي سوط ودرّة ، ثم ضرب في شوال خمسمائة سوط ودرّة وجعل في عنقه غل وحبس» .

وأجمع مؤلفو كتب الحسبة على ضرورة تعليق السوط والدرّة على دكة المحتسب^(٥٧) امعانا في تأديب أهل الغش والتدليس من ناحية لأنهم عندما يرونها معلقة هكذا ترعب

(٥١) الغزالي : الإحياء ، جـ ٢ ، ص ٢٩٢ .

(٥٢) الجامع لأحكام القرآن ، جـ ٤ ، ص ٤٧ ، ٤٨ ، ٥٠ .

(٥٣) الغزالي : نفس المرجع ، جـ ٢ ، ص ٢٩٢ .

(٥٤) الدرّة : بكسر الدال : ويبدو أنها كانت في أول الأمر بسيطة تتخذ من الجلد المركب بعضه على بعض . الماوردي : الرتبة ، مخطوط ، ورقة ١٠٤ ، ١٠٦ . ولكن يبدو أنه قد أدخل على صنعها بعض الإضافات بعد ذلك حتى أصبحت تتكون من جلد البقر أو الحمل وتحشى بنوى الثمر . الشيزري : نهاية الرتبة ، التحقيق ، ص ١٠ .

(٥٥) الكتاني : التراتيب الإدارية ، جـ ١ ، ص ٢٨٨ .

(٥٦) الخطط ، جـ ٢ ، ص ٣٤٢ .

(٥٧) يقول المقرئزي في الخطط ، جـ ١ ، ص ٤٦٣ : «وكانت دكة المحتسب بجوار حبس المعونة ومكانها اليوم يعرف بالأبازرة ومكسر الحطب بجوار سوق القصارين والفحامين» .

قلوبهم^(٥٨) ، ويزداد خوفهم^(٥٩) ، كما تعتبر تقويما للعامه من الاضوجاج^(٦٠) من ناحية أخرى .

ونستنتج مما سبق أن عقوبة المحتسب على المخالفين كانت مادية أو غير مادية ، مادية بتوقيع الغرامات فقد كان للمحتسب مصادرة واعدام الأشياء الفاسدة والمحرمه ، وغلق الحانوت ، كما كان له أن يريق اللبن المغشوش ، وأن يحرق الطعام المحتكر بالنار ، وأن يكسر أواني الخمر ، وأن يرمى الطعام الفاسد على المزابل خارج البلد أو يعدمه^(٦١) . أما العقوبات الغير مادية فقد كانت بالنهى أو الوعظ أو الانذار أو الردع أو الزجر أى بالتعزير والتأديب وغيرها من أنواع العقوبات . كما كان له أن يوقع العقوبتين معا .

هذه هى العقوبات الشرعية التى وردت فى كتب الفقه وكتب الحسبة ، وهى مقننات نظرية فى نفس الوقت ، فهل كانت هذه القواعد الشرعية والمقننات النظرية تتفق ومقتضيات الحياة العملية الواقعية ؟ كيف طبقت فى مصر الإسلامية ؟ وما علاقتها بتطور المجتمع المصرى فى ذلك الوقت ؟

وقد ظهر هذا التطور فى سلطة المحتسب التنفيذية واضحا جليا فى عهود الفاطميين ، والأيوبيين ، والماليك فى مصر ، وكان التطور يشمل طريقة العقاب نفسها والأداة التى يستعملها المحتسب لتنفيذ هذه الطريقة .

فمن ناحية الطريقة : عاقب محتسبو العصر الفاطمى المخالفين بالتشهير وقد وصف الرحالة الفارسى ناصر خسرو التشهير عند الفاطميين فى هذه السطور : «عندما ظلم تاجر أحد المشترين ، فقد أمر المحتسب بوضعه على جمل ليشهره فى المدينة ، وقد أعطى للتاجر جرسا بيده ليدقها وهو لا يفتأ عن الصياح بصوت عال : غششت وهأنذا ألقى جزاء كذبى فليقع نفس العقاب على الكذابين»^(٦٢) . وقد يأمر المحتسب شاهد الزور بركوب دابة وهو مقلوب أو مسود الوجه^(٦٣) .

كما استخدم محتسب الفاطميين أيضا الآلات السابق ذكرها وأهمها «السياط» ، فقد استخدم أعوان المحتسب السياط لضرب جماعة من الطحانين والخبازين فى عهد الخليفة الحاكم بأمر الله^(٦٤) .

(٥٨) ابن بسام : نهاية الرتبة ، المخطوط ، ورقة ٧٠ .

(٥٩) الشيزرى : نهاية الرتبة ، التحقيق ، ص ١٠ .

(٦٠) السنامى : نصاب الاحتساب ، مخطوط ، ص ٩٧ .

(٦١) الشيزرى : نهاية الرتبة ، ص ٥٩ .

(٦٢) سفر نامه : Sefer Nemeh, P. 153.

(٦٣) ابن تيمية : الحسبة فى الإسلام ، ص ٤٨ .

(٦٤) المقرئى : إغاثة الأمة ، ص ١٦ .

وفي صفر سنة أربعمائة شهر جماعة بعد ما ضربوا بسبب بيع الفقاع والملوخيا والترمس . وضرب في جمادى من هذه السنة جماعة وشهروا بسبب بيع الملوخيا والسّمك الذي لا قشر له وشرب المسكرات^(٦٥) . (لأن الحاكم قد حرّمها) .

أما طريقة الأيوبيين في العقاب فلم يحد فيها جديدا ، وإنما الجديد في الأداة ، فكان الشيزري هو أول من أشار إلى استعمال «الطرطور» في العقاب بشكل واضح ، وأحقية المحتسب في استخدامه .

ومن الطريف أن نذكر أنه كان عبارة عن غطاء للرأس طويل ودقيق من أعلى ، وكان يصنع من اللبد وينقش بالخرق الملونة ، ويكفل بالخرز والودع والأجراس وأذنان الثعالب والسنانير^(٦٦) ، ويضعه المحتسب على رأس المذنب لتشهيره وتجريسه ، ويظهر أن طريقة استخدامه هذه كانت تسبب خوفا ورعبا شديدين للعامة أيضا ، وكان الطرطور يعلق على ذكة المحتسب مع الدرّة والسوط .

وقد استحدث في العصر المالكي من طرق العقاب التي استخدمها عتسبو هذا العصر ، هذا إلى جانب استخدام العقوبات السالفة ، وإدخال بعض التعديلات على بعض الطرق التي اتبعت قبل ذلك امعانا في زيادة تحقير المخالفين .

أما التعديلات التي أدخلت في هذا العصر في طرق العقاب التي أوقعها المحتسب فهي تعديلات أدخلت على طريقة التشهير والتجريس كما وجدت عقوبتا التسمير والتوسيط التي أصبحت شديدة القسوة ، مع استخدام آلات الضرب المشهورة في ذلك العصر والتي حدثتنا عنها المصادر وهي المقارع^(٦٧) . والجريد ، والنعال^(٦٨) إلى جانب استعمال الأدوات السابق ذكرها وهي : السوط والدرّة والطرطور .

وعقوبة التشهير : هي عقوبة تقضى بأن يطرح المذنب على ظهر جمل ثم يطاف به في المدينة لي شهر ، وقد تزفه المغاني وهو على هذه الصورة ليجتمع الناس حوله ، وفي نهاية المطاف يضرب أو يوسط أمام الناس^(٦٩) . ومن أمثلة العقاب الطريفة في العصر المملوكي

(٦٥) المقرئزي : الخطط ، ج ٢ ، ص ٣٤٢ .

(٦٦) السنور(المز) : والأثنى سنورة . مادة سز . أحمد بن محمد بن علي .
المقرئء الفيومي : مصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، ج ١ ، ص ٤٤٤ ط . المطبعة الأميرية سنة ١٩١٠ .

(٦٧) المقارع : جمع مقرعة ، وهي عبارة عن قطعة غليظة من فرع شجرة ، وكان يصحب الضرب بها ألم شديد ، ولذلك كان بعض السلاطين المالكي يصدرون المراسيم لعدم استعمالها في الضرب . ماجد : دولة سلاطين المالكي ورسومهم في مصر ١٢٩ .

(٦٨) يوسف ضياء الدين : أحكام الاحتساب ، مخطوط ، ص ٥٥ .

(٦٩) عاشور : العصر المالكي في مصر والشام ، ص ٤٠١ .

أنه قبض على شخص أعجمي أدخل لحم الكلاب في صناعة بعض الأطعمة فأحضر بين يدي المحتسب وأمر بضربه وأشهاره في القاهرة والكلب معلق في رقبتة^(٧٠). وقد ذكر أن محتسب القاهرة « شمس الدين الجاسي » قتل جماعة من السوق تحت الضرب لرفع الأسعار^(٧١) وكان محتسب العصر المملوكي يعاقب الأمراء الذين يرفضون بيع الغلة بشمها المحدد ويتفانون في الأسعار بالضرب بالمقارع ، وكان يهددهم بأن من عنده غلة ولم يبيعها نهبت^(٧٢) ، أو تعرض لمصادرة أمواله^(٧٣).

ويحكى ابن حجر أنه في سنة ٧٧٥ « لازم شخص من العوام الصباح تحت القلعة : « اقتلوا سلطانكم ترخص أسعاركم » فأخذ وضرب بالمقارع وشهر^(٧٤).

أما عقوبة التسمير : فهي عقوبة تقضى بتعرية المحكوم عليه من الثياب ، ثم يربط إلى خشبتين على شكل صليب ، وتلق أعضاؤه في الخشب بواسطة مسامير غلاظ^(٧٥).

وكذلك التوسيط : عقوبة تقضى بضرب المحكوم عليه بواسطة السياف ، على أن تكون الضربة قوية تحت السرة ، فتقسم الجسم نصفين من وسطه وتنهار أمعاء المحكوم عليه إلى الأرض^(٧٦).

ويبدو أن هاتين العقوبتين الأخرتين لم يمارسها المحتسب ولم تدخلا في اختصاص سلطاته بل كانتا من اختصاص السلطان أو الوالي وكانتا توقع على من اقترف ذنبا كبيرا . فيحكى ابن حجر أنه في حوادث سنة ٧٨٥^(٧٧) « قام جماعة على السلطان برقوق أرادوا نزعهم

(٧٠) ابن لياس : بدائع الزهور ، ج ٣ ، ص ٨١ .

(٧١) العيني : عقد الجمان ، مخطوط ، ج ٢٥ ، ورقة ٢٠٨ / المقيزي : السلوك ج ٣ مجلد ١ مخطوط لوحة ٤٤ .

(٧٢) المقيزي : السلوك ، ج ١ ، ص ٣٩٤ - ٣٩٥ .

ويبدو أن الضرب بالمقارع كان عقاباً شائعاً في ذلك العصر فيحكى ابن حجر أن السلطان برقوق عندما بلغه أن شخصاً سعى للوزارة بمساعدة أحد الفقهاء المقيزين لأحد الأمراء . فأمر باستدعاء هذا المذكور وضرب بحضرته بالمقارع ، وضرب معه هذا الفقيه وجرساً بطراير ، ونودي عليها « هذا جزء من يتحدث فيها لا يعنيه » أبناء جـ ١ التحقيق ص ١٩٥ - ١٩٦ حوادث سنة ٧٨١ . ويورد ابن حجر أمثلة كثيرة للضرب بالمقارع في جـ ١ صفحات من ١٧٥ - ١٩٤ .

(٧٣) المقيزي : السلوك جـ ١ ، ص ٤٠٩ .

(٧٤) ابن حجر : أبناء ، جـ ١ ، ص ٦١ التحقيق .

(٧٥) المقيزي : السلوك ، جـ ١ ، ص ٤٠٤ / عاشور : العصر المالكي ، ص ٤٠١ .

(٧٦) المقيزي : السلوك ، جـ ١ ، ص ٤٠٤ . وهي وسيلة القطع نصفين أو التوسط بالسيف نصفين / عاشور - العصر المالكي ، ص ٤٠٢ .

(٧٧) ابن حجر ، أبناء ، جـ ١ ، ص ٢٧٦ ، ٤٧١ التحقيق .

من الملك ، فأمر السلطان بتسميرهم وطاف بهم والى القاهرة في مصر والقاهرة ، ثم أمر بتوسيطها .

« وفي سنة ٧٩٨ ثمان وتسعين وسبعمائة ازداد الغلاء إلى أن سمر الوالى جماعة من الطحانين وضرب المحتسب أربعة منهم بالسياط وشهرهم^(٧٨) .

ولم تحدد المراجع مكانا معينا يمارس فيه محتسب مصر سلطاته التنفيذية ، والراجع أن العقوبات كانت تنفذ في المكان نفسه الذى يحدث فيه الغش سواء في الأسواق أو على أبواب الحوانيت .

وتذكر المراجع أن محتسب المغرب كان ينفذ عقوباته في المسجد ، فالتأديب الخفيف كان يقوم به المحتسب في المسجد ، أما إذا أراد إقامة حد من الحدود في المخالفات الكبيرة خرج من المسجد تنزيها له^(٧٩) .

● مدى توفيق المحتسب في اجراء هذه العقوبات :

والآن نتساءل عن مدى توفيق المحتسب في اجراء هذه العقوبات ، هل كانت عقوبات رادعة بحيث كانت تقضى - أو تقلل - على الغش أو الخطأ أو الكذب ؟ أم أن هذا وذاك كان يتكرر حتى بعد تطبيق أشد العقوبات ؟

والراجع أن هذه العقوبات لم تكن رادعة ، ولم تضع حدا للغش والكذب والخطأ ، والا فما الداعي لاستحداث عقوبات أشد منها ، الا أنها كانت تترك تأثيرا وقتيا فقط على الرغم من قسوتها وشدتها ، وعلى الرغم مما كانت تسببه في بعض الأحيان من فضائح للتجار ، الا أن هؤلاء التجار كانوا يكررون الأخطاء بصورة أخرى ، بل ويتفننون أحيانا في استحداث أنواع الغش الجديدة ، أو أحيانا باتباع حيل جديدة للخروج من المأزق .

ويبرز المستشرق الدكتور فالتربر ناوور هذا الرأى في مقاله التى كتبها عن الشرطة والحسبة في العصر المملوكى^(٨٠) بقوله :

« ان الوالى يقوم بملاحظة الموازين والمكاييل والمقاييس ، وأن تكون شدة بطشه وبأسه ونفوذه واقتداره في هذا المعنى مطلقة لاحد لها بحيث إذا حصل خسران قليل في ميزان خبز أو لحم أو غيره يجلد من ارتكب الخسران خمسمائة جلدة ، وقد يعاقب بقصاص القتل في بعض الأحيان ، ويتكرر مثل هذه الاجزاءات المرة بعد المرة بالمدن الكبيرة الشهيرة ، ومع ذلك

(٧٨) ابن حجر : أنباء ، ج ١ ، التحقيق ، ص ٥٠٧ .

(٧٩) الدباغ : معالم الإيمان في معرفة أهل القيروان ، ج ٢ ، ص ٥٥ - ٥٩ .

(٨٠) نشرت هذه المقالة بمجلة روضة المدارس العدد ١٨ مجلد ٣ ص ٧ - ٨ .

فكان لا يخلو البيع بالنقص والزائد في أى بلدة كانت . وكان يتخلص أهل السوق من هذا القصاص بحيلة وهى أنهم يعملون اتفاقا ومشاركة مع الخدمة الذين يمشون أمام الوالى والمحتسب ، ويعملون لهم جعلاً لتطمئن به قلوبهم من الجزاء .

ونستتج من النص السابق أن المحتسب كان يساعد الوالى أو العكس فى بعض الأحيان فى الحاق العقوبات بالمخالفين ، كما نستتج أن هذه العقوبات قد تصل إلى درجة بعيدة المدى كما هو موضح .

كما نلاحظ من النص أيضا تكرر هذه العقوبات دائما ، وذلك دليل على تكرر الغش ، وأنه رغم وجود مثل هذه الجزاءات البالغة نجد التجار يبذلون قصارى جهودهم للتخلص من الجزاءات والفرار من يد العدالة بطرق وحيل جديدة ، هى دفع رشوة للخدم ، مما يؤدي إلى زيادة الغش والخذاع .

أما عن سلطة المحتسب القضائية فهناك تفصيلها فى الفصل الخاص بالحسبة والفضاء .

الباب الخامس وظيفة المحتسب فيما يتعلق بالمجالات المختلفة

وينقسم إلى ثلاثة فصول :

- الفصل الأول : وظيفة المحتسب فيما يتعلق بالمجال الدينى
- الفصل الثانى : وظيفة المحتسب فيما يتعلق بالمجال الإقتصادى والاجتماعى
- الفصل الثالث : وظيفة المحتسب فيما يتعلق بالمجال الصحى .

الفصل الأول

● ————— ● وظيفة المحتسب فيما يتعلق بالمجال الديني

أوضحنا في مستهل بحثنا الأساس الديني للحسبة ، وما تقوم عليه من فكرة العدالة في الإسلام ، ومكانة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في القرآن الكريم ثم في السنة الشريفة (١) وأن المجتمع الاسلامي لم يركن إلى التعاليم الدينية - كما ذكرنا - بل بادر بتطبيقها عمليا .

وأول المصادر التي كتبت عن الحسبة - في العالم الاسلامي - كانت لفقهاء مثل الماوردي ، وأبي يعلى ، والغزالي . فمعظم المصادر التي تحدثت عن الحسبة - دون استثناء تقريبا - اعتبرت وظيفة دينية أساسها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر . (٢) وقد رتبها بعض المؤرخين المتأخرين ضمن وظائف الدولة الدينية ، فجعلها ابن خلدون في المرتبة الخامسة ضمن الوظائف الدينية بعد الصلاة ، والفتيا ، والقضاء ، والجهاد (٣) .

أما الفلقشندى فجعلها ثالثة الوظائف الدينية بعد قضاء العسكر ، وافتاء دار العدل (٤) .

وأول مادة تصادفنا في المراجع التاريخية عن نشاط المحتسب في المجالات الدينية في مصر كانت لمحتسب العصر الفاطمي ، فقد كان محتسب هذا العصر مكلفا بتنفيذ النظم الدينية الفاطمية (الشيعة) كمراقبة الصلاة ، والأذان ، والاحتفالات الدينية في شهر رمضان ، ومنع شرب الخمر والمسكرات ، ومنع النساء من السير خلف الجنائزات ، والاشراف الديني على الحمامات (٥) .

(١) راجع الحسبة في الشرع وأساسها الديني ص ٣ ، وما بعدها من الكتاب

(٢) راجع ذلك في تعريف الحسبة الشرعي . ص ٣٧ .

(٣) المقدمة ، ج ١ ، ص ١٩٥ (توفي ابن خلدون سنة ٨٠٨هـ / ١٤٠٦م) .

(٤) ج ١١ ، ص ٢٠٤ ، ٢٠٧ ، ٢٠٩ (توفي الفلقشندى سنة ٨٢٠هـ) .

(٥) انظر الحسبة في عهد الفاطميين ص ٧٠ وما بعدها من الكتاب .

أما محتسب العصر الأيوبي والمملوكي فقد كانا مكلفين باحياء السنة^(٦) ، وكان لها شاط دني واسع للغاية ، وأصبح يشترط فيمن يتولى وظيفة الحسبة شروط خاصة يرتبط أغلبها بضرورة معرفة أحكام الشريعة والقوانين السنية^(٧) .

والواقع فعلا في تاريخ مصر الاسلامية أن هذه الشروط النظرية لم تكن دائما موضع التنفيذ . فيحكى ابن حجر^(٨) في حوادث سنة ٧٨١ هـ / ١٣٧٩ م أن المحتسب جمال الدين أحضر بعض المشايخ المشهورين في عهده - إلى منزله - ليقرا عليهم الحديث . ولكن في سنة ٨١٠ هـ تولى « محمد بن الشاذلي » الحسبة وكان كما ذكر ابن حجر : عريا من العلم حرد فوشيا^(٩) .

وكانت وظيفة الحسبة تتعلق أولا وأخيرا بأحكام الإسلام في كثير من أمورها وتنفيذ تعاليمه .

فكان المحتسب يقصد مجالس الولاة والأمراء يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر ويأمرهم بالشفقة على الرعية والإحسان اليهم . ويذكرهم بما ورد في ذلك من الأحاديث عن النبي (صلعم) وكان في وعظه وقوله ردع لهم عن الظلم ، وكان كلامه وقوله لهم ظريفا لينا بشوشا^(١٠) .

ولم تمنع علوم مرتبة القاضى من انكار المحتسب عليه ما يقصر فيه ، فكان ينكر عليه إذا كان من فئة القضاة الذين يجربون الخصوم إذا قصدوهم ، ويمتنعون عن النظر بين المتخاصمين إذا تحاكموا حتى تقف الأحكام ويتضايق الخصوم وكان يأخذ - مع ارتفاع

(٦) الشيزرى : نفس المرجع ، ص ٨ ، المقرئى : السلوك ج ٣/١ ، ص ٩٤٠ ، ٩٤١ .

(٧) الشيزرى : نفس المرجع ، ص ٨ .

(٨) ج ١ ، ص ١٩٦ التحقيق .

كما كان يشترط أن يكون (مواظبا على سنن رسول الله ﷺ من قسن الشارب ، ونف الإبط ، وتقليم الأظافر ، فإن هذا يزيد في احترامه وتوقيره ، وأنفى للطعن في دينه) . وقد حكى أن رجلا حضر إلى السلطان محمود بن الغزنوى يطلب منه الحسبة في غزنة ، فرأى شارب قد غطى فاه من طوله ، وأذباله تسحب على الأرض ، فقال له : يا شيخ اذهب فاحتسب على نفسك ، ثم عد واطلب الحسبة على الناس . ابن بسام : نهاية الرتبة ، التحقيق ، ص ١٣ .

(٩) حردفوشى : حردفوش : وجمعه حرافيش أو حرافشه ، أى الرعاع والبداهة وضعاف الخلق انظر : Dozy: Supp. Dict. Ar. / عاشور : العصر الممالئكى ص ٤٠٨ .

أبناء ج ٢ ، مخطوط حوادث سنة ٨١٠ هـ

(١٠) الفزالي : الإحياء ، ج ٢ ، ص ٣٠٠ / الشيزرى : نهاية الرتبة ، التحقيق ص ٨٥ / العيني : عقد الجمعان ، مخطوط ، ج ٢٥ القسم ١ ورقة ٢٧ .

الأعدار - بما ندب له من النظر بين المتحاكمين وفصل القضايا بين المتشاجر^(١١).

ومتى رأى المحتسب رجلا في مجلس الحكم لا ينطاع إلى الحاكم ولا ينقاد لحكمه عزه ، ومتى رأى القاضى قد اشتط على رجل بالغيظ وشمته أو احتد عليه بالكلام ردعه عن ذلك ووعظه وخوفه من الله تعالى ، فإن القاضى لا يجوز له أن يحكم وهو غضبان ، ولا وهو جوعان ، ولا يقول هزلا ، ولا يكون فظا غليظا وكذلك أعوانه ونوابه^(١٢) كذلك ينكر المحتسب على القاضى إذا قبل الرشوة والمهاداة^(١٣).

ولم يتخذ المحتسب هذه السلطة في مصر الا - أحيانا - في عصر الأيوبيين والمماليك وان أعوزتنا النصوص العملية الدالة على ذلك ، ولكن مؤرخى الحسبة في المشرق استعانوا بأمثلة عملية لمحتسبى بغداد ، وقد نقل مؤرخو الحسبة في مصر هذه الأمثلة بعينها .

كما كان المحتسب يطبق قوانين الشريعة الإسلامية على الأشخاص الذين يفترون في شهر رمضان ، وعلى النساء المطلقات اللاتى لا يراعين العدة قبل زواجهن للمرة الثانية ، ويلزم هؤلاء جميعا أن يتقدموا له بتفسير لموقفهم^(١٤).

وقد بلغ من سلطة المحتسب الدينية في العصر المملوكى أنه في سنة ٧٨٩ هـ / ١٣٨٧ م) في تاسع رجب منه أمر بطلب ذوى الأموال واستخراج زكاتها منهم^(١٥)

وهنا يجدر بنا أن نتساءل هل بدأ المحتسب يأخذ بعض اختصاصات عامل الخراج ؟ وهو أن يجمع جزءا من الضرائب المفروضة على المصريين ، ومن بينها الزكاة ، التى فرضت على المسلمين بعد الفتح العربى ؟ ونحن نعرف أنه كان في مصر منذ فجر الإسلام عامل على الخراج يجمع الأموال ويسلم الأهالى ايصالا أو براءة بعد تأدية ما يجب عليهم من زكاة

(١١) وما يروى في هذا المجال أن ابراهيم بن بطحاء والى الحسبة ببغداد مر على دار (عمر بن حماد) وهو يومئذ قاضى القضاة ببغداد ، فرأى الخصوم جالسين على بابهم ينتظرون خروجه للنظر بينهم وقد تعالى النهار وهجرت الشمس ، فوقف المحتسب واستدعى حاجبه وقال له : «عليك أن تقول لقاضى القضاة ، الخصوم جلوس على الباب وقد بلغتهم الشمس ، وتأذوا بالانتظار ، فإما جلست لهم ، أو عرفتهم عنك فينصرفوا ويعودوا» .

الماوردى : الأحكام ، ص ٢٥٧ / أبى يعلى : الأحكام : ص ٢٨٩ .

(١٢) الماوردى : الأحكام ، ص ٢٥٧ / الشيزرى : نهاية الرتبة ، ص ١١٣ - ١١٥ /

أبن الأخوة : معالم : المخطوط ورقة ١٣٢ : ابن بسام : نهاية الرتبة ، مخطوط ورقة ٢٧ .

(١٣) العيني : عقد الجمان ، مخطوط ج ١ / ٢٥ ورقة ٢٧ / السنامى : نصاب الاحتساب مخطوط ، ص

٢١ .

(١٤) الماوردى : الأحكام ، ص ٢٤٧ /

Ency of Isl. Art. Muhtasib.

(١٥) ابن حجر : أنباء التحقيق ، ج ١ ، ص ٣٣٧ .

بمقتضى الشريعة الإسلامية^(١٦) . واستمرت وظيفته قائمة في مختلف العصور الإسلامية^(١٧) .

حرص المحتسب على تنفيذ تعاليم الإسلام ، ومعاقبة المخالفين المرتدين . وقد جاء في سجل تولية محتسب العصر المملوكي عن دور المحتسب في هذا المجال : (فابدأ أولاً بالنظر في العقائد واهد فيها إلى سبيل الفرقة الناجية الذي هو سبيل واحد ، وتلك الفرقة هي السلف الصالح الذين كرموا مواطن الحق فأقاموه ، وقالوا ربنا الله ثم استقاموا ومن عداهم شعب دانوا أديانا ، وعبدوا من الأهواء أوثنانا ، واتبعوا ما لم ينزل به الله سلطانا ، . . فمن انتهى من هؤلاء إلى فلسفة فاقته ولا تسمع له قولاً ولا تقبل منه حرفاً والله عدلا ، وليكن قتله على رؤوس الأشهاد ، ما بين حاضر وباد ، فما تكدرت الشرائع بمثل فعالته ، ولا تدنس علومها بمثل أثر جهالته . . . وما تجده من كتبها التي هي سموم . . . لا علوم ، فاستأصل شائتها بالتمزيق وافعل بها ما يفعل الله بأهلها من التحريق ، ولا يقنعك ذلك حتى تجتهد في تتبع آثارها ، والكشف عن مكامن أسرارها فمن وجدت في بيته فليؤخذ جهارا ولينكل بها اشهارا ، وليقل هذا جزء من استكبر استكبارا ولم يرج الله وقارا . . .)^(١٨) .

ولكن يبدو أن المحتسب لم ينفذ هذه العقوبات - التي أشارت إليها الوصية - بحذافيرها بل خفف من أمرها بعض الشيء على المرتدين . فيحكى ابن حجر^(١٩) في حوادث سنة ٧٨١ هـ / ١٣٧٩ م جاء رجل جندي إلى الصالحية ، فنزل عن فرسه فسأل عن القاضي المالكي وقال أريد أن تطهروني فإن مرتد عن الإسلام فأمسك وأحضر إلى « جمال الدين » المحتسب فضربه وسجنه .

كذلك يردف ابن حجر في السنة عينها الأمر التالي : أوائل رجب شاع بين الناس أن شخصا يتكلم من وراء الحائط فافتتن الناس به ، واستمر ذلك في رجب وشعبان واعتقدوا أن المتكلم من الجن والملائكة ، ثم تتبع جمال الدين المحتسب^(٢٠) القصة وبحث عن

(١٦) لدينا إيصال يرجع إلى القرن الثاني الهجري (سنة ١٤٨ هـ) عن زكاة بعض الأشخاص .
Gföhmann: Arabic Papyri Voi III.

أنظر سيدة كاشف : مصر في فجر الإسلام ، ص ٤١ .

(١٧) ابن سعيد : المغرب في حل المغرب ، التحقيق ، ص ٧٧ ، ٧٩ /
الذهبي : تاريخ الإسلام ، مخطوط بدار الكتب تحت رقم ٤٢ تاريخ ج ١٠ ، ص ٢ ، من سنة ٢٥١ هـ - ٣٠٠ هـ .

(١٨) ابن الأثير : الملل السائر في أدب الكاتب والشاعر ، ج ٢ ، ص ٦٨٦ التحقيق ، ط القاهرة ١٩٦٠ .

(١٩) أنباء ، التحقيق ، ج ١ ، ص ١٩٨ - ١٩٩ .

(٢٠) وكان إذذاك «محمود القيصرى المعجمى» انظر ابن حجر : أنباء ، التحقيق ، ج ١ ، ص ١٩٨ - ١٩٩ حوادث سنة ٧٨١ هـ .

القضية إلى أن وقف على حقيقتها فتوجه أولاً إلى البيت فسمع كلاماً من الجدار ، وأمر بتخريب الدار وخربت ، ثم عاد الناس فسمعوا الكلام من وراء الحائط ، فضربوا بالمقارع ، وخلع على جمال الدين بسبب ذلك ، ولكنهم عادوا إلى ذلك ، فنهاهم المحتسب ، ثم بلغه أنهم عادوا ، فلم يزل المحتسب يبحث حتى عرف باطن الأمر ، وهو أنه وجد شخصاً يقال له الشيخ ركن الدين عمر مع آخر يقال له أحمد الفيش قد تواطأ على ذلك ، وصارا يلقنان زوج أحمد الفيش ما تتكلم به من وراء الحائط من قرعه ، فيصير الصوت مستغرباً لا يشبه صوت الأدميين ، فأنهى الأمر إلى برفوق فسرهم بعد ضرب الرجلين بالمقارع والمرأة تحت رجلها ، وحصل لكثير من الناس عليهم ألم عظيم ، وخلع على جمال الدين المحتسب خلعة بسبب ذلك .

وقيل أن أصل ذلك أن المرأة كانت تغار من زوجها ، فرتبت مع الشيخ عمر أن يتكلم لها من وراء الحائط من القرعة وينهاه عن أذائها ، فنقب الحائط إلى أن لم يصبر منها سوى قشرة وركب القرعة وتكلم من ورائها ، فقال له في الليل بذلك الصوت المنكر : يا أحمد اتق الله وعاشر زوجتك بالمعروف فإنها امرأة صالحة وكرر ذلك ، فارتاع الرجل وصالحها . فلما طالت المدة وتراضينا أطلعتنا المرأة على الحيلة ، فانفتح لهم دكان تحصيل ، فصار الناس يهرعون إلى بيت أحمد الفيش ليسمعوا الكلام ، واستقرت المرأة هي التي تتكلم وأعان المحتسب على الاطلاع على أمرهم أن الكلام الذي كان يسمع ليس فيه اخبار عن مغيب ولا عن حادث يأتي . . . (٢١)

كذلك يحكى ابن حجر^(٢٢) أنه في أوائل ذي القعدة من سنة ٧٨١ هـ/ ١٣٧٩ م ادعى على الشيخ زين الدين عمر بن مسلم القرشي الواعظ أنه مجسم^(٢٣) ، وشهد عليه جماعة بكلام قاله يتعلق بالصفات ، فرسم عليه جمال الدين المحتسب ، فقام القاضي برهان الدين بن جماعة في أمره إلى أن أطلق بعد ستة أشهر .

(٢١) ابن حجر : أنباء ج ١ ، ص ١٩٨ - ١٩٩ ، حوادث سنة ٧٨١ تحقيق .

(٢٢) أنباء التحقيق ، ج ١ ، ص ١٩٧ .

(٢٣) المجسمة : فرق عديدة منهم الكرامية ، وزعيمها هو محمد بن كرام ، وضلالات أتباعه متنوعة وأشهرها قبحاً أن ابن كرام دعا أتباعه إلى تجسيم معبوده ، وزعم أنه جسم له حد ونهاية من تحته والجهة التي منها يلقى عرشه . وقد وصف ابن كرام معبوده في بعض كتبه بأنه جوهر ، وأتباعه اليوم لا يبرحون بإطلاق لفظ الجوهر على الله تعالى عند العامة خوفاً من الشناعة عند الإشاعة . وإطلاقهم عليه اسم الجسم أشنع من اسم الجوهر . وقد ذكر ابن كرام في كتابه أن الله تعالى مماس لعرشه وأن العرش مكان له وأبدل أصحابه . وزعم ابن كرام وأتباعه أن معبودهم محال للحوادث وزعموا أن أقواله وإراداته وإداركاته للمريثات وإدراكاته للمسموعات وملاقاته للصحيفة العليا من العالم أعراض حادثة فيه وهو محل لتلك الحوادث الحادثة فيه .

البغدادي : الفرق بين الفرق ، ص ٢٠٢ - ٢٠٤ .

انظر الفصل السابع والثامن من ص ٢٠٢ إلى ٢٢٠ .

ومن أبرز أعمال المحتسب الدينية اشرافه على المساجد من حيث :
 (١) عمارتها . ٢) نظافتها وصيانتها . ٣) توفر شروط الصلاحية في الأئمة ،
 المؤذنين ، والوعاظ ، والقومة وقيامهم بأعمالهم على الوجه الصحيح :

● المحتسب وعمارة الأزهر :

كان للمحتسب سلطات دينية خاصة بالإشراف على بناء العماير الدينية وتجديدها ،
 ففي سنة ٧٢٥ هـ جددت عمارة الجامع الأزهر على يد محتسب القاهرة محمد بن حسين
 الأسعردى^(٢٤) .

وفي (سنة ٧٨٥ هـ/ ١٣٨٣ م) ، أمر السلطان برقوق جمال الدين المحتسب أن
 يتحدث في الأوقاف الحكومية فتحدث فيها ، فشق ذلك على القاضى الشافعى ، فتحدث
 مع أوحد الدين فراجع السلطان فقال السلطان : أنا ما وليت جمال الدين وعزلت
 الشافعى . وإنما أمرته أن يتحدث معه في عمارة ما تهدم ، وسأل المحتسب السلطان
 أن يكون الأمير « قديد » معه في العمارة . وبالغ من بيده شئ من الأوقاف في اصلاحه خوفا
 من الاهانة^(٢٥) .

وفي (سنة ٧٨٠ هـ/ ١٣٧٨ م) تحدث بركة^(٢٦) في نظر الأوقاف وتكلم معه فيها جمال
 الدين المحتسب ، وانتزعوا جميع الأوقاف من الشافعى حتى جامع أحمد بن طولون وذلك في
 شهر رجب^(٢٧) .

● المحتسب والصلوة :

وكان المحتسب ينادى الناس للاجتماع لصلوة الجمعة ، ويراقبهم عند أوقات الأذان
 في الأسواق ، « فمن شغل عن الصلاة بتميز مكسبه ، أو لم يأت عنها بالاقبال على لوجه ولعبه
 فخذ به بالألة العمرية^(٢٨) ، التي تضع من قدره وتذيقه وبال أمره^(٢٩) .

K. Voffers. Ency IsI P. 184. (٢٤)

عن المقرئى : الخطط ، ج ٢ ، ص ٢٢٧

(٢٥) ابن حجر : أنباء ، ج ١ ، ص ٢٧٣

(٢٦) الذى كان يتولى وظيفة أمير المجلس من قبل . ويتولى صاحب هذه الوظيفة أمر مجلس السلطان أو
 الأمير ، كما كان يتحدث مع الأطباء والكحالين ومن شاكلهم .
 القلقشندى : صبح ، ج ٤ ، ص ١٨ ، ج ٥ ، ص ٤٥٥ ، عاشور العصر المماليكى ، ص ٣٩٣ .

(٢٧) ابن حجر : نفسه ، ج ١ ، ص ١٧٣ .

(٢٨) يقصد بها الألة التى كان يستعملها الخليفة عمر بن الخطاب في عقاب المخالفين له أثناء قيامه بأعمال
 الحسبة وهى «الوسط والدرة» الكتان : الترتيب الإدارية ، ج ١ ، ص ٢٨٨ .

(٢٩) ابن بسام : نهاية الرتبة ، مخطوط ، ورقة ٢٦ .

ولشدة محافظة المحتسب على الصلاة وترغيب الناس بأدائها «رتب نجم الدين الطنبدي (لدى)^(٣٠) المحتسب من فقهاء الفقهاء من يعلم أصحاب الدكاكين من العامة الفاتحة وفرائض الصلاة . وذلك في سنة ٧٩٠ هـ / (٣١) / ١٣٨٨ م

● المحتسب وصيانة المسجد :

وكان المسجد الجامع في مصر على عهد الطولونيين يغلق بعد صلاة العشاء ، لأن بيت المال كان فيه^(٣٢) ، وفي (سنة ٢٩٤ هـ / ٩٠٦ م) أمر والى مصر باغلاق المسجد الجامع فيما بين الصلوات ، فكان يفتح في أوقات الصلوات فقط ، فضج الناس من ذلك ، حتى فتح لهم^(٣٣) .

والمساجد بحكم العادة والتقاليد يجوز أن تكون مأوى لمن لا يجد له مسكناً وللمسافرين والمتعبدين ، وكانت المساجد أشبه ما تكون بنواد يجتمع فيها الناس ، حيث كان القاضي يجلس فيه للحكم بين الناس ، وحيث كان العلماء يعقدون حلقات التدريس^(٣٤) .

وقد تجاوز القوم المعقول وما يتمشى مع الدين فأساءوا استعمال المساجد ، فكانوا يأكلون أو يشربون^(٣٥) أو يدخلها حواة^(٣٦) ، ولذلك كان من أهم أعمال المحتسب الحفاظ على حرمة المساجد في العصرين الأيوبي والمملوكي .

وكان المحتسب يشرف على الجوامع والمساجد ويأمر قومتها بكنسها وتنظيفها في كل يوم من الأوساخ ونفض الحصر من الغبار ، ومسح حيطانها وغسل قناديلها واشعالها بالوقود في كل ليلة ، ويلزم بغلق أبوابها عقب الصلوات وصيانتها من الصبيان والمجانين وعن يأكل

(٣٠) وضعنا هذه الكلمة بين قوسين فالراجع أنها زائدة في النص أو موضوعة سهواً ، لأننا تحققنا أن المحتسب في هذا الوقت كان هو نجم الدين الطنبدي نفسه ، وهو الذي رتب الفقهاء المشار إليهم في النص . ابن حجر : أنباء ، جـ ١ ، ص ٣٧٧ ، ٣٧٨

(٣١) ابن حجر : نفسه ، جـ ١ ، ص ٣٥٢ .

راجع الماوردي ، الأحكام ، ص ٢٤٣ وما بعدها .

(٣٢) ابن رسته : الأعلام النفيسة ، ص ١١٦ ، / ميز الحضارة ، جـ ٢ ، ص ١١٦

(٣٣) الكندي ، الولاية ، ص ٢٦٦ .

(٣٤) ميز : الحضارة ، جـ ٢ ، ص ١١٧ .

(٣٥) انظر : المقدسي : أحسن التقاسيم ، ص ٢٠٥ : التنوخى : الفرج بعد الشدة ، جـ ٢ ، ص ١١٠ . راجع المقرئى : الخطط ، جـ ٢ ، ص ٣١٩ .

(٣٦) راجع المقرئى : الخطط ، جـ ٢ ، ص ٣١٩ .

أنظر موقف السنين وشدتهم للحفاظ على حرمة المساجد أبي المحاسن : النجوم الزاهرة ، جـ ٢ ، ص ٨٧ ط ليدن / ميز / الحضارة ، جـ ٢ ، ص ١١٧ حاشية (٣) .

فيها الطعام وينام أو يعمل صناعة أو يبيع فيها سلعة أو ينشد فيها ضالة أو يجلس فيها لحديث الدنيا فجميع ذلك ورد الشرع بتنزيه المساجد عنه وكراهية فعله^(٣٧) .

ويبلغ من شدة محافظة المحتسب على المساجد وصيانتها لها أنه كان يمنع القضاة من الجلوس فيها للحكم بين الناس لأنه ربما دخل عليهم الرجل الجنب والمرأة الخائض ، والذمي ، والصبي ، والمجنون والحائض ، ومن لا يجترز من النجاسة ، وقد يؤدي ازدحام الناس إلى كثرة منازعاتهم ، وترتفع الأصوات ، وكل ذلك قد ورد في الشرع النهي عنه . وقد حكى في هذا المجال أن الخليفة المستظهر بالله ولي الحسبة رجلاً من أصحاب الشافعي ببغداد ، فنزل الرجل إلى جامع المنصور فوجد قاضي القضاة يحكم بين الناس فيه فقال له ! «سلام عليكم ، قال الله : الذين ان مكناهم في الأرض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر والله عاقبة الأمور . وقد مكن الله تعالى خليفته المستظهر بالله في أرضه وبسط يده بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وقد جعلني وإياك نائبين عنه في ذلك قائمين في رعيته بحدود الله ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه ، ونحن أولى ممن يعمل بحدوده ، ولزوم ما أمر به واجتناب ما نهى عنه لتقتدى بنا العامة ، فنحن ملح البلد نصلح ما فسد من أحوال العامة ، فإذا فسد الملح فمن يصلحه ؟ ومجلسك هذا لا يصلح في الجامع . أما سمعت قول الله تعالى «في بيوت أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه يسبح له فيها بالغدو والآصال رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة» . وليس في هذا الذي أنت فيه شيء من ذلك ، وأنه ليدخل اليك المرأة لتحكمتك مع بعلمها ومعها الطفل فيتبول على الحصر ، وأن الرجل ليمشي على النجاسة والقذر ويدوس الحصر بعله ، وأن الأصوات ترتفع باللغظ خارج حلقتك ، وربما دخل اليك الجنب والحايض فجميع ذلك أمرنا نبينا باجتنابه فاجلس في وسط البلد بحيث لا يشق على الناس القصد اليك والسلام . فنهض القاضي من وقته ولم يعد يجلس في الجامع للقضاء»^(٣٨) .

● المحتسب وامام المسجد :

وكان المحتسب يراعى أن يكون امام المسجد ممن تنوافر فيه الشروط التالية :

- (١) أن يكون رجلاً عاقلاً قارئاً فقيهاً سليم اللفظ .
- (٢) لا بد أن يكون حافظاً للقرآن الكريم .
- (٣) يلبس الامام اللباس الأبيض ، وإذا لبس الأسود فللمحتسب أن ينكر عليه لأن البياض محبب إلى الله .

(٣٧) الشيزري : نهاية الرتبة ، ص ١١١ - ١١٣ / معالم ، ص ١٧٢ .

(٣٨) الشيزري : نهاية الرتبة ، ص ١١٣ - ١١٥ / ابن الأخوة : معالم القرية ، ص ١٧٢ تحقيق / ابن يسام : نهاية الرتبة ، مخطوط ، ورقة ٢٧ .

ويظهر أن اللون الأبيض كان هو شعار العصر الذي يتحدث عنه الشيزري وابن الأخوة .

- (٤) وكان المحتسب ينكر على أئمة المساجد والجموع من يطيل الصلاة حتى يعجز عنها الضعيف وينقطع بها ذو الحاجات عن حاجاته،^(٣٩) .
- (٥) وقد أشارت بعض مراجع الحسبة إلى أنه لا يجوز للامام أخذ الأجرة على الصلوات والامامة لأنه حرام^(٤٠) .

ويبدو أن هذا كان كلاماً نظرياً فقط ولا يمكن أن يحدث بالفعل فمن غير المعقول ألا يأخذ الامام أجراً على عمله الذي قام به بالفعل والا فمن أين كان يتعيش لاسيما وأنهم أجازوا للمؤذن أخذ الأجرة على الأذان^(٤١) .

● المحتسب والمؤذن : -

وكان المحتسب يختار مؤذن المسجد مسلماً عاقلاً ذكراً فلا يصح أذان كافر أو امرأة أو مجنون أو سكران ، ويصح أذان الصبي المميز .

ويمتحن المحتسب مؤذن المسجد في معرفة الأوقات ، فمن لم يعرف منهم الأوقات منعه المحتسب من الأذان حتى يعرفها تماماً ، لأنه ربما أذن في غير الوقت فأفطر الصائم ، أو جعل الناس تصلى قبل الوقت فلا تصح صلاتهم ، وبذلك يكون هو السبب في إفساد صلاة الناس^(٤٢) .

كما ويمتحن المحتسب مؤذن المسجد في معرفته ترتيب كلمات الأذان ، ولا بد أن يكون قد قرأ باب الأذان والاقامة في كتب الفقه^(٤٣) ، ويستحب أن يكون المؤذن حسن الصوت . وبنهاه المحتسب عن التغنى في الأذان وهو التمطيط (التطويل) والتطريب ، ويأمره عندما يصعد المنارة أن يفض بصره عن النظر إلى حريم الناس ودورهم ، ويأخذ عليه العهد بذلك . ولا يصعد إلى المنارة غير المؤذن في أوقات الصلوات^(٤٤) .

(٣٩) الشيزري : نهاية الرتبة ، ص ١١٣ - ١١٥ / ابن الأخوة : معالم القرية ص ١٧٣ .

(٤٠) ابن بسم : نهاية الرتبة ، مخطوط ، ورقة ٢٦ / ابن الأخوة : معالم ، ص ١٧٨ .

(٤١) هذا والأحناف يسمون بأن يأخذ الإمام أجراً على ذلك مع الكرامة . الفقه على المذاهب الأربعة ، ص ٢٢٦ .

(٤٢) ابن بسم : نهاية الرتبة ، مخطوط ، ورقة ٢٦ .

(٤٣) انظر مبحث القيام في الفقه على المذاهب الأربعة ص ١١٢ ، ومبحث الأذان ص ١٥٨ وما بعدها .

(٤٤) ابن الأخوة : معالم ، ص ١٧٦ .

أما في ليالي رمضان فيلزم المحتسب المؤذن أن يزيد في التذكار والتسبيح ، وينادي بالسحور أولا ، ثم يشرب الماء ، ثم ينادي قرب آذان الفجر ، ثم يطفىء الفانوس ، ثم يؤذن . ومن المكروه تكثير الأذان مرة بعد أخرى في مسجد واحد في وقت واحد .
ويراعى أن يخرج الصوت عن المسجد حتى يبلغ غير من في المسجد^(٤٥) .

وفي سنة ٧٩١ هـ / ١٣٨٩ م ، في أول شعبان منه أمر نجم الدين الطنبدي المحتسب أن يزداد بعد كل أذان : الصلاة على النبي ﷺ ، كما يصنع ذلك في ليلة الجمعة بعد العشاء ، فصنعوا ذلك الا في المغرب لضيق وقتها بزعمهم^(٤٦) .

● المحتسب والوعاظ والقراء :

ولا يمكن المحتسب لمن يعمل في هذه الرتبة الشريفة إلا من اشتهر بين الناس بالدين والخير والفضيلة ، ومن يكون عالماً بالعلوم الشرعية ، وعلم الأدب ، حافظاً لكتاب الله ولأحاديث النبي ﷺ ، وأخبار الصالحين ، وحكايات المتقدمين . وكان المحتسب يمتحن الواعظ في هذه الأمور ، فمن أجابها أجاز له العمل ، ومن لم يجيبها منع من ذلك ، وإذا نهاه المحتسب عن ذلك وعاد إلى عمله عزز^(٤٧) .

وكان المحتسب يأمر أهل القرآن بقراءته مرتلاً^(٤٨) ، كما أمر الله سبحانه وتعالى ، وينهاهم عن تلحينه كما تلحن الأغاني والأشعار فقد نهى الشرع عن ذلك^(٤٩) .

ونهى المحتسب نجم الدين الطنبدي - في سنة ٧٩٠ هـ قراء المواعيد والوعاظ عن التهنيك ، وأمرهم أن يدلوه بالصلاة والسلام على النبي ﷺ^(٥٠) .

● المحتسب وقومة المساجد :

وكان المحتسب يأمر القومة على المساجد ، أن يقفوا على أبواب الجامع يوم الجمعة ، ويمنعوا الصعاليك من الدخول ، ففي دخولهم ضرر على الناس ، ويمنعهم من الاشتغال بالذكر والعبادة ، فإنهم يشوشون عليهم في الصلاة لاسيما من يقف ويحكي أخبارا

(٤٥) ابن الأخوة : معالم ، ص ١٧٨ .

(٤٦) ابن حجر : أنباء ، ج ١ ، ص ٣٧٨ .

(٤٧) ابن الأخوة : معالم ، ص ١٧٩ - ١٨٢ .

(٤٨) ابن بسام : نهاية الرتبة ، مخطوط ، ورقة ٢٦ .

(٤٩) ابن الأخوة : معالم ، ص ١٧٨ - ١٧٩ .

(٥٠) ابن حجر : أنباء ، التحقيق ، ج ١ ، ص ٣٥٢ .

وقصصاً . ويشغلون الناس بسماع كلامهم عما حضروا لأجله . وكان المحتسب يرسل أعرانه لمساعدة قومة المساجد في هذه الأمور .^(٥١)

● المحتسب وأهل الجنائز والمقابر :

ومن المهمات الدينية للمحتسب إشرافه على أهل الجنائز ، فكان لا يمكن من يتصدى لغسل الموتى من الرجال والنساء إلا ثقة أميناً صالحاً خبيراً ، وقد قرأ كتاب الجنائز في الفقه^(٥٢) ، وعرف واجباته وسننه ، ويسأله المحتسب عن ذلك فمن كان قيمياً به تركه ومن لم يعرف صرفه ليتعلم .^(٥٣)

ويفيض المؤلفون لكتب الحسبة في كيفية غسل الميت ، وكيفية الصلاة عليه وأخيراً في كيفية دفن الميت .^(٥٤)

كما يجمع مؤرخو كتب الحسبة في العالم الإسلامي على أنه كان للمحتسب إشراف على الجنائز والمقابر ، فكان يمنع النساء من كشف وجوههن ورؤسهن خلف الجنائز ، ويأمرهن أن يتأخرن عن الرجال ، ولا يختلطن بهم . وكان المحتسب يأتي بمناد ويأمره أن ينادى بذلك لمنع النساء من القيام بمثل هذه الأفعال .

كما كان النساء يتبعن بعض العوائد القبيحة المكروهة في الموت مثل الندب والنياحة وزيارة القبور ، فكان المحتسب يمنعهن من فعل ذلك لأنه لا يجوز في الإسلام^(٥٥) ، ومن خالفت هذه الأوامر عوقبت . وفي سنة ٩١٠هـ/١٥٠٤م أمر السلطان الغوري بالألا يعمل عزاء بناديات . وعهد إلى المحتسب بتنفيذ ذلك فقبض على نائحة عملت عزاء بطارات ، وشهر بها على حمار والطار معلق في عنقها ووجهها ملطخ بالسواد^(٥٦) .

ولازالت بعض هذه العادات موجودة في الريف المصري للآن ، فلكي يتظاهر البعض بالأحزان العميقة يستأجرون الندابة لتثير عليهم شواجن الحزن .

وكان المحتسب الذي يقوم بكل هذه الأعمال لابد وأن يكون على دراية علمية واسعة بالعلوم الدينية الإسلامية بحيث يستطيع أن يصرف الأمور في يسر وسهولة .

(٥١) الشيزرى : نهاية الرتبة ، ص ١١٧/ابن الأخوة : معالم/ص ١٧٢ .

(٥٢) ابن بسام : نهاية الرتبة ، مخطوط ، ورقة ٢٦ .

(٥٣) ابن الأخوة : معالم ، ص ٤٦ - ٤٩ .

(٥٤) راجع ابن الأخوة ، نفسه ، ابن بسام ، التحقيق ، ص ١٧٨ - ١٧٩ .

(٥٥) يحيى بن عمر : أحكام السرق ، التحقيق ، ص ١٢٢ حاشية ٣/المالودي/الرتبة ، مخطوط ، ورقة ٢٠/أبي يعلى : الأحكام ، ص ٢٩١-./الشيزرى : نهاية الرتبة ، ص ١١٠/ابن بسام : نهاية الرتبة ، مخطوط ورقة ٢٦/ابن الحاج : المدخل ، ج ٣ ، ص ٢٤٦ .

(٥٦) الشهاوى : الحسبة في الإسلام : ص ١١٣ .

ويحكى ابن حجر في حوادث سنة ٧٨١هـ «وفي جمادى الآخرة منه عقد مجلس بسبب عز الدين الرازي حين ولى تدريس الحديث بالمنصورية، فقام في ذلك الشيخ برهان الدين الانباسي والشيخ زين الدين العراقي وغيرهما وقالوا: «ان هذا لا يعرف شيئاً من الحديث، فلما اجتمعوا أعطى جزءاً من «صحيح البخاري» ليقراً فيه بالحاضر فقرأ شيئاً فصحف في مواضع واضحة فافتضح، وانفصل الأمر على ذلك. فأراد جمال الدين المحتسب ستر القضية، فأخذ التدريس لنفسه من الناظر وخشى الشناعة فأحضر بعض المحدثين إلى منزله وقرأ عليه الحديث، وواظب على سماع الحديث على بعض المشايخ كالأمدي والدجوي فصاروا يحضرون إلى منزله، واستمر تدريس الحديث بيده ثم استقر فيه ولده بعده إلى أن صار إلى كاتبه (يعني ابن حجر نفسه) (٥٧).

ويظهر أن بعض المحتسبين كانوا موضع ثقة في هذا الأمر بالذات ففي سنة ٧٨٨هـ أنشأ السلطان مدرسة وعين لها المدرسين، ثم أقيمت بها خطبة في عاشر شهر رمضان وفوض السلطان الخطابة إلى جمال الدين المحتسب (٥٨).

● المحتسب ونظرة الدينية لسماسة العبيد والجواري :

وكان المحتسب لا يختار من يعمل في سمسرة العبيد والجواري الا من تثبت عنده أمانته وعفته وصيانيته، وأن يكون مشهوراً بالعدالة لأنه يتسلم جواري الناس وغلمانهم وربما احتل بهم في منزله، ويمنع المحتسب السمسار من أن يبيع لأحد جارية ولا عبداً حتى يعرف البائع أو يأتي بمن يعرفه ويثبت اسمه وصفته في دفتره لكي لا يكون المبيع حراً أو مسروقاً. وكان المحتسب يأمر السمسار ألا يمكن من يريد شراء جارية من الخلوة بها في منزله، ويحيز له أن ينظر إلى وجهها وكفيها فقط، ولا مانع من أخذ المشتري للجارية إلى منزله إذا كان عنده نساء في المنزل فينظرون جميع بدن الجارية: أما إذا أراد شراء غلام فله أن ينظر إلى مافوق السرة ودون الركبة قبل العقد، أما بعد العقد فله أن ينظر إلى جميع بدن الجارية أو الغلام ويمنع المحتسب السمسار من إتمام بيع جارية أو غلام مسلمين لأحد من أهل الذمة، ويلزم المحتسب السمسار بأن يطلع المشتري على جميع العيوب أو الأمراض التي يعلم أنها موجودة فعلاً في الجارية أو الغلام المراد بيعها (٥٩).

كما كان للمحتسب سلطة على سماسة الدواب أيضاً، فكان يلزم هؤلاء السماسة ألا يبيعوا دابة حتى يعرفوا البائع أو يعرفوا من يعرفه، ويكتب المحتسب اسمه في دفتره حتى لا تكون الدابة مسروقة، وكان السماسة يعينون للمشتري عيب الدابة، وسنها، ولا

(٥٧) ابن حجر: أنباء، ج ١، ص ١٩٦،

(٥٨) نفسه، ج ١، ص ٣١٣ - ٣١٤.

(٥٩) ابن الأخرى: معالم، ص ١٥٢ - ١٥٣.

ينادى السمسار عليها إلا من فم التاجر ، ويراقب الله تعالى فيها هو بصده في أمر الحيوان . (٦٠)

● اشرف المحتسب على أهل الذمة :

يتفق ما ذكره صاحب أقدم مؤلف وصل إلينا عن الحسبة^(٦١) مع ما سجله بعض الفقهاء^(٦٢) والمؤرخين^(٦٣) بالنسبة لاشرف المحتسب على أهل الذمة ، وضرورة إلزامهم بتنفيذ الشروط التي ينسب إلى عمر بن الخطاب أنه ألزم أهل الذمة بإتباعها . وهي تتعلق بلبس ثياب خاصة بهم كى يتميزوا عن المسلمين ، كذلك منعوا من بناء كنائس أو أديرة أو صوامع مستحدثة ومن تجديد ما خرب منها^(٦٤) .

ولكننا وجدنا بعض الاختلافات في التفاصيل من حيث : انه يجب على المحتسب أن يشرف عليهم بحيث يجعلهم لا يركبون الخيل ، ولا يحملون السلاح ، ولا يصدرون في المجالس ولا يبدأون بالسلام ، ولا يزاحمون المسلمين في الطرقات بل يلجأون إلى أضيق الطرق ، ويمنعون من أن يعلوا في بنيانهم عن بنيان المسلمين ، ويمنعون من إظهار الخمر والخنازير في أسواق المسلمين ، ويعلقون الصلبان على دورهم^(٦٥) ، كما يلزمهم بعدم الاجهار بشعائرهم الدينية^(٦٦) .

ولم يقتصر الأمر على هذا الحد بل تعداه إلى إشراف المحتسب على نسائهم ولبسهن وذهابهن إلى الحمامات^(٦٧) .

لكن مؤرخى مصر الاسلامية ، وإن كانوا قد ذكروا ذلك إلا أنهم لم يذكروا إلى أى حد أتبع تلك الشروط ونفذت مع أهل الذمة والأرجح أن الخلفاء في فجر الاسلام لم يلزموا أهل الذمة بتنفيذها لأننا رأينا أن هناك كنائس وأديرة بنيت في مصر في العهد الاسلامى كما

(٦٠) ابن الأخوة ، معالم ، ص ١٨١ .

(٦١) يحيى بن عمر : أحكام السوق ، ص ١٢٨ أنظر حاشية ٥ .

(٦٢) أبو يوسف : الخراج ، ص ٧٢ - ٧٣ .

(٦٣) المقرئى : السلوك ، ج ١ ، ص ١٣٥ حاشية ٤ .

(٦٤) أنظر ما شرطه الخليفة عمر بن الخطاب في كتاب الجزية الذى كتبه لأهل الذمة والعهد بينه وبينهم الملحق الأول ص ١٢٠ من كتابى الشيزرى : نهاية الرتبة التحقيق «نسخة إظهار على أهل الذمة» .

(٦٥) الجرسيفى : ثلاث رسائل في الحسبة ، ص ١٢٢ .

(٦٦) الماوردى : الأحكام ، ص ٢٥٦ ، أبى يعلى : الأحكام ، ص ٢٨٨ .

(٦٧) الماوردى : الرتبة ، مخطوط ، ورقة ٢٤ - ٢٥ .

انظر ابن عبد الحكم : فتوح مصر ص ١٥١ ، المقرئى : الخطط ، ج ١ ، ص ٧٦ ،

السيوطى : حسن المحاضرة ، ج ١ ، ص ٦٣ .

جدد بناء كنائس أخرى^(٦٨) ويظهر أن أهل الذمة في مصر من أقباط ويهود وغيرهم ، لم يضيّق عليهم في الزنى والركوب وبناء الكنائس وغير ذلك مما ينسب بدهه إلى عمر بن الخطاب إلا في النادر^(٦٩) .

وانفردت كتب الحسبة في مصر^(٧٠) بذكر قيام المحتسب بجمع الجزية من أهل الذمة «على قدر طبقاتهم - على الفقير ديناراً ، وعلى المتوسط دينارين ، والغني أربعة دنانير - عند رأس الحول» .

وفي هذا يقول «العيني»^(٧١) : في حوادث (سنة ٨١٥هـ / ١٤١٢م) «في أوائل شهر رمضان من هذه السنة جمع اليهود والنصارى وحضر جماعة من أهل العلم ، وحضر صدر الدين بن العجمي المحتسب ، وكتب أساء أهل الذمة ، وقرر عليهم الجزية على قدر أحوالهم ، الغني أربعة دنانير ، والوسط دينارين ، والفقير دينار واحد فبلغت الجزية في هذه السنة عشرة آلاف دينار ، وكانت في العام الماضي ألفاً وخمسمائة دينار فقط» .

وقد أشار مؤلفو الحسبة أيضاً إلى أن المحتسب كان يتشدد كثيراً في جمع الجزية من أهل الذمة .^(٧٢)

وهذا شيء معروف فقد كان التشدد في جمع الجزية متبعاً في مصر منذ فجر الاسلام^(٧٣) .

وهنا نستطيع أن نقرر أن محتسب مصر - في بعض العهود - كان يأخذ بطرف من

(٦٨) انظر أمثلة لذلك في كل من : ابن عبد الحكم : فتوح مصر ، ص ١٣٢ ، الكندي الولاية ، ص ٦٨ ، ٣٨٢ . أبو المحاسن : النجوم ، ج ١ ، ص ٣٣٨ . د. سيدة كاشف . مصر في فجر الإسلام ص ٢٠٩ .

(٦٩) سيده كاشف : مصر في فجر الإسلام ، ص ٢١٢ . بل إن هناك كثيراً من الأمثلة التي ترينا مدى الحرية الدينية التي تمتع بها الأقباط في ظل الحكم العربي ، وفي الاحتفال بأعيادهم الدينية ولم تعرف أن العرب فعلوا شيئاً يحد من حرية الأقباط في احتفالاتهم الدينية بتلك الأعياد راجع المقرئ المخطوط ، ج ١ ، ص ٢٦٤ - ٢٦٩ ، سيدة كاشف : مصر في فجر الإسلام فصل : العرب والقبط من ص ١٨٢ - ٢١٥ .

(٧٠) الشيزري : نهاية الرتبة ، التحقيق ، ص ١٠٧ / ابن بسام : نهاية الرتبة ، التحقيق ص ٢٠٧ - ٢٠٨ .

(٧١) عقد الجمان ، مخطوط ، ج ٢٥ القسم ٢ ورقة ٣٦٨ .

(٧٢) الشيزري : نهاية الرتبة ، التحقيق ، ص ١٠٧ ابن بسام : نهاية الرتبة التحقيق ، ص ٢٠٧ - ٢٠٨ .

(٧٣) سيدة كاشف : مصر في فجر الإسلام انظر النظام المالي ص ٣٧ - ٦٥ ، القبط والنظام المالي من ٢١٥ - ٢٥٠

اختصاص الخراج كما كان صاحب الخراج من قبل يأخذ بعض اختصاصات المحتسب^(٧٤).

وحسبنا دليلاً على ذلك ما ذكره أبو المحاسن أن «المحتسب صدر الدين بن العجمي في سنة ٨٢٤هـ رتب له من ديوان الجوالى دينار كل يوم»^(٧٥).

● اشراف المحتسب الديني على الحمامات :

كان المحتسب يأمر ضامن الحمام أن يحتفظ عنده بمياذر يكرها أو يعيرها لمن يحتاج ، فإن الغرباء والفقراء قد يحتاجون إلى ذلك حتى لا يكشفوا عوراتهم^(٧٦).

● المحتسب وإشرافه على أصحاب الحرف والمهن .

كان المحتسب كذلك يولى اهتمامه إلى أصحاب الحرف والمهن الشائعة :

إشراف المحتسب على الأطباء والكحالين^(٧٧) والمجبرين^(٧٨) والجراثحيين^(٧٩) :

وللمحتسب الاشراف على الأطباء والجراحيين والكحالين وكان يختبر هؤلاء ، ويشترط في المتقدم لهذه الوظائف أن يكون متمتعاً بقيم دينية و اخلاقية وإنسانية ، ومن الشروط الطريفة التي كان يراعيها المحتسب أنه كان يأخذ على الأطباء عهداً ألا يعطوا لأحد دواء مضرأ ويركبوا له سماً ، ولا يصنعوا التماائم عند أحد من العامة .

وكان المحتسب يأخذ على هؤلاء عهداً ألا يذكروا للنساء دواء يسقط الأجنة ، ولا يذكروا للرجال دواء يقطع النسل . ويلزم المحتسب الطبيب والكحال والجراثحي أن يغضوا أبصارهم عن المحارم عند دخولهم على من يلاطفونه من مريض وغير مريض^(٨٠).

ولا يفشون الأسرار ولا يهتكون الأستار ، ومن يصرفه المحتسب عن تولى هذه المهنة لأنه ليس أهلاً لها ، وعاد إلى ممارستها له أن يؤدبه على ذلك^(٨١).

(٧٤) أنظر أمثلة لذلك ص ٥٥ من البحث .

(٧٥) النجوم الزاهرة ، ج٦ ، ص ٤٨٢ .

(٧٦) ابن بسام : نهاية الرتبة ، التحقيق ، ص ٧٠ .

(٧٧) الكحالون مفردا كحال : وهو طبيب امراض العيون . Dozy: Dict. Ar.

(٧٨) المجبرون : هم أطباء العظام في ذلك الوقت . Dozy: Dict. Ar.

(٧٩) الجراثحيون : هم أطباء الجراحة . Dozy: Dict. Ar.

(٨٠) ابن بسام : مخطوط ، ورقة ٢٢ .

(٨١) الشيزرى ، ص ٩٨ حاشية ٢/ابن بسام ، مخطوط ، ورقة ٢٢ - ٣٧ - ٣٩ - ٤١ - ٤٣ .

المحتسب وتجار البز^(٨٢) :

كان المحتسب لا يمكن من يتجر في البز إلا من عرف احكام وعقود البيع والشراء ، وما يحل منها وما يحرم ، وإلا وقع في الشبهات . ويقول الشيزرى في هذا المجال : «وقد رأيت في هذا الزمان أكثر باعة البز في الأسواق يفعلون في بياعتهم مالا يحل عمله» فمن ذلك : النجش وهو أن يزيد الرجل في ثمن السلعة ولا يريد الشراء ، ليغر غيره ، وهذا حرام لأن النبي ﷺ نهى عن بيع النجش ولا يزيد في السلعة أكثر مما تساوى ليغربها الناس فيكون حراماً . ومن ذلك البيع على بيع أخيه ، وهو أن يشتري الرجل سلعة بثمن معلوم بشرط الخيار^(٨٣) ، فيقول له رجل آخر : «ردها وأنا أبيعك خيراً منها بهذا الثمن ، أو مثلها بدون هذا الثمن ، فهذا الفعل حرام أيضاً . ومنهم من يسوم على سوم أخيه ، وهو أن يشتري سلعة من رجل فيقول له رجل آخر : «أنا أعطيك أجود منها بهذا الثمن ، أو مثلها بدون هذا الثمن ، ثم يعرض عليه السلعة فيراها المشتري ، وهذا أيضاً حرام . ومنهم من يقول للتاجر «بعتك هذا الثوب على أن تبعني ثوبك ، أو بعتك هذا الثوب بعشرة دراهم نقداً أو بعشرين نسيئة» . وكان المحتسب يمنع منهم من كان يبيع السلعة إلى أجل مجهول أو يبيعها على شرط مستقبل مجهول . وهو أن يقول «بعتك هذا الثوب إلى قدوم الحاج ، أو إلى دراس الغلة ، أو على عطاء السلطان» وما أشبه ذلك . ويمنع من يشتري سلعة من تاجر مثله ثم يبيعها لرجل آخر قبل القبض ، فجميع ذلك حرام لأن النبي ﷺ نهى عنه .

وكان المحتسب يمنع بيع الملامسة ، وهو أن يقول البائع للمشتري : «إذا لمست الثوب بيدك ولم تشتريه لزمك البيع . «كما كان المحتسب كذلك يمنع بيع المنابذة ، وهو أن يقول البائع للمشتري «بعتك هذا الثوب الذي معي بالثوب الذي معك» فإذا نبذ كل واحد منهما ثوبه إلى الآخر فقد وجب البيع . وكان المحتسب أيضاً يمنع بيع الحصاة ، وهو أن يقول البائع للمشتري «بعتك ما تقع عليه الحصاة من أرض أو ثوب .

الخياطون :

وكان الخياطون يسرقون أمتعة الناس ، ويحشونها رملًا عند أكتافها ، ويسرقون بقدره من الثوب إذا كان موزوناً عليهم . وكان المحتسب يمنعهم من ذلك ومن مماثلة الناس

(٨٢) هم بائعو الثياب : الصميدى : الإفصاح في فقه اللغة ص ٦٨٤/ الشيزرى ، نفسه ص ٦١

حاشية (١) .

(٨٣) الخيار اصطلاح فقهي يستعمل في البيع وله ثلاث حالات وهي :

(أ) اتمام البيع فوراً .

(ب) أو البيع خلال ثلاثة أيام تبدأ من يوم عقد الصفقة .

(ج) أو البيع بشرط أن يلتزم البائع قبول السلعة إذا ظهر فيها عيب السرخسى المبسوط ، جـ ١٣ ، ص

٣٨ الشيزرى نهاية الرتبة التحقيق ، ص ٦١ - حاشية ٣ .

بخطايتهم أمتعتهم ، وتضررهم بالتردد إليهم ، وحبس الأمتعة عنهم . وكان يحلف الخياطين ألا يأخذوا بطانة شخص يعملوها لآخر ، وكثير من الخياطين والحاكة والقصارين والرفائين كانوا يأخذون متاع الناس ويهربون بها ، فكان المحتسب يحلفهم بالألا يفعلوا ذلك ، وكان يلزم كل منهم بإحضار ضامناً له إذا أراد الاستمرار في المكوث في مكانه

كما كان المحتسب يحلف الرفائين أيضاً ألا يرفوا لأحد من الدقائين والقصارين^(٨٤) ثوباً مخروقاً إلا بحضرة صاحبه ، ولا ينقل المطرز أو الرقام رقم ثوب يحضره إليه القصار أو الدقائ ، فكثير منهم كانوا يفعلون ذلك . وكان المحتسب لا يمكن صناع الأقباع والطواقى الصوف وغيرها والتي كانوا يعملونها من الخرق البالية المصنوعة المقواة بالنشا من عمل ذلك وكان يأمرهم بعملها من الأقمشة الجديدة^(٨٥)

الصباغون :

وكان المحتسب يلزمهم أن يكتبوا على ثياب الناس أسماءهم بالخبر لأن كثيراً من الصباغين يبدلون ثياب الناس ، كما أن منهم من يؤجر هذه الثياب لناس آخرين في أيام المواسم والأعياد والأفراح فكان المحتسب يمنعهم من فعل ذلك . كما كان يعرض أصباغهم على عريف الصباغين لكي يمنعهم مما يفعلونه ويغشون به الصبغ^(٨٦) .

الصاغة :

ويعتمد المحتسب على أمانة الصاغة وتدينهم لأن غشوشهم خفية لانكاد تعرف ولا يمنعهم من ذلك إلا هذه الأمانة والتدين ، فهم يعرفون من الأصباغ ما لا يعرفه غيرهم . فمنهم من يصيب الفضة صبغاً محكماً^(٨٧) فمثلاً باعة الخواتيم يعملونها باليسير من الفضة ، ويحشونها بالرصاص ، وبالزفت ، ويكذبون عند بيعها ، وبعد شرائها ، تنقشر الفضة ، وتتهشم بسرعة^(٨٨) .

وفي هذا يقول الشيزرى : «وقد يعملون من الطبائحات والجلاوات أشياء يطول شرحها ، ولولا أني أخاف أن يطلع على هذا السر من لا دين له لأوضحت منه . جملا كثيرة ، لا يهتدى

(٨٤) القصارين والمفرد قصار : هم الذين يقومون بدين القماش لتحويله وتخليه أى مهمة كوى القماش : لسان العرب . الشيزرى ص ٦٧ حاشية ٩ معالم ص ١٣٩ - ١٤٠ .

(٨٥) الشيزرى ص ٦٥ - ٦٨ .

(٨٦) الشيزرى : ص ٧٢ .

(٨٧) الشيزرى : ص ٧٧ .

(٨٨) ابن بسم : نهاية الرتبة . التحقيق ، ص ١٠٦ .

إليها كثير من الصاغة ، فيجب على كل مسلم مراقبة الله عز وجل ، وإذا عثر المحتسب على أحد منهم يفعل هذا عزره وأشهره^(٨٩) .

المحتسب وشرافه على المنادين والدلائل^(٩٠) :

وكان المحتسب يختار الدلائل والمنادين من أهل الدين والأمانة والثقة وصدق القول لأنهم يتسلمون بضائع الناس ، ويقلدونهم الأمانة في بيعها ، ولا يمكن المحتسب من يزيد منهم في السلعة من نفسه ، أو من يكون شريكاً للبزاز ويشترها لنفسه ، وكذلك من يقبض ثمن السلعة من غير أن يوكله صاحبها في القبض ، أو من يعدد منهم إلى صناع البز والحاكة ويعطيهم ذهباً على سبيل القرض^(٩١) .

ويلاحظ أن القرض كان موجوداً في كل أنحاء العالم الإسلامي ، إلا أن المحتسب يراعى في هذه الحالة ألا يكون القرض ضاراً وفيه شيء من الربا .

ويمنع المحتسب من هؤلاء الدلائل والمنادين من يشتري السلعة لنفسه ؛ ويوهم صاحبها أن بعض الناس اشتراها منه ، ويواطىء غيره على شرائها منه . كذلك يمنع المحتسب من ينادى منهم على السلعة ويزيد من ثمنها من عنده ، ويوهم الناس أنها سلعة التجار مع أنها سلعته هو . ويمنع المحتسب منهم من يكون بينه وبين البزاز شرط ومواطأة على شيء معلوم من الأجرة ، فإذا قدم إلى البزاز تاجر ومعه متاع ، فإن البزاز يستدعي ذلك المنادى لبيع المتاع ، فإذا فرغ البيع وأعطى الأجرة ، أعطى البزاز ما كان شرطه له وواطأه عليه ، وهذا حرام على البزاز فعله ، ويلزم المحتسب المنادى أنه إذا علم أن في السلعة عيباً لابد وأن يجبر المشتري به ويوقفه عليه^(٩٢) .

وقد نبه الشيزري على هذه الأفعال ، وقال انها كانت كثيرة الحدوث في عصره^(٩٣) .

الجزارون^(٩٤) :

فكان المحتسب يفضل أن يكون الجزار مسلماً بالغاً عاقلاً ، وكان يلزم الجزار أن يذكر

(٨٩) الشيزري : نهاية الرتبة ، التحقيق ، ص ٧٧ .

(٩٠) الدلائل والمنادين : جمع دلال : وهو الشخص الذي يتوسط البائع والمشتري والملاحظ هنا أن المؤلف أفرد هذه الفئة ، ومعها فئة المنادين باباً خاصاً ، مما يساعد على تصوير المعاملات التجارية بالبلاد الإسلامية في العصور الوسطى .

الشيزري : تحقيق ص ٦٤ حاشية ١ .

(٩١) الشيزري : نهاية الرتبة ، ص ٦٤ / معالم ، ص ١٣٥ .

(٩٢) الشيزري : ص ٦٤ ، معالم ، ص ١٣٥ - ١٣٦ .

(٩٣) الشيزري : ص ٦١ .

(٩٤) الجزار هو الذي يلبح الماشية للبيع : الشيزري ص ٢٧ حاشية ح .

اسم الله على الذبيحة ، وأن يستقبل القبلة ، ويذبح البقر والغنم مضطجعة على الجانب الأيسر ، فجميع ذلك وردت به السنة عن النبي ﷺ ، ولا يجز الشاه برجلها جراً عنيفاً ، ولا يذبح بسكين كالة^(٩٥) - لأن ذلك تعذيب للحيوان ، وقد نهى الرسول عن تعذيب الحيوان^(٩٦) .

وكان المحتسب عند الذبح يلزم الجزار بأن يقطع الودجين^(٩٧) والمرء والحلقوم ، ولا يشرع في السلخ^(٩٨) بعد الذبح حتى تبرد الشاه ويخرج منها الروح . وتجوز الزكاة بكل شيء إلا العظم والظفر فإن الرسول ﷺ نهى عن الزكاة بهما^(٩٩) .

الاساكفة :

وحق الاساكفة كان المحتسب يمنعهم من الغش بالألا يستعملوا الورق واللبد وأشباهه في أحذية النساء لأن ذلك يفعل صوتاً عندما تسير النساء^(١٠٠) بالحذاء . وهذا يكون من مظاهر تبرج النساء^(١٠١) .

والحقيقة أنه من الصعب استقصاء كل نماذج عمل المحتسب في المجال الديني «فالمنكرات - كما يقول الإمام الغزالي - كثيرة لا يمكن حصرها فلا تخلو بقعة من منكر ، واستقصاء جميع المنكرات يستدعي استيعاب جميع تفاصيل الشرع وأصولها وفروعها^(١٠٢)» .

وقد تنبه الشيزري لسعة هذا الجانب ، فذكر معتذراً عن عدم إيراده لجميع ما ينبغي أن يفعله المحتسب بقوله : « ولو شرعت أن أذكر جميع ما ينبغي للمحتسب أن يفعله من أمور الحسبة لطلال الكتاب ولم يقع عليه حصر . . . ولعمري أن الضابط في أمور الحسبة هو الشرع المطهر ، فكل مله نبت الشريعة عنه يكون محظوراً ووجب على المحتسب ازالته والمنع من فعله ، وما أباحت الشريعة أقره على ما هو عليه^(١٠٣)» .

(٩٥) كالة : غير قلطعة : مصباح المنير ، ج ٢ ، ص ٨٢٠ .

(٩٦) الشيزري : نهاية الرتبة ، ص ٢٧ / ابن بسم : نهاية الرتبة التحقيق ص ٣٤ - ٣٥ .

(٩٧) الودجان : الوداج عرق الأخدع الذي يقطعه الذابح فلا يبقى معه حياة ، قاموس المصباح المنير ج ٢ ، ص ١٠١١ .

(٩٨) ابن الحاج : المدخل ، ج ٤ ، ص ١٨٢ .

(٩٩) الشيزري : نفسه ص ٢٧ .

(١٠٠) الشيزري : ص ٧٣ .

(١٠١) يحيى بن عمر : أحكام السوق ، ص ١٢٦ ، انظر حاشية (١) .

(١٠٢) الغزالي : الإحياء ، ج ٢ ، ص ٢٩٩ .

(١٠٣) الشيزري : أنظر مقدمة الناشر .

كذلك يعتذر الشيزرى عن عدم الاسهاب والاطالة فى ذكر كل أنواع الغشوش التى كانت تحدث فى عصره متعللا بخطورة ذلك على ضعفاء الدين ، واحتمال تقليدهم لهذه الغشوش بقوله :

«ولولا أنى أخاف أن أنبه من لادين له على غش (الأطعمة) (الشرابين) (البزازين) (السمانين) (الصاغة) ، لذكرت من ذلك جملا كثيرة فى اختلاف أشياء من عناصرها . ولكنى عرضت عن ذكرها مخافة ممن يتعلمها فيعلمها للناس»^(١٠٤) .

والحق أنه طالما وجد مجتمع إنسانى فلا بد من وجود ضعف النفوس أو الانتهازين ، وعلى آية حال فلا اختلاف بين المجتمع المصرى والشرقى والمغربى ، أى شرق العالم الإسلامى وغربه إذ يتبين أن الطبيعة البشرية واحدة ، ويتبين من كتب الحسبة فى المشرق والمغرب أن الغش كان موجوداً ، وأن الدولة كانت تكافحه ، وهذه سنة البشر فالخير يعيش إلى جانب الشر .

(١٠٤) الشيزرى : ص ٦٤/الأخوة : معالم ، ص ١٠٧ .

الفصل الثانى

● ————— ● وظيفة المحتسب فيما يتعلق بالمجال الاقتصادى

لقد اشتملت بعض كتب الحسبة التى اطلعنا عليها على معلومات جلية تتعلق بالمجتمع الإسلامى ، وبعد دراسة هذه الوثائق اتضح لنا أهميتها البالغة ، حيث كانت بالنسبة لدراستنا نبعاً من منابع التعريف بأحوال المجتمع المصرى الإسلامى .

ولانعجب من أهمية هذا الفصل ، فالتاريخ عند فيلسوف المؤرخين ابن خلدون هو «بحث فى أحوال العمران والتمدن ، وما يعرض فيه للإجتماع الانسانى من العوارض الذاتية . . .»^(١) .

والتاريخ ليس تاريخاً سياسياً فقط ، وإنما لابد من دراسة «التاريخ الاقتصادى والاجتماعى فهذه النواحي تكشف لنا تطور الحضارة فى الشعوب . وهى التى تساعدنا على فهم معظم الأحداث السياسية ، وعلى فهم عوامل التقدم والتأخر ومعرفة مواطن الضعف والقوة فى الشعوب والوقوف على التيارات المختلفة التى تؤثر فى حياتها»^(٢) .

وقد صورت لنا هذه الوثائق الحياة اليومية فى المدن المصرية فى العصر الإسلامى ، فوصفت الأسواق ، وحركة التعامل ، وما قد يقع من منكر يسارع المحتسب إلى إزالته ، كما وضحت حياة الأفراد والجماعات ، وشرحت لنا وسائل الكسب والمعيشة اليومية ، كما حملت بين ثناياها الأخبار الطريفة ، ووصفت المجتمع فى تقدمه وتأخره ، ووضحت ما انتاب العالم الإسلامى عامة - ومصر خاصة - من أدواء وعلل ومجاعات فى بعض فترات عصورها التاريخية ، مما أدى إلى التفتن فى أساليب الغش ، والتكسب بالمهن الحسيسة ، والاحتياج للوصول إلى أرقى وظائف الدولة .

كما حوت بعض الكتب نقداً لأدعا للمجتمع المصرى الإسلامى .

(١) المقدمة ، ص ٢٩ ط القاهرة ١٩٣٠ .

(٢) د : سيدة كاشف : مصادر التاريخ الإسلامى ومناهج البحث فيه ص ٥ .

تشيد معظم مراجع الحسبة بأهمية الدور الاقتصادى المحتسب لمصر خاصة في العصر الفاطمى والأيوبي والملوكى ، وجميعها تضع قوائم الأعمال المحتسب تكاد تصل كل قائمة منها إلى الأربعين مهمة^(٣) ، أو تتعداها^(٤) ، كما أنها تشترط ضرورة المأم المحتسب بأدق دقائق زوايا الحياة العملية التى يشرف عليها من تجارة وصناعة وغيرها . . حتى تنكشف أمامه طرق الغش التى تصيب الحياة الاقتصادية . فوظيفة الحسبة تمس الاقتصاديات ، ووجودها واستقرارها دليل على احساس المجتمع بتنظيم أفرادها ونقاباتة ، واستقرار أسعاره ، ونشاط أسواقه وصحة موازينه وصنجه ومكايينه ، كما أن خللها يؤدي إلى تدهور اقتصاديات الدولة .

ولعل من السمات الخاصة التى تميزت بها مصر - فى بعض العصور - هو الانتعاش الاقتصادى والرخاء الذى امتازت به مدنها . ويلغ هذا الانتعاش أقصى غايته عندما اتسعت مدينتا القاهرة ومصر اتساعاً كبيراً ، وتمت المدينتان معاً واصبحتا مركزين اقتصاديين لامبراطورية واسعة الأرجاء^(٥) ، وشهدت بذلك كتب الرحالة والجغرافيين فقد لاحظ الرحالة ناصر خسرو^(٦) الذى زار القاهرة فى العصر الفاطمى أن التجار فى مصر كانوا يبيعون بأثمان محددة ، وإذا ثبت على أحدهم الغش فانه يعاقب بطريقة التشهير^(٧) . ووصف مصر وأسواقها بأنها كثيرة يصعب حصرها أو قياسها^(٨) ، وهو يبدى عجبه ، فى سياق وصفه هذه الأسواق ، وبما يرد اليها من البضائع بهذه الكلمات : «وكان سوق القناديل لا يعرف سوقاً مثله فى أى بلد ، وفيه كل ما فى العالم من طرائف»^(٩) . وكانت هذه الأسواق تضاء فيها القناديل دائماً^(١٠) ، حيث يرى الناظر المتجول فيها الدكاكين المملوءة بالبضائع ، بحيث لا يوجد متسع لمن يريد أن يجلس .

ويعطى التجار فى مصر من بقالين وعطارين وبنائى خردوات ، الأوعية اللازمة لما يبيعونه من زجاج ، أو خزف ، أو ورق ، حتى لا يحتاج المشتري أن يحمل معه وعاء^(١١) . ثم نراه يصف لنا وصفاً شائقاً صناعات مصر الدقيقة ، ويشيد بما بلغته هذه

(٣) انظر الشيزرى : نهاية الرتبة . ذكر حوالى ٣٨ مهمة للمحتسب .

(٤) أورد كل من ابن بسام وابن الأخوة أكثر من أربعين مهمة يشرف عليها المحتسب .

(٥) Poole "s. L." : The story of Cairo . P. 218 .

Ency: Isl: art Le Caire . 11 . P. 839 .

(٦) سفرنامه : ص ١٦١ انظر تفصيل التشهير فى ص ١٤٠ من البحث .

(٧) سفرنامه : ص ١٤٢ .

(٨) نفسه ، ص ١٦٢ .

(٩) نفسه ، ص ١٥٨ .

(١٠) سفرنامه : ص ٦١ - ٦٢ .

الصناعات في ذلك الوقت من رقى . ثم يتحدث عن رخص أسعار بعض السلع . . التي لا نظير لها^(١١) . وأخيراً نراه ينتقل إلى وصف القاهرة وأسواقها وشوارعها ، ومدى ما بلغته من نهضة اقتصادية .

كما أشاد ابن جبير^(١٢) في رحلته بالنشاط الاقتصادي الذي كان على أشده في مدن مصر الأخرى ، من أقصى الصعيد إلى الوجه البحري .

وليس أدل على انتعاش الحياة الاقتصادية في مصر من ظهور عبارات كثيرة تدل على رواج التجارة والصناعة ، مثل دكاكين ، حوانيت ، مخازن ، وقياسر ، وخانات ، ووكالات ، وأسواق ، وفنادق . ولا تزال بعض هذه المباني باقية بأسمائها ، وتزينها النقوش العربية والرسوم الهندسية ، والقوالب الخشبية ، وحتى نشاطها التجاري ظل مستمراً إلى وقتنا الحاضر ، مثل «خان الخليلي» وهو سوق ظهر من أيام المماليك^(١٣) .

ووصف القيسارية^(١٤) والخانات^(١٥) بأنها عدة صالات عليها قباب ولها أروقة ، وفيها مكان للماء . ويقول Lane poole : وكانت خانات القاهرة في القرن التاسع الهجري والخامس عشر الميلادي تعتبر أسواق التجار المزدهمة^(١٦) ، وبعضها يرجع تاريخه إلى عصر الفاطميين^(١٧) في مصر . والوكالات ، وقد ظهرت مبانيها لأول مرة في عهد الفاطميين^(١٨) أيضاً لتعني أماكن التجار الشرقيين . وكان مماليك مصر ينافسون بعضهم بعضاً في بناء الوكالات الأنيقة التي يمكن أن تجلب كل حجرة فيها إيجاراً مرتفعاً^(١٩) . وكانت الأسواق عبارة عن مجموعة من الحوانيت ، وقد احتوى احداها على اثني عشر ألف

(١١) نفسه ، ص ٥٦٠ نقله إلى العربية وقدم له وعلق عليه د . يحيى الخشاب .

(١٢) ولد سنة ٥٤٠هـ / ١١٤٥م ، وتوفي ٦١٤هـ سنة ١٢١٧ . بدأ رحلته ٥٧٨هـ سنة ١١٨٣م ، الرحلة تحقيق حسين نصار ، ص ٧ .

(١٣) المقرئى الخطط ، ج ٣ ، ص ١٥٢ نسبة إلى الأمير «جيهار كس الخليلي أحد أمراء السلطان برقوق» .

(١٤) نفسه ، ج ٣ ، ص ١٤٥ / Ency Isl. : art. Kaisariya . وقد ذكر المقرئى في خطه أسماء عديدة لقياسر عديدة .

(١٥) المقرئى : الخطط ، ج ٣ ، ص ١٤٩ .

(١٦) لينبول ، الترجمة ، ص ١١٩ . The story of cairo .

(١٧) ويذكر لينبول أسماء عديدة لهذه الخانات .

(١٨) المقرئى : الخطط ، ج ٢ ، ص ٣٢٢ . / ماجد : نظم الفاطميين ، ص ١٧١ / ماجد : دولة سلاطين المماليك ، ص ١٢٣ .

(١٩) لينبول - سيرة القاهرة . الترجمة ، ص ٢١٩ .

حانوت ، وكانت الأسواق تظلل بواسطة الحصر أو السقوف الخشبية^(٢٠) . أما الفنادق^(٢١) أو الوكالات فكانت عبارة عن بناء واسع من عدة طوابق ، تتكون من غرف مختلفة ومخازن ، ولها فناء داخلي يحتوي على البضائع والدواب ، وبها حمام ومخبز ومقبرة ، وتحاط بسور وحديقة ، وكان يسكنها دائما التجار الأجانب وظهرت منشآت خاصة بالتجار الأتراك واليمنيين والهنود والفرس والمغاربة وغيرهم . وجرت العادة أن التجار المسلمين الوافدين من بلد واحد كانوا ينزلون في وكالة معينة حيث يتألفون بعضهم بعضا^(٢٢) .

وفي الوكالة يستطيع التاجر أن يضع أمواله وبضائعه في مأمن من كل سوء . وفي الوقت نفسه حرص سلاطين المماليك على حراسة الوكالات من عبث العابثين ، كما أنهم احتاطوا عليها من خطر الحرائق وغيرها^(٢٣) . وكان المحتسب يقوم بالإشراف على هذه الأسواق والشوارع والطرق من حيث ملاءمتها وارتفاعها واتساعها للمارة^(٢٤) .

وفي هذا الوقت بنى المحتسب في قيسارية فاس نموذجاً لذراع مضبوط ، ليكون أساسا لمقاييس السوق^(٢٥) .

وبمنا هنا الحديث عن النشاط التجاري والصناعي في الداخل لاغير ، والتي تشمل حركة البيع والشراء ونشاط الأسواق ، وقد اختص كل سوق منها بنوع معين من البضائع ، فسوق الشماعين اختص ببيع الشمع ، وسوق النحاسين اختص ببيع النحاس ، وسوق الغرائين اختص ببيع الغراء^(٢٦) .

وقد وجد هذا النظام في مصر منذ العصر الطولوني ، وأشار اليه البلوى في كتابه^(٢٧) ،

(٢٠) نفسه ، ص ٢٢٢ .

(٢١) المقریزی : الخطط ، ج ٣ ، ص ١٤٩ ، النويری : نهاية الارب مخطوط ج ٣١ ورقة ٤ ، Dozy : Suppl , 2, p. 284 .

(٢٢) فوكالة وقوصون، مثلا كان ينزلها التجار الوافدون ببضائع بلاد الشام مثل الزيت والصابون والفسق واللوز والجوز وغيرها عاشور : العصر المماليكي ، ص ٢٩٧/لينبول : سيرة القاهرة ، ص ١٢٩ .

انظر صورة لمدخل وكالة الأمير قوصون ، ومدخل وكالة قايتباي شكل ٥٥ ص ٨٣ في فنون الإسلام . د . زكي حسن

(٢٣) عاشور : العصر المماليكي ، ص ٢٩٧ .

(٢٤) الشيزري : نهاية الرتبة ، التحقيق ، ص ١٤ .

(٢٥) دائرة المعارف الإسلامية ، مجلد ٢ ، ص ٧٩ .

(٢٦) عاشور : نفس المرجع ، ص ٢٩٧ .

(٢٧) أحمد بن طولون : ص ٥٣ - ٥٤ . وقد أشار الأستاذ الدكتور زكي حسن الى النشاط الاقتصادي ونظام الأسواق في كتابه Les Tulunides p. 238 وذكر سيادته من المراجع : المقریزی : الخطط ، ج ١ ، ص ٣١٥ ، ابن خرداذبة المسالك والممالك ، ص ١٥٣ .

ويبدو أنه استمر بعد ذلك حتى العصر المملوكي ، فنجد الشيزري - مؤرخ الأيوبيين - ومن تابعه من مؤرخي المماليك يقول : «وقد كانت كل طائفة من التجار أو أصحاب الحرف تتجمع في مكان واحد تسمى به وتعرف به صناعتهم»^(٢٨) ، ولها حارتها وسوقها الذي كان في الغالب حول المسجد^(٢٩) ، فقد كانت هذه الأماكن أو الأسواق بمثابة مراكز للنشاط الاقتصادي . كذلك وجدت في القاهرة في عصر المماليك أسواق قائمة بذاتها للمواد الغذائية ، منها سوق باب الفتوح ، وسوق بين القصرين ، وسوق باب الزهومة^(٣٠) ، وكلها اشتهرت في عصر المماليك بكثرة المعروض فيها من لحوم وخضروات وزيت وألبان . . فضلا عن اكتظاظها بجمهور المشترين . أما الفواكه فكان لها سوق خاصة بها ، وعرف هذا السوق باسم «دار التفاح» وكانت تحمل إليه ثمار البساتين المحيطة بالقاهرة بحيث يتفنن الباعة في عرضها ، ويتأنقون في حفها بالرياحين والأزهار^(٣١) .

كما كان هناك كثير من الحوانيت المنفردة في الحارات والدروب الخارجة عن الأسواق ، وكان المحتسب يشرف عليها ، ويعتبر على أصحابها بضائعهم وموازينهم في كل أسبوع على حين غفلة منهم^(٣٢) . ويقول الأستاذ الدكتور عاشور : «انه من محاسن هذا النظام ، أن التاجر لا يستطيع أن يشذ عن جيرانه أو أن يرفع أسعار السلعة التي يتجر فيها لأن منافسيه على مقربة منه ، كما أن المشتري ان لم يعجبه نوع السلعة أو ثمنها فانه يستطيع أن ينتقل في سهولة من متجر لآخر دون أن يتحصل أدنى مشقة» ولا يزال هذا النظام قائماً في أسواق البلاد العربية مثل سورية ولبنان والعراق والكويت .

وأما عيوب هذا النظام فأهمها ، أن الفرد إذا أراد شراء عدة أصناف مختلفة متباينة من البضائع فعليه أن يقطع المدينة كلها طويلاً وعرضاً حتى يقضى حاجاته لأنه لن يجد في السوق الواحد سوى نوع واحد من البضائع» .

ودور المحتسب الاقتصادي يتجلى في ذهابه إلى هذه الأسواق ، وتفتيشه على بضائع التجار من حيث الجودة والرداءة ومنعه لهم من الغش والتطفيف في الكيل والميزان ،

(٢٨) ابن بسام : نهاية الرتبة ، تحقيق ، ص ١٧ .

(٢٩) الشيزري : نهاية الرتبة ، التحقيق ، ص ١١/ابن الأخوة : معالم ، التحقيق ص ٧٨ - ٧٩ .

(٣٠) يطلق هذا الوصف على كثير من المواضع بالقاهرة مثل خط باب الزهومة ، وسوق باب الزهومة وكان باب الزهومة نفسه أحد أبواب القصر الكبير الشرقي في عهد الفاطميين ، وقد عرف بذلك الاسم لأن اللحوم وحوائج الطعام كانت تدخل إلى مطبخ القصر من هذا الباب فقبل له باب الزهومة يعني باب الزفر . القلقشندي : صبح ج ٢ ، ص ٣٥٠/المقرزي : الخطط ، ج ١ ، ص ٤٣٥ ، ج ٢ ، ص ٣٥ ، ص ٩٧ ، زيادة السلوك : ج ٣/١ ص ٩٥١ حاشية ٥ .

(٣١) عاشور : العصر المماليكي في مصر والشام ص ٢٩٦ ، ٢٩٧ .

(٣٢) الشيزري : نهاية الرتبة ص ٥٦ - ٥٨ ، ابن الأخوة : معالم ، ص ١٣٠ .

والزامهم البيع والشراء بالسعر المحدد ، كما يتضح دور المحتسب الاقتصادي أيضاً في دعائه للتجار للحضور إلى «دار العيار» لختم المكايل والموازين والصنح الخاصة بهم بخاتمها الموحد . ثم تفتيشه على عيار تلك الصنح والمكايل والموازين والتأكد من سلامتها وصلاحياتها^(٣٣) خاصة وأن المكايل والموازين في مدن مصر الإسلامية - والعالم الإسلامي كله-^(٣٤) كانت تختلف أسماؤها ومقاديرها اختلافاً واضحاً ، وكانت قيمة الرطل تختلف حسب نوع السلعة المراد وزنها فهناك رطل خاص لوزن الفلفل ، وآخر لوزن الحرير ، وأن الاختلاف مرجعه رخص ثمن السلعة أو ارتفاعه أو ندرتها^(٣٥) ، ولم يكن وزن الرطل واحداً في الأقاليم كلها بل كان لكل بلد ومنطقة رطلها الخاص بها^(٣٦) . وكان على المحتسب أن يعرف هذا كله ليعلم تفاوت الأسعار^(٣٧) .

وكما كان على المحتسب أن يعلم هذا التفاوت والتباين في البلاد والأمصار المختلفة^(٣٨) كان لا بد له أن يعرف أن المكايل نوعان :

(١) مكايل الأشياء السائلة مثل العسل والدهن .

(٢) مكايل الأشياء اليابسة كالحبوب والشعير والملح^(٣٩) .

ويدخل في اطار اختصاصات المحتسب مراقبة الموازين ذاتها ، وأصح الموازين وضعاً ما استوى جانباه ، واعتدلت كفتاه ، وكان ساعده فولاذاً ووحدات الوزن من الحديد لا من الحجر ، لأن الصنح إذا أخذت من الحجر تنحت إذا قرعت بعضها ببعض ، فينقص وزنها ، وإذا دعت الحاجة إلى اتخاذها من الحجارة لقصور يده عن اتخاذها من الحديد أمره المحتسب بتجليدها ، ثم يختمها المحتسب بعد العيار ، ويجدد النظر فيها بعد كل حين لئلا يتخذ التاجر مثلها من الخشب^(٤٠) . ويجب أن يكون على هذه الصنح عددها الذي تمثله ، وتقب علاقة الميزان وسط العمود ، وتوجد به آلات الوزن الصغيرة ، لوزن الذهب والحلى ، كما توجد أخرى لتجار الحبوب والخشب .

(٣٣) القريري : الخطط ، ج ١ ، ص ٤٦٤ .

(٣٤) الريس : الخراج ، ص ٢٩٠ .

(٣٥) Sauvairé "M. H" : Matériaux pour servir à l'histoire, chop. IV.

(٣٦) البرادى : حالة مصر الاقتصادية في عهد الفاطميين ص ٢٠٢ ، ٢٠٣ .

(٣٧) المارردى : الرتبة : مخطوط ورقة ٤٩ / الشيزرى : نهاية الرتبة ، تحقيق ص ١٥ ابن بسام : نهاية الرتبة ، التحقيق ص ١٨٥ .

(٣٨) ابن الرفعة : الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان مخطوط بدار الكتب برقم ٣١٢ رياضة تيمور . ورقة ٩ .

(٣٩) إيليا مطران : مقالة في المكايل والموازين : مخطوط بدار الكتب رقم ٤٣١ رياضة تيمور ص ٥ .

(٤٠) الشيزرى : ص ١٩ - ٢٠ .

ويظهر أن التجار في عهد الدولة الأيوبية والمملوكية قد تضاءلت عنايتهم بمراعاة الدقة والأمانة ، وانكشفت طرقهم السيئة ، وكثر غشهم لعملائهم في أنواع الصناعات ، وفي كمياتها ، وفي التلاعب بالمكاييل والموازين ، بحيث اننا نجد الشيزرى ومن بعده من مؤلفي كتب الحسبة في العصور التالية يفيضون في ذكر هذه الخيل ، ويكثرون من التنبيه على المحتسب بضرورة كشفها ، فكان الصاغة ينفخون على كفة الميزان أو يلصقون قطعة صغيرة من الشمع تحت إحدى كفتي الميزان ، أو يلصقون أنواعاً أخرى براءة^(٤١) - يكاد لا يلاحظها المشتري - لصقاً لا يكاد يعرف أو يزنون بوحدات غير قانونية .

ولذلك كان المحتسب يأمر أصحاب المكاييل والموازين بمسحها من الأقدار والأدهان العالقة بها ، وأن يكون على علم تام بطريقة الوزن الصحيحة فيأمر البياعين باتباعها^(٤٢) . وكذلك يكون على علم تام بالطرق والحيل التي يتبعها الباعة للغش الخفي في الميزان^(٤٣) .

وكان المحتسب في هذه الحالة ينهى الناس عن تطفيف (انقاص) المكيال والميزان ، ولم يقتصر الغش على انقاص الكيل والوزن فقط ، وإنما يظهر أيضاً في اظهار العيب واخفائه ، كذلك جميع أنواع الغش والخيانة والتدليس والزيادة والنقصان في الثمن والثمنون ، كل هذا يعتبر تطفيفاً كان المحتسب يقوم بمنعه ، كما كان يراقب الموازين والمكاييل الخاصة بالتجار بين حين وآخر على الدوام ، ويطلب من الباعة استبدال التالف منها أو اصلاحها في دار العيار المعدة لذلك^(٤٤) ، وكان المحتسب يتفقد عيار هذه الصنح على حين غفلة فكان من التجار من يأخذ بعض الموازين ويتعمها في بعض الأدهان المعروفة ثم يفرس فيها رءوس الابر ، ثم يخفف في الظل فتعود إلى حالتها الأولى ولا يظهر فيها شيء من ذلك^(٤٥) .

والراجح أنه للتخفيف من وطأة الحيل ، استعملت في مصر الأوزان الزجاجية التي لا تستحيل إلى زيادة أو نقصان ، ولم تكن تستعمل لوزن السلع الثقيلة لسرعة وسهولة كسرها - فقد استعمل لهذه السلع أوزان أخرى من النحاس والمعادن الأخرى^(٤٦) أو

(٤١) كالجيس المدبر : وهو حجر براق رخو منه أبيض وأحمر وله خاصية التجفيف ويدخل في تركيب بعض الأدوية : ابن البيطار : المفردات لجامع الأدوية ، ج ١ ، ص ١٥٩ / الشيزرى : نهاية السرتبة التحقيق ، ص ١٩ - ٢٠ .

(٤٢) النبراوى : نهاية الرغبة مخطوط ورقة ٤ / ابن عبدون : ثلاث رسائل في الحسبة ص ٥٩ .

(٤٣) النبراوى : نفسه ، ورقة ٤ .

(٤٤) المقرئى : الخطط ، ج ١ ، ص ٤٦٣ - ٤٦٤ ، ابن مفاى : قوانين الدواوين ص ٣٣٣ - ٣٣٤ .

(٤٥) الشيزرى : نفس المرجع ، ص ١٩ - ٢٠ .

(٤٦) Poole "s. l." Catalogue; see introduction, p. XVI.

الحديد^(٤٧) وإنما استعملت الأوزان الزجاجية لتقدير أوزان السكة^(٤٨) ، وكانت هذه الأوزان الزجاجية اما قطعاً مستديرة أو اسطوانية مخروطية الشكل ، وكانت خاصة بمصر فمعظمها اكتشف في خرائبها^(٤٩) .

ويعد أن يفرض المؤرخون في ذكر الخيل التي يلجأ اليها الباعة للغش في الكيل والميزان ، يقترح أحد مؤلفي كتب الحسبة في المغرب^(٥٠) : «انه لكي يستطيع المحتسب أن يقيم الحجج على التجار ، لا بد أن يأمر الباعة جميعهم بأن يضع كل واحد منهم طابعا ينقش فيه اسمه ويطبع على بضاعته لتمييز عن بضاعة الآخرين ، وهو يضرب مثلاً لباعة الخبز فيأمرهم المحتسب بأن يصنع كل واحد منهم لنفسه طابعا ينقش فيه اسمه ويطبع على خبز كل واحد بطابعه ، وبذلك تقوم الحجة به على صاحبه» .

والجدير بالذكر أنه لم يكن يوجد مثل هذه الأنظمة المتقدمة جداً بالغرب آنذاك حيث لم يكن هناك مثل هذه العناية بمراقبة الأسواق .

وكان المحتسب يشرف اشرافاً دقيقاً على أصحاب الحرف والمهن فيما يتعلق بالمجال الاقتصادي ، وكان له دفتر خاص به في العصر الأيوبي يسمى «دفتر المحتسب» يسجل فيه أسماء الخبازين ومواضع حوانيتهم لكي يعرفهم تماماً ، وكان يخصص لكل حانوت من هذه الحوانيت كمية معينة من الدقيق كل يوم لثلاثين لثلا يحتل اقتصاد البلد عن قلة الخبز ويلزمهم بذلك إذا امتنعوا^(٥١) ، وكان المحتسب يزن الخبز ، لأن الخبز معلوم الأوزان ، محدود الأسعار ، وكان بعض الفرانين يخرج الخبز من الأفران نيثا حتى يثقل وزنه . وقد اهتم المحتسبون بتوفير الخبز في الأسواق لأن الشعب كان في حاجة يومية إليه ولأنه من ناحية أخرى مظنة لوقوع التلاعب في مقاديره .

واعتاد بعض أصحاب الأفران في المغرب ألا يتركوا الخبز ينضج ، ثم يطرحوه في الأسواق ، وفي هذه الحالة كان صاحب السوق يمنع بيعه في الأسواق ، ويؤدب الفران وصاحب الحانوت . ولكن كان يحدث في بعض الأحيان أن يتغاضى المحتسب عن أصحاب الأفران لأنهم يؤدون له الرشوى ، ومن ثم لا يستطيع تأديبهم حفظا لمصالحه الخاصة كما حدث مع بعض محتسبي تونس وتلمسان^(٥٢) .

(٤٧) Ency. IsL: Art. Sanadjat.

(٤٨) وذلك منذ عهد عبد الملك بن مروان (٦٥ - ٨٩هـ) انظر عبد الرحمن فهمي : صنع السكة ، ص ١ وما بعدها .

(٤٩) البرادي : حالة مصر الاقتصادية في عهد الفاطميين ، ص ٢٠٥ - ٢٠٦ .

(٥٠) السقطي : آداب الحسبة ، التحقيق ، ص ١١ .

(٥١) الشيزري : نفس المرجع : ص ٢١ - ٢٤/ابن الأخوة : نفس المرجع ، ص ٦١ ، ٩٢ .

(٥٢) العقباي : تحفة الناظر وغنية الذاكر في حفظ الشعائر وتغيير المناكر . مخطوطة بتونس والجزائر والرباط 1353/2577 لقبال موسى : الحسبة في المغرب رسالة ماجستير ، ص ٤١ وما بعدها .

أما طحانو القمح الذين كانوا مخصصين لطحن قمع المنازل ، فكان المحتسب يشترط عليهم أن كمية القمح التي تطحن لا بد أن تؤخذ بالوزن وترد إلى أصحابها بالوزن من غير نقص ، كما كان يشترط عليهم أيضا كتابة اسم صاحب قفة القمح ومكانه على قطعة من القماش وتعلق في أذن القفة حتى لا تخلط بغيرها^(٥٣) .

وكان اللحم يجرى بيعه بسعر محدد مكتوب على ورقة ، والويل لمن أهمل التسعير أو تلاعب فيه بالزيادة أو النقص ، فكان المحتسب إذا استراب في بائع اللحم ، يرسل صبيا صغيرا للشراء ، ثم يختبر الكمية فإذا وجد نقصا ترصد معاملته لأناس آخرين ، فإذا تأكد لديه عذره ، على حسب جرمه ، فإذا تاب بقي على حاله يمارس نشاطه في السوق وإذا عاد إلى التطفيف أخرج من السوق ، وقد ينفي من البلد .

وقد لاحظ «المقرى» أن - الحسبة في الأندلس - أصبحت بمثابة علم يحتوى على مجموعة قوانين وأحكام ، يتدارسها أهل الأندلس ، كما يتدارسون أحكام الفقه لمعرفة القضاء والافتاء بسبب أهميتها ، وتعلقها بالحياة العامة ، وتفرعها إلى عدة ميادين^(٥٤) .

كما كان المحتسب في اشرافه على شوائى اللحم يزن عليهم الحملان قبل إنزالها في التنور ، ويكتبها في دفتره ثم يعيدها إلى الوزن بعد اخراجها من التنور ، فإن كان الشواء قد نقص منه الثلث فقد انتهى نضجه ، وإن كان دون ذلك أعاده إلى التنور فإنه لا يزال نيئا^(٥٥) .

ولا يختلف هؤلاء عن خبازى الخبز الذين يخرجونه من التنور نيئا حتى يثقل وزنه . وكان المحتسب يباشر وزن الحملان وهى لحم ، لثلا يخفى الشواؤون فيها صنع الحديد وثقاقيل الرصاص^(٥٦) .

وكان الهراثسيون^(٥٧) يغشون عيار الهريسة ، فكان المحتسب يراجع عليهم هذا العيار ، كان يراعى أن يكون لكل صاع^(٥٨) من القمح ثمان أواق من لحم الضأن ، ثم ينزل في القدر بحضرة العريف ويختم بخاتم المحتسب ، فإذا جاء وقت السحر حضر العريف وكسر الخاتم وهرسوها بحضرة العريف^(٥٩) .

(٥٣) ابن الأخوة : معالم ، ص ٩٠ .

(٥٤) المقرى : نفع الطيب من غصن الأندلس الرطيب ، ج ١ ، ص ٢٠٣ ، ٢٠٤ .

(٥٥) الشيزرى : نهاية الرتبة ، ص ٣٠ .

(٥٦) نفسه ، معالم القرية ، ص ٩٢ .

(٥٧) الهراثسيون : الهريسة : طعام من خليط القمح واللحم . الشيزرى نفسه ص ٣٦ ، حاشية^(١) .

(٥٨) الصاع : مكيال للحبوب يساوى نصف وية ، والوية ثلاث كيلات زيادة : السلوك ج ٢ ، ص ٧٧٦ حاشية ٤ / عاشور : العصر المالكي ص ٤٣٠ .

(٥٩) الشيزرى : نفس المرجع ، ص ٣٦ / ابن الأخوة : معالم ص ١٠٩ - ١١٠ .

وكان النقانقيون^(٦٠) يمشون في خلط كميات اللحم مع البصل والأباريز والتوابل ، فكان المحتسب يمنعهم من القيام بالخلط إلا بحضرة العريف ليعلم مقدار الوزن^(٦١) .

وكان السمانون^(٦٢) يرشون الماء على التمر والزبيب ليزيد في الوزن ، فكان المحتسب يمنعهم من ذلك . كما كان يعتبر عليهم وعلى الشرايين^(٦٣) مكاييلهم وموازينهم^(٦٤) .

وكان يمنع أصحاب الحوانيت منهم أن يحتفظوا بدستان من الصنج ، وأن تحتتم بخواتم الرصاص ، ويكتب عليها المحتسب ويرسم الختم بخطه^(٦٥) .

كما كان عريف الفوالين (الباقلانيين) يشرف على موازينهم ويتفقد مكاييلهم ، لأنهم كانوا يأخذون قطعة خشب يحفرونها مكيايلا فيكون مثاله طول شبر والمحفور من داخلها أربعة أصابع ، فيغتر الناس بسعتها وطولها ، ولا يعلمون ما المقدار المحفور منها فكان العريف يمنعهم أن يفعلوا مثل هذه الألاعيب^(٦٦) .

وكان عريف السماكين يلزمهم أن تكون أراطلمهم زائدة على عيار غيرها أوقيتين .

ومهما يكن من أمر فكان العريف يشترط على السماكين أيضا أن تكون أراطلمهم حديدا مغمومة قطعة واحدة بلا حلقة . وإن كانت حجارة فلا بد أن تكون مجلدة مغمومة بالرصاص^(٦٧) . مكتوبا عليها بالخبر بخط المحتسب أوزانها^(٦٨) .

وكان المحتسب لا يمكن من يتجر في «البز» إلا من عرف أحكام البيع وعقود المعاملات ، ويعتبر المحتسب عليهم صدق القول في أخبار الشراء ، ومقدار رأس المال في بيع المرابحة^(٦٩) . فان أكثرهم يفعلون ما لا يجوز ، فمن ذلك : أن أحدهم يشتري سلعة

(٦٠) النقانقيون : جمع نقانقي وهو صانع المصارين المشوية باللحم والتوابل والبصل كما يتضح ذلك من النص نفسه . ويقابله في العصر الحديث (السجق) .

(٦١) الشيزري : نهاية الرتبة ، ص ٣٨ ابن الأخوة : معالم ، ص ٩٢ .

(٦٢) السمانون : مفرد سمان : بائعو السمن ، وكان السمان في مصر في العصور الوسطى - كالتزيات في العصور الحديثة - كان يتجر في كثير من حاجات البيوت فضلا عن السمن وغيره من المأكولات السائلة : الشيزري : نفسه ، ص ٥٨ حاشية ١ .

(٦٣) الشرايون : جمع شراي ، صانع الأثرية ، وهي الأدوية السائلة على اختلافها ويقابل الشراي في المصطلح الحاضر لفظ «صيدل» Dozy : Supp, Dict. Ar / الشيزري : نفسه ، ص ٥٦ ، حاشية^(١) .

(٦٤) نفسه ، ص ٥٦ - ٥٨ / ابن الأخوة : نفس المرجع ، ص ١٣٠ .

(٦٥) ابن بسام : نهاية الرتبة ، تحقيق ، ص ٢٧ .

(٦٦) ابن بسام : نهاية الرتبة ، تحقيق ، ص ٢٧ ، ٥١ .

(٦٧) نفسه ، ص ٥٣ . (٦٨) نفسه ، ص ٥٩ .

(٦٩) المرابحة في مصطلح الفقهاء : بيع السلعة بربح معروف للمشتري فيدفعه راضيا فوق الثمن الأصلي : ابن الحاج : المدخل ، ج ٤ ، ص ٣١ والشيزري ، نفسه ص ٦٢ حاشية .

بشمن معلوم إلى أجل معلوم ، ثم يجبر برأس المال^(٧٠) في بيع الموابحة ، وهذا لا يجوز ، لأن الأجل يقابله قسط من الثمن . ومنهم من يشتري سلعة بشمن معلوم ، فإذا انعقد العقد ، وطلب البائع الثمن ، نقص المشتري منه شيئا ، وهذا لا يجوز بعد تمام العقد . ومنهم من يشتري سلعة بشمن معلوم فإذا وجد بها عيبا ، ورجع بالتعويض (الذى يدنعه البائع) عن العيب الذى يوجد فى السلعة بعد بيعها ، يجبر برأس مالها الذى اشتراها به أولا من غير التعويض وكان المحتسب يهتم بكل ذلك . ويفتش على موازينهم وأذرعهم^(٧١)

ومن طريف ما يذكر فى هذا المجال أن يعمل البزازون ذراعاً من خشب ، بعرض الابهام ، طوله أربعة وعشرون أصبعاً محزوزة ، ويتقش على طرفه الأول اسم الامام ، وعلى الطرف الثانى اسم المحتسب (يتعشون)^(٧٢) به ، ليرتفع الشك فى طول أمتعة الناس ، وعرضها ، فى الزيادة والنقصان^(٧٣) .

وكان المحتسب يأمر الحاكة^(٧٤) بأنهم إذا نسجوا غزل الناس فيأخذونه بالوزن ، يردهونه إلى صاحبه بالوزن بعد نسجه ، فإذا ادعى صاحب الغزل أن الحائك أبدل غزله ، عرض المحتسب هذه المشكلة على العريف^(٧٥) .

كذلك الحال بالنسبة للخياطين ، فان كان الثوب المراد خياطته له قيمة كالحريز والديباج ، فلا يأخذ الخياط إلا بعد أن يزنه ، ويزده إلى صاحبه - بعد خياطته - بالوزن أيضا^(٧٦) .

وكان المحتسب يمنع القطانين^(٧٧) من خلط جديد القطن بقديمه ، ولا أحمره بأبيضه ، ويندف القطن ندفاً مكرراً حتى تطير منه القشرة السوداء والحب المكسور ، ولا يضعون القطن بعد ندفه فى الأماكن الندية ، فكل ذلك يزيد فى وزنه وذلك أفيد لهم لأن القطن إذا جف ينقص وزنه^(٧٨) .

(٧٠) ورأس المال هنا هو الثمن الأصل للسلعة المعروضة للبيع الشيزرى نفسه ص ٦٢ حاشية ١٠ .

(٧١) الشيزرى : نفسه ، ص ٦٢ - ٦٣ - ٦٤ / ابن الأخوة : نفسه ، ص ١٣١ - ١٣٣ .

(٧٢) كذا أوردها المحقق ونحن نرجح قراءتها (يقسون) وفقاً لسياق النص .

(٧٣) ابن بسام : نهاية الرتبة ، التحقيق ، ص ٨٠ .

(٧٤) الحاكة : جمع حائك : وهو الذى ينسج الغزل قماشاً : لسان العرب .

(٧٥) الشيزرى : نهاية الرتبة ، ص ٦٥ / ابن الأخوة : معالم ، ص ١٣٦ - ١٣٧ .

(٧٦) الشيزرى : نهاية الرتبة ص ٦٧ / ابن الأخوة : معالم ص ٣٧ .

(٧٧) القطانون : جمع قطان ، وهو الذى يقوم بندف القطن ، ويقابله فى العصر الحديث المنجد ؛ الشيزرى ، نفس المرجع ، ص ٦٩ ، حاشية^(١) .

(٧٨) الشيزرى : نفس المرجع ، ص ٧١ ، ابن الأخوة : نفس المرجع ، ص ١٣١ .

كما كان لا يمكن الحريرين من صباغة الفز قبل تبييضه ، لثلا يثقل وزنه ، وعدم ثقل الحرير بالنشا ، أو السمن ، أو الزيت ، ويمنعهم المحتسب من أن يجعلوا في ظهره عقدا (٧٩) .

ويختار المحتسب للصاغة عريفا عليهم . خبيراً بصناعتهم ، بصيراً بغشوشهم ، فكان يمنعهم من بيع أواني الذهب والفضة والحلى المصنوعة إلا بغير جنسها ، ليحلل فيها التفاضل ، فان باع الصائغ شيئاً من الحلى المغشوشة لزمه العريف أن يعرف المشتري مقدار ما فيها من الغش ليكون على بصيرة ، وإذا أراد صياغة شيء من الحلى لأحد فلا يسبكه إلا بحضرة صاحبه ، بعد تحقيق وزنه ، فإذا فرغ من سبكه أعاد الوزن وإن احتاج إلى الحام فإنه يزنه قبل ادخاله فيه ولا يركب شيئاً من الفصوص والجواهر على الخواتم والحلى إلا بعد وزنها بحضرة صاحبها (٨٠) .

وكان نائب المحتسب لا يمكن الصيارفة أن يبيعوا الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، إلا مثلاً بمثل ، يدا بيد ، فان أخذ الصيرفي زيادة على مثل لا يجوز ذلك ، كما لا يجوز بيع الخالص بالمغشوش ، ولا بيع المغشوش بالمغشوش من الذهب ، والفضة كبيع الدنانير المصرية (٨١) بالدنانير الصورية (٨٢) أو الصورية بالصورية . . . لوجود الجهل ، بمقدارها ، وعدم التماثل بينها أو اختلاف قيمتها ، وكان المحتسب يهتم بكل ذلك كما يهتم بموازينهم ومكاييلهم أيضاً (٨٣) .

ومما هو جدير بالذكر أن الشيزري وابن الأخوة يذكran هذه الغشوش لا على أنها أمور افتراضية قد تقع أو لا تقع ، وإنما يذكranها باعتبارها حوادث شائعة اشتهر أمرها بين أهل

(٧٩) الشيزري : نهاية الرتبة ، ٧١ ، ابن الأخوة : معالم ، ص ١٣١ .

(٨٠) نفسه ، ص ٧٧ ، نفسه ، ص ١٣٣ - ١٣٤ .

(٨١) الدنانير المصرية هي الدنانير القديمة التي ضربت في عهد الفاطميين الأوائل وقد احتفظت بعبارةها على مر السنين الشيزري : نفس المرجع ، ص ٧١ حاشية ٨ عن : De Bouard : I, Evolution Mone- taire de l, Egypte Medievale p. 448. وهو الذي يتولى بيع السلعة أو العملة بعضها ببعض بشروط خاصة والصرف : هو عقد لبيع السلعة أو العملة بنفس هذه الشروط . لسان العرب . Ency. Isl. Art. Sarf.

(٨٢) الدنانير الصورية : هي الدنانير التي استخدمها أهل الشام والعراق في معاملهم منذ أيام الفاطميين وكان ضربها بمدينة صور بالشام ولذا نسبت إليها ثم سقطت تلك المدينة في يد الصليبيين (سنة ٥١٨ هـ/ ١١٢٤م) فلم يبطل ضرب الدنانير الصورية بها إلا بعد وفاة الخليفة الأمر القاطم على أنها ظلت متداولة بين المسلمين مدة طويلة ونقشت صور ملوكهم على وجوهها : القلقشنلى : صبح جـ ٣ ، ص ٤٤١/ الشيزري نفسه : ص ٧١ حاشية ٩ .

(٨٣) الشيزري : نفسه ، ص ٧١ - ٧٥/ ابن الأخوة : نفسه ، ص ١٣٢ - ١٣٣ .

العصر ، وهما ينهتان على ذلك حين يقول كل منهما :

وقد أعرضت عن أشياء كثيرة في هذا الباب لم أذكرها لخصي غشها ، مخافة أن يتعلمها من لا دين له ، فيدلس بها على المسلمين . وإنما ذكرت في هذا الباب وفي غيره ما قد اشتهر غشه بين الناس ، ويتعاطاه كثير منهم ، وأمسكت عن أشياء غير مشهورة» (٨٤) .

وإشراف المحتسب على هذه الفروع من الأنشطة الاقتصادية التجارية والصناعية ، إنما هو واجب ديني أولاً ثم اقتصادي اجتماعي ثانياً ، فكان المسئولون يبيثون له جو هذا الإشراف ، بالمساعدة من جانبهم (٨٥) أحياناً ، وبالسماح له باختيار الأعوان والنواب والمساعدين (٨٦) أحياناً أخرى ، بحيث إنه كان لا يحال بينه وبين مصلحة إذا رآها (٨٧) حتى يتسنى له القيام بهذه الواجبات العديدة ، وحتى يستقيم له الإشراف على هذه الفروع المتنوعة من الحياة وهذه الجوانب الكثيرة كما شهدت بذلك مؤلفات الحسبة .

وما قلناه عن أوجه النشاط الاقتصادي التي يقوم بها المحتسب لا تعنى ضرورة توفرها على الدوام بحيث لا يخرج عن دوره فيها ولا يتعدها - فالحق أنها خطوط عامة لما يقوم به المحتسب عادة ، ومع ذلك فإننا نراه في ظروف أخرى مثل المجاعات والأزمات الاقتصادية - نراه وقد تزود بصلاحيات جديدة لم تكن له من قبل بحيث يتمكن بها من مواجهة تلك الظروف الجديدة . وسنكتفى بذكر عدة نماذج لأبرز هذه الأزمات شدة وعنفاً وسنعرض لأسباب حدوثها ، وأبرز نتائجها الاقتصادية ، المجهودات التي بذلها المحتسبون في توفير وسائل العيش اللازمة للأفراد أثناء هذه الأزمات ، ثم المجهودات التي بذلوها لتحقيق مستوى اقتصادي أرقى للدولة بعد التخلص من هذه الأزمات .

وقد وضع شيخ المؤرخين - المقرئ - أن مهمة المحتسب لم تكن مهمة سهلة ولا هيئة خاصة في فترات الأزمات الاقتصادية العنيفة التي أصابت مصر ، فقد ساعدته تجاربه الخاصة التي اكتسبها أثناء توليته وظيفة الحسبة بالقاهرة (٨٠١ - ٨٠٢ هـ) على معالجة هذه الموضوعات في دقة العالم بخبايا الحياة الاقتصادية . ولكتابه وإغاثة الأمة بكشف الغمة - وغيرها من الرسائل الصغيرة التي كتبها (٨٨) - أهمية كبيرة فقد عرض بالتفصيل لما

(٨٤) الشيزري : نفسه ، ص ٤٧ - ٦١ / معالم ، ص ١٠٧ .

(٨٥) المقرئ : الخطط ، ج ١ ، ص ٤٦٤ / برناور : مقالة الضبطية ، العدد ٨ ، ص ١٧ .

(٨٦) الشيزري : نهاية الرتبة ص ١٠ ، ١١ ، ١٢ / المقرئ : الخطط ج ١ ص ٤٦٣ .

وإغاثة الأمة ، ص ١٨ - ١٩ / ابن الأختة : معالم ، مخطوط الفصل ٦٥ / ابن بسام نهاية الرتبة ، تحقيق ، ص ١٨ .

(٨٧) المقرئ : الخطط ، ج ١ ، ص ٤٦٤ .

(٨٨) مثل : شذور العنود في ذكر النقود ، أو النقود الإسلامية التي حققها الأب انتاس مارى الكرمل .

اجتاح مصر من كوارث الغلاء والمجاعة منذ ما قبل الطوفان إلى عصره^(٨٩) ، وهو المؤرخ العربي المصري الأول الذى تعرض بالبحث العلمى لهذه الناحية الاقتصادية بل والاجتماعية أيضا .

وقد حاول المقرئى فى تصويره دقائق الحياة الاقتصادية - وما صاحبها من حدوث مجاعات وغلو فى الأسعار فى مصر - أن يتقصى أسباب هذه الظواهر بروح منطقية وأساليب منهجية ، بل إنه اقترح بعض الوسائل الاقتصادية السليمة لعلاجها فى العهود المختلفة .

وهو يرى أن أسباب حدوث الأزمات الاقتصادية وما ساد من فساد ليس دائما هو نقص النيل فقط - كما زعم الناس - بل إن وراء ذلك ثلاثة أسباب جوهرية أخرى هى :-

أولا : وأن ولاية الوظائف السلطانية والمناصب الدينية - كالوزارة ، والقضاء ، ونيابة الأقاليم ، وولاية الحسبة ، وسائر الأعمال - كانت تتم بالرشوة ، بحيث لا يمكن التوصل إلى شيء منها إلا بالمال الجزيل ، وبذلك استطاع كل جاهل ومفسد وظالم وياغ الوصول إلى ما لم يكن يؤمله من الأعمال الجليلة والولايات العظيمة ، لتوصله بأحد حاشى السلطان ووعده بمال للسلطان على ما يريد من الأعمال ، فلم يكن بأسرع من تقلده ذلك العمل وتسليمه إياه .

والسبب الثانى : غلاء إيجار الأقطان ، وزيادة نفقات الحرث والزراعة على مبلغ ما تغله الأرض من المحصول .

أما السبب الثالث : فهو رواج الفلوس النحاسية فى المعاملات ، على حين ينبغي أن يكون التعامل بالذهب والفضة^(٩٠) . وقد كان أساس التعامل فى مصر الذهب منذ الفتح الإسلامى^(٩١) ، ثم ضربت العملة النحاسية لاستخدامها فى شراء الأشياء البسيطة مثل المأكولات وأجور الحمامات ، وشراء اثياب والعطر^(٩٢) ، وكثرت هذه الفلوس وراجت ، وتبع ذلك إرتفاع فى الأسعار ، وتأثرت الناس على اختلاف رتبهم من : موظفين وتجار وأرباب معاش وأصحاب فلاحه وفقهاء وأرباب حرف وأجراء وخدام وحائك وبناء وغيرهم بوطأة الغلاء^(٩٣) . ويتناول المقرئى هذه الحال بقوله : . . . ولا يسلّم فى خبر صحيح ،

(٨٩) المقرئى : إغاثة الأمة ابتداء ، من ص ٧ وما بعدها تحقيق زيادة وأشياء المؤرخون فى مصر فى القرن الخامس عشر الميلادى ، ص ١٢ وما بعدها / جلد الرحمن قهسى : موسوعة النقود العربية وعلم النميات ، فجر السكة العربية ص ١١ وما بعدها .

(٩٠) المقرئى : إغاثة الأمة ، ص ٤٣ .

(٩١) المقرئى : النقود الإسلامية ، ص ١١ ط الفسطنطينية سنة ١٢٩٨ هـ .

(٩٢) نفسه ، ص ٧٥ .

(٩٣) نفسه ، ص ٦٧ - ٦٨ .

ولا يقم عن أمة من الأمم ، ولا طائفة من طوائف البشر ، أنهم اتخذوا أبداً في قديم الزمان ، ولا في حديثه نقداً غيرهما (الذهب والفضة) إلا أنه لما كانت في المبيعات محقرات تقل عن أن تباع بدرهم أو بجزء منه^(٩٤) وكانت الفلوس لا يشتري بها شيء من الأمور الجليلة إنما هي لنفقات الدور ثم اشتهر الضرب في الفلوس عدة أعوام ، وراجت وراجا عظيماً حتى نسب إليها سائر المبيعات^(٩٥)

ولا يخفى المقریزی تفززه من ذلك ويصفه صراحة بأنه : «شيء في غاية القبح ، يستحي من ذكره . . . ويرجو أن يزيل الله عن بلاد مصر هذا العار^(٩٦)» .

وننتج عن رواج هذه الفلوس نتائج خطيرة أدت إلى حدوث بعض الأضرار ، وإغلاق الحوانيت ، والقبض على البعض وضريم بالمقارع ، وشنق رجل بسبب ذلك^(٩٧) .

ويبدو أن هذه الأسباب قد قاست منها معظم الأمم عامة وتعرضت لها الأمة الإسلامية - ومصر - في تاريخها الطويل بوجه خاص ، كما أن هذه الأزمات كانت تتفاقم وتتكثف حسب العهود المختلفة التي مرت بها مصر ، وحسب شدة الأزمة نفسها ، وحدثها أو ضعفها ، وما يترتب عليها من نتائج من ناحية ، وحسب سياسة حكامها ، وأمرائها ، وموقف محتسبيها من ناحية أخرى . ويؤيد المقریزی هذا الرأي في مواضع مختلفة من كتابه ، فنراه أولاً يقول : لقد ارتكبت هذه العظائم - التي قلناها - في جهات الأرض كلها ، عند كل أمة من الأمم : كالفرس والروم وبنى إسرائيل ويونان والقبط ، بل النبط ، والتبايعة أقبال اليمن ، والعرب العاربة ، والعرب المستعربة ، ثم في الدولة الإسلامية من ظهورها على اختلاف دولها التي قامت بدعوتها والتزمت بشريعته : كبنى أمية بالشام والأندلس ، وبنى العباس بالمشرق ، والعلويين بطبرستان وبلاد المغرب وديار مصر والشام وبلاد اليمن ودولة الترك وبنى سلجوق ودولة الديلم والمغل بالمشرق ودولة الأكراد بمصر

(٩٤) المقریزی : النقود الإسلامية ، ص ٦٧ نشر الكرمل .

(٩٥) نفسه ، ص ٦٩ .

(٩٦) نفسه ، ص ٧٠ - ٧١ ومن العادات الضارة التي أساءت إلى الحياة الاقتصادية في بلاد المغرب تزيف العملة ويبدو أنه انتشر بشكل كبير حتى إننا لاحظنا أحد الكتاب يروي خبر انتشار التزيف والغش في لهجة الضعيف الذي يستغيث لنجدته من داء مزمن : «وأقول ان فساد سكة المسلمين وغش دراهمهم قد عم وقوعه بهذه البلاد المغربية بأسرها ولم يقطع لمادة ذلك الحسم ، حتى كادت رؤوس أموال الناس تنقرض من أيديهم بغلاء الأسعار في كل شيء لطي العد في المبيعات بالزيوف حتى الأكرية فانا لله وانا اليه راجعون .

لقبال موسى : الحسبة في المغرب : رسالة ماجستير . عن العقبان : تحفة الناظر وعينية الذاكر في حفظ الشعائر ، وتغيير المناكر ورفقات ٣٢٨ - ٣٢٩ .

(٩٧) على مبارك : الخطط التوفيقية ، ج ٢ ، ص ١٤١ نشر الكرمل ، ص ٧١ حاشية ٢ وفي المشرق أيضاً : د . عبد العزيز الدوري : الحياة الاقتصادية في العراق .

والشام ، وديار بكر ، ثم ملوك الترك بمصر . . . (٩٨) ثم نراه في موضع آخر من كتابه يضع جانباً من المسئولية على كاهل الحكام بسبب فساد آرائهم وسوء تدبيرهم وغفلتهم عن النظر في مصالح العباد والرعية . . . (٩٩)

ولا يعيننا هنا دراسة تطور الأزمات الاقتصادية ، وتفصيل أسبابها وحوادثها ، ودقائق أمرها ، والنتائج المترتبة عليها ، بقدر ما يعيننا دراسة آثار هذه النتائج على الحسبة وأثر الحسبة عليها ، فقد كانت الحسبة من أعمدة الحياة الاقتصادية في مصر الإسلامية .

والحقيقة أن هذين الجانبين يستحقان الدراسة . وقد أسعفتنا المراجع بمادة غزيرة عما يتأتى عن الأزمات من مجاعات وغلو في الأسعار ، وما ترتب عليه من حدوث الطواعين وانتشارها ، ثم موقف الشعب نفسه وردود فعله ، ومطالبته بالخبز ، وما يقودنا إلى بيان أثر الحسبة في تهدئة هذا الجو العصيب ، ومجهودات المسؤولين وأرباب الاحتساب في هذا الميدان فنراهم وقد تزودوا بصلاحيات جديدة لم تكن لهم من قبل بحيث يتمكنون بها من مواجهة تلك الظروف الجديدة كما سبق لنا القول . وسنكتفى بذكر عدة نماذج لأشد هذه الأزمات .

فيذكر المقرئ أن : « الأزمة التي حدثت في عهد الخليفة الفاطمي » الحاكم بأمر الله أدت إلى تعذر وجود الخبز في « العشايا » (١٠٠) ، فأمر أن لا يباع القمح إلا للطحانيين ، وشدد في ذلك وكبست عدة حواصل ، (١٠١) وفرق ما فيها من القمح على الطحانيين بالسعر . واشتد الأمر ، وارتفع السعر ، ولحقت الناس من ذلك شداً عظيمة وكظ الناس الجوع ، فاجتمعوا ، واستغاثوا بالحاكم في أن ينظر لهم ، وسألوه ألا يهمل أمرهم . فركب حماره ، ووقف ، وقال : « أنا ماض إلى جامع راشدة (١٠٢) فأقسم بالله لئن عدت فوجدت في الطريق موضعاً يطؤه حمارى مكشوفاً من الغلة لأضربن رقبة كل من يقول لى إن عنده شيئاً منها . فما بقى أحد من أهل مصر والقاهرة وعنده غلة حتى حملها من بيته أو منزله وشونها في الطرقات ، وبلغت أجرة الحمار في حمل النقلة الواحدة ديناراً ، فامتلات عيون الناس وشبعت نفوسهم . وخير أرباب الغلات في أن يبيعوا بالسعر الذى يقرره بما فيه من الفائدة المحتملة لهم ، وبين أن يمتنعوا فيختم على غلاتهم ولا يمكنهم من بيع شىء منها إلى

(٩٨) المقرئى : إغاثة الأمة ، ص ٦٠ - ٦١ .

(٩٩) نفسه ، ص ٤٣ - ٤٤ .

(١٠٠) أى بعد العشاء .

(١٠١) بنى الخليفة الحاكم بأمر الله هذا الجامع (سنة ٣٩٣ هـ / ١٠٠٢ م) بجنوى الفسطاط حيث نزلت قبيلة راشدة أبان الفتح العربى لمصر ، وهذا أصل تسميته بهذا الاسم . الفلقشندى : صبح ، ج ٣ ، ص ٣٤٥ / المقرئى : المواعظ ، ج ٢ ، ص ٢٨٢ / أبو المحاسن : النجوم ج ٤ ، ص ١٧٧ .

(١٠٢) المقرئى : إغاثة الأمة ، ص ١٦ - ١٨ .

حين دخول الغلة الجديدة ، فاستجابوا لقوله ، وأطاعوا أمره ، وانخفض السعر ، وارتفع الضرر . (١٠٣) كما أخذ الطحانين وخازن الغلة ، بالشدة والعنف ، وقد اعتبرهم الطبقة المسئولة عن خزن الغلة وزيادة الأسعار ، لما كانوا يبغونه من الحصول على الأرباح ، ورؤسها (١٠٤) جماعة من الطحانين وشهروا وأمروا بعدم التصرف في بيع الغلة إلا بحضور المحتسب ، ولا يخرج قدح واحد من القمح إلا ويقف عليه « سليمان بن عزة المحتسب . » (١٠٥)

والحاكم إنما يعرض لهذه الحلول بصفته محتسبا ، فقد كان يتولى الحسبة بنفسه (١٠٦) أحيانا ، ويقلدها غيره (١٠٧) أحيانا أخرى .

وتنتج عن هذه العوامل السابقة أن اشتط الباعة في رفع الأسعار ولم يكثرثوا بقوانين ولوائح الحكومة ، وكلما حاولت الحكومة تحديد أسعار المواد الغذائية مثل الخبز والخبز والزيت (١٠٨) كلما عمل السوق على إخفائها (١٠٩) .

أدت هذه الأمور إلى منع المحتسب من مباشرة مهامه ، كما أدت إلى عجزه عن القيام بما يجب عليه من إصلاح الموازين واعتبارها ، والاحتياط على الصناع والتجار ومنعهم من التقصير والإهمال (١١٠) . كما أدت أيضا إلى انتشار روح التذمر والسخط بين فئات الشعب وانقسامهم ما بين راض ومعارض ، ففي كثير من الأحيان كان يصدر أمرا بالتسعير الجبري

(١٠٣) المقرزي : نفس المرجع ، ص ١٣ - ١٤ .

(١٠٤) وذلك خلال الأزمة التي حدثت في الفترة من ٣٥٩ - ٣٦١ هـ المقرزي اتعاط الحنفا ص ٧٨ .

(١٠٥) ابن اياس : بدائع ، ج ١ ، ص ٥٢ - ٥٣ .

(١٠٦) المقرزي : الخطط ، ج ١ ، ص ٤٨٦ ، ج ٤ ، ص ١٦٠ عن تفاصيل هذه المجاعات أنظر : ياقوت : معجم البلدان ، ج ٣ ، ص ٩٠٠ ط أوروبا .

المقرزي : الخطط ، ج ١ ، ص ٣٣٥ - ٣٣٨ .

السلوك : ج ١ ، ص ٥٨ ، ص ١٥٦ ، ج ٢ ، ص ٧٧٣ - ٧٧٤ وما بعدها .

إغاثة الأمة : ص ١٦ - ١٨ - ٢٦ - ٢٨ - ٢٩ .

أبو المحاسن : النجوم ، ج ٥ ، ص ٣٣٩ ، ج ٦ ، ص ٣٩٤ ، ٧٦٠ - ٧٦١ .

ابن اياس : بدائع ، ج ١ ، ص ٦٠ - ٦١ - ٧٦ .

البغدادي : الافادة والاعتبار من ٦٢ - ٦٨ - ٦٩ . Lane Poole : The Story of Cairo P.141.142. انظر زكي حسن : كنوز الفاطميين ، ص ١٤ - ١٦ وما ذكره من مراجع . حسن ابراهيم : الفاطميون في مصر ، ص ٢٥٢ .

(١٠٧) ابن اياس : بدائع ، ج ٢ ، ص ٢٣٩ ، ج ٣ ، ص ٥ .

(١٠٨) نفسه ، ج ٢ ، ص ٢٤٣ .

(١٠٩) الأسدي : التيسير والاعتبار والتحرير والاختبار مخطوط ، ورقة ٤٠٤ .

(١١٠) ابن اياس : بدائع ، ج ٢ ، ص ٢٣٩ .

للبضائع من اللحم والخبز والحب وغير ذلك بقصد علاج أزمة طارئة . فلا يرضى فريق من الناس بهذا التسعير ، وقد حدث أن ثار جماعة من المماليك نتيجة لهذا التسعير : وتوجهوا إلى بيت المحتسب «بدر الدين بن مزهر» وقصدوا حرق بيته فاختلفى ، ثم توجهوا إلى الشون ونهبوا ما فيها من القمح والشعير وفعلوا ذلك بشون الأمراء والسلطان (١١١) .

ذلك وكثير غير ذلك يدلنا على أن بعض هذه الاضطرابات كانت تسبب قلقا للحكام والسلاطين أنفسهم ، فقد حدث خلال أزمة من الأزمات التي اجتاحت مصر أن لازم شخص من العوام الصياح تحت القلعة - مقر الحكم - : اقتلوا سلطانكم ترخص أسعاركم ! فأخذ وضرب بالمقارع وشهر . (١١٢)

ولم يكن غلاء الأسعار هو الذى يؤدى إلى حدوث مثل هذه الاضطرابات دائما ، فقد كان قلة الغلال والخبز يؤدى غالبا إلى حدوث اضطرابات أشد وأقسى ، ورتب على ذلك نهب الأفران ، وتعطل غالب الأسواق عن البيع والشراء (١١٣) ، وينشغل الناس من ذلك إلى تحصيل القوت . وكانت الناس تموت من شدة الازدحام على الخبز ، « فقد يمر ثلاثة أو أربعة أيام دون أن يرى رغيف خبز على وجه دكان ، أو تمر هذه المدة دون أن يذوق الشخص كسرة خبز » . (١١٤)

وقد أدى ذلك فى نهاية الأمر إلى تعرض محتسى مصر للأذى والاضطرابات (١١٥) ، وسبب لهم مشقة وعناء كبيرين ، فقد كان الجمهور يعلل غلو الأسعار بظاهرة وجود المحتسب ويتشامم الناس منه إذا صادف ذلك ارتفاع فى الأسعار ، ومن الأمثلة التي تدعو إلى العجب ما ذكره المقرئى أنه تصادف أن غلت الأسعار وكان على الحسبة محتسب - يدعى « بهاء الدين بن البرجى » ، فتشامم الناس به ولم يلبثوا الا يسيرا حتى وقف الناس فيه (شكوه) إلى السلطان فعاندهم ونخلع عليه فرجموه (١١٦) .

وكان هذا سببا من الأسباب التي أدت إلى حدوث ظاهرة جديدة ، وهى سرعة تغيير المحتسبين بشكل لم يكن له وجود من قبل ، ومنهم من كان يعزل نفسه بسبب ما قاساه من مشقة بسبب قلة القمح وعدم وجود الخبز فى القاهرة . (١١٧) ومنهم من كان يعزله السلطان

(١١١) ابن حجر : انباء ، ج ١ ، ص ٦١ حوادث سنة ٧٧٥ التحقيق/المخطوط ج ١ ورقة ٣٨

(١١٢) نفسه ، ج ١ ، مخطوط ، ورقة ٨٥ .

(١١٣) العيني : عقد الجمان مخطوط ج ٢٥ القسم ٣ ورقة ٤١٤ ح .

(١١٤) ابن اياس : بدائع ، ج ٢ ، ص ٢٣٩ .

(١١٥) السلوك : ج ٣ ، المخطوط ، ص ٤١٣ ./العيني : عقد الجمان ، مخطوط ، ج ١/٢٥ ، مخطوط ٧ ، ١١ .

(١١٦) العيني ، نفسه ، ج ٢٥ القسم ٣ ورقة ٤١٣ - ٤١٤ .

(١١٧) العيني عقد الجمان مخطوط ، ج ٢٥ القسم ٣ ورقة ٤١٤ .

لأنه لم يستطع القيام بمهام عمله على أكمل وجه في أثناء هذه الأزمات أو - على حد تعبير البعض - عجزهم عن إقامة الوظيفة . (١١٨) وكان البعض الآخر يطلب من السلطان إعفائه عن منصبه (١١٩) .

وقد دلت « العيني » على صعوبة ممارسة المحتسب أمور حسبه - أثناء هذه الأزمات - بوضع سطور لها أهميتها في هذا المجال ، « بقوله » . إن الحسبة في هذه الأيام صعبة ، وأن أهل المدينة (عوامها وسوقها) لا ينسبون أمور البضائع وأسعارها إلا إلى المحتسب خصوصا الخبز . (١٢٠)

وعلى ذلك كان المحتسب لا يستقر في وظيفته أكثر من يومين (١٢١) في بعض الأحيان ، حتى كره بعض المحتسبين تولية وظيفة الحسبة (١٢٢) . وكانت تظل شاغرة عدة أيام . (١٢٣) ويذكرنا هذا بما ذكره العيني من تخوفه من صعوبة مباشرة هذه الوظيفة في أيام الأزمات وتردده في قبولها حين عرضت عليه في سنة ٨١٩هـ حتى فاجأه السلطان بلبس الخلعة ووعده بالمساعدة وعين له أميراً يقال له « أبنال الأغر » مساعداً له وعينه السلطان من غير أن يتحدث فيما يتعلق بالوظيفة ، واستمر مع العيني حتى « انصلح الوقت وكثرت الخيرات ثم بطل الأمير الركوب معه » « وانفرد هو بالنظر في الحسبة » . وقد دعا العيني السلطان أن يوليّه منصباً آخر ويخلصه من شرو الحسبة . وبعدما عزل من منصبه صرح بأنه « قاسى مدة إقامته في هذه الوظيفة تعباً شديداً ونصباً كثيراً فقد كان ينام في المراكب في البحر غالب الليالي ، ولم يكن يقطع الركوب ليلاً ونهاراً » (١٢٤) .

وكما سبق أن ذكر المقرئ أسباب هذه الأزمات ، فقد اقترح عدة حلول لعلاج هذه المحن جميعها ، فلا بد أولاً من اصلاح ما يأتي :

« استعمال النقود المعتبرة شرعاً وعقلاً ، وهى الذهب والفضة فقط وما عداها من النقود لا يصلح ، وإن اتبع ذلك في ضرب الفضة المعاملة فإن الفساد يزول ، وتعود أسعار المبيعات وقيم الأعمال كما كانت عليه قبل المحن .

رجوع أحوال العامة إلى مثل ما كانت عليه من قبل هذه المحن في أمور الأسعار وأحوال المبيعات .

(١١٨) نفسه .

(١١٩) نفسه ورقة ٤٢١ .

(١٢٠) المقرئى : السلوك ج ٣ المخطوط مجلد ١ لوحة ٥٨ .

(١٢١) ابن اياس : بدائع ، ج ٢ ، ص ٢٣٩ .

(١٢٢) العيني : عقد الجمال . مخطوط ، ج ٢٥ القسم ٣ حوادث ٨١٩ .

(١٢٣) العيني : عقد الجمال ، ج ٢٥ القسم ٣ ورقة ٤٢٢ المخطوط

(١٢٤) المقرئى : إغاثة الأمة ، ص ٨٠ وما بعدها ، ص ٨٦ .

بقاء ما بأيدي الناس من الذهب والفلوس - اللذين هما النقد الرائج في ذلك الوقت - على ما هما عليه من غير زيادة ولا نقص مع رد الأحوال والرفه والرخص إلى ما كانت عليه أولا قبل هذه المحن . . . ولو وفق الله من أسند إليه أمر العباد حتى رد المعاملات إلى ما كانت عليه لكان في ذلك غياث الأمة وصلاح الأمور ولو وفق الله من أسند إليه أمور العباد إلى رد النقود إلى ما كانت عليه أولا لكان صاحب العشرة دراهم إذا قبضها فضة رآها على حكم أسعار وقتنا هذا تكفيه وتفضل عنه فإن الغذاء الذي قلنا إن قيمته الآن سبعة وثلاثون درهما من الفلوس يدفع فيه الآن ستة دراهم وسدس من الفضة المعاملة ، فإذا ليس بالناس غلاء وإنما نزل بهم سوء تدبير من الحكام . والمقريزي هنا يعرض لهذه الأمور باعتباره محتسبا . بقدر ما هو مؤرخ مصرى ضليع وعلى هذا النحو قد عقد فصلا عنونه بقوله : فصل فيما يزيل عن العباد هذا الداء ويقوم لمرض الزمان مقام الدواء . (١٢٥)

ورغم وجود هذه الاضطرابات ، وانتشار المجاعات ، ورفع الأسعار لا يتخلو الأمر من بذل الكثير من الجهود للمحافظة على سمعة البلاد الاقتصادية وتوفير السلع الضرورية ، ومعالجة الأزمات . وقد قام المؤرخون بعرض لطيف للأساليب التي كان أرباب الحكم وأرباب الاحتساب يتبعونها لتخفيف آلام المجاعات وأمراضها عن الشعب المصرى : فكان المحتسب يدعو إلى الصوم ثلاثة أيام ، يخرجون بعدها إلى الصحراء ويدعون الله في رفع الطاعون ويصلون صلاة الاستسقاء . (١٢٦)

ولا شك أن هذه المسألة مرتبطة بعمق الشعب وإيمانه بأن الله قادر على حل الأزمات والمشكلات فالشعب المصرى متدين منذ أقدم العصور . ولذلك كان المصريون يصلون صلاة الاستسقاء حين ينخفض النيل . وعندما مرض أحمد بن طولون ، خرج المسلمون بالمصاحف واليهود بالتوراة والنصارى بالإنجيل إلى الصحراء يدعون له ولزم المسلمون المساجد يجتمعون الختمات ويدعون له (١٢٧) .

وزيادة على ذلك فرجما كان المسئولون يهدفون من وراء هذا العلاج - الصوم ثلاثة أيام - إلى عدة أمور :-

أولها : المساهمة في علاج الأزمة الاقتصادية ذاتها والتخفيف من المجاعات عن طريق تعويد الناس التقشف بالصوم ، فصومهم ثلاثة أيام سيؤدى إلى توفر الخبز في الاسواق وعدم تهافتهم عليه طوال مدة صومهم كما سيؤدى إلى التقليل من استهلاك المواد الغذائية الأخرى بقدر الإمكان .

(١٢٥) المقريزي : إغاثة الأمة بكشف الغمة تحقيق زيادة والشياح .

(١٢٦) العيني : عقد الجمان ، مخطوط ، ج ٣/٢٥ ورقة ٤١٣ ابن حجر : انباء مخطوط ، ج ١ ورقة ١٤٥/أبو المحاسن : النجوم ، ج ٦ ص ٣٩٤ .

(١٢٧) العيني : عقد الجمان مخطوط ج ٣/١٤ ورقة ٤٥٩ .

وثانيهما: العلاج الخلقى الاجتماعي ، ذلك بأن الصوم ليس صوماً عن المأكل والمشرب فقط وإنما هو كذلك صوم عن الأعمال المنكرة ، والخروج عن أصول الدين ، وكان المحتسب يكلف بمنعها .

وللتخفيف من حدة الأزمات الاقتصادية كان السلطان والأمراء - في بعض الأحيان - يضطرون إلى فتح شونهم الخاصة وبيع ما فيها من القمح بأسعار رخيصة حتى تزول الأزمة^(١٢٨) . كما كان المحتسب يجمع الباعة ويأمرهم بخفض أسعار المبيعات^(١٢٩) . ويبدو أن المحتسب كان يجد - في بعض الأحيان - إصراراً من الباعة على رفض أوامره برخص الأسعار فلم يكن منه إلا أن يتبع معهم الشدة ، ويحدثنا «العيني»^(١٣٠) عن محتسب القاهرة المدعو «شمس الدين محمد بن البجاسي»^(١٣١) أنه قتل جماعة من السوق تحت الضرب .

وكما كان السلطان هو المسئول الأول والأخير عن التخفيف من حدة هذه المشكلات ، فقد كان المحتسب هو المكلف الأول والأخير أيضاً عن تنفيذ أوامر السلطان للتخفيف من حدة هذه المشكلات الاقتصادية . وإذا لم يجد السلطان نتيجة حاسمة للتدخل السريع من جانب المحتسب كان للسلطان الحق في سحب اختصاصاته ليسندها إلى أحد رجاله المعروفين بالحكمة والشدة ، ومن أوضح الأمثلة على ذلك إسناد الحسبة على الخبز في أيام الغلاء (سنة ٧٣٦هـ/١٣٣٥م) إلى والي القاهرة «علاء الدين بن حسن المرواني»^(١٣٢) ، بعد سحبها من المحتسب «نجم الدين محمد بن حسين بن علي الأسعدي» ، وذلك في عهد السلطان الناصر محمد بن قلاوون ، إذ قل الخبز في السدكاكين ، واختفى القمح من الأسواق ، وتزاحم الناس على شراء الخبز مع ارتفاع أسعاره ، ولم يستطع المحتسب ، وقتذاك ، أن يعالج الموقف ، فاستدعاه السلطان وأنكر عليه ، وأسند شون الخبز إلى هذا الوالي الذي ضرب عدداً من الطحانيين والخبازين بالمقارع ، ورتب على كل فرن شاهداً لحصر ما يحمل إليه من الدقيق المرتب له ، وعمل معدل كفاية البلد في كل يوم ، ووزع القمح عليهم على قدر كفايتهم ،^(١٣٣) ثم رتب على كل حانوت أربعة من أعوانه ، ومعهم

(١٢٨) المقرئزي : إغاثة الأمة ، ص ٣٩ - ٤٠ .

(١٢٩) العيني : عقد الجمان ، مخطوط ، ج ٣/٢٥ ورقة ٤٥٧ .

(١٣٠) المقرئزي : السلوك : ج ١/٣ مخطوط لوحة ٤٤/العيني : نفس المرجع ج ٢/٢٥ ورقة

. ٢٠٨

(١٣١) يصفه العيني : بالإقدام والجرأة كما يتهمه بالجنون إلى جانب علمه الغزير بالفقه .

(١٣٢) ابن حجر : الدرر الكامنة ، ج ٣ ، ص ٤٠ - ٤١ .

(١٣٣) المقرئزي : السلوك : ج ٢/٢ ، ص ٣٩٤ ، ٣٩٦ .

المطارق^(١٣٤) لرفع الناس ومنعهم من النهب ، فثار الجمهور ، واضطر السلطان والأمراء إلى فتح شونهم وبيع القمح بأسعار رخيصة فانفجرت الأزمة^(١٣٥) .

وإذا لم يجد السلطان شخصاً جديراً لعلاج الأسعار تصدى بنفسه - لهذا الأمر ، ففي (سنة ٨١٨هـ/ ١٤١٥م) نادى السلطان «المؤيد أبو النصر» بالأمان والاطمئنان ، وأبطل أعمال المحتسب ، ونادى ألا يتكلم أحد في سعر الغلال فإن الأسعار بيد الله ، وما ثمة محتسب إلا المقام الشريف ، وأن أحدا لا يزاحم غيره على الأفران ، ومن خالف ذلك فلا يلومن إلا نفسه ، ويتصدى السلطان بنفسه للنظر في أمر القمح وتوفيره بسرعة لبث الطمأنينة في نفوس الناس^(١٣٦) . وكان السلطان غالباً ما يحدد كميات معينة من القمح للطحانين ، وكميات أخرى من الدقيق إلى الفرانين لحبزها^(١٣٧) . كما كان السلطان يخصص أموالاً كثيرة لحل هذه الأزمات .

ويبدو أنه كان هناك طبقة من تجار الغلال وسماسرتها والأمراء أيضاً ، تعتبر مسؤولة إلى حد كبير عن ارتفاع الأسعار ، فقد كانوا يستغلون أموالهم في شراء الغلال ، ويحوصون على خزنها «وتخبئتها» ويصدفون من وراء ذلك إلى زيادة الأسعار ثم الحصول على الأرباح ، أو كانوا يخلطون القمح بما يريدون من أصناف الحبوب ، وإذا طالبهم المحتسب بإخراج القمح يملفون الأيمان أنهم لا يعرفون للحب طريقاً^(١٣٨) .

وهكذا نجد أن أسباب الغلاء في هذه المرة أسباب مفتعلة من فعل طبقة معينة هم المختزنون والمحتكرون ، بل والأمراء أيضاً الذين كانوا يلجأون إلى مثل هذه الطرق للحصول على الأرباح ، ولذا لم يتوان المحتسب ضياء الدين يوسف بن أبي بكر بن محمد - الشهرير بالضياء بن خطيب بيت الأبار الشامي «من أخذهم بما يستحقونه ، فنراه يلجأ في حل غلاء الأسعار وتحكم الأمراء في خزن القمح ، إلى ختم شونهم كلها بخاتمه بعد أن كتب ما فيها من عدد الأرداب ، ودون ما يحتاج إليه كل أمير من الجراية لمؤنته والعليق لدوابه إلى حين قدوم الغلة الجديدة ، ثم طالب بحضور السماسرة والأمناء والكيالين وألزمهم بعدم فتح أى شونة إلا بإذنه . وكان هذا المحتسب بعد ذلك يذهب في كل يوم إلى شونة فيخرج ما فيها من القمح ، ويبدأ بتكفية الطحانين ، ويباع الأردب بسعر محدد ، ولم يجزؤ أحد على بيعه بأكثر من ذلك . وقد بلغه أن أحداً من الأمراء باع بسعر أكثر من السعر المحدد فضربه

(١٣٤) هي عصى من الخشب الحشن .

(١٣٥) المقریزی : إغاثة الأمة ، ص ٣٩ - ٤٠ .

(١٣٦) العيني : عقد الجمان ، مخطوط ، ج ٣/٢٥ ، ورقة ٤١٣ .

(١٣٧) العيني : نفس المرجع ، ج ٣/٢٥ ، ورقة ٤١٤ .

(١٣٨) الأسدي ؛ التيسير والاعتبار والتحرير والاختبار ، مخطوط ، ورقة ٥٢ .

المحتسب بالمقارع . وكان السلطان يساعد المحتسب في تطبيق هذه العقوبات على المخالفين لأوامره . ولم يجرؤ أحد من الأمراء بعد ذلك على فتح شؤنته إلا بأمر المحتسب .

أما أوامر المحتسب بالنسبة لخازن الغلة التي لم يظهر وهاطماً في بيعها بثمن أكبر ، فنجد أنه كان يهددهم بأن من عنده غلة ولم يبيعها نهباً (١٣٩) ، أو تعرض لمصادرة أمواله (١٤٠) .

وقد كانت السلطنة نفسها - في بعض العهود - مسئولة عن حدوث الأزمات الاقتصادية ، فقد حدث في عهد السلطان برسباي أن أخذت السلطنة تتجر في بعض المواد الغذائية مثل الصابون والأخشاب والزيت وتبيعها للتجار بأسعار فاحشة . كما تدخل بعض السلاطين للحصول على بعض المكوس التي كانت تفرض على التجار .

ومن المكوس التي أبطلها السلطان الناصر ، «نصف السمرة» ، وهو أن من باع شيئاً فإن دلالاته : (سمسرة) على كل مائة درهم درهماً يأخذ منها درهم للسلطان ، والثاني للدلال (السمسار) . فصار الدلال يحسب حسابه ويخلص درهماً قبل درهم السلطان (١٤١) . ويقال إن السماسرة كانت تأخذ عن الغلال عن كل أردب درهماً (١٤٢) .

على أن الباحث في تاريخ هذا العصر يلقى ظاهرة خاصة ، غريبة عما عهد في أرباب الحسبة . ذلك بأننا قد درجنا دائماً على أن نشاهد محتسباً يقوم بأعمال الحسبة المؤسسة على تعاليم الشرع والعرف الاسلاميين ، بحمية دينية ، وبضمير خالص ، ويبد نقية ، أما هاهنا ، ولعلها المرة الأولى على هذا النحو المسرف الذي نتبينه ، فإننا نرى محتسباً أبعد ما يكون عن الحسبة وعما ينبغي أن يكون عليه أرباب الحسبة ، وقد كان لذلك آثاره الاقتصادية البعيدة ، إلى جانب ما كان له من آثار خلقية ودينية سيئة .

فقد كان يدخل ضمن أعمال المحتسب في العصر المملوكي جباية الضريبة المعروفة «بالمشاهرة والمجامعة» ، وهي ضريبة تفرض كل شهر ونجى لصالح المحتسب ، وتفرض على بعض التجار وأصحاب الحرف والصنائع : كالحبازين والطحانين وأرباب المعاش ، والحمالين لأموال المسلمين ، وعلى سكان وقف الجوامع ، كما كانت تفرض على الأسواق

(١٣٩) المقریزی : السلوك ، ج ٢ ، ص ٣٩٤ - ٣٩٦ .

(١٤٠) نفسه : نفس المرجع ، ج ٢ ، ص ٤٠٩ .

(١٤١) المقریزی : السلوك ج ٢ القسم ١ ، ص ١٥٠ تحقيق .

(١٤٢) نفسه ج ٣ القسم ١ المخطوط ورقة ١٢ .

يعلق د . طراخان على هذا الوضع بأنه ليس عجيباً في ذلك المجتمع الإقطاعي أن يكون على هذا البند من الإيراد طائفة من المتطمعين (مصر في عصر المماليك الجراكسة) ، ج ٤ ص ٢٧ .

عامة (١٤٣). وكانت هذه الضريبة غير ثابتة ، فأحياناً تفرض ، وأحياناً تلغى ، وفي حالة جبايتها يترك المحتسب البيع حراً فيتغالى التجار بحجة توفية ما عليهم من هذه الضريبة ، فهم يقولون : «علينا مال نورده للسلطان كل شهر» ، وقد بلغت هذه الضريبة ألف دينار في الشهر زمن السلطان «قايتباي» ، ولما تظلم منها التجار ألغاها .

ويخلص المؤرخ المصرى «ابن إياس» ما سببته هذه الضريبة من فساد القطاع الاقتصادى فى ذلك الوقت بقوله : «وكان فرض هذه الضريبة من أكبر أسباب الفساد فى حق المسلمين ، لما رأيناه من أن التجار كانت تجور فى أسعار البضائع ولا يجسر أحد أن يكلمهم : «ولذلك فقد أحدث أمر إلغاء ضريبة «المشاهرة والمجامعة» صدى بالغ الأثر فى نفوس الشعب ، فيقول «ابن إياس» : «فارتفعت الأصوات بالدعاء وبالنصر وانطلقت النساء بالزغاريت التى سرت القلوب والأسماع ، وكان يوماً مشهوداً ، وقيلت هذه الأبيات :-

قد جاء سلطان الورى	بمعدله فى القاهرة .
مذ رخص الأسعار مع	إبطال المشاهرة .
كم جائع من فرحة	يدعو له مجاهرة .
وكم حزين قلبه	بالكسر أضحى جايرة .
وقد عفا غلالنا	من المكوس الجائرة . (١٤٤)

على أن أمر هذه الضريبة كان غير ثابت - كما قلنا - فعلى الرغم من أن فرضها كان يهدد حياة البلاد الاقتصادية بالفشل ، إلا أنها أعيدت زمن السلطان «الغورى» وكانت أشد وأقسى حتى بلغت حصيلتها نحو ٢٧٠٠ دينار شهرياً .

وقد ارتفع المبلغ المقرر مشاهرة على من ولى وظيفة الحسبة إلى خمسة عشر ألف درهم . (١٤٥)

وفىما يختص بالاسكندرية نجد أن المبلغ المقرر على الباعة لجهة الحسبة بها ، فى كل شهر ، بلغ فى سنة ٨٣٩هـ ثلاثين ألف درهم . وكان ذلك المبلغ يجعل إلى ديوان النيابة حيث إن حسبة المدينة أضيفت إلى نائبها منذ أن تولى النيابة بها فى نفس هذا العام الأمير

(١٤٣) يقال إن محتسب الجزائر فى العصر التركى كان يأخذ اجرا محمداً على نسبة المبيعات . الحسبة فى المغرب رسالة ماجستير لقبال موسى عن (مجموعة اوامر تركية - ورفقات فى الحضارة ٤ - ٥ قسم المخطوطات المكتبة الوطنية الجزائرية رقم ١٣٧٨ .

(١٤٤) ابن إياس : بدائع ، ج ٣ ، ص ١٣ .

(١٤٥) نفسه ، ج ٣ ، ص ١٨ .

غرس الدين خليل بن شاهين الظاهري - صاحب كتاب «زبدة كشف الممالك وبيان الطرق والمسالك»^(١٤٦) ، وكان هذا الأمير قد تولى وظيفة النائب والحاجب والمشد^(١٤٧) سنة ٨٣٩هـ/١٤٣٥م) بالإسكندرية ، ويرجع ذلك إلى أنه كان حما للسلطان برسباي^(١٤٨) .

وعلى الرغم من أن نائب المدينة قد أمر بإبطال ذلك المقرر ، ونقش الرسوم الخاص لذلك على رخامات ثبتها على أبواب البلد ، فقد ظل الأمر معمولاً به حتى السنوات الأخيرة من عصر المماليك ، ففي (سنة ٨٢٢هـ/١٥١٦م) أصدر السلطان «طومان باي» ، آخر سلاطين المماليك مرسوماً يقضى بإبطال مقرر الحسبة بشعر الإسكندرية ، وهو - كما جاء في الرسوم - في كل شهر سبعة آلاف وخمسمائة درهم^(١٤٩) .

والجدير بالملاحظة أن المال المقرر مشاهرتة قد تناقص من ثلاثين ألف درهم في سنة ٨٣٩هـ/١٤٣٥م) إلى سبعة آلاف وخمسمائة درهم في (سنة ٨٢٢هـ/١٥١٦م) ، ويدعوننا هذا التناقص إلى النظر بعين الاعتبار إلى ما سجله المؤرخ ابن إياس عن مدينة الإسكندرية بمناسبة زيارة السلطان الغوري لها في سنة (٩٢٠هـ/١٥١٤م) وذلك حين يقول : ولم يكن بشعر الإسكندرية يومئذ أحد من أعيان التجار لا من المسلمين ولا من الفرنج ، وكانت المدينة في غاية الخراب بسبب ظلم النائب وجور القباض ، فإنهم صاروا يأخذون من التجار العشر عشرة أمثال فامتنع تجار الفرنج والمغاربة من الدخول إلى الثغر ، فتلاشى أمر المدينة وآل أمرها إلى الخراب^(١٥٠) .

ولم يقتصر الأمر على خراب الإسكندرية ودمارها فحسب - كما شهد مؤرخنا المصري ابن إياس بذلك - بل أثرت نتائجه السيئة على أسواق مصر والقاهرة ، وكان من أثر هذا النظام أن تفنن الباعة وأهل الأسواق في محاولة التوفيق بين رغباتهم ، وبين رغبات المحتسب ، والجكومة ، غير مكترئين بما يصيب الجمهور من أذى وضرر ، فأسرفوا في التدليس والغش ، وأظهروا مهارة في إخفاء الغشوش في التجارة والسلع المختلفة والصناعات^(١٥١) .

(١٤٦) الخالدي : المقصد الرفيع المنشأ الهادي لديوان الإنشاء مخطوط ورقة ١٣٢/دراج : مقالة الحسبة .

(١٤٧) شاد أو (مشد) : تفتيش فيقال شاد الدواوين أي الذي يفتش على الدواوين ويراجع حساباتها ، ومثله شاد الجوالى وشاد الزكاة . . . وتسمى العملية شد ، فيقال شد الدواوين أي التفتيش عليها . زيادة : السلوك ، ج ١ ص ١٠٥ ، حاشية ٢/عاشور : العصر المالكي ، ص ٤٢٧ .

(١٤٨) زيادة : المؤرخون في مصر في القرن الخامس عشر الميلادي ، ص ٤٤ .

(١٤٩) انظر هذا الرسوم في الملحق (٤) من ملاحق هذا البحث نقلاً عن الأستاذ الدكتور دراج : مقالة الحسبة ، ص ١٣١ .

(١٥٠) بدائع ، ج ٤ ص ٤٢٣ - ٤٢٤ ط استانبول .

(١٥١) ابن الحاج : المدخل ، ج ٤ ، ص ١١ - ١٥ ، ٢٨ ، ٣٤ ، ٦٢ .

والمحتسب في كل تلك الصور التي عرضنا لها يذكرنا بمنصب «الخولى» المعروف في أوساط الأسر الإقطاعية في عصور الإقطاع في مصر ، فهو يجور على الفلاحين ، ومن فوق الأرض الزراعية الخاصة بسيد «الدائرة» ، ويستنزف أقصى ما يمكن أن يستنزف منهم . إرضاء لسيدته ولطالبه ، وإرضاء لنفسه ولطالبه ، وتلك أمور لا يقرها الشرع ، ولا تتفق مع الخلفية الدينية للحسبة .

وقد كان في طوق المحتسب ، إن أراد ، أن يرفع صوته بالاستنكار إلى السلطان ، أو إلى من بيدهم الأمر ، على فداحة هذه الضرائب . كما كان يوسع المحتسب ألا يتجاهل مطالب الجمهور والناس وشدة وطأة ارتفاع الأسعار عليهم من ناحية ، إلى جانب ماكان ظاهراً للعيان من غش التجار وتدليسهم في البيع والشراء من ناحية أخرى .

وأخيراً كان عليه ، إن لم يجد شيئاً من ذلك ، أن يتخفف من أعباء عمله ، ويطلب إعفاء من أدائه ، وذلك أضعف الإيمان .

والحق أن غالبية من تولوا الحسبة في ذلك العصر كانوا يتكالبون ويتنافسون على هذا المنصب ، باذلين كل مرتخص وغال في سبيل الفوز بهذا المنصب ، كما سبق أن ذكرنا ، بحيث اختفت هذه الصورة القديمة الرائعة لمنصب الحسبة ، منصباً دينياً ، يتولاه ذوو العفة والاستقامة .

ويتبين مما سبق أن وظيفة المحتسب نشأت في بداية أمرها متصلة بالمجال الديني ثم بالمجال الاقتصادي خاصة الإشراف على المكاييل والموازين ، ثم لابد أن اختصاصات متوليها ازدادت حتى شملت المشاكل الناجمة عن الصناعات والسوق ، ولا بد أن هذه الاختصاصات تعقدت بتعدد الحياة الاقتصادية ، وبازدياد الذين كان خلقهم أضعف من أن يوقف جشعهم وتحايلهم ، ونظراً لكثرة أهل السوق وأثرهم في الحياة العامة في توجيه الأخلاق العامة ، فإن وظيفة المحتسب أخذت تدريجياً تتعدى مسؤولياتها . إلى ضبط الأخلاق العامة والإشراف عليها ، وبالنظر للصلة الوثيقة بين الأخلاق العامة والدين الإسلامي فقد اعتبر الباحثون المتأخرون هذه الوظيفة مما تجمع بين الدين والدنيا (١٥٢) .

(١٥٢) صالح أحمد العلي : انظر تقديمه لكتاب «نهاية الرتبة في طلب الحسبة» لابن بسام» تحقيق حسام الدين السامرائي .

● وظيفة المحتسب فيما يتعلق بالمجال الاجتماعي :

ولوظيفة المحتسب أهمية خاصة في تنظيم الحياة الاجتماعية في العالم الإسلامي على وجه العموم ، وفي مصر على وجه الخصوص ، فقد أشرف هذا الرجل على ما يقرب من أربعين مهمة من مهام الحياة اليومية في المجتمع المصري الإسلامي كما سبق أن ذكرنا^(١٥٣) .

وأول اشارة صادفتنا في المصادر التاريخية لنشاط المحتسب المصري الاجتماعي كانت في الدولة الفاطمية ، فالمحتسب إنما يشرف قبل كل شيء على أخلاق أفراد المجتمع ، كما يحرص على توافر الأمانة والأدب بينهم ، والمخالفات المفروض أن يمنعها هي على وجه العموم ... خرق السلوك المستقيم^(١٥٤) ، وهو المسئول عن وقاية المؤمنين من التعرض لمغريات المثل السيء : مثل شرب الخمر والمقامرة ، وقد كانت الحملة على الخمر في تاريخ الجماعة الإسلامية^(١٥٥) هي أحد الأعمال التي تجب على المصلحين الذين يتعقبون الشاربين ، وكان هذا العمل يتسمى باسم «الحسبة»^(١٥٦) ، وكان عليه أن يصون الأمة من المعاملات المنطوية على التدليس^(١٥٧) .

ويحدثنا المقرئ^(١٥٨) أن المحتسب كان ينذر معلمى السباحة ، وقد كانوا مصدر أضرار خلقية ، ويحذروهم من التغرير بأولاد الناس ، فمن فعل ذلك لا بد وأن يلقي جزاء .

وكان المحتسب يوقف مضايقة الجمهور ، ويزيل كل ما يعوق المرور ، فيمنع أهل السوق من الجلوس في الطرقات للضيقة ، كما كان يمنع أصحاب الدكاكين من بروز مصاطب دكاكينهم^(١٦٠) عن سمة أركان السقائف^(١٦١) إلى الممر الأصل ، أو إخراج

(١٥٣) الشيزرى : نهاية الرتبة ، التحقيق ، ص ٤ ، ٥ .

(١٥٤) ديمومين : النظم الإسلامية ، الترجمة ، ص ٢١٠ .

(١٥٥) ابن القيم الجوزية : أعلام الموقعين ، ج ٢ ، ص ٨٣ .

(١٥٦) ديمومين : نفس المرجع ، ص ٢١٣ .

(١٥٧) جرونيانوم : حضارة الإسلام ، الترجمة ، ص ٢١٣ .

(١٥٨) الخطط ، ج ١ ، ص ٤٦٤ .

(١٥٩) الشيزرى : نهاية الرتبة ، ص ٨ .

(١٦٠) المصطبة : بناء من الحجر يقام بجانب وجهة الدكان ويبلغ ارتفاعها نحو المتر ، ووسطها في مستوى أرضية الدكان ، ويجلس عليها صاحب الدكان مع زبائنه .

الشيزرى : نهاية الرتبة ، ص ١١ حاشية ٢ .

لا يزال قسم من البزازين في العراق يستعملونها . Lane : The Manners and Customs of the modern Egyptians pp. 322, 563, note 2 .

لا يزال قسم من البزازين في العراق يستعملونها .

(١٦١) سقائف مفردتها سقيفة : وهي الأسواق المظلة لحماية السابلة من الشمس .

المصاطب في الطرق الضيقة^(١٦٢) ، ويمنع غرس الأشجار في الشوارع^(١٦٣) ، ولا ندرى لماذا هذه الأوامر بالنسبة للأشجار ! هل لضيق الطرقات ؟ أم أنها تعوق المرور ؟ أم أن هذا الأمر خاص بأحياء دون أخرى ؟ وكان المحتسب يمنع ربط الدواب ، أو تجمع السقائين بقواريرهم حتى لا يعطلون سير المارة ، أو رش الماء ورمي فضلات الطعام ، كما كان يمنع احتشاد الحملين بأنقصالهم خاصة الذين يحملون الحطب والتبن حتى لا تمزق ثياب الناس^(١٦٤) . وإذا حدث أن بنى قوم في طريق سير فيه المارة ، فكان المحتسب يأخذهم بهدم ما بنوه حتى وإن كان المبنى مسجداً لأن الطريق للعبور أو للارتداد وليس للأبنية^(١٦٥) .

وكان المحتسب ينفذ لوائح المباني^(١٦٦) ، بالزام أصحاب المنازل المتداعية إلى السقوط بازالتها لما قد يقع من ضررها على المارة^(١٦٧) ، كما كان المحتسب يشرف على الأسواق والشوارع والطرقات من حيث ملاءمتها وارتفاعها واتساعها للمارة^(١٦٨)

كما كان المحتسب يلعب دور الحكم ، فيما يظهر من نزاع بين أهل الصناعة الواحدة ، أو الصناعات المختلفة^(١٦٩) ، كما كان يفصل بين المقاتلين وعملائهم^(١٧٠) .

ولعل نظام النقابات الذي وجد في مصر ابتداء من العصر الفاطمي^(١٧١) ، وكان نتيجة ذلك إيجاد تدرج مهني في الجماعة الواحدة ، كما وجدت تقاليد معينة لكل صناعة وتجارة ، وبذلك كفلت حقوق طبقة التجار التي كانت تتمتع بمكانة كبيرة في المجتمع المصري - في تلك العصور - بحيث إن مرتبتهم في رأى المقرئى ، كانت تلى مرتبة المالك وهم الطبقة الأولى .

Dozy: Supp. Dict. Art. (١٦٢)

(١٦٣) ابن الأخوة : معالم : المخطوط ورقة ٥٤ .

(١٦٤) ابن بسام : نهاية الرتبة تحقيق ، ص ١٩ / ابن الأخوة : معالم : مخطوط ورقة ٥٤ باب ٨ .

(١٦٥) الماوردي : الأحكام ، ص ٢٥٨ / أبي يعلى : الأحكام ، ص ٢٩٠ .

(١٦٦) جروينوم : حضارة الإسلام ، الترجمة ، ص ٢١٣ .

(١٦٧) ابن الحاج : المدخل ، ج ٢ ، ص ٨٢ .

(١٦٨) الشيزرى : نهاية الرتبة ، التحقيق ، ص ١٤ .

(١٦٩) دائرة المعارف : مجلد ٢ ، ص ٧٩ .

(١٧٠) لقبال موسى : الحسبة في المغرب ، ص ٤٤ عن : Mazaheri : La vie Quotidienne des musulmans. Paris 1964 p. 220.

(١٧١) برنارد لويس : أصول الإسماعلية الترجمة ، ص ١٩٣ .

برنارد لويس : بحث النقابات الإسلامية في مجلة التاريخ الاقتصادى .

وقد أفرد المقرئ في كتابه - إغاثة الأمة - فصلا خاصا لذكر طبقات المجتمع وأقسام الناس وأصنافهم ، وبيان جل من أحوالهم وأوصافهم ، وانتهى به الأمر إلى إعتبره طبقات المجتمع في مصر سبعة أقسام هي :-

وأهل الدولة ، أهل اليسار من التجار ، الباعة وأصحاب البر وأرباب المعاش ، أهل الفلح وهم أهل الزراعات والحراث ، الفقراء وطلاب العلم والكثير من الأجناد ، أرباب الصنائع والأجراء وأرباب المهن والحمالون والخدم والسواس والحاكمة والبنائة والفعلة ونحوهم ، وأخيرا ذوو الحاجة والمسكنة وهم السؤل الذين يتكفنون الناس ويعيشون منهم (١٧٢) .

وكان المحتسب في العصر الأيوبي والملوكي يتدخل في العلاقة بين البائع والمشتري ، ويراعى حسن العلاقة بين الطرفين ويأمر البياعين بصدق القول في جميع الأحوال (١٧٣) .

وشغلت المرأة جانبا كبيرا من اهتمام الحسبة فكان المحتسب يراقب المرأة ، وما ينبغي أن تكون عليه ، وما يحرم عليها فعله وارتداؤه ، ونحن نعرف من ذلك بعض العادات التي جرت النساء على اتباعها ، فكان المحتسب يمنعهن من الجلوس على أبواب بيوتهن في طرقات الرجال ، أو أن يخلو رجل بامرأة (١٧٤) ، أو جلوس النساء على أبواب الحوانيت خاصة حوانيت القطنيين والكتانيين (١٧٥) فينتظرون الانتهاء من ندف القطن ويتحدثن مع الرجال في هذه المدة . ولم يقف الأمر عند هذا الحد بل تعداه إلى مراقبة المحتسب للنساء في كل خطواتهن وتحركاتهن في الأفراح (١٧٦) ، وفي العوائد القبيحة التي يتبعنها في الجنائز والمآتم (١٧٧) ، وسلوكهن وسيرهن في الطرقات ، والملابس التي كانت النساء ترتديها أيضا .

وكان هذا بعينه هو دور المحتسب الاجتماعي الخطير في المغرب فكان يحافظ على الأخلاق ، وله مقاومة الخلاعة في الملابس (١٧٨) .

-
- (١٧٢) المقرئ . إغاثة الأمة ، ص ٧٢ - ٧٥ .
 (١٧٣) الشيزري : نهاية الرتبة ، ص ٦٣ / ابن الأخوة : معالم ، التحقيق ١٣٣ .
 (١٧٤) الشيزري : نفسه ، ص ١٤ .
 (١٧٥) نفسه ، ص ٦٩ - ٧٠ / ابن الأخوة : نفس المرجع ، ص ١٣٢ - ١٣٣ .
 (١٧٦) السناسي : نصاب الاحساب ، مخطوط ، ص ٩٤ .
 (١٧٧) ابن الحاج : المدخل ، ح ٣ ، ص ٢٤٦ .
 (١٧٨) السقطي : آداب الحسبة ، ص ٣ وما بعدها ، التحقيق . / المقرئ : نفع الطيب ، ج ١ ، ص ١٣٣ - ١٣٥ .

ونظرا لزيادة الفساد والمجون في مصر - في بعض العهود - فقد مهد بعض الخلفاء الفاطميين لمكافحة هذه الرذائل الاجتماعية بإصدار قوانين مختلفة - قد تبدو أحيانا لقارئها أنها شديدة وعنيفة .

وقد حرص الخليفة الفاطمي « الحاكم بأمر الله » على القيام بأعمال الحسبة بنفسه^(١٧٩) في دولته ، لكنه لجأ إلى إنزال العقوبات الصارمة على من يعصى أوامره رغبة منه في فرض هيئته على رعاياه^(١٨٠) .

كما حرص هذا الخليفة على التجول ليلا في المدينة للوقوف على أحوال الناس ، ولكي يتيسر له تحقيق هذه الغاية ، وتوطيد الأمن أمر بتعليق المصابيح على جميع الحوانيت والمحال المختلفة في جميع طرقات القاهرة والفسطاط^(١٨١) ، وترتب على ذلك حدوث تغيير كبير في نظام الحياة المصرية فصارت المعاملات التجارية تؤدي ليلا^(١٨٢) . وقد كانت سياسة الحاكم تنصف في بعض الأحيان بكثير من العنف مثال ذلك ، أنه لما بلغه أن بعض العناصر استغلت إضاءة الشوارع والطرقات ليلا للعبث والمجون ، فرض قوانين شديدة ، فمنع النساء من الخروج ليلا بعد العشاء ، كما نهى الرجال عن الجلوس في الحوانيت ، ثم منع الناس كافة من التجول في الطرقات بعد العشاء إلى مطلع الفجر ، وأتبع ذلك بإصدار قوانين تحرم على الأهلين فتح محلاتهم التجارية ليلا^(١٨٣) .

ولما رأى الحاكم أن أوامره السابقة لم تضع حدا للفوضى الاجتماعية التي سادت البلاد . عاد سنة ٣٩٥ هـ إلى إصدار قوانين جديدة ، فمنع النساء من السير خلف الجنازات^(١٨٤) ، ثم أصدر في سنة ٤٠٢ هـ أمرا بمنع خروج النساء إلى الأسواق والحمامات ، وأتبع ذلك صدور مرسوم سنة ٤٠٤ هـ بمنعهم من مغادرة دورهن ، وألا يسمح إلا لعدد نادر منهن ولظروف خاصة كفسلات الموتى ، بالخروج ، وشرط عليهن الحصول على تصاريح تعلق في أزوارهن حتى يراها المحتسب^(١٨٥) .

(١٧٩) ابن اياس ، ج ١ ، ص ٥٢ - ٥٣ .

(١٨٠) انظر طرق العقاب التي أشار إليها كل من : العيني : عقد الجماع ، مخطوط ، ح ١٩ / ٤ ورقة ٦٨١ ، ابن اياس : بدائع ، ح ١ ، ص ٥٣ قارن هذه الطرق بالطرق التي ذكرها S.Lane poole : AHist.P. 125, 126. وقد ذكرت هذه المراجع أن الحاكم كان له أعوان ينفذون سلطته التنفيذية .

(١٨١) تاريخ يحيى بن سعيد الأنطاكي ، ص ٢٠٥ / سرور : مصر في عصر الدولة الفاطمية ص ٦١ وما بعدها .

(١٨٢) S.Lane poole : A History of Egypt in the Middle Ages p. 15- 176

(١٨٣) القرظي المخطوط ، ح ٢ ، ص ١٠٨ .

(١٨٤) نفسه ، ح ٢ ، ص ٣٤٢ .

(١٨٥) ابن اياس ، ح ٢ ، ص ٢١ - ٢٢ .

كما حظر عليهن التطلع من نوافذ البيوت والوقوف فوق أسطح المنازل . وبلغ من حرص الحاكم على تنفيذ أوامره أنه منع صانعي الأحذية من صنع الأحفاف الخاصة للنساء حتى يتعذر عليهن الخروج من المنازل . كذلك حرم الحاكم الاجتماعات للهر على شواطئ الخليج المصرى بالقاهرة ، فأمر بسد أبواب الدور التي على الخليج وانطاقات المطلة عليه^(١٨٦) ، كما فرض قيودا على أنواع المأكّل والمشرب ، فمنع بيع الزبيب واستيراده حتى لا يصنع خمرا^(١٨٧) .

والحقيقة التي يجب الإشارة إليها هنا أن الحاكم هو الخليفة الوحيد الذى أمر بمثل هذه الأوامر .

ومهما يكن من أمر فقد أتت هذه الأوامر والمراسيم بنتيجة فعالة في زوال كثير من المنكرات التي كانت موجودة ، وانتشار الأمن والطمأنينة بعد ذلك .

وكان من أثر ذلك الإشراف الدقيق والنظام السائد أن ازدهرت الحياة الإجتماعية والاقتصادية وأصبح النشاط على أشده .

وقد صورت لنا كتب الرحالة المسلمين ذلك النشاط ، وسجلت الرحالة اعجابها بشروة البلاد ، ورخائها ، وأمنها ، والتسامح الدينى فيها ، وازدهار فنونها ، وعدالة النظم الاجتماعية فيها .

وقد استطاع الرحالة الفارسى ناصر خسرو أن يدرس الحياة الاجتماعية في مصر ، فذكر أنه لم يعرف بلدا يستمتع بمثل ما ظفرت به مصر من الأمن والهدوء ، وقد بلغ من أمن المصريين واطمئنانهم إلى حكومتهم حدا بحيث إن البزازين وتجار الجواهر والصارفة لا يغلقون أبواب دكاكينهم بل يسدلون عليها الستائر ولم يكن أحد يجزؤ على مد يده إلى شيء منها ، وقد لاحظ أن الصناع والعمال فيها يمنحون أجورا مرضية فيقبلون على العمل بسرور وانسراح^(١٨٨) .

(١٨٦) المقرئى : الخطط ، جـ ٢ ، ص ٢٨٧ .

(١٨٧) G. weit: Histoire de la Nation Egyptienne. Tome Iv.p.201 paris 1937

S.Lane poole: AHist .p. 126.

(١٨٨) رحلة ناصر خسرو ، الترجمة ، ص ٦٤ - ٦٥ . وقد وجدنا أن هذا النظام موجود حتى الآن في المملكة العربية السعودية فبعض المحلات التجارية لا تغلق أبوابها في ميعاد الصلاة بل تترك مفتوحة ويسدل عليها ستار حتى عودة أصحابها إليها ، ولم يجزؤ أحد على سرقة أى شيء منها ، كما أن الصيارفة يضعون نقودهم وأموالهم على الأرض ويذهبون للصلاة تاركين الأموال وعليها بعض الحجارة ، ثم يعودون إليها بعد الصلاة ، ولم يجزؤ أحد على سرقة أى شيء منها ومن فعل ذلك قطعت يده . وذلك بفضل وجود المطوعين وهي كلمة كانت تطلق على الرؤساء الذين حلوا محل المحتسين . وأصبحت تطلق الآن على الاعوان ، وهم بمثابة الشرطة الدينية أو الأخلاقية ، ولهم رؤساء ، ويطلقون اليوم على هذه التنظيمات اسم هيئة الأمر

وعلق الأستاذ الدكتور زكي حسن على ذلك بقوله: «والحق أن ناصر خسرو لم يكن سائحا عابرا ، بل أقام في مصر أربع سنوات ، ودون مشاهداته بدقة وإسهاب ، واستطاع أن يدرس الحياة الاجتماعية عن كثب ، ولم يكن شديد الاهتمام بالنظم الاجتماعية في مصر فحسب ، بل نراه يعرض لما يصادفه من هذه النظم في سائر البلاد التي تجول فيها^(١٨٩) .

على أن مصر لم تلبث أن تغيرت بعد زيارة ناصر خسرو إليها ، فبعد أن كانت تنعم بالرخاء ، دب فيها الضعف ، وحدثت بعض المجاعات والأزمات ولكنها كانت فترات استثنائية أيام نقص النيل .

وقد نالت دراسة هذه الفترات عناية بعض المستشرقين والرحالة الذين اهتموا بوصف ماصاحبها من أحداث مروعة^(١٩) .

والحقيقة أن مصر ابتليت بحدوث مثل هذه المجاعات في تاريخها الطويل ، وقد تأثرت وظائف الدولة بوجه عام ، وولاية الحسبة بوجه خاص بهذا الجو الخطير . وقد انعكس هذا في تصوير كتب الرحالة المسلمين الذين زاروا مصر في العصور الوسطى فنجد الرحالة ابن سعيد^(١٩١) الذي زار مصر (سنة ٦٣٨هـ / ١٢٤٠م) ، يتألم حين يصف «الفسطاط» وأسواقها الضيقة ، والأزيال الموجودة في الشوارع إلى أن دخل إلى المسجد الجامع ، ووجد البياعين يبيعون في الطرقات أصناف المسكرات والكعك وماسوى ذلك ، والناس يأكلون في عدة أماكن منه غير محتشمين لجرى العادة عندهم بذلك ، وعدة صبيان بأواني ماء يطوفون على كل من يأكل ، قد جعلوا ما يحصل لهم منه رزقا ، وفضلات ماكلهم مطروحة في صحن الجامع ، وفي زواياه العنكبوت قد عظم نسجه في السقف والأركان والحيطان ، والصبيان يلعبون في صحنه وحيطانه مكتوبة بالفحم والحمرة بخطوط قبيحة مختلفة .

ويتألم حين يصف أنه يسير في طريق ضيق جدا بين الدكاكين ، ازدحمت فيه الخيل مع الرجالة ، واستشهد بأمثلة كثيرة بقوله : «ولقد عاينت يوما وزير الدولة بين يديه الامراء وهو يركب في موكب جليل وقد لقي في طريقه عجلة بقر تحمل حجارة قد سدت جميع الطرق بين

= بالمعروف والنهي عن المنكر ، وهي تابعة لمنصب المفتي الأكبر للمملكة العربية السعودية د . منير العجلاني : تاريخ البلاد السعودية ج ١ ، (انظر فصل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من ص ٢٨٠ وما بعدها .

(١٨٩) زكي حسن : الرحالة المسلمون في العصور الوسطى ، ص ٦١ - ٦٢ .

(١٩٠) انظر قائمة المراجع التي ذكرناها سابقاً ص ١٨٩ من البحث .

(١٩١) ابن سعيد : «هو على بن موسى بن محمد بن عبد الملك بن سعيد المغربي» ، ولد (سنة ٦١٠هـ / ١٢١٤م) ، توفي في الربيع الأخير من القرن (١٣هـ / ١٣م) ، ومن طريق ما خلفه وصف للقااهرة والفسطاط نقله المقرئ في كتابه : نفع الطيب وكتاب ابن سعيد هو : «المغرب في حلى المغرب» . انظر - ص ٦ - التحقيق . زكي حسن : الرحالة المسلمون ، ص ١٢١ .

الدكاكين ووقف الوزير وعظم الازدحام ، وكان في موضع طباخين والدخان في وجه الوزير وعلى ثيابه ، وقد كاد يهلك المشاة وكادت أهلك في جملتهم (١٩٢) .

ووصف هؤلاء الرحالة والمستشرقين ، وإن امتاز بالدقة في مختلف الشئون العمرانية والاجتماعية ، إلا أن هذا الوصف لا ينطبق على مصر إلا في أزمنة المجاعات والأزمات التي ، تعرضت لها في بعض العصور ، وفيها عدا ذلك فالجميع يشيد بهدوئها ، ورخائها ، وباستقرار أنظمتها الاجتماعية .

ويظهر أن دور المحتسب الأخلاقي والاجتماعي ازداد خطورة في عهود بعض سلاطين المماليك نظرا لانحدار الأخلاق في عهدهم ، فقد تطورت دولة المماليك تطورا سيئا بعد عصر السلطان بقوق ، ويظهرنا على ذلك ما قام به المؤرخ الكبير المقرئ (١٩٣) . من تقسيم تاريخ دولتهم الى قسمين .

أولها : يمتد الى نهاية حكم بقوق سنة ٧٩١ هـ : وقد امتاز بحسن الأخلاق وتعظيم الاسلام وأهله ، والمهارة في الفنون الحربية وذلك لأن المماليك كانوا يجلبون في سن مبكرة ، فيلقنون مبادئ الفروسية والدين الاسلامي ، ويتشبعون بها .

وكان لهذا الوضع أثر كبير على الحسبة فقد دفعت المميزات التي امتاز بها أغلب سلاطين المماليك الأوائل الى التمسك الشديد للقضاء على المفسد ، ولنضرب لذلك مثلا بالسلطان «الظاهر بيبرس البندقداري» : فقد حكى أن تقدم له أحد الصالحين سنة ٦٦٥/١٢٦٦م وقال له : «إن القمح الذي جعله الله - تعالى - قوتا للعالم يداس بالأرجل ويعمل منه المزر» (١٩٤) فأصدر أمره بإبطال المزر ، واسقاط ضربته وكتب المراسيم بذلك وقرئت على المنابر في مصر والشام .

وفي نفس العام أمر السلطان الظاهر بيبرس بإقامة الخمر ، ومنع البغاء في مصر والقاهرة فأغلقت الحانات التي كانت مخصصة لذلك ، وأمر بنفى القائمين بها ، وحبست النساء حتى يتزوجن ، وكتب الى جميع البلاد بمثل ذلك . وفي ذلك الوقت حضر الى السلطان شخص يسمى « ابن الكازورني » وهو سكران فأمر بصلبه بعد حد عظيم ، وعلقت الجرة والقدح في عنقه ، فلما رأى المستهترون من محبي الخلاعة والمجون ، ما أصاب ابن الكازورني امتثلوا .

(١٩٢) ابن سعيد : المغرب ، ص ٦ : ٧ التحقيق/زكى حسن : الرحالة المسلمون ، ص ١٥٣

Lane pool The story of cairo.p.109

(١٩٣) الخطط ، ج-٣ ، ص ٣٤٧ ، ٣٤٨ . /العريبي : مقالة الحسبة ، ص ١٦٤ .

(١٩٤) وكان يبيعها متنوعاً بسبب كراهية الحاكم بهذا الشراب وقد أمر بأن تراق الخمر في الطرقات .

Wiet: op. cit p. 201.

وفي سنة ٦٦٩هـ/١٢٧١م أريقتم الخمر وصدر مرسوم بذلك قرىء على المنابر وشدد سنة ٦٧٠هـ/١٢٧١م باراقة الخمر وإزالة المنكرات ، وكان يوما مشهودا في القاهرة (١٩٥) .

ومما يدل على أن الحسبة كان لها أثر عظيم في دولة الظاهر بيبرس وأنها أشاعت الأمن والطمأنينة ، وحدث من انتشار المنكرات والتظاهر بها ، ما جاء في رسالة للأديب «ابن دانيال» لما قدم القاهرة في دولة الظاهر بيبرس ووجد سوق الفجور كاسدة : قدمت من الموصل الى الديار المصرية في الدولة انظاهرة ، جعل الله من كب الانعام عهدا وأعزب مشارب وردها ، فوجدت مواصن الأانس دارسة ، وارباب اللهو والخلاعة غير آنسة ، ومن لذة العيش آيسة ، وهزم أمر السلطان جيش السنطان وتولى « الخوان » والى القاهرة إهراق الخمر وأحراق الحشيش وتبديد المنزر ، واستتاب المخشئين ، واللواطى وحجر البغاة والخواطى وشاعت بذلك الأخبار ووقع الإنكار واختفى المسطول في السدار ، وقد آذى الخلاعة غاية الأذية ، وصلب ابن الكازورنى وفي رقبتة نبادية .

وفي سنة ٧٢٤هـ/١٣٢٤م عين الأمير سيف الدين قدادار - واليا للقاهرة وكان حازماً شديد الطبش فكافح جشع التجار ، ثم أخذ في مكافحة الخمر ، ومنع تقطيره ، ثم تحمى عن المشتغلين بعصيره ، فأحضر رئيس الحمالين ، وألزمه بأحضار من حملوا عنبا ، فلما حضروا عنده ، استملاهم أسماء من يشتري العنب ، ومواضع مساكنهم ، ثم أحضر خفراء الحارات والخطط ، وتعرف منهم على المشتغلين بعصيرها ، وقبض عليهم ، وصب الخمر في الأتية والأزقة ثم قام بحملة تفتيشية على الحشيش وأحرق ما وجده منه (١٩٦) .

ومن سلاطين المماليك الأوائل الذين اشتهروا بالتمسك الشديد للقضاء على المفاسد السلطان الناصر حسن في (٧٥١هـ/١٣٥٠م) فقد منع النساء من لبس القمصان التي خرجت في كبر أكمامها عن الحد (١٩٧) .

ويصف لنا الرحالة « ابن بطوطة » السلطان الناصر حسن يقول : «انه ذو خلق نبيل ، وفضائل جمة يستمع بنفسه الى الشكاوى والقضايا ، وعاقب في عهده شارب الخمر والبغاء عقابا صارما (١٩٨)

والقسم الثانى : هو ما تبقى من العهد المملوكى الى الفتح العثمانى ، وهم الذين تصف المراجع العامة عهودهم وأشخاصهم بانضعف فقد كان المماليك يجلبون فى اثنائه رجالا

(١٩٥) الشهاوى : الحسبة فى الإسلام ، ص ١١٥ .

(١٩٦) الشهاوى : الحسبة فى الإسلام ، ص ١١٧ - ١١٨ .

(١٩٧) ابن اياس : بدائع ، ج١ ، ص ١٩٣ .

(١٩٨) رحلة ابن بطوطة كتبها ٧٥٦هـ ج١ ، ص ٢٥ .

فيهم ملاح سفينة ووقاد وخباز^(١٩٩)، وبلان في حمام^(٢٠٠). ونحو ذلك فسركوا من غير تربية، وصاروا أرذل الناس وأداناهم وأخسهم قدراً وأشحهم نفساً وأجهلهم بأمر الدنيا وأكثرهم إعراضاً عن الدين^(٢٠١).

وهكذا أدت هذه العود في نهاية الدولة إلى سلسلة من الاضطرابات والفتن الداخلية، محورها عجز أمراء الدولة عن أن يجدوا في تكوينهم المملوكي العسكري متسعاً لقبول مبدأ التوريث في السلطنة. ولهذا وذلك عمل كل أمير من أمراء الدولة لحسابه في عنف وأناية واستهتار، وبدا المجتمع المملوكي في مصر - والشام - كأنما لكل أمير فيه قانون خاص به يجمع الثروة والنفوذ لنفسه على مقتضاه، ويبني المسجد، والمدرسة والراوية، والقبعة، والضريح باسمه استجابة لمظاهر الدين، أو اشباعاً لثقتوى، أو حبا للذكرى، على أن ذلك كله لم يكن مرجعه ضعف السلاطين والأنجال فحسب بل مرجعه كذلك مائلاً على المجتمع المملوكي المصري من تغيرات عميقة بسبب الفناء الكبير الذي سفيض في الكلام عنه.

وقد كان معظم المماليك قوماً مخاطرين، لم يترددوا في التمتع بالحياة وتعطينا كتب الحسبة في هذا العصر أمثلة كثيرة وكان معظم السلاطين يسرفون في شرب الخمر حتى أن أحدهم وهو « فرج بن برفوق » جعل شربها من شعائر المملكة، وذلك منذ عام ٧٩١ هـ / ١٣٨٩ م، فكان الأمراء يجتمعون في الميدان الذي تحت القلعة يشربون ويسكرون بحفوة نور السلطان^(٢٠٢).

كذلك ابتكر أحد أمراء المماليك واسمه « تمريفا » ابتكر نوعاً من الخمر نسبة إليه وعرف « بالتمريفاوي »^(٢٠٣) وأن السلطان بدأ في سنة ٧٩٧ هـ بشرب هذا المسكر^(٢٠٤).

بل إنه خصص أيام الأحد والأربعاء للشرب^(٢٠٥)، كما كان السلاطين يجتمعون أرباب الملاهي والمغان ويأخذونهم معهم عند الخروج للصيد أو في قصورهم، ولكل سلطان جوقه منهم حتى بلغ عددها في وقت ما خمسين جوقه^(٢٠٦).

(١٩٩) المقرئى : الخطط ، ج٣ ، ص ٣٤٧ - ٣٤٨ .

(٢٠٠) ابن تغرى بردى : المنهل الصافي ، ج١ ص ٣٨٢ .

(٢٠١) المقرئى : الخطط ، ج٣ ، ص ٣٤٨ .

(٢٠٢) ابن إياس : بدائع ، ج١ ، ص ٢٦٩ .

(٢٠٣) ابن حجر : انباء : المخطوط ، ج١ ورقة ٣٨١ .

(٢٠٤) نفسه : التحقيق ، ج١ ، ص ٤٨٧ / ابن إياس : بدائع ، ج٢ ، ص ٨ - ٩ .

(٢٠٥) ابن حجر : نفس المرجع التحقيق ، ج١ ، ص ٤٨٩ .

(٢٠٦) المقرئى : السلوك : ج٣ ، مخطوط - ٤٦ - ٤٧ / ابن إياس : بدائع ، ج١ ، ص ٣٠٩ - ٣١٠ .

ولتمتع السلاطين بالحياة تركوا المصريين يتمتعون بالحياة أيضا ، فتركوا لهم حرية شرب الخمر وصنعه ، فكثر الخانات وظهرت في مصر أنواع متعددة من الخمر^(٢٠٧) ، كذلك تعاطى المصريون الحشيش الذي كان يوجد بدمياط والقاهرة وغيرهما حتى أن أحد القضاة أفنى بتحليل تعاطى الحشيش^(٢٠٨) فكان له بياعون (ضمان) يدفعون للدولة رسوما^(٢٠٩) عنه كما زاد عدد الغواني^(٢١٠) .

كذلك ظهرت في عصر المماليك « دار الخيالة الساذجة » أو ما كان يسمى وقتئذ « بشخص خيال الظل » ، أو ظل الخيال ، أو طيف الخيال ، أو مسرح الدمى^(٢١١) مثل مسرح العرائس .

= (التمر بغاوى) شراب مسكر ، يعمل لكل رطل زبيب - ويقال لكل عشرة أرطال - أربعون رطل ماء ويدفن في ذبل الخيل إلى أن يشتد . ابن حجر : التحقيق ج١ ص ٤٨٧ . / وهو نوع من الخمر نسبة إلى الأمير تمرينا : عاشور : العصر المماليكي ص ٤٠٢ .

(٢٠٧) ابن إياس : ج١ ، ص ٢٦٩ ، ص ٣٠٩ ، ص ٣١٠ .

(٢٠٨) ابن العماد : شذرات الذهب ، ج٧ ، ص ٤٠ .

(٢٠٩) ابن حجر : رفع الاصر عن قضاة مصر تحقيق ، ص ٢٩٩ .

(٢١٠) ويسمون أيضا ونبات الخطاء ابن إياس ، بدائع ، ج١ ، ص ١٠٤ - ١٠٥ ، ج٢ ، ص ٤١ نبات الخطى وهن أيضا المخاطى والخطاوى والخطاه . Dozy: Supp.I, p. 581 حيث كان هن لباس خاص يعرفن به وهو ليس الملائات والطرح ، وفي أرجلهن سراويل من أديم أحمر : المقرئى : الخطط ، ج٣ ، ص ١٥٦ ، وهن مكان خاص وهو أرض الطبالة : ابن حجر : رفع الإصر تحقيق ، ج٢ ، ص ٢٩٩ / المقرئى : الخطط ، ج٢ ، ص ٢٠٣ - ٢٠٥ . التى سميت هكذا بسبب أن أحد الخلفاء الفاطميين وهو المنتصر بالله العاطمى كان قد منح أرضا إلى امرأة تضرب الطبل عنته في مناسبة إعلانه خلافته بالعراق فعرفت الأرض من وقتئذ بأرض الطبالة ، فكانت الدولة تفرض عليهن ضريبة تشرف على جبايتها ضمان الغواني ، ويبدو أن هؤلاء كانوا رجالا ونساء فنسمع عن امرأة ضامنه عندها أسماء النساء الغنايا التى تدفع عنهن المال : المقرئى : الخطط ، ج١ ، ص ١٤٤ ، ١٧١ - ١٧٢ / ابن إياس ، بدائع ، ج١ ، ص ١٧٥ - ١٧٦ / ماجد : دولة سلاطين المماليك ، ج١ ، ص ١١٧ . ويعلق ابن حجر على ذلك الوصف بقوله : «وكان ضمان المغاني من القبايح الشنيعة ، ما كان أحد يقدر يعمل عرسا حتى يغرم قدر عشرين إلى ثلاثين مثقال ذهب ، وكانوا بمصر والقاهرة لا تغيب مغنية عن بيتها - ولو إلى ريادة أهلها - إلا أخذ منها الضامن هارثوة . وأما ببلاد الريف فكان للمغان حارة مفردة يعمل فيها من الفساد جهرا ما يقبح ذكره . ج١ ، ص ١٢٧ التحقيق .

(٢١١) ابن دانيال : خيال الظل / أحمد تيمور : خيال الظل واللعب والتماثيل التصوير عبد العرب ، ص ١٧ وما بعدها / رشدى صالح : مسرح خيال الظل في العالم الإسلامى مجلد ٢٣ سبتمبر سنة ١٩٥٩ ص ٢٥ وما بعدها / ماجد : دولة سلاطين المماليك ، ص ١١٧ .

مشأ هذه اللعبة غير واضح ، فربما يكون أصلها هديا ، وإن كان أول من نشرها هم الفاطميون ، ومن بعدهم انتشرت انتشارا كبيرا في مصر على يد المماليك فيحكى ابن حجر في حوادث سنة ٧٧٧ هـ أنه : «وصلت هدايا صاحب اصبينبول من الروم وفي جملة الهدية صندوق فيه شخص لها حركات ، وكلها مصت ساعة من الليل ضربت تلك الشخص بآنواع الملاهى ، وكلها مصت درجة سقطت بندقه» ج١ ، ص ١٠٦

كذلك كثر أصحاب الملاهي المعروفة في مصر زمن المماليك بشكل لم يعرف من قبل مثل المناقرين بالديوك ، والمناطحين بالكباش ، وصياح السمان ، والمصارعين والملاكمين ، والمشابكين ، والقراة الذين يلعبون بالقرد ، والدبابة الذين يلعبون بالذبة^(٢١٢) . وكانت الحسبة المثالية تمنع كثيرا من هذه الملاهي العتيقة مثل مغامرة الديوك ومناطحة الكباش وصياح السمان^(٢١٣) .

ولم تكن دراستنا لهذا التطور الاجتماعي الخطير مقصودة لذاتها بالطبع وإنما لتوضيح آثاره على الحياة الاجتماعية ، وما نشأ عنه في الأسواق والمحال العمومية والمنازل من مشاجرات أدت في بعض الأحيان إلى إهراق الدماء والقتال في الشوارع مما يعطل مهمة المحتسب^(٢١٤) . ويصور لين بول^(٢١٥) ما ترتب على ذلك من إغلاق التجار لحوانيتهم فزعين حيث كانوا يفرون إلى منازلهم ، ويوصد الناس من رعبهم الأبواب الكبيرة التي كانت تفصل بين الأحياء والأسواق المختلفة في المدينة . ومثل هذه الاضطرابات لم تكن قليلة الحدوث ، وكانت دائما تؤثر على حياة طبقة التجار في القاهرة ، والدليل على ذلك أن السوق العظيم - خان الخليلي - كان يغلق أحيانا لمدة أسبوع كامل ، بينما كانت المعارك تدور في الشوارع في الخارج ، وكان تجار القاهرة الأثرياء يقفون خلف الأبواب الضخمة وهم يرتجفون فزعا ورعبا .

وقد تأثرت الوظائف مثل الوزارة والقضاء ونيابة الأقاليم وولاية الحسبة - تأثرت بهذا التطور الاجتماعي الخطير ، وانحدر الأخلاق في العصر المملوكي «فقد أصبح لا يمكن التوصل الى أحدهما إلا بالمال الجزيل أو التقرب إلى حواشي السلطان ، وبلغ كل جاهل ومفسد وظالم وياغ مالم يستطع بلوغه من الأعمال والوظائف الجليلة»^(٢١٦) .

== التحقيق . وقد كان أساسها التمثيليات أو تقليد الناس ، فكانت تقص الشخصوس اللازمة للتمثيليات من جلود البقر أو الجاموس أو الحمير الميتة ، ويعالجونها حتى تصبح شفافة ، ويصبغونها بالألوان ويتركون فتحات في مفاصلها ، وكان العرض يتم في المساء حيث يجلس الجمهور أمام الستار وقد أطفئت الأنوار ، وعندما يبدأ اللعب تضام الأنوار الداخلية خلف الشخصوس والستار وقد يعمد من يقومون بها إلى إنشاء المدايح التمهيدية ، وفي النهاية يعاد التسبيح وطلب الغفران ، ولعلمهم كانوا يفعلون ذلك ليتحاشوا تزمت رجال الدين . وقد أصبح خيال الظل في مصر أداة للسرور والبهجة ، ومقاومة السلطان الجائر ولذلك كثيرا ما قاومه سلاطين المماليك وأحرقوه : دولة سلاطين المماليك ، ص ١١٩ : باول كماله «منارة الإسكندرية في خيال الظل المصري» .

- (٢١٢) المقرئى : السلوك ، ج٢ ، ص ٣٠٦/٦٢٢ عاشور : العصر المماليكى ، ص ٢٨٨ .
- (٢١٣) المقرئى : السلوك ٢/١ ، ص ٤٠٦/٤٠٦ ابن الأخرى : معالم القرية ، تحقيق ، ص ٢٣٢ .
- (٢١٤) فالتر برنارور : مقالة الضبطية ... مجلة روضة المدارس عدد ٢٣ ص ٧ لسنة ١٢٨٩ .
- (٢١٥) سيرة القاهرة : الترجمة ، ص ١٨٢ - ١٨٣ .
- (٢١٦) المقرئى : إغاثة الأمة ، ص ٤٣ .

وتدهورت وظيفة الحسبة في العصر المملوكي ، واستطاع بعض الجهلة التلاعب بها ، فتولاها أصناف عديدة من الناس ، فاستقر في حسبة مصر في سنة ٨٠٨ هـ أحد باعة السكر عن طريق الرشوة (٢١٧) ، وفي سنة ٨١٠ هـ تولاها «محمد بن الشاذلي» ، وكما قال عنه ابن حجر (٢١٨) : «أنه كان عربيا من العلم ، غاية في الجهل . كان حردفوشيا ، ثم صار بلانا ثم ترقى إلى أن. ولى حسبة مصر ثم القاهرة مرارا بالرشوة» وتولاها في سنة ٨١٥ - ٨٢٤ في عهد « المؤيد شيخ » رجل كان يعمل بلانا في حمامات دمشق وذلك « لدعابة فيه » (٢١٩) . وكذلك سعى أحد المقرين للسلطان « جقمق » في سنة ٨٥٢ هـ وكان من المشتغلين بتجارة العنبر حتى تولى الحسبة في القاهرة ، وجمع أموالا كثيرة (٢٢٠) وتولى أحد العوام حسبة القاهرة نيفا وعشرين مرة بالسعي والرشوة (٢٢١) .

وتدهور محتسبو هذا العصر إلى حد أن بعضهم جعل دكته مطعما بالفضة (٢٢٢) بدلا من أن تكون مظهرا للبساطة الإسلامية . وقد بلغ الأمر أن امتدت أيدي بعضهم إلى السرقة وجمع الأموال ، حتى غدا بعضهم ساء السيرة كالمحتسب « ابن شعبان » الذي ضرب لسوء سيرته (٢٢٣) فأهملت الوظيفة وتعطلت مصالح الناس (٢٢٤) .

ويعلق المقرئ على ذلك بأن « هذا أصبح من أشنع القبائح ، وأقبح الشناعات » (٢٢٥) وانتشار الفساد والرشوة على نطاق واسع أدى إلى اعتقاد المستشرق الدكتور فالتربرناور إلى أنه كان هناك سوق خاصة للصوص سميت « سوق للصوص » ، حيث يذكر أن مادة السرقة ببلاد المشرق أصبحت حرفة عظيمة لأن اللصوص كانوا يدفعون مبلغا لكي يمكنهم إجراء هذه الحرفة (٢٢٦) .

وفي هذا الجو الصاخب الفاسد خشي الكثير من الفضلاء تولى وظيفة الحسبة ولم يستطع البعض الاستمرار في هذه الوظيفة ، وعلى رأسهم المؤرخ المقرئ الذي ولى الحسبة مرارا

(٢١٧) المقرئ : السلوك ج٣/١ حوادث سنة ٨٠٨ مخطوط .

(٢١٨) انباء : حوادث سنة ٨١٠ ، مخطوط ، ص ٧٦٢ .

(٢١٩) ابن تغري بردى : المنهل الصافي ، ج١ ، ص ٣٨٢ .

(٢٢٠) ابن تغري بردى ، ج٧ ، ص ٦٠٣ ، ٦٠٤ .

(٢٢١) نفسه : النجوم ، ج٧ ، ص ٢٧٤ ، ٢٧٥ .

(٢٢٢) المقرئ : الخطط ، ج٣ ، ص ١٧١/ماجد : دولة سلاطين المماليك ، ص ١٣٠ .

(٢٢٣) ابن حجر : انباء ، مخطوط ، ج٢ ، ص ٦١٣ .

(٢٢٤) ابن لياس : ج٢ ، ص ١٩٤ - ١٩٥ .

(٢٢٥) السلوك : ج٣/١ مخطوط حوادث سنة ٨٠٨ هـ .

(٢٢٦) بحث الضبطية ، مجلة روضة المدارس مجلد ٤ ، ص ٧ .

ابتداء من سنة ٨٠١ هـ ، فلم يستطع أن يبقى طويلا في وظيفته لعدم قدرته على التوفيق بين عمله وأدبه ، وبين الظروف المحيطة به .

وما لاشك فيه أن هذا هو الذى حدا بالمؤرخ الكبير إلى التنحي بعد ذلك عن تولى وظائف الدولة الكبرى^(٢٢٧) ، وانكبابه وتفرغه لتأليف الكتب القيمة التى تناولت بعضها جانبا كبيرا من أعمال الحسبة مثل كتاب « اغاثة الأمة بكشف الغيبة » حيث أوضح فيه صورة لحالة مصر الاجتماعية والاقتصادية وتعرض لأخبار المجاعات وأسباب حدوثها في مصر ، كما حوى الكتاب نقدا لاذعا موجها إلى أولى الأمر والقائمين بأمر الدولة ، ورأى الشعب ، وردود فعله وثوراته على هذه الأحوال .

قد تزعم فريق من أهل مصر المماليك الثورات كرد فعل لهذه الأحوال ، وأرادوا الانتقام من حكامهم ومن محتسبيهم .

وهكذا نجد عموما أن أساليب الحسبة تتجدد بتجدد المنكرات ، فإذا ظهر المنكر وجد بجانبه أسلوب الحسبة يطارده حتى يقضى عليه ، فكانت المراسيم فى الحكومة المصرية تتوالى بتوالى ظهور المنكرات . ولما ظهرت زراعة الحشيش صدرت بعض المراسيم بمنع زراعته والتحذير من تناوله ، هذا عدا المراسيم التى تتضمن تحذير النساء من التبرج ، ومنع لبس ثياب خاصة ، أو لتحديد أطوال الثياب وسعتها وأشكالها ، أو لمنعهن من الخروج إلى المتنزهات ، والمقابر ، والحمامات ، والسير خلف الجنائزات ، ومنع النادبات ، ومطاردة الفاسدين كما ذكرنا .

ومن الطريف أن نذكر أن تلك المراسيم كانت تصل إلى الناس بأسلوب اجتماعى مفرد - قد يساهم مساهمة فعالة فى حل مشكلات المجتمع - عن طريق اذاعتها فى المساجد ، وبالناداة فى الطريق ، وأحيانا مع الجرس ، كما كانت تذاع بالصور المنفرة التى تمثل عقاب المخالفين .

فمثلا : عرضت صورة لا مرة تلبس الزى الممنوع المخالف وقد قتلت حتى تكون عظة وعبرة لغيرها من النساء^(٢٢٨) .

ومن ذلك نتبين أهمية الحسبة كوظيفة اجتماعية ، أو كمقوم من مقومات الإصلاح الاجتماعى .

(٢٢٧) ابن تغرى بردى : السحوم ، ج٦ ، ٢٢٦/السخاوى : الضوء اللامع لأهل القرن التاسع ، ج٢ ، ص٢٢ - ٢٤ .

(٢٢٨) الشهاوى : الحسبة فى الإسلام ، ص ١١٣ .

وإلى جانب تجدد أعباء المحتسب بتجدد المنكرات في مصر الإسلامية ، نرى أن الحسبة أيضا تنشط بازدهار الحياة الاجتماعية نشاطا كبيرا .

ويعطينا الأستاذ الدكتور سعيد عاشور في كتابه^(٢٢٩) صورة اجتماعية مشوقة عما كان يحدث في العصر المملوكي : «فقد كانت حوانيت التجار صغيرة الحجم بحيث نجد أن متوسط مساحة الواحد منها يبلغ خمسة أقدام مربعة ، يكس فيها التاجر بضاعته ، ويحتفظ في مقدمة الحانوت بمكان يشبه المصطبة يجلس عليها التاجر ومن يتردد عليه من العملاء والأصدقاء للمساومة أو للحديث ، وذلك أن الحوانيت في ذلك العصر لم تتخذ محلا للبيع والشراء فحسب بل كان يتردد فيها على التاجر معارفه وأصدقائه ليتناقلوا مختلف الحكايات والنوادر ، ولأزال هذا الأمر يحدث في الأحياء الشعبية . ومن المؤلف في مراجع ذلك العصر أن نقرأ عبارة : «وحدث أنني كنت جالسا ببعض الحوانيت» . أو عبارة «وحكى ذلك لأصحابه في دكانه» . أو عبارة «وكان يوما عنده في حانوته فحكى له» مما يجعلنا نقدر أهمية الحوانيت في ذلك العصر بوصفها مراكز إخبارية واجتماعية . وفرضت الرقابة الشديدة على حوانيت التجار هذه ، ودأب بعض المحتسبين - ممن عرفوا بصرامة الرأي - على أن لا يكتفوا ذوى البيوع أن يغبنوا ضعفاء الرعايا» .

ونختتم حديثنا في هذا الفصل بنص رائع أورده العلامة ابن خلدون يقيم به الدور الأخلاقي الذي يقوم به المحتسب بقوله : «يبحث عن المنكرات ويعزر ويؤدب على قدرها ، ويحمل الناس على المصالح العامة في المدينة ، مثل المنع من المضايقة في الطرقات ، ومنع الحمالين وأهل السفن من الإكثار في الحمل والحكم على أهل المباني المتداعية للسقوط بهدمها وإزالة ما يتوقع من ضررها على السابلة ، والضرب على أيدي المعلمين في المكاتب وغيرها في الإبلاغ^(٢٣٠) في ضربهم لصبيان المتعلمين . . .»^(٢٣١) .

وإذا كان هذا هو شأن الحسبة في الميدان الاجتماعي فماذا عسى أن يكون شأنها في الميدان الصحي ؟

(٢٢٩) عاشور : المجتمع المصري في عصر سلاطين المماليك ، ص ٨٧ / العصر المماليكي ، ص ٢٩٨ .

(٢٣٠) يعنى المبالغة في الضرب والإيذاء : ابن خلدون ، المقدمة ، ج٢ ، ص ٥٧٦ حاشية ٧٠٧ التحقيق .

(٢٣١) ابن خلدون : المقدمة ، ج٢ ، ص ٥٧٦ التحقيق .

الفصل الثالث

● ————— ● وظيفة المحتسب فيما يتعلق بالمجال الصحي

الحسبة كذلك قواعد صحية تهدف إلى المحافظة على سلامة السكان ، ونظافة المدن ، وخططها ، وشوارعها ، والقيم الجمالية فيها ، فكان المحتسب يأمر بإزالة السطين من الأسواق والطرقات وشوارع المدينة إذا كثرت ، وإذا تراكمت الأتربة والأتربة ونحوها كان المحتسب يعين من يقوم بتنظيف الشوارع وبرشها كل يوم ، وكذلك ينطبق هذا على المرضى الذين يبيعون الأطعمة في السوق ، فهو يرى أن المحافظة على الصحة العامة تقضى منعهم من ذلك .

وأول إشارة صادفتنا في المصادر التاريخية عن نشاط المحتسب في المجالات الصحية في مصر كانت في العصر الفاطمي ، وللمحافظة على صحة الناس ، كان المحتسب ونوابه يفتشون قدور الأطعمة ، ويباشرون محلات الجزارة والمطاعم ، ويشرفون على السقائين لضمان تغطيتهم القرب وعباها^(١) ، وضمان لبسهم السراويل القصيرة الضابطة لعوراتهم^(٢)

وقد صدرت في العصر الفاطمي - في مصر - من القوانين الصحية ما حظره على التجار والباعة أن يتركوا بضاعتهم ، ومأكولاتهم ومشروباتهم تعلوها القذارة أو يصبها الغش ، وطوردت الكلاب لنجاستها ، أو لكثرة نباحها ليلا ، أو لغرض صحي كما نشاهد اليوم . وقد بالغ الخليفة الفاطمي الحاكم في (٣٩٥ هـ / ١٠٠٤م) في قتل الكلاب والخنازير حتى قتلت تقريبا عن آخرها^(٣) .

(١) يذكر المقرئى أن عيار هذه القرب هو أربعة وعشرون دلو ، كل دلو أربعون رطلا : الخطط ، ج ١ ، ص ٤٦٤ .

(٢) المقرئى : الخطط ، ج ١ ، ص ٤٦٤ .

(٣) الأنطاكى : «التاريخ المجموع على التحقيق والتصديق» ، ص ١١٦/ مشرفة : نظم الحكم بمصر على عهد الفاطميين ، ص ٣٣٥ .
ذكرنا قبل ذلك أن الحاكم كان يتولى الحسبة بنفسه .

وتفويض كتب الحسبة للعصرين الأيوبي والملوكي في الحديث عن دور المحتسب ونشاطه في المجالات الصحية ، وفي تصوير رقابته الشديدة ، بمساعدة أعوانه ، على أنواع الأطعمة التي كانت تباع بالمحلات أوفى الطرقات لئلا يتأكد من نظافتها ، وسلامتها ، وصلاحياتها حفظاً على صحة الناس - كما يحدث في زماننا هذا - وفي ترتيب المحتسب السلع المختلفة في الأسواق كل في المكان الذي يليق به ، فكان يبعد حوانيت الخبازين والطباخين ممن كانت صناعته تحتاج إلى وقود نار عن حوانيت البزازين والقطانين والقطارين لعدم التجانس بينها ، ولئلا يتطاير منها الشرر فيصيب الأشياء الأخرى وتحدث أضراراً جسيمة^(٤) .

ويجدر بنا هنا المقارنة بين المجتمع المصري والإسلامي عموماً وبين أوروبا في ذلك الزمان ، إذ إن هذه الأمور تبين مدى اهتمام القوم بالنظافة في وقت كانت أوروبا فيه متأخرة في هذا المجال .

● المحتسب وإشرافه على الحبوبيين^(٥) والدقائين^(٦) :

كان المحتسب يعين عليهم عريفاً بصناعتهم ، وكان يمنع بيعاً الغلة من خلط جيدها برديتها ، ولا عتيقها بجديدها ، كما كان يأمرهم بغسل الغلة وتحفيفها قبل بيعها ، ويلزم بيعاً الدقيق غربلة الغلة من التراب ، وتنقيتها من الزوان^(٧) قبل طحنها ، كما كان يمنعهم من خلط دقيق القمح بدقيق الشعير المنخول ، أو بدقيق الباقلاء والحمص ونحو ذلك ، أو ما هو مطحون على رحي منقورة^(٨) ، حتى لا تنفتت حجارة الرحي وتختلط بالغلة .

● إشراف المحتسب على الخبازين^(٩) والفرانين^(١٠) :

ومن أشهر وأهم الصناعات التي كان المحتسب يشرف عليها صناعة إعداد الخبز ونضجه ، فقد كانت تحتاج إلى رقابة شديدة نظراً لحاجة الناس الماسة إليها ولارتباطها بالصحة العامة ، وكان المحتسب يختار لهم عريفاً بصيراً بصناعتهم ، فكان العريف يشرف على عمل الاستعدادات والتجهيزات الصحية الخاصة بإعداد الأوعية والتأكد من نظافتها^(١١) ، وإعداد الدقيق ونخله ، وغطاء الخبز ، ثم الإشراف على طريقة العجن

(٤) الشيزري : نفس المراجع ، ص ١٢ / ابن بسام : نفس المرجع التحقيق ، ص ١٧ .

(٥) الحبوبيين : يباعو الحبوب كما يتضح من النص نفسه وهو يقابل «العلاف» في العصر الحديث .

(٦) الدقائين : يباعو الدقيق كما يتضح من النص أيضاً .

(٧) حب صغير مستطيل أحمر مثل سوس الحنطة يجعل الطعام مرأ . الشيزري ، ص ٢١ حاشية ١ .

(٨) نفس المرجع ، ونفس الصفحة .

(٩) الخباز هو الذي يعد الخبز .

(١٠) الفران : هو الذي يتولى نضج الخبز .

(١١) الشيزري : ص ٢٢ - ٢٤ / ابن بسام : نهاية الرتبة مخطوط ورقة ٧ .

نفسها ، فلا بد للخباز أن يكون مرتديا ملابس خاصة^(١٢) ، وكان عريف الخبازين يأمر الخباز أن يكون ملثما أيضا لأنه ربما عطس أو تكلم فقطر شيء من بصاقه في العجين ، ويشد على جبينه عصا بيضاء ، لئلا يعرق فيقطر منه شيء في العجين ، ويحلق شعر ذراعيه لئلا يسقط منه شيء في العجين ، وليكن بجواره دائما شخص آخر في يده مذبة يطرد بها الذباب ، ولا بد له أن يستعمل يديه في العجن ولا يستعمل قدميه أو ركبتيه ولا مرفقيه . ويراقب المحتسب غش الخبازين ويمنعهم من إضافة بعض المواد الغريبة إلى الخبز^(١٣) كما كان يأمرهم بتزيين وجه الخبز أمام المشترين . وهذا يعكس لنا مدى دقة المحتسب وتبته من مراعاة وسائل النظافة ، وتوفير شروطها . ولم يكتمل إشراف المحتسب على الخبازين دون إشرافه على الفرانين فكان يأمرهم بالألا يخرجوا الخبز للاستعمال إلا بعد نضجة تماما في الفرن ، لأن الخبز الغير ناضج ثقيل على المعدة ، وكان يأمرهم بإصلاح المداخن ، وتنظيف بلاط الفرن في كل ساعة من اللباب المحترق ، والشرر المتطاير ، والرماد المتناثر لئلا يلصق في أسفل الخبز منه شيء وكان يلزم الفران بأن يضع بين يديه إناء فيه ماء وإذا فرغ من الخبز أراق مابقي في الإناء لأنه إذا بقي فيه تغيرت رائحته ، ثم يغسله مرة ثانية ، ويتعاهد اللوح الخشبي - الذي يستعمله لرص العجين عليه - بالعناية . وإذا كثرت عند انفران ألواح العجين للناس أخرج خبز كل واحد منهم بعلامة يتميز بها على غيره لئلا يختلط الجميع فلا يعرف . وينبغي أن يكون هناك مخبزان ، أحدهما للخبز والأخر للسمن ، وأن يجعل السمن بمعزل عن الخبز ، لئلا يسيل شيء من دهنه على الخبز .

وهكذا كان المحتسب يتعهد الخبز حتى المرحلة الأخيرة وهي إكتمال نضجه^(١٤) كما كان المحتسب يتعهد الخبازين والفرانين بالإشراف الدقيق .

● المحتسب وصناع الزلابية^(١٥) :

يلزم المحتسب أن تكون مقل الزلابية من النحاس الأحمر الجيد^(١٦) ، وتقل بالشريح ، وإن لم يوجد فبالزيت الصافي ، ولا يشرع في قليها حتى يجتمهر عجينها ، وعلامة اختمارها أنها

(١٢) يقال لها «المعبة» وهو ثوب من غير حكم . و «البشت» . وهو رداء من الصوف يلبسه الفلاحون والنساء العجانون . ابن سيده : المخصص ، جـ ١٣ ، ص ١٦ ، الشيزري ص ٢٢ حاشية ٥ ، ٦ .

(١٣) يلجأ الخبازون إلى إضافة بعض المواد إلى الخبز حتى يتقل وزنه وهذه المواد يقال إنها «الجلبان» وهي نوع من البقول ابن البيطار : المفردات ، جـ ١ ، ص ١٦٤ - ١٦٥ «والبيسار» وهو فول مطبوخ باللبن والسمن «والخشكار» وهو الدقيق الذي تنزع نخالته نفسه جـ ٢ ص ٦١ الشيزري ، ص ٢٤ .

(١٤) الشيزري : نهاية الرتبة ، ص ٢٤ ابن الأختوة : معالم المخطوط ورقة ٦١ وما بعدها الباب ١٢ .

(١٥) صناع الزلابية : نوع من الحلوى ويدخل في عملها العسل واللوز الشيزري ص ٢٥ حاشية ١ .

(١٦) فأول استعماله يحرق فيه النخالة ثم يدلكه بورق الصلح (السلق) إذا برد ، ثم يعاد الى النار ويجعل فيه قليلا من عسل ويوقد عليه حتى يجتمهر العسل ، ثم يجلى بعد ذلك بمد قوق الخنزف ، ثم يغسل ويستعمل فانه ينقى من وسخه وصدأه الشيزري : نفسه ، ص ٢٥ .

تطفو على وجه الزيت ، والغير مختمر منها يرسب في أسفل المقل ، ولا يجعل في عجينا ملحاً لأنها تؤكل بالعسل ، فتغشى النفس إذا كانت بالملح . وإذا حمض عجينا جعله الصانع خميراً^(١٧) .

● المحتسب والسقائين :

كان المحتسب يختار للسقائين عريفا عليهم ، وكان هذا العريف بدوره يلزم السقائين عندما يملأون قريهم من ماء النيل أن يبعدوا عن الشطوط لأن الاقذار تتركز عليها ، وكان يأمرهم بأن يتعمقوا بعيدا عن الشطوط ليحضروا ماء نقياً نظيفاً ، وكان يأمرهم كذلك ألا يحضروا ماء السقاية من حمام ولا مجراه ، ويلزم من اتخذ منهم قرابة جديدة فليقتل بها الماء إلى الطين أياما لأن ماءها يكون متغير الطعم والرائحة من أثر الدباج ، وكان المحتسب يأذن لهم ببيع الماء إذا زال هذا التغيير .

كما كان المحتسب يباشر لبسهم السراويل لستر عوراتهم ويأمرهم بنظافة قريهم والكيزان التي يسقون بها الناس ونظافة أزيارهم وتغطيتها وعدم استعمال كيزان المجذم والأبرص وأصحاب الأمراض المعدية ، وجلاء الكيزان النحاس وتطيب رائحتها بالمسك والبخور^(١٨) .

● إشراف المحتسب على الجزارين والقصابين :

كان المحتسب يعين على الجزارين^(١٩) والقصابين^(٢٠) عريفا بصيرا بغشوشهم ، فكان العريف يمنع الجزارين من ذبح الحيوانات على أبواب حوانيتهم فإنهم يلوثون الطريق بالدم والروث وفي ذلك تضيق للطريق واضرار للناس^(٢١) ، ثم يتعهد عريف الجزارين الإشراف على عمليات السلخ^(٢٢) فيمنعهم من نفخ لحم الحيوانات بعد السلخ لأن نكهة الأدمى تغير اللحم وتزفره .

أما إشرافه على القصابين فكان يمنهم من إخراج اللحم على حد مصاطب حوانيتهم لئلا تلامس ثياب الناس فيتضررون من ذلك ، وكان يراقبهم لئلا يغشوا اللحم^(٢٣) .

(١٧) نفسه ، ابن بسام : نهاية الرتبة ، التحقيق ، ص ٤١ - ٤٢ .

(١٨) ابن بسام : نهاية الرتبة ، التحقيق ، ص ٢٥ - ٢٦ .

(١٩) سبق تعريف الجزارين في ص ١٦٧ من البحث .

(٢٠) القصاب هو الذي يبيع اللحم .

(٢١) الماوردى : الرتبة ، مخطوط ، ورقة ٦٦ - ٦٧ .

(٢٢) ابن الحاج : المدخل ، ج ٤ ، ص ١٨٢ .

(٢٣) الشيزرى : نهاية الرتبة ، ص ٢٩ / ابن الأخوة : معالم ، مخطوط ، ورقة ١٣٧ .

وأشارت مراجع الحسبة في المشرق^(٢٤) والمغرب إشارات لطيفة عن العادات المتبعة في بيع اللحم وخلطه بالبطن والمصران خاصة في مدن المغرب : تونس والقيروان ، وفي مدينة تلمسان ، كان الجزار يخلط مع اللحم شيئا من الكرش ، أو المصران أو الشحم ، على قدر كثرة الثمن وقلته ، وعلى حسب حال المشتري ، فإذا كان يخشى بأسه أضيف للحم شيء قليل أو قد لا يزداد له شيء ، أما الفقير المستضعف فتزاد له مع اللحم ، مقادير كثيرة من الكرش وتعتبر في الوزن^(٢٥) .

وكان عريف القصابين في مصر يتولى ختم اللحوم والنظر في صلاحيتها أو عدم صلاحيتها للأكل .

كما كان يلزمهم أيضاً - إذا فرغوا من بيع اللحم وأرادوا الانصراف - أن يأخذوا ملحاً مسحوقاً وينثروه على القرمية التي يقع عليها اللحم لئلا تلتحمها الكلاب^(٢٦) .

● المحتسب والطباخون :

وكان المحتسب يأمر الطباخين بتغطية أوانيهم وحفظها من الذباب بعد غسلها بالماء الحار^(٢٧) .

● المحتسب والتفانقين :

يتم المحتسب بالتفانقين ، ويجعل مواضعهم التي يصنعون فيها التفانق يقرب دكته ، ليراعيهم بعينه ، فإن غشهم فيها كثير لا يكاد يعرف ، وكان يأمرهم بتقية اللحم وجودته ، ونعومة دقه على القرم النظيفة ، ويقف إلى جانبه حين يدق اللحم شخص بمذبة يطرد بها الذباب . وكان هؤلاء يغشون التفانق بلحوم الروس المفرومة ، أو اللحوم الواقعة الهزيلة ، ومنهم من يرش الماء على اللحم وقت دقه ، ومنهم من يغشها بالفول النبات المقشور والبصل . فإذا فتحتها وجدته عديم اللحم ، وكان المحتسب يكشف كل هذه الغشوش عندما يشق التفانق قبل قلبها ، لأنها إذا وضعت في المقلاة فلا تكاد تعرف لأنهم ينخسونها بالسفود^(٢٨) إذا قاربت النضج ، فيسيل ما فيها من الغش وتنضجه النار ، فلا

(٢٤) الماوردى : الرتبة ، مخطوط ، ورقة ٦٦ - ٦٧ .

(٢٥) العقباني : نفس المصدر ، ورقات ٣٤٠ - ٣٤١ .

لقبال موسى : الحسبة في المغرب ، رسالة ماجستير ، ص ٤١ .

(٢٦) الشيزرى : نفس المصدر ، ص ٢٩ / ابن الأخوة : نفس المصدر ، مخطوط ، ورقة ١٣٧ .

(٢٧) الشيزرى ، ص ٣٤ / ابن بسام ، التحقيق ، ص ٤٤ .

(٢٨) حديدة يشرى عليها اللحم وجمعه سفايد الشيزرى ، ص ٣٩ حاشية ٢ .

يعرف ويلزمهم المحتسب أن يكون الدهن الذي تقل به طيب الطعم والرائحة غير عتيق ولا متغير ، ثم ينثرون عليها بعد قليها الأبريز الطبية والتوابل المسحوقة الصالحة لها^(٢٩) .

● المحتسب وإشرافه على الهرائسين :

كان المحتسب يأمر الهرائسين بأن يكون دهن الهريسة طازجاً طيب الرائحة ، وقد عمل فيه عند سليه المصطكى والندار صيفي^(٣٠) ، ويمنع من يخش منهم الدهن من فعل ذلك ، فمنهم من كان يأخذ عظام البقر والجمال ، ثم يسلقها سلقاً جيداً ، فيخرج منها دهن كثير ، فيمزجونه بدهن الهريسة ، وكان المحتسب يكشف غشهم هذا بأنه كان يأخذ هذا الدهن ويقطر منه شيئاً على بلاطة ، فإن سأل ولم يجمد ، أو كان لونه مشفأ^(٣١) ، فهو مغشوش ، فكان يمنعهم من هذا ، ويأمرهم بغسل قدور الدهن وتنظيفها وتلميحها ، لئلا تتغير رائحتها وطعمها ، ويتولد فيها الدود^(٣٢) .

● المحتسب والشوائب :

ولكى يضمن المحتسب ندمج الشواء كان يجذب الكتف بسرعة فإن جاءت فقد انتهى في النضج ، وكان يشق الورك ، فإن ظهر فيه عروق حمر ، ونزل منه ماء اللحم ، فهو نء ولم ينضج بعد ، وكان المحتسب يمنع الشوائب الذين يدهنون اللحم بالعسل ثم ينزلونها إلى التنور فهي تحمر في الحال ، وإذا نظر إليها المشتري يخيل إليه أنها قد نضجت تماماً - وكان من هؤلاء الشوائب من يذبح حيوانات كثيرة ، ثم يحمل بعضها إلى المحتسب ويخفي الباقي . وكان المحتسب يمنع الشوائب من تغطية الشواء بعد إخراجه من التنور ، ولا يوضع في أواني الرصاص ولا النحاس وهو حار ، فقد قالت الأطباء أنه يستحيل سها ، ويأمرهم المحتسب أن يطبنوا تنايرهم بطين حر قد عجن بماء طاهر ، لأنهم يأخذون الطين من أراضي حوانيتهم ، وهو مختلط بالدم وبما يخرج من الحرش من المواد وذلك نجس ، وربما انتثر على الشواء منه شيء عند فتح التنور فينجس^(٣٣) .

(٢٩) الشيزري : ص ٣٧ - ٣٨ - ٣٩ / ابن بسام : التحقيق ، ص ٤٤ - ٤٥ .

(٣٠) شجر له قشر يستعمل مسحوقة في أخلاط التوابل والبهار . ابن البيطار / المفردات . ج ٢ ،

ص ٨٣ - ٨٤ / الشيزري : نهاية الرتبة ص ٣٦ حاشية ٤ يستعمل في مصر الآن كاندفة .

(٣١) الرقيق الذي يمكن رؤية ماوراه لسان العرب .

(٣٢) الشيزري : نفسه ، ص ٣٦ - ٣٧ .

(٣٣) الشيزري : نهاية الرتبة ، ص ٣٠ / ابن بسام ، التحقيق ، ص ٣٧ - ٣٨ .

● المحتسب والفوالين (الباقلايين)

كان المحتسب يعين عليهم عريفاً ثقة عارفاً ببعيشتهم . وكان العريف يمنعهم من عمل الباقلاء المسوس ، حيداً طيباً ممتري من القديم ومن الخجارة والطين ، وكان يأمرهم أن ينثروا عليه المنح المطحون والكمون بعد بيعه ليدفع مضاره . وكان العريف يأمرهم أن ينقعوا الترمس في الماء ثلاثة أيام لتزول مرارته ، ثم يسلق ، ويجاد سلقه ، ويرش عليه الكمون المدقوق بالملح ، وكذلك يفعل في الباقلاء ليسهل هضمها^(٣٤) . وهذا ما نفعله في أيامنا هذه .

وكذلك كان العريف يأمر باعة العدس بنظافة أوعيتهم وتغطيتها ونظافة مياهها ونظافة العدس قبل طبخه . وكان هؤلاء يخلطون عليه ماء الحمص المسلوق بعد خروجه من التنور ليكثره - وذلك عند غلاء الأسعار وقلة العدس^(٣٥) .

● المحتسب والرواسين :

كان المحتسب يأمر الرواسين بنظافة سمط الروس والأكارع^(٣٦) بالماء الشديد الحرارة ، وجودة تنقية الشعر والصوف^(٣٧) .

● قلائى السمك :

كان المحتسب يأمرهم بغسل قفانهم وأطباقهم التي يحملون فيها السمك ، وينثرون فيها الملح المسحوق كل ليلة بعد الغسل ، كذلك يفعلون بموازينهم ، وبالبغون في غسل السمك بعد شقه وتنظيفه وتنقيته من جلده وفلوسه ، ثم ينثرون عليه الملح والدقيق^(٣٨) .

● الحلواتيين :

يعتمد المحتسب في كشف غشوش الحلوى على العريف الخبير في ذلك فأنواعها كثيرة وأجناسها مختلفة ، ولا يمكن ضبطها ولا عيار أخلاطها على قدر أنواعها ، ويأمرهم العريف

(٣٤) ابن بسام : التحقيق ، ص ٥١ .

(٣٥) ابن بسام : ص ٥٠ .

(٣٦) الأكارع لآكرع وكراع ، وهو الجزء المستدق العارى من اللحم من ساق البقر والغنم ، لسان العرب/الشيذرى ص ٣٢ حاشية ٢ .

(٣٧) الشيذرى : ص ٣٢/ابن الأخوة تحقيق ص ١٠٥ - ١٠٦/ابن بسام تحقيق ص ٤٣ .

(٣٨) نفسه ص ٣٣ .

يتمام نضج الحلوى ، وعدم إخراجها نيئة ولا محترقة ، وألا تبرح المذبة يد البائع حتى يتمكن من طرد الذباب^(٣٩)

● إشراف المحتسب على السمانين :

وكان المحتسب يمنع السمانين من خلط عتيق التمر والزبيب بالجديد ، وألا يرشوا الماء على التمر والزبيب ليرطبه ويزيد في وزنه ، وألا يدهنوا الزبيب بالزيت ليصفي لونه ويحسن منظره . ويمنع من يمزج منهم العمل القصب بالماء الحار ، ويرشه على الرطب ، ويمنع من يغش منهم الزيت بدهن القرطم^(٤١) ، وكان المحتسب يكشف غشه بأن يتركه على النار فيكون له دخان عظيم ينجق كذلك كان يكشف غش السمانين حين يمزجون الزيت الذي قد ترك فيه الجبن في الخواوي بالزيت الصافي ، فكان يضعه على اللهب فيفترق ، ويكون زفرأ أيضاً . وكان المحتسب يصب شيئاً من الخل على الأرض إذا كان مغشوشاً بالماء يسمع له صوت ، وإذا لم يكن لم يسمع له هذا الصوت . أو كان المحتسب يضع فيه حشيشة الطحلب فأنها تشرب منه دون الخل . وكذلك كان المحتسب يضع هذه الحشيشة في اللبن فإذا فصلت بين الماء واللبن فإنه مغشوش^(٤١) . وكان المحتسب كذلك يغمس شعرة في اللبن ثم يخرجها ، فإن لم يعلق عليها شيء من اللبن كان مغشوشاً بالماء ، وإن علق عليها اللبن وتكوكب كان خالصاً . وكان المحتسب يمنعهم من أن يسقوا الجبن بالزيت الطيب ولا بالشيرج ولا أن يذوقوه بأفواههم فيكون ذلك ضرراً لمن يأكله^(٤٢) .

ثم يفتش على المخلل على اختلاف أجناسه ويفحصه فكلما كان مجسه يابساً قوياً أعيد إلى الخل الشديد الحموضة - وكلما وجد مجسه ليناً رمى به ، فإنه قد فسد ، ويريق المحتسب الكوامخ الحامضة عندهم خارج البلد ، لأنها لا تصلح بعد حمضها ، وكان يأمرهم بعدم بيع الجبن المكسور في الخواوي والشحوم والأدهان الفاسدة أو المدودة لما فيه من ضرر الناس^(٤٣) .

وكان المحتسب يأمر السمانين بحفظ هذه البضائع جميعها وصيانتها في البراني والقطارميز^(٤٤) لئلا يصل إليها الذباب ، أو يقع عليها شيء من التراب والغبار ونحو

(٣٩) نفسه ، ص ٤٠ . انظر أمثلة لعمل الحلوى وغشها في نهاية الرتبة ، ابن بسام : التحقيق ، ص ٤٧ - ٤٨

(٤٠) القرطم نبات تنمو أوراقه في طرف الساق ، وكان يسحق ويستخدم مسحوقه لمعالجة بعض الأمراض : ابن سينا : القانون ، ج ١ ، ص ٤١٩ / الشيزري ، ص ٥٨ حاشية ٤ .

(٤١) الشيزري : نفسه ص ٥٨ . (٤٢) ابن بسام : نهاية الرتبة ، التحقيق ، ص ٢٩ .

(٤٣) الشيزري : نهاية الرتبة ، ص ٥٩ .

(٤٤) مفرداً قطرميز : وعاء من الفخار قصير العنق واسع الفوهة الشيزري ، ص ٦٠ ، حاشية ٣٠٣ /

Dozy : Dict . Ar

ذلك ، أو في قفاف الخوص المغطاة بالمياذر . وكان يأمرهم بوقوف شخص بيده المذبة دائماً ، يذب بها الذباب عن البضاعة ، وكان يأمرهم أيضاً بنظافة أنسابهم وغسل مغارفهم وآبئتهم ، وأيديهم ، ومسح موازينهم ومكاييلهم^(٤٥) .

وكان المحتسب يأمر ببيع الخضر ببيع الخضر مغسولة منتقاه من الخشيش والأوراق الصفرة ، ويأمرهم أن يقطعوا سعد أصول الخس والفجل لا يباع إلا مغسولاً وينهاهم عن غسل البصل والثوم الرطبين فإن الماء والرطوبة يزيدهما تنونة وزفرة ، ويمنعهم من بيع التين والبطيخ والقثاء الذي لا يتم نضجه^(٤٦) .

● الحسبة على الصيادلة :

وكان المحتسب يجعل عليهم عريفاً من بينهم خبيراً بأحوالهم ، بصيراً بغشوشهم يفتش على عقاقيرهم كل أسبوع ، ويخوفهم ويعظهم وينذرهم العقوبة والتعزير . وذلك لأن غش الصيادلة كثير ولا يمكن معرفته على التمام ، وهو ضار على الخلق أكثر من أى غش في مجال آخر . وكانت العقاقير والأشربة مختلفة الطبايع والأمزجة والتداوى علي قدر أمزجتها ، فمنها ما يصلح للمريض ومزاج ، فإذا أضيف إليها غيرها أحرفها عن مزاجها ، فأضررت بالمريض لاحالة .

ومن الغشوش التي اشتهر الصيادلة بها أنهم كانوا يغشون الأفيون^(٤٧) المضرى بساف^(٤٨) ماميتاً^(٤٩) ، وكانوا يغشونه أيضاً بعصارة الخس البرى أو الصمغ في بعض الأحيان . وكان عريف المحتسب على بصيرة بكشف هذه الغشوش فكان يذيب ذلك الأفيون في الماء ويلاحظ الآتي :

- ١- إذا ظهرت ن رائحة كرائحة الزعفران فهو مغشوش بالماميتا .
- ٢- ان كانت له رائحة ضعيفة ، وكان جش فهو مغشوش بعصارة الخس .
- ٣- وان كان مر صافي اللون ، ضعيف القوة فهو مغشوش بالصمغ^(٥٠) .

(٤٥) الشيزرى : نهاية الرتبة ، ص ٦٠ .

(٤٦) ابن بسام : تحقيق ص ٣٢ - ٣٣ .

(٤٧) هولبن الخشخاش الأسود وكانت تكثر زراعته في صعيد مصر ، ومنها يحمل الى سائر البلدان في العصور الوسطى . ابن البيطار : المفردات ، ج ١ ، ص ٤٥ - ٤٦ / الشيزرى ص ٤٢ حاشية ٢ .

(٤٨) نوع من الأدوية ، يتخذ قمعا او تلبيسه لمعالجة أمراض المستقيم ، أو دواء سائلا لأمراض العيون . المقرئى : السلوك ، ج ١ ، ص ٩٩٩ حاشية ٣ / ابن بسام / نخبة من كتاب نهاية الرتبة في طلب الحسبة ، مجلة المشرق سنة ١٩٠٨ المجلد ١١ ص ٥٨٢ / الشيزرى ص ٤٢ حاشية ٣ .

(٤٩) ماميتا : نبات قليل الارتفاع مر الطعم ، وورقه شبيه بورق الخشخاش ، وزهره يحمل الى الزرقعة . ابن البيطار المفردات ج ٤ ، ص ١٢٤ - ١٢٥ / الشيزرى : ص ٤٢ . حاشية ٤

(٥٠) الشيزرى ، ص ٤٢ .

وكان عريف المحتسب يمنع الصيادلة أيضاً من بيع دهن نوى الشمش والسمسم - بعد دقها وعصرهما - على أنه دهن لوز^(٥١) .

● الحسبة على الشرابين :

لا يمكن المحتسب من يعقد الأشربة ، ويركب المعاجين والأدوية الهاضمة^(٥٢) إلا من اشتهرت معرفته ، وظهرت خبرته ، وكثرت تجربته ، وشاهد تجريب العقاقير ومقاديرها من أربابها وأهل الخبرة بها . ولا يمكن المحتسب الشرابي من تركيبها إلا من الكناشات^(٥٣) المشهورة ، والأقربا ذينات^(٥٤) المعروفة مما يوثق به . وألا يدخل عليها ما ينافيها ويسلبها خاصيتها مثل غسل القصب المدبر باللبن الحليب والخل والاسفيداج^(٥٥) فإن هذا عمله كثير منهم ، فيخرج صافي اللون طيب الطعم والرائحة ، فيركب منه الأشربة والمعاجين بدلا من السكر وعسل الحل . وكان المحتسب يمنعهم من فعل ذلك لأنه يضر الصحة ويحرف الأزجة ويفسدها . وكان يكشف غشهم بأن يترك هذا الشراب مدة فإذا به يرجع إلى السواد إذا كان مضافاً إليه أشربة أخرى ، كما تظهر فيه رائحة الخل . ولا يكتفى المحتسب بهذا بل كان يلجأ إلى الحل السريع بأنه كان يطرح منه شيئاً ، ويقطر عليه الماء ، ثم يحله بأصبعه ، فإن العسل يصبح لونه أبيض .

وكان المحتسب أيضاً يفتش على أشربتهم كل شهر ، فما وجده فيها حامضاً لطول المدة عليه ومتغيراً ، فلا يمكن صاحبه أن يعيده إلى الطبخ ثانية لفسادها إلا إذا كانت أشربة لا تتغير إذا طالت المدة عليها^(٥٦) .

● الحسبة على العطارين :

يبدأ الشيزرى هذا الفصل بقوله : «إن غشوش العطر كثيرة - مختلفة أيضاً . . . لاختلاف أجناس الطيب وأنواعه ، وتجانس العقاقير الطيبة وتقاربها في الرائحة ، وسأذكر

(٥١) نفسه ص ٤٦ .

(٥٢) ويقال لها «الجوارشات» : التهانوى : كشف اصطلاحات الفنون ، ج ١ ، ص ٢٣٠ / الشيزرى : ص ٥٦ ، حاشية ٢ .

(٥٣) الكناشات : هي مجموعة المذكرات الطبية المصطلح عليها . Ar . Dict . Dozy / الشيزرى : ص ٥٦ حاشية ٤ .

(٥٤) مفردها اقرا باذين Pharmacopoe أى دستور الأدوية . Ar . Dozy Dict / الشيزرى ، ص ٥٦ حاشية ٥ .

(٥٥) رماد الرصاص ، وكان يدخل في عمل المراهم المفيدة في معالجة الأورام ابن سينا القانون ، ج ١ ، ص ٢٥٨ ، الخوارزمى : مفاتيح العلوم ، ص ١٤٩ / الشيزرى ، ص ٥٦ حاشية ٩ .

(٥٦) الشيزرى : ص ٥٧ .

من ذلك ما اشتهر غشه وصنعته ، وأعرض عما خفى غشه وصنعتة ، ومن عشوشهم المشهورة التي كانوا يفعلونها أنهم كانوا يعملون نافجة^(٥٧) المسك من قشور الأملج^(٥٨) والشيطرج^(٥٩) الهندي ، ومثلها شادوران^(٦٠) ويعجنونه بماء صمغ الصنوبر ، ويعملون مع كل أربعة دراهم من هذا درهم مسك ، ويحشون به النافجة ، ويسدون رأسها بالصمغ ، ثم يجففونها على رأس تنور . وكان المحتسب يفتح النافجة - أو سائر النوافج - ويلثمها كالمحتشى للشيء ، فان فاحت رائحة المسك حدة كالنار عرف المحتسب أنه نقي لاغش فيه ، وان كان الضد فهو مغشوش .

ومنهم من كان يغش الزعفران الشعر^(٦١) بصدور الدجاج ولحم البقر ، بعد سلقها بالماء ثم ينشر ما شاء منها ويقدهه ويصبغه بالزعفران ، ثم يجففه ويخلطه في السلال ، وكان المحتسب يأخذ منه شيئاً وينقعه في الخل ، فان تقلص فهو مغشوش باللحم ، ويتغير لونه ، والخالص يبقى على لونه^(٦٢) .

أما «الغالية»^(٦٣) ، فمنهم من يجعل أصلها من الماء المغلى مع بعض المواد الطيبة ليكون شراباً للمريض ، ثم يجعل على كل درهمين منه درهم مسك جيد ، ودرهم عود مسحوق ، ودرهم مسك لادن^(٦٤) مسبوك على النار ويضيف إليه نصف مثقال عنبر ، ويخلط الجميع في

(٥٧) وجمعها نوافج : الجلد الذي يجتمع فيه المسك لسان العرب Dozy: Supp. Dict. Ar. المسك : المادة تؤخذ من حيوان خاص يوجد بالتيب والصين والهند الصينية وجزائر سيلان وجاوة واليابان ، مسك التيب أطيب أنواع المسك رائحة ، وهو الى جانب فائدته العطرية كان يستخدم في معالجة المصابين بالخفقان وضعف القلب ابن سينا : القانون ، جـ ١ ص ٣٦ / الشيزرى ص ٤٨ حاشية ٣ .

(٥٨) ينمو ببعض أقاليم الهند ، وثمرته تشبه الكمثرى الصغيرة ، وكانت تستخدم في العقاقير النویری : نهاية الأرب ، جـ ١٢ ص ١١٢ حاشية ٢ ولسان العرب / الشيزرى ، ص ٤٨ حاشية ٤ .

(٥٩) نبات هندي ينمو في القبور والحيطان العتيقة ، وهو ناضر دائما وله رائحة حادة جدا ابن سينا : القانون جـ ١ ، ص ٤٣٤ / الشيزرى ص ٤٨ حاشية ٥ .

(٦٠) حجر أسود براق وهو يتكون في تجويفات أصول الأشجار العتيقة مثل الجوز فإذا قطعت الشجرة وجد في وسطها ، ويوجد ببعض أقاليم الهند . النویری ، نهاية الأرب ، جـ ١١ ، ص ٣١٧ حاشية ١ / الشيزرى ، ص ٤٨ حاشية ٥ .

(٦١) شجر يمتاز زغبه ببياض يسير ، وكان يستخدم بعد سحقه في الصباغة ابن البيطار المفردات ، جـ ٢ ، ص ١٦٢ - ١٦٣ / الشيزرى : ص ٥٢ حاشية ١ .

(٦٢) الشيزرى ، ص ٥٢ .

(٦٣) مسك وعبر معجونان با بان المخصص ، جـ ١١ ، ص ٢٠١ ط بولاق سنة ١٣٢١هـ / الشيزرى : ص ٥٣ حاشية ٥ .

(٦٤) مادة لزجة تستخرج من شجر يكثر في أواسط اوربا وغرب آسيا والشام وكانت سلعة تجارية هامة في العصور الوسطى ، لاستعماله في تركيب المراهم وربط أكفان الموتى / الشيزرى ، ص ٥٣ حاشية ٨ .

أربعة مثاقيل دهن بان^(٦٥) فتصبح غالية لا تكاد تعرف ومنهم من يعمل جسدها من نخالة الرخام الرخو الشادوران المدبر ، ويجعل على كل درهمين منه ما قد ذكرنا من الطيب ، ومنهم من يعمل جسدها من السمسم الحديث المقشر^(٦٦) والقرطاس المحرق^(٦٧) ، ويجعل عليها الطيب المعروف ، وجميع هذه الغشوش كانت لا تخفى على المحتسب والعريف ، من اللون والرائحة والقوام ويقول الشيزرى : «فأكثر من يبيعها الدوارون^(٦٨) والذين يجلسون على الطرقات .

وأما الزباد^(٦٩) فغشوشه كثيرة - ولا فرق بين جسده وجسد الغالية في الغش ، وإنما يعرفها المحتسب من وزن الخميرة . ومنهم من يغش دهن البان ، فيعمله من دهن القطن أو دهن نسوى الشمس ويصلحه بشيء من المسك ، ومنهم من يعمله أيضاً من زيت الأنفاق^(٧٠) ثم يصلحه وي طرح أطراف الآس^(٧١) ، فيصبح فيه خضرة . ومنهم من يصعد عقد الصنوبر وقشور الكندر^(٧٢) ، فلا يشك أنه ماء كافور ، وكان المحتسب يقطر منه شيئاً على خرقة بيضاء ، ثم يغسلها ، فإن علق فيها وأثر فهو مغشوش .

ويختتم الشيزرى حديثه عن هذا الفصل بقوله : «ولا يتجاسر على عمله ويبيعه إلا الغريباء الأعاجم ، ومن يدور في خلال الدروب والحارات ، وكان المحتسب لا يهمل الكشف عن ذلك بنفسه ، وإشهار فاعله بالتعزير»^(٧٣) .

(٦٥) شجر ثمرته تشبه قرون اللوبيا ، وإذا نضج خشبه يستخرج منه دهن البان الذى يستعمل في الطيب والأدوية وكان ينمو في مصر وبلاد المغرب والحبشة ، ابن البيطار ج ١ ، ص ٧٩ / الشيزرى ص ٥٣ حاشية ١٠ (٦٦) الشيزرى ، ص ٥٣ .

(٦٧) هو الكاغد الأبيض المصنوع من نبات البردى ابن البيطار : المفردات ، ج ١ ، ص ٨٩ الشيزرى : ص ٥٤ حاشية ١ .

(٦٨) الدوارون هم الباعة المتجولة . Dozy : Dict . Ar. الشيزرى ص ٥٤ حاشية ٢ .

(٦٩) نوع من الطيب ، وكان يستعمل لمداواة الزكام ، القاموس المحيط ، الشيزرى : نفس المرجع ، ص ٥٤ ، حاشية ٣ .

(٧٠) الأنفاق هو الزيت الذى يستخرج من ثمر الزيتون قبل نضجه على الشجر انظر الشيزرى ص ٥٥ حاشية ١ .

(٧١) الآس : شجر طيب الرائحة ، وكان من المواد المستعملة في الأدوية ، فضلا عن استخدامه في الطيب ، المخصص ، ج ١١ ، ص ١٩٥ / الرشيدى : عمدة المحتاج ، ج ٢ ص ٢٩٧ / الشيزرى ، ص ٥٥ حاشية ٣ .

(٧٢) الكندر هو اللبان ، وشجرته شوكية ، وثمره له مرارة ، وعلكة في الفم : النويرى : نهاية الأرب ، ج ١٢ ، ص ١٥٧ / الرشيدى : عمدة المحتاج ، ج ٢ ، ص ٨٢١ / الشيزرى ، ص ٥٥ حاشية ٥ .

(٧٣) الشيزرى : نهاية الرتبة ، ص ٥٥ .

وكان للمحتسب أيضا السلطة والإشراف على أصحاب الوظائف الصحية .
كالأطباء ، والكحالين ، والمجبرين ، والجراحين ، وتفيض كتب الحسبة في ذكر أهمية
هذه المهن التي تحض المحافظة على صحة الناس ، وكان المحتسب يشترط في القوائم بها
شروطاً خاصة ، وكان يعقد لهم اختبارات وامتحانات ، فمن كان كفواً بحيث يجتاز هذه
الاختبارات بنجاح يسمح له المحتسب بممارسة المهنة - وأعطى إجازة بذلك بإمضاء نقيب
الأطباء^(٧٤) بعد أن تتوفر لديه جميع الآلات والأدوات اللازمة لمهنته - على حين من أعوزته
الكفاءة لم يسمح له بالممارسة ، ويمنع المحتسب من التعرض إلى أعين الناس إذا كان كحالاً ،
ومن التعرض لدواب الناس إذا كان بيظرياً . . . وهكذا .

ومما ذكر في هذا المجال أنه في سنة ٩٣١م بلغ الخليفة «المقتدر» العباسي أن رجلاً توفي
نتيجة لخطأ طبيب ، فأمر الخليفة على الفور المحتسب «ابراهيم بن بطحاء»^(٧٥) أن يمنح أي
طبيب من ممارسة المهنة باستثناء أولئك الذين اختبرهم نقيب الأطباء «سنان بن ثابت»
وصدرت الإجازات بأسمائهم ، وقد ألحق بكل إجازة إمضاء «سنان»^(٧٦) .

وذلك دليل واضح يثبت لنا ما كانت الصحة العامة تلقاه من اهتمام وعناية ، وما كان
اختيار الأطباء يلقيه من تدقيق واختبار .

● إشراف المحتسب على البلايين^(٧٧) :

وكان المحتسب يختار البلان خفيفاً رقيقاً خبيراً بالخلقة ، ممن يتوفر فيهم الثقة
والأمانة ، وتكون حديدته رطبة قاطعة . وكان المحتسب يأمره بأن لا يأكل ما يغير نكهته
كالبصل والثوم والكراث فإن فعل ذلك أضر الناس برائحته ، وكان المحتسب يراقبه حتى لا
يخلت شعرة صبي إلا بإذنه^(٧٨) .

(٧٤) أحمد بن أبي أصيبعة : عيون الأنباء في طبقات الأطباء مجلد ٢ ص ٢٠٤ . Op , Cit : Hamarnah .
P. 160.

(٧٥) الماوردي : الأحكام ، ص ٢٢٢ .

(٧٦) أحمد بن أبي أصيبعة : عيون الأنباء في طبقات الأطباء ، مجلد ٢ ، ص ٢٠٤ ط بيروت ١٩٥٧/
«سنان بن ثابت بن قرة الحرائي ، أبو سعيد (+ ٣٣١هـ / ٩٤٣م) طبيب عمال أصله من حران ، ومنشأه
بيغداد . وكان رفيع المنزلة عند المقتدر العباسي وجعله أساساً للأطباء - وكان منهم بيغداد ثمانمائة وستون
طبيباً ، ثم يؤذن لأحد منهم باحتراف الطب ألا بعد أن امتحنته «سنان» . الزركلي : الأعلام ، ج ٣ ،
ص ٢٠٦ .

(٧٧) ابن بسام : ورقة ٢٠ ، المخطوط .

(٧٨) ويفهم من النص أنهم الخلاقون .

● إشراف المحتسب على الحمامات :

كما كان للمحتسب دور كبير في الإشراف على «الحمامات» لما كان لها في مصر الإسلامية - في مختلف العصور - من أثر عظيم ، وأهمية بالغة على النواحي الصحية ، وكان المحتسب يتفقد الحمامات كل يوم^(٧٩) ليشراف عليها من حيث نظافتها وصلاحتها للاستعمال ودخول الناس فيها ، وآداب الدخول^(٨٠) ، ومنع المرضى من الاختلاط بالأصحاء ، وتعهده القائم بالأعمال بها بحفظ ثياب رواد الحمام فإن ضاع منها شيء التزم بدفع تعويض عن ذلك^(٨١) .

وقد أنمر هذا الإشراف الدقيق على الحمامات في مصر حتى إنه عندما زار مصر الرحالة عبد اللطيف البغدادي الذي زار مصر زمن الأيوبيين في سنة ١٢٠٠ هـ سجل مشاهداته عن حمامات القاهرة فذكر أنه لم يشاهد فيها زاره من البلاد «أتقن منها وصفا ، ولا أتم إحكاماً ، ولا أحسن منظراً»^(٨٢)

(٧٩) ابن بسام : نهاية الرتبة ، ورقة ٢٠ .

(٨٠) ابن الأخوة : معالم ، مخطوط ، الباب ٤٢ .

(٨١) الشيزري : نهاية الرتبة ، ص ٨٧ - ٨٨ .

(٨٢) الافادة والاعتبار ، ص ٤٠ .

الباب السادس « الحسبة وارتباطها بوظائف الدولة الأخرى »

ويتكون من ثلاثة فصول :

- الحسبة والقضاء .
- الحسبة والمظالم .
- الحسبة والشرطة .

الفصل الأول

الحسبة وعلاقتها بالقضاء

قام القضاء والحسبة - في العصور الإسلامية - بدور نبيل في صون كيان الهيئة الاجتماعية والجماعة الإسلامية ، وقد بلغنا ، في بعض العهود ، من القوة والحصانة شأوا بحيث كان المحاسبون يوجهون نصائحهم إلى الحكام والولاة^(١) ، كما حرص بعض الولاة على حضور مجالس القضاة أحيانا^(٢) .

كما كان بين القضاء والحسبة من الصلات ما جعل منها سوياً ، دعامة قوية للعدالة يضاء بها طريق المثل العليا . وإذا كان القضاء بطبيعته يقوم على الأناة والتدقيق في الحكم ، على حين أن الحسبة تتميز بسرعة الحسم ، فهما مع ذلك ليسا ضئيل الشأن لاسيما إذا اجتمعا

(١) الشيزرى : نهاية الرتبة ، التحقيق ، ص ٨٥ أنظر ما ذكرناه سابقا عن علاقة المحتسب بالحكام والولاة ص ٨٠ من الكتاب/العنى ج ٢٥ القسم ١ ورقة ٢٧ الغزالي ج ٢ ص ٣٠٠ .

(٢) «عظم شأن القضاة وقوى مركزهم منذ عهد الخلفاء الأولين من بني العباسي ، فقد كانت العادة أن الولاة يحضرون القضاة إلى مجالسهم ، فلما قدم محمد بن مسروق الكندي قاضيا على مصر من قبل الرشيد سنة ١٧٧هـ/٧٩٣م أرسل إليه الأمير عبد الله بن المسيب يأمره بحضور مجلسه ، فقال لو كنت تقدمت إليك في هذا لفعلت بك وفعلت يا كذا وكذا ، فانقطع ذلك عن القضاة من يومئذ . الكندي : الولاة والقضاة ص ٣٨٨/ميتز : الحضارة ج ١ ص ٣٨٠ بل نجد أن الآية قد انعكست في القرن الثالث الهجري فكان الولاة يحضرون مجلس القضاة في كل صباح انظر : "Wustefeld, AGGW, 37, nr. 91" طبقات السبكي ، ج ٢ ، ص ٣٠٢/ميتز : الحضارة ، ج ١ ، ص ٣٨١ إلى أيام القاضي ابن حريويه سنة ٣٢٩هـ/٩٤١م ، فكان آخر من ركب إليه الأمراء ، لأنه كان يقوم للأمير إذا أتاه (السيوطي : حسن المحاضرة ج ٢ ، ص ١٠١ ملحق الكندي ص ٥٢٨/ميتز ج ١ ، ص ٣٨١ ويحكى أيضا عن قضاة كانوا يفعلون ذلك أيضا الإرشاد لياقوت ج ٢ ، ص ٣٣٨) وكان هذا القاضي لا يؤمر أحدا من ولاة مصر ، بل كان يدعوهم بأسمائهم . انظر أمثلة من طبقات السبكي ج ٢ ص ٣٠٢ - ٣٠٥ - ٣٠٦ وملحق الكندي ص ٥٢٨ وميتز : الحضارة ، ج ١ ص ٣٨٢ - ٣٨٣ . وبما يدل على رغبة منصب القضاة واحترامه في ذلك العهد أننا نجد الأمراء والوزراء كثيرا ما يساقون إلى السجن . (ابن الجوزي : المتظلم ص ٧ ب/ميتز ج ١ ص ٢٨٣ . انظر د . زكي حسن Zaky Hassan : Les Tulunides , P. 223 — 226.

معاً في يد واحدة^(٣) - كما كان يحدث في مصر في بعض الأحيان^(٤) - على الرغم مما كان بينهما من ضروب التوافق واللوان التباين .

ويرى الماوردي^(٥) وآخرون^(٦) أن الحسبة لها علاقة قوية وتمييزة بالقضاء من ثلاث نواحٍ :

- ١ - الحسبة موافقة للقضاء من ناحيتين .
- ٢ - الحسبة زائدة على القضاء من ناحيتين .
- ٣ - الحسبة ناقصة عن القضاء من وجهتين .

وفي هذا يقول الماوردي : « اعلم أن الحسبة واسطة بين أحكام القضاء وأحكام المظالم ، فاما ما بينها وبين القضاء فهي موافقة لأحكام القضاء من وجهين ، ومقصرة عنه من وجهين ، وزائدة عليه من وجهين »^(٧) .

فأما الوجهان الموافقان لأحكام القضاء :-

فأولها : « أن كلا المنصيين موضوع لإنصاف المظلوم من الظالم ، وللأثنين حق جواز سماع الشكوى المقدمة من المعتدى عليه ضد المعتدى ، أو من المسلوب حقه ضد من سلب حقه ، ولها حق اقامة العدل بين الناس ، غير أن هذا الحق ليس مطلقاً ، وإنما يختص بالدعاوى التي تتعلق بمنكر ظاهر - هو منصوب لازالته - أو معروف بين - هو مندوب لإقامته ، لأن موضوع الحسبة الزام الحقوق والمعونة على استيفائها ، وليس للناظر فيها أن يتجاوز ذلك إلى الحكم الناجز » أي الحكم المنفذ .

ويضرب صاحب الأحكام السلطانية^(٨) أمثلة لثلاثة أنواع من هذه الدعاوى :-

- ١ - الدعاوى المتعلقة ببخس أو تطفيف في كيل أو وزن .
- ٢ - الدعاوى المتعلقة بالغش والتدليس في البيع أو الثمن .
- ٣ - الدعاوى المتعلقة بتأخير الدين المستحق - مع الميسرة - وإمكان السداد . وغير ذلك من كل ما كان البغى والعدوان فيه بين واضح ، وإنما جاز للمحتسب النظر في هذه الدعوى وما مائلها ، لأنه من طبيعة عمله ومشمولات وظيفته .

(٣) الماوردي : الأحكام السلطانية ، ص ٦١ .

(٤) العيني : عقد الجمال ، مخطوط ، ج ٢٥ القسم ٢ ورقة ١٦٠ .

(٥) الأحكام ، ص ٢٤١ .

(٦) ابن الرفعة : الرتبة ، مخطوط ، ورقة ٥ .

(٧) الماوردي : الأحكام ، ص ٢٤١ .

(٨) أبي يعلى : ص ٢٦٩ .

والثاني : يجوز للمحتسب كما يجوز للقاضي أن يلزم المعتدى برد الحقوق المغتصبة ، أو يلزمه بأداء الحق الواجب عليه ، غير أن هذا الحق غير مطلق - كما هو الحال في الحالة الأولى - وإنما يقتصر على الحقوق التي جاز له سماع الدعوى فيها من كل ما هو متعلق بحق ظاهر .

وإذا وجب حق من هذه الحقوق - باقرار المدعى عليه ، وكان من أهل المقدرة واليسار القادرين على أداء الحقوق - ألزمه المحتسب بأداء الحقوق في الحال ، لأن تأخير الأداء والتقصير فيه منكر هو منصوب لإزالته^(٩) .

وأما الوجهان في قصور الحسبة عن أحكام القضاء : -

فأحدهما : قصورها عن سماع عموم الدعاوى الخارجة عن ظواهر المنكرات : من الدعاوى في العقود والمعاملات وسائر الحقوق والمطالبات ، فلا يجوز أن يتدب لسماع الدعاوى لها ، ولا أن يتعرض للحكم فيها ، لا في كثير الحقوق ولا في قليلها من درهم فما دونه ، إلا أن يرد ذلك بنص صريح يزيد على إطلاق الحسبة ، فيجوز ، ويصير بهذه الزيادة جامعاً بين قضاء وحسبة .

وهكذا نجد أن القاضي له أن ينظر في جميع أنواع القضايا أو الدعاوى ، بينما يقتصر نظر المحتسب في أنواع القضايا الخاصة بالمنكرات فحسب .

والوجه الثاني : أن الحسبة مقصورة على الحقوق المعترف بها فأما ما يدخله التجادل والتناكر فلا يجوز له النظر فيها لأن الحاكم فيها يحتاج في تحقيقها وتقرير العدالة فيها - إلى سماع بيينة أو إحلاف يمين ، ولا يجوز للمحتسب أن يسمع بيينة على إثبات الحق ، ولا أن يحلف يميناً على نفي حق فإن القضاة والحكام أحق بسماع البيينة وتحليف الخصوم ، والحسبة فصل في مسائل مستعجلة لا تحتل ذلك كله .

وهكذا نجد أن المحتسب ليس له الحق في النظر إلا في النزاع بشأن الحقوق المعترف بوجودها من الطرفين . أما القاضي فله الحق في النظر في النزاع بشأن الحقوق المعترف بوجودها من الطرفين كما أن له الحق في النظر في النزاع حتى ولو كان أحد الطرفين ينكر وجود هذا النزاع .

أما الوجهان في زيادة الحسبة على أحكام القضاء : -

فأحدهما : أنه يجوز للمحتسب التعرض لتصفح ما يأمر به من معروف ، وما ينهى عنه من منكر ، وإن لم يحضر إليه من يدعى على آخر . وليس للقاضي أن يتعرض لذلك إلا بحضور

(٩) الماوردى : الأحكام السلطانية ، ص ٢٤١ .

خصم يجوز سماع الدعوى منه ، فإن تعرض القاضى لذلك خرج عن منصب ولايته ، وصار متعدياً حدود منصبه ، وخارجاً عما رسم له من أمور ولايته^(١٠) .

ومن ثم فالمحتسب يجوز له أن ينظر في النزاع حتى بغير وجود الشاكى ، كما يجوز له أن يطبق القانون بدون أن ينتظر المدعى وليس للقاضى ذلك .

والثانى : أن المحتسب له أن يستعمل في دعوته بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، القوة ، وأن يظهر بما يرهب ، ويقوى سلطانه ، لأن الحسبة موضوعة لإلزام الناس بفعل المعروف ، وامتناعهم عن المنكر . فلا يكون ظهور المحتسب بقوة السلطنة ، وعظيم الرهبة ، خروجاً عما اختص به ، ولا تعدياً عن حدود ولايته بخلاف القاضى ، فإن منصبه يقوم على المناصفة وإقرار العدل بين الناس ، وذلك يتطلب الهوادة والأناة ، والوقار ، والملاطفة ، وخروج القاضى عن ذلك - إلى رهبة المحتسب وقهره - يعتبر تعدياً وخروجاً عما ينبغى أن يكون عليه ، وذلك لأن موضوع كل من المنصبين مختلف^(١١) .

وبعد هذا العرض البسيط لأوجه التوافق والتباين بين الحسبة والقضاء ، والمحتسب والقاضى ، نعرض لبعض الآراء التى تخص هذا الموضوع . فىرى مؤرخنا العلامة ابن خلدون أن «الحسبة خادمة لمنصب القضاء»^(١٢) . ويوضح ذلك بقوله «فقد كانت الحسبة فى كثير من الدول الإسلامية داخلة فى عموم ولاية القاضى ، يولى فيها باختياره»^(١٣) .

ولا ندرى ما الذى دعا المؤرخ الجليل إلى ذلك القول : أهو اعتباره أن الحسبة خادمة للقضاء على أساس أن الولاية الأولى كانت داخلة فى عموم الولاية الثانية ؟ فهى وإن كانت كذلك فى بداية أمرها إلا أنها أصبحت ولاية مستقلة لها شأن مستقل بعد ذلك ، كما شهد ابن خلدون بنفسه على هذا الاستقلال بقوله : «ثم لما انفردت وظيفة السلطان عن الخلافة وصار نظره عاماً فى أمور السياسة اندرجت وظائف الملك وانفردت بالولاية . . .»^(١٤) .

هل كان ابن خلدون يعد وظيفة القاضى أعلى شأنًا وأرفع كعباً من وظيفة المحتسب ؟ أم كان يعتبر أن سلطة القاضى أكبر وأوسع من سلطة المحتسب فى الأحكام وإقامة الحدود ؟ أم الأمران معاً ؟

هذا بينما يرى الماوردى «أن الحسبة واسطة بين أحكام القضاء وأحكام المظالم»^(١٥) .

(١٠) الماوردى : الأحكام ص ٢٤٢/أبى يعلى : الأحكام ص ٢٧٠ .

(١١) الماوردى : الأحكام ، ٢٤٢ ، أبى يعلى : الأحكام ، ص ٢٧٠ .

(١٢) المقدمة ، ص ٥٧٦ .

(١٣) ابن خلدون ، نفسه .

(١٤) نفس المرجع .

(١٥) الأحكام ، ص ٢٢٩ .

على حين أن صاحب «نصاب الاحتساب»^(١٦) يعد القضاء ليس فحسب باباً من أبواب الحسبة ، وإنما كذلك جزءاً من أجزاء الاحتساب ، وهو يعلل ذلك بأن الحسبة تنظر في الشريعة بوجه عام ، وتتناول كل مشروع عام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وإنما القضاء يختص بأمور معينة تخص الشريعة الإسلامية ، أي إنه يشوئ فصل الأمور بين المتداعين في الأحكام الشرعية^(١٧) ، وحكمه مقصور على هذه الأمور .

ويقول القلقشندى : ان القاضى سمي قاضياً ، لأنه يقال : قضى بين الخصمين ، أو فصل بينهما ، أو قطع بينهما^(١٨) .

وعلى ذلك فوظيفة القاضى هى : فض المنازعات المرتبطة بالدين ، ووظيفة المحتسب : النظر فيما يتعلق بالنظام العام^(١٩) ، ومراعاة أحكام الشرع^(٢٠) .

وهناك رأى يقول : «إن واجبات المحتسب ومسئوليته قد تتضخم وتزايد بحيث تجعل من هبة وظيفته تطاول وظيفة القاضى^(٢١)»

وعلى هذا النحو كان اختلاف الآراء وتباين المذاهب ، حول العلاقة التى تربط الحسبة والقضاء .

ونحن نرى أن الحسبة وإن كانت كالقضاء من الأمور الدينية المتعلقة بالخلافة فى بادية الأمر ، إلا أن كلاهما قد اختص بأمور لا يختص بها الآخر ، وتميز أحدهما بمميزات أعورت الآخر بحيث نراهما فى نهاية الأمر وقد تعادل ما لكل منهما من مميزات ، وما ينتقص من كل منهما من قصور بحيث نجد أنفسنا وقد انتهى بنا الأمر إلى أن الحسبة لا تقل شأواً بحال من الأحوال عن القضاء .

وليس أدل على ذلك من الأمور التى ستعرض لها بعد :

أولاً : كان رسول الله ﷺ أول قاض فى الإسلام^(٢٢) ، فكثيراً ما كانت تعرض عليه كبير

(١٦) السامى : مخطوط ، ص ١ .

(١٧) القلقشندى : صبح ، ج ٥ ، ص ٤٥١ .

(١٨) نفسه .

(١٩) حسن ابراهيم حسن : تاريخ الإسلام السياسى والدينى والثقافى ، ج ١ ، ص ٤٨٩ .

(٢٠) الشيزرى : نهاية الرتبة ، ص ٩/ميتز : الحضارة ج ٢ ، ص ٢٣٣ - ٢٣٤/د . زكى حسن :

دراسات فى مناهج البحث فى التاريخ الإسلامى ص ١٧٣ = ١٧٤ وما ذكر فيها من مراجع/د . سيدة كاشف : مصر فى عصر الإخشيديين ، ص ٢٢٩/مصادر التاريخ الإسلامى ومناهج البحث فيه ، ص ٨٠

(٢١) Ency. isl. Art. Muhtasib. Vol, 2, 3, P. 702 1933.

(٢٢) القلقشندى : صبح/ج ٥ ، ص ٤٥١ .

القضايا ، وصور الخلاف ليفصل فيها^(٢٣) ، ويعطى كل ذى حق حقه - بقدر ما كان ﷺ كذلك أول من قام بأعمال الحسبة في الإسلام^(٢٤) .

وسار الخلفاء الراشدون على نهج رسول الإسلام ﷺ ، واتخذوا منه نبزاً ، وساروا على دربه بحيث كانوا يؤثرون الإشراف بأنفسهم على فض مشاكل المسلمين وحلها ، لا سيما وأن السلطة التنفيذية والقضائية في هذا الوقت المبكر لم تكن تتميز إحداهما عن الأخرى . على أنهم لما ازدادت أعباؤهم بسبب اتساع الدولة الإسلامية وتبار الفتوحات بحيث تعذر أن يضطلعوا بتلك المهام بأنفسهم ، فكان لزاماً عليهم ، من ثم ، أن يفوضوا في القضاء من يقوم به في الأقاليم^(٢٥) - على نحو ما فوضوا في أعمال الحسبة من يقوم بأمرها وأعمالها^(٢٦) .

ثانياً : كان القضاء في الدولة الإسلامية من الأمور الخاصة بالخلافة فكان الخليفة هو الذى يعين القاضى في مصر منذ فتحها العرب إلى العصر الطولونى ، وأحياناً كان الخليفة يترك للوالى سلطة تعيين قاضى ولايته .^(٢٨) وذلك بعينه ما كان يتم بالنسبة إلى المحتسب .^(٢٩) وكان القاضى مسئولاً غالباً أمام الخليفة ،^(٣٠) وكان من سلطة الخليفة أو واليه أن يعزل القاضى إذا رأى في أحكامه بعدا عن العدالة ،^(٣١) كما كان لها أن يعزلا المحتسب لنفس الأسباب .

(٢٣) ابن هشام : سيرة الرسول ، ج٢ ، ص ٩٤ .

(٢٤) ابن القيم : السياسة الشرعية ، ص ٢٧٢ وما بعدها/ابن عساكر : تبين ، ص ٧٠ - ٧١ .

(٢٥) ابن خلدون : المقدمة ، ص ١٧٣ - ١٧٥ . كما كان يحكى عن المختار ، فإنه كان يجلس للقضاء بنفسه ، وقد نشط في ذلك واحسن حتى كثرت عليه الأعمال فاضطر إلى تعيين القضاة : ميتر : الحضارة ، ج١ ، ص ٣٧٨ عن : Welhausen. Die Religios — Politischen Oppositions Parteien in Alten Islam, S. 78.

(٢٦) السنامى : نصاب الاحتساب و مخطوط ص ٨٤ .

(٢٧) وكان عبد الله بن لبيعة الحضرمى الذى ولى قضاء مصر في مستهل سنة ١٥٥هـ - ٧٧٢م ، أول قاض ولى مصر من قبل الخليفة . الكندى ، القضاة ، ص ٣٦٨ . ولما قام أحمد بن طولون إلى مصر وجد بكارا ابن قتيبة قاضيا فيها منذ ارسله الخليفة المتوكل سنة ٢٤٦هـ فاستمر على القضاء . ود . سيدة كاشف : مصر في عصر الطولونيين والأخشيديين ص ١٩٩ . وأحمد بن طولون ، ص ٢٢٤ .

(٢٨) وكان الأمير الإخشيدى في بعض الحالات يولى القضاء لمن يشاء بدون موافقة الخليفة د . سيدة : مصر ، في عصر الأخشيديين ، ص ٢٠١ .

(٢٩) ابن خلدون : المقدمة ، ص ١٨٧ .

(٣٠) المقرئى : الخطط ، ج١ ، ص ٤٠٣/جورجى زيدان : تاريخ التمدن الاسلامى ، ج١ ، ص ٢٤٥ ،

(٣١) قد ساق لنا الكندى الكثير من النماذج التى تدلنا على تلك الحوادث في الولاة والقضاء ص ٣٤١ ، ٤١٣ ، ٥٨٤ السيوطى حسن ج٢/ص ٩١ قارن بين أسباب سقوط تولية القاضى والمحتسب .

ثالثا : وإذ كانت الحسبة وكان القضاء أمرين على قدر بالغ من الأهمية فقد تخرز الفقهاء والمشرعون الإسلاميون في من يختار لشغلها بحيث إنهم وضعوا شروطا معينة ضمنوها مصنفاً فقهية ، وهذه الشروط لاختيار كل من القاضى (٣٢) والمحتسب ، (٣٣) هى فى عمومها تكاد أن تكون واحدة فى الوظيفتين .

رابعا : كما كان القاضى يتولى بمرسوم من الخليفة يسمى «سجلا» ، أو «عهدا» أو «توقيعا» (٣٤) ، ويقرأ سجله فى المسجد الجامع ، ويخلع عليه ، وقد كان ذلك هو المتبع فى تولية كبار موظفى الدولة ، ومنهم المحتسب وصاحب الشرطة وصاحب المظالم (٣٥) .

خامسا : كان القضاة والمحتسبون يعتبرون من طائفة واحدة ، وهى «طائفة العلماء» - على حد تعبير المؤرخين - وكان لبسهم وركوبهم واحدا كذلك ، فهو زى مشترك لطائفة العلماء كلهم (٣٦) .

سادسا : ولكى تأخذ العدالة مجراها ، كان كل من القاضى والمحتسب يتسلم مرتبه من بيت المال (٣٧) . ويمنع من أخذ الهدايا (٣٨) والرشوة (٣٩) .

وقد علل الرحالة الفارسى ناصر خسرو وكبر مرتبات القضاة فى مصر بدرجة كبيرة جدا

(٣٢) أنظر تفصيل هذه الشروط كما ورد فى الكندى : قضاة مصر ص ٤٩٥ - ٥٩٢/النويرى : نهاية الأرب ، ج٦ ورقة ٩١ مخطوط/ابن منجب الصيرفى تاريخ مصر ، ج٢ ، ص ٨٣ - ٨٤/زكى حسن : Les tulunides p. 223.

(٣٣) وما هو جدير بالذكر أن الماوردى يذكر من هذه الشروط العقل والحرية والعلم بالأحكام الشرعية ، وإذا تم له ذلك صار من أهل الاجتهاد فى الدين . الماوردى ص ٦٥ - ٦٦ . ثم اشترط أن يكون المحتسب عالما من أهل الاجتهاد فى أحكام الدين . نفسه ، ص ٢٤١ كما اشترط الغزالي فى المحتسب العقل والحرية ، والعلم بالأحكام الشرعية أيضا ، الغزالي ، ج٢/ص ٢٩٢ .

(٣٤) الكندى : القضاة ص ٥٩٢ ، ٥٩٦ ، ٥٨٩ ، ٥٩٩/القلقشندي : صبح ج١ ، ص ٣٨٤/ابن خلكان : وفيات الأعيان ، ج١ ، ص ٢٤٧ - ٢٤٨/د . سيدة كاشف : مصر فى عصر الطولونيين والإخشيديين ، ص ٢٠٢ .

(٣٥) الكندى : نفسه ، ص ٥٩٦ .

(٣٦) انظر ملابس وركوب المحتسب الباب الرابع من الكتاب .

(٣٧) القلقشندي : صبح ، ج٥ ، ص ٤٨٩/د . سيدة كاشف : مصر فى عصر الولاة ، ص ٢٩ .

(٣٨) الخراج : لأبى يوسف ، ص ١١٥ . الكندى : القضاة ، ص ٥٩٢/المقريزى : الخطط : ج١ ، ص ٤٠١ .

(٣٩) كان بعض القضاة فى بعض العهود - لا يتسلمون مرتباتهم لأنهم اعتبروا القضاء خدمة دينية لا يجوز أخذ مرتب عليها - ملحق الكندى ص ٥٧٣ وابن الجوزى : المنتظم ص ١٠٥ ب/والسبكي : الطبقات ج٣ ص ٨٤/ميتز : الحضارة الترجمة . ج١ ، ص ٣٩٠ - ٣٩١/حسن ابراهيم : النظم الإسلامية ، ص ٣٥١ .

حتى يتم الاطمئنان إلى عدالتهم ، وبعدهم عن المؤثرات المختلفة ، ولتقل حاجتهم إلى الناس^(٤٠) .

سابقا : كان القاضى يستمد أحكامه من المصادر الإسلامية الرئيسية وهى الكتاب والسنة^(٤١) ، وكان أحيانا يجتهد إذا لم يجد في المصادر المذكورة ما يشفى غلته^(٤٢) . وهذا بعينه ما ذكرناه عن المحتسب^(٤٣) . وكان لا مجال بينه وبين مصلحة إذا رآها^(٤٤) .

حدد الماوردى^(٤٥) اختصاص القاضى بعشرة أحكام هى :

- ١ - الفصل فى المنازعات وقطع التشاجر والخصومات .
 - ٢ - استيفاء الحقوق من مطل بها وإيصالها إلى مستحقيها بعد ثبوت استحقاقها .
 - ٣ - ثبوت الولاية على من كان ممنوع التصرف بجنون أو صغر . والحجر على من يرى الحجر عليه لفسه أو فليس حفظا للأموال على مستحقيها وتصحيحا لأحكام العقود فيها .
 - ٤ - النظر فى الأوقاف بحفظ أصولها وتنمية فروعها والقبض عليها وصرفها فى سبيلها .
 - ٥ - تنفيذ الوصايا فيما أباحه الشرع ولم يحظره .
 - ٦ - تزويج الأيامى بالأكفاء إذا عد من الأولياء ودعين إلى النكاح .
 - ٧ - إقامة الحدود على مستحقيها .
 - ٨ - النظر فى مصالح عمله من الكف عن التعدى فى الطرقات والأفنية وإخراج ما لا يستحق من الأجنحة والأبنية .
 - ٩ - تصفح شهوده وأمنائه واختيار النائبين عنه من خلفائه فى إقرارهم والتعويل عليهم مع ظهور السلامة والاستقامة وصرفهم والاستبدال بهم مع ظهور الجرح والخيانة .
 - ١٠ - التسوية فى الحكم بين القسوى والضعيف والعدل فى القضاء بين المشروف والشريف^(٤٦) .
- ولكن الواقع كان يخالف ذلك ، فالحقيقة أن اختصاص القاضى كان غير محدد سواء أكان فى الأمور الدينية أو الجنائية^(٤٧) ، ولم تكن سلطة القاضى قاصرة على أعمال قضائية

(٤٠) سفرنامه ، الترجمة العربية ، ص ٦

(٤١) ابن خلدون : المقدمة ، ص ٥٦٧ السيوطى : حسن ، ج ١ ، ص ٩٩ - ١٠٠ / ابن إياس : بديع ، ج ١ ، ص ١٠١ - ١٠٣ .

(٤٢) الماوردى : الأحكام ، ص ٦١ .

(٤٣) الماوردى : نفسه ، ص ٢٤١ . وانظر شروط تولية المحتسب ص ١٠٣ من الكتاب .

(٤٤) المقرئى : الخطط ، ج ١ ، ص ٤٦٤ .

(٤٥) الماوردى : الأحكام ، ص ٧١ .

(٤٥) الأحكام ، ص ٧١ .

(٤٧) Wiet : Precis De l'Hist. d'Egypte. T. 11 pp. 124, 125. د . سيده كاشف : مصر فى فجر

الإسلام ص ١٠٤

صرفة فحسب ، وإنما كانت كذلك أمورا دينية لها علاقة بالقضاء في بعض الأزمنة^(٤٨) ، وكان يوكل إلى القضاة في بعض الأحيان إلى جانب ولاية القضاء القصص وإدارة بيت المال^(٤٩) ، ولكنها كانت كاختصاصات سائر الموظفين غير محدودة .^(٥٠)

كما لم تكن سلطة المحتسب قاصرة على الأعمال الدينية فحسب ، ولكن كانت له سلطة تنفيذية وقضائية ، واقتصادية ، واجتماعية ، وصحية . وكانت الدولة توكل له الإشراف على بيت المال وقضاء الجيوش^(٥١) في بعض الأحيان إلى جانب مهام عمله الرئيسية .

وتتضح أعمال القاضى إذا دققنا النظر في وصية الخليفة الطائع في عهده لقاضى القضاة أبى محمد بن معروف ، وهو العهد الذى كتبه الصابى في سنة ٣٦٦ هـ ٩٧٦ م ، وصية متكررة بالاكتثار من تلاوة القرآن وأن يتخذة اماما يهتدى بآياته ، وبالمحافظة على الصلوات في أوقاتها ، وبالجلبوس للخصوم وفتح بابيه لهم على العموم وأن يوازى بين الفريقين المتحاكمين إليه ، ولا يجابى مليا على ذمى . وأمره بالقصد في مشيته ، وبالغض من صوته ، وحذف الفضول ، وأن يخفف من حركاته ولفتاته ، ويتوقف من سائر جنباته وجهاته ، وأن يستعصب كاتبيا دربا بالمحاضرات والسجلات ، ماهرا في القضايا والحكومة غير مقصر عن قضاة المستورين والشهود المقبولين في طهارة ذيله ونقاء جيبه ، وحاجبا سديدا رشيدا لا يسف إلى دنيئة ، ولا يقبل رشوة ، ولا يلتمس جعللا ، وخلفاء يرد إليهم ما بعد العمل عن مقره ، وأعجزه أن يتولى النظر فيه بنفسه ، ويجعل لكل من هذه الطوائف رزقا يكفه ويكفيه ، وأن يبحث عن أديان اليهود ويفحص عن أمانتهم ، وأمره أن يضبط ما يجرى في عمله من الوقوف الثابتة في ديوان حكمه ، ويحناط على أموال الأيتام ويسندها إلى أعفت وأوثق القوام ، وأمره إن ورد عليه أمر يعيه الفصل فيه أن يرده إلى كتاب الله ، فإن وجد فيه الحكم والافقى السنة ، فإن أدركه والا استقتى ذوى الفقه والفهم وأهل الدراية ، وأمره ألا ينقض حكما حكما به من كان قبله إلا إذا كان خارجا عن الإجماع وأنكره جميع العلماء ، عند ذلك ينقضه نقضا يشيع ويذيع^(٥٢) .

ثامنا : وكان قاضى القضاة يتزعم الاحتفالات الدينية ورؤية هلال رمضان^(٥٣) ، كما

(٤٨) ابن خلدون المقدمة ص ٥٧٠ عن نوس تاريخ القضاء في الإسلام ص ١١٢-١١٣ .

(٤٩) راجع الكندى ، ص ٣١٧ و ٣٥٤ أنظر بخصوص القصص ص ٢٣٠ هامش^(١٩) من الكتاب .

(٥٠) سيدة كاشف : احمد بن طولون ، ص ٢٢٢/مصر في عصر الطولونيين والأخشيديين ص ٢٠٣ .

(٥١) العيني : الجمان ، مخطوط ، ج ٣/٢٥ ، ورقة ٥٣٤ .

(٥٢) رسائل الصابى ، ص ١١٥ وما بعدها . هذه الوصية وردت في الحضارة العربية لبيتز ج ١ ،

ص ٤٠٦ ، ص ٤٠٧ .

(٥٣) الكندى : الولاة والقضاة ، ص ٣٧/د . سيدة كاشف مصر في عصر الطولونيين والأخشيديين ،

ص ٢٠٣ .

كان لابد لطبقة العلما وكبار موظفي الدولة - ومنهم المحتسب - وصاحب الشرطة^(٥٤) من حضور مثل هذه الاحتفالات .

تاسعا : وقد كان تضخم أعمال القاضى سببا في أن يتخذ له نوابا أو مساعدين لوظيفته الأصلية في أعمال القضاء الواسعة ، وهو لا يتخذهم في العاصمة فحسب وهى مقره - وإنما كذلك في بقية الأقاليم حيث كان يطلق عليهم نواب الحكم^(٥٥) وخلفاء النواحي^(٥٦) وأحيانا ما كان يعين قاضيا للقاهرة^(٥٧) والوجه البحرى^(٥٨) ، ثم يعين قضاة آخرين في اقاليم مصر أيضا . أو كان القاضى يولى قضاة في البلاد المختلفة في مصر أو في غيرها من البلاد التابعة لنفوذه القضائى .^(٥٩)

وهذا يعينه ما كان يتبع باللقاء إلى المحتسب ، فكان له الحق في اتخاذ الأعوان في القاهرة وجميع النواحي كنواب الحكم في ذلك . الذين يقال لهم الغلمان أو الأعوان أو العيون .^(٦٠)

عاشرا : وكان يطلق على المكان الذى يجتمع فيه القاضى بالخصوم اسم مجلس الحكم^(٦١) ، أو مجلس القاضى^(٦٢) ، وهو لا يعقد في بناء خاص كما في وقتنا الحاضر ، وإنما في مسجد العاصمة الكبيرة^(٦٣) حيث كان القضاة يفصلون بين الخصوم في المسجد منذ فجر الاسلام .

وكان محتسب العصر الأيوبي والمملوكى ينكر على القاضى جلوسه في المسجد للفصل بين الناس لما سبق ذكره من أسباب^(٦٤) ، وكذلك كان مجلس القاضى يعقد في منزله

-
- (٥٤) المقرزى : الخطط ، ج١ ، ص ٣٨٧ .
 (٥٥) الكندى : القضاة ، ص ٥٩٠ : المقرزى ، الخطط/ج١ ، ص ٤٠٤ .
 (٥٦) الكندى : نفسه ، ص ٥٩٢ .
 (٥٧) على ابراهيم : دراسات في تاريخ الممالك البحرية ، ص ٣٥٩ .
 (٥٨) أبوشامة : الروضتين في اخبار الدولتين ، ج١ ص ١٩١ .
 (٥٩) د . سيدة كاشف : مصر في عصر الإخشيديين ، ص ٢٠٢ .
 (٦٠) المقرزى : الخطط ، ج١ ، ص ٤٦٣ - ٤٦٤ / الشيزى : نهاية الرتبة ، ص ١٠ أنظر ما سبق ذكره عن أعوان المحتسب ص ١٢٣ من الكتاب .
 (٦١) الكندى : القضاة ، ص ٦٠٤ ، ص ٦١٠ .
 (٦٢) القلقشندى : صبح ، ج٥ ، ص ٤٩٧ .
 (٦٣) المقرزى : الخطط ، ج١ ، ص ٤٠٣ / ميتز ، ج١ / ص ٣٩٧ ود . سيدة كاشف نفسه ص ٢٠٣ .
 (٦٤) انظر ذلك ص ٨١ من الكتاب .

أحياناً^(٦٥) . وقد ينتقل هو لمكان النزاع إذا لزم الأمر معانيته^(٦٦) . ويرى ابن حجر أنه لا بد أن تكون جلسات القاضى فى موضع واسع فى وسط البلد يعرفه الناس ويقصدونه^(٦٧) .

كما كان للمحتسب دار خاصة يجتمع فيها بالتجار تسمى دار العيار^(٦٨) ، وإذا لزم الأمر كان ينتقل إلى مكان التفتيش فى الأسواق حيث يستطيع أن يقوم بمهمته على خير وجه كما سبق أن ذكرنا .^(٦٩)

كره كثير من قضاة مصر العمل فى هذه الوظيفة^(٧٠) ، وطلبوا الاستعفاء منها . وإذا نظرنا إلى تاريخ الحسبة نجد أن بعض المحتسبين كره تولى هذه الوظيفة وطلبوا بدورهم الاستعفاء منها^(٧١) .

وعلى الرغم من محاسن النظام القضائى ، الذى اتصف فيه القضاء فى بعض العصور بالاستقامة والاجتهاد والاستقلال فى الرأى^(٧٢) . والإصلاح والنزاهة ، فإنه لم يكن خالياً من العيوب والنقائص ، فقد بلغت الرشوة درجة انحطت معها نفوس القضاة^(٧٣) ، ومنهم عبد الرحمن بن عبد الله العمري الذى قيل إنه أصاب من الرشوة مائة ألف دينار ، وزاد على ذلك من شرب الخمر وسماع المغنيات مما أساء إلى سمعته وسمعته وظيفته .^(٧٤)

(٦٥) د . سيدة كاشف : مصر فى عصر الطولونيين والأخشيديين ، ص ٢٠٣ .

ويحكى عن خيرين نعيم الذى تولى قضاء مصر عام ١٢٠هـ - ٧٣٨م أنه كان له مجلس يشرف على الطريق على باب داره ، فكان مجلس فيه فيسمع ما يجرى بين الخصوم من الكلام الكندى ص ٣٥١/ميتز ، ج١ ص ٣٩٥ .

(٦٦) مشرفة : نظم الحكم بمصر على عهد الفاطميين ، ص ٢٣٨ .

(٦٧) رفع الإصر عن قضاة مصر ، ج٢ ، ص ٣٧٧/ابن الأخواة . معالم القرية ص ٢٠٨ .

(٦٨) المقرئى : ج١ ، ص ٤٦٣ - ٤٦٤/ابن عمات : قوانين الدواوين ص ٣٣٣ - ٣٣٤ .

(٦٩) أنظر مكان تفتيش المحتسب ، ص ١٢٨ من الكتاب .

(٧٠) ابن عبد الحكم : فتوح مصر وأخبارها ، ص ٢٢٦ أفرد باباً مستقلاً عن قضاة مصر وكراهية العمل على القضاة ليدن ١٩٢٠ ابن خلكان : وفيات الأعيان/ج٢ ص ١٢٥ - ٢١٨/ابن حجر رفع مخطوط ، ورقة ١٧ وهو يسوق أمثلة لمن كره تولية هذه الوظيفة السمرقندى : بستان العارفين ، ص ٣٩ .

(٧١) انظر ص ٢٩١ ، ٢١٤ من البحث .

(٧٢) Lane Poole : AHist pp. 39—39—406 44 .

(٧٣) الماوردى : الأحكام ص ٧٥ . د . سيدة الكاشف : مصر فى عصر الطولونيين والأخشيديين ، ص ٢٠١ .

(٧٤) حسن إبراهيم : النظم الإسلامية ، ص ٣٤٤ ، ٣٤٥ . د . سيدة كاشف مصر فى عصر الولاة ، ص ٥٨ .

وشبيه بذلك أمر الحسبة ، إذ على الرغم من رهبة الحسبة وصلاحتها ، وأهمية وظيفة المحتسب ، وما تتمتع به من نفوذ كبير فإننا نجد في بعض العصور محتسين سيئى السيرة ، وقد مدوا أيديهم إلى الارتشاء كما ذكرنا آنفا(٧٥) .

= ويحكى أنه في سنة ٣٥٠هـ - ٩٦١م تقلد أبو العباس بن أبي الشوارب قضاء بغداد بعد أن وافق على أن يحمل إلى خزانة الأمير معز الدولة مائتى ألف درهم في كل سنة وقد اتهم هذا القاضى «بالعلمان والشهوات والخمور» ميثز : الحضارة ج١ ، ص ٣٩٣ عن تذكرة ابن حمدون عند امدروز .
Amedroz, jRAS 1910 S. 789. وهكذا نرى أنه قد اشترى منصبه بالأموال ابن الأثير ، ج٨ ، ص ٤٠٠ ،
٤٠٧ ، انظر أمثلة على ذلك في ابن حجر : انباء ، ج١ ، ص ١٣ ، ١٧٢ ، ١٧٣ ، ٢٤٨ - ٢٤٩ .
(٧٥) انظر ص ٩٣ و ١٩٧ من الكتاب .

الفصل الثاني

الحسبة وعلاقتها بالمظالم

ويسبب تضخم ظروف الحياة في الخلافة الإسلامية ظهرت وظيفة ، إلى جانب الوظائف الدينية الأخرى ، القضاء والحسبة ، وهي النظر في المظالم ، وكانت تلك الجهات الثلاث - على تفاوت ما بينها في الاختصاص - تقوم على النظر في منازعات الناس وما يرتكبونه من أفعال تخالف الشريعة الإسلامية ، ولم تظهر جميعها في وقت واحد ، وإنما ظهرت حسب الحاجة إليها ، وإن كلا منها كان بسيطاً في أول نشأته ، ثم تطور وظهرت له اختصاصات .

ولقد عرفت وظيفة وإلى المظالم منذ الصدر الأول للدولة الإسلامية وإن اختلطت سلطته كثيراً بسلطة الحاكم^(١) . وذلك عندما أحس الناس جور الولاة^(٢) .

وقد أصبح النظر في المظالم منصباً قضائياً هاماً^(٣) ، يعنى منع الظلم عن الرعية ، وهو تعبير اصطلاحى يدل على الظلم الذى يأتى من التعدى أو الفساد فى الدواوين المركزية أو الإدارة المحلية ، ولما كان القاضى والمحتسب يعجزان عن النظر فيه لتناوله جهاز الحكم ، فإن الذى كان ينظر فيه هو الخليفة نفسه أو من ينوب عنه من كبار رجال الدولة^(٤) .

(١) كان أول من أفر د للظلمات يوماً بتصنع فيه قصص المتظلمين من غير مباشرة للنظر عبد الملك بن مروان ، فكان إذا وقف منها على مشكل أو احتاج فيها إلى حكم منقذ رده إلى قاضيه الماوردى : الأحكام ، ص ٧٨٠ .

(٢) الماوردى : نفسه .

(٣) المقرئى : الخطط ، ج٢ ، ص ٢٤٤ . ص ٢٤٥ ، ج٣ ، ص ٣٣٦ فما بعدها .

(٤) الماوردى : الأحكام ، ص ٧٨/ماجد نظم الفاطميين ، ج١ ، ص ١٥٥ وما بعدها وتاريخ الحضارة ، ص ٥٣ .

● ويقول الماوردي إن الذي يختص بنظر المظالم له أن ينظر في عشر نواح هي :

- ١ - النظر في تعدى الولاة على الرعية وأخذهم بالعنف في السيرة ويكون لسيرة الولاة متصفحا ، وعن أحوالهم مستكشفاً ليقومهم إن أنصفوا ، ويكفهم إن عسفوا ، ويستبدل بهم إن لم ينصفوا .
- ٢ - جور العمال فيما يجبونه من الأموال فيرجع فيه إلى القوانين العادلة في دواوين الأئمة فيحمل الناس عليها ويأخذ العمال بها ، وينظر فيما استردوه فإن رفعوه إلى بيت المال أمر برده ، وأن أخذوه لأنفسهم استرجعه لأربابه .^(٥)
- ٣ - كتاب الدواوين لأنهم أمناء المسلمين على ثبوت أموالهم فيما يستوفون له ويوفونه منه إعادة^(٦) ، فيتصفح أحوال ما وكل إليهم ، فإن عدلوا بحق من دخل أو خرج إلى زيادة أو نقصان إلى قوانينه وقابل على تجاوزه .
- ٤ - تظلم المسترزقة من نقص أرزاقهم أو تأخرها عنهم وإجحاف النظر بهم فيرجع إلى ديوانه في فرض العطاء العادل فيجزئهم عليه وينظر فيما نقصوه أو منعه من قبل - فإن أخذه ولاة أمورهم استرجعه منهم ، وإن لم يأخذوه قضاه من بيت المال^(٧) .
- ٥ - رد الغصوب : وهي نوعان : غصوب سلطانية قد تغلب عليها ولاة الجور كالأملك المقبوضة عن أربابها ، وهذا يأمر برده إلى المظالم . والنوع الثاني من الغصوب ما تغلب عليها ذؤو الأيدي القوية وتصرفوا فيه تصرف الملاك بالقهر والغلبة ، فهذا موقوف على تظلم أربابه ، ويرد إلى المظالم ذلك .
- ٦ - مشاركة الوقوف^(٨)
- ٧ - تنفيذ ماوقف القضاة من أحكامها لضعفهم عن إنفاذها وعجزهم عن المحكوم عليه لتعززه وقوة يده أو لعلو قدره وعظم خطره ، فيكون ناظر المظالم أقوى يدا ، وأنفذ أمرا ، فينفذ الحكم على من توجه إليه بانتزاع ما في يده أو بإلزامه الخروج مما في ذمته .
- ٨ - النظر فيما عجز عنه الناظرون من الحسبة في المصالح العامة ، كالمجاهرة بمنكر ضعف عن دفعه ، والتعدى في طريق عجز عن منعه ، والتحفيف في حق لم يقدر على رده .
فيأخذهم بحق الله تعالى في جميعه ويأمر بحملهم على موجه
- ٩ - مراعاة العبادات الظاهرة كالجمع والأعياد والحج والجهاد من تقصير فيها وإخلال بشروطها فإن حقوق الله أولى أن تستوفي وفروضه أحق أن تؤدي .

(٥) الماوردي : ص ٨٠ - ٨١ أنظر ما أورده من أمثلة في هذه الصفحات .

(٦) يلاحظ ان : «إعادة» توضع قبل «إلى قوانينه» كي يتسق معها النص

(٧) الماوردي : الأحكام ، ص ٨١ .

(٨) نفسه : نفس المرجع ، ص ٨٢ .

١٠ - النظر بين المتشاجرين ، والحكم بين المتنازعين ، فلا يخرج في النظر بينهم عن موجب الحق ومقتضاه^(٩) .

وهذه الولاية - وإن كانت صورة من صور القضاء - فهي أعظم منه شأنًا ، وأبعد أثرا^(١٠) . ويقول ابن خلدون : «إنها وظيفة ممتزجة من سطوة السلطنة ونصفة القضاء ، وتحتاج إلى علويد ، وعظيم رهبة ، وتقمع الظالم من الخصميين ، وتسزجر المعتدى ...»^(١١) .

أما المقرزي فقد عبر عن رأيه في هذه الولاية بقوله : «النظر في المظالم عبارة عن قيد المتظالمين إلى التناصف بالرهبة ، وزجر المتنازعين عن التجاحد بالهيبة»^(١٢) .

وإذ سبق لنا بيان أوجه التوافق والافتراق بين الحسبة والقضاء ، فهل ثمة جامع ما بين الحسبة والمظالم ؟

ويجيبنا الماوردي على هذا التساؤل بقوله : «وأما ما بين الحسبة والمظالم فينبها شبه مؤتلف - وفرق مختلف»^(١٣) .

● أما الشبه الجامع بينهما فمن وجهين :-

أحدهما :- أن موضوعها مستقر على الرهبة المختصة بسلطة السلطنة وقوة الصرامة^(١٤) . والثاني :- جواز التعرض فيهما لأسباب المصالح ، والتطلع إلى إنكار العدوان الظاهر^(١٥) .

● وأما الفرق بين الحسبة والمظالم فمن وجهين :

أحدهما : أن النظر في المظالم موضوع لما عجز عنه القضاء ، والناظر في الحسبة ولذلك كانت رتبة المظالم أعلى ، ورتبة الحسبة أخص ، وجاز لوالى المظالم أن يوقع إلى القاضى والمحتسب ، ولم يجوز للقاضى أن يوقع إلى والى المظالم ، وجاز له أن يوقع إلى المحتسب ، ولم يجوز للمحتسب أن يوقع إلى واحد منها .

(٩) الماوردي : الأحكام ، ص ٨٣ .

(١٠) انظر الفروق بين القضاء والمظالم كما أوردها الماوردي في الأحكام ، ص ٨٣ وما بعدها .

(١١) المقدمة ، ص ٢٤٦ «النظر في المظالم» .

(١٢) المخطط ، ج١ المجلد ٣ ، ص ١٣٦ وغالبا نقل ذلك عن الماوردي الأحكام ص ٧٧ .

(١٣) الماوردي : الأحكام ، ص ٢٤٢ .

(١٤) أبو يعلى : الأحكام ، ص ٢٧٠ ، ابن الرفعة : الرتبة ، مخطوط ، ورقة ٥ .

(١٥) الماوردي : الأحكام ، ص ٢٤٢ ، أبي يعلى : الأحكام ، ص ٢٧١ .

والفرق الثاني بين الحسبة والمظالم : أنه يجوز لوالى المظالم أن يحكم ولا يجوز لوالى الحسبة أن يحكم^(١٦) . ويحكم بين المتنازعين فيحق الحق ويقيم العدل^(١٧) .

وخلاصة القول أن قاضى المظالم ينفذ ما يعجز القاضى والمحتسب عن تنفيذه من الأحكام ، أو ما يعجز عنه المحتسب فى المصالح العامة كالمجاهرة بمنكر ضعف عن دفعه ، أو التعدى فى طريق عجز عن منعه ، والتحييف فى حق لم يقدر على رده ، فىأخذهم بحق الله فى جميعه كما سبق لنا القول .

ومهما يكن من أمر تفصيل الماوردى لما بين الحسبة والقضاء من ناحية ، وما بين الحسبة والمظالم من ناحية أخرى من صلات وعلاقات ، فإنه فى معرض حديثه عن تلك الأمور قد قلل من شأن الحسبة وذلك حين يقول : «ولا يجوز للمحتسب أن يوقع إلى واحد منهما» . ونراه بعد ذلك يقول : «الحسبة واسطة بين أحكام القضاء وأحكام المظالم^(١٨) . فكيف يتفق ذلك مع النص الأول ؟

والظاهر أن الماوردى لا يقصد «بالواسطة» هنا المرتبة الوسط ، وإنما يقصد بها الوسيلة والأداة ، بمعنى أن الحسبة أداة أو وسيلة يتأدى بها وعن طريقها إلى كل من ولاء أحكام القضاء وأحكام المظالم .

وإذا كان الأمر كذلك فإن الماوردى لم يكن دقيقاً فى هذا التعبير فى النص الأخير ، إذ إن ما يفهم من تفصيلات النص الأول تدلنا على أحكام القضاء يمكن أن تكون الوسيلة كذلك لأحكام المظالم وذلك لأن ما يعجز القاضى عن النظر فيه يرفع إلى والى المظالم ، وكذلك ما يعجز المحتسب عن النظر فيه يرفع إلى والى المظالم ، فكان الأدق فى التعبير أن تجرى عبارة الماوردى على النحو التالى : «القضاء والحسبة وسائط لأحكام المظالم» .

وليس أدل على ما ذهبنا إليه من اتجاه فى تفسير نصوص الماوردى مما أورده ابن حجر من تفصيل للقضاء والمظالم وذلك حين يقول : «إنه كان يعهد إلى القاضى بالاختصاص فى المظالم فىكون قاضياً وناظراً للمظالم^(١٩) .

(١٦) الماوردى : الأحكام ، ص ٢٤٣ ، أبى يعلى : الأحكام ص ٢٧١ .

(١٧) نفسه ، ص ٧٠ .

(١٨) الماوردى : الأحكام ، ص ٢٢٩ .

(١٩) رفع الإصر عن قضاة مصر ، مخطوط ، ورقة ٤٢ تحت رقم ١٠٥ تاريخ بدار الكتب كان ينظر فى المظالم بمصر قاضى الأخشيد الذى ولى القضاء سنة ٣٢٤هـ - ٣٣٦م - طبقات السبكي ج٢ ص ١١٣ - ١١٤ . وفى سنة ٣٣١هـ أفرد للنظر فى المظالم قاض مستقل الكندى ص ٥٧٢ وعندما لا ينظر القاضى فى المظالم كانت ترسل إليه قصص المتظلمين بعد التوقيع فيها . أنظر كتاب الوزراء ص ١٥١ / ميث : الحضارة ، ج ١ ص ٤٠٩

وكانت ترفع إلى المظالم الشكاوى من الأسعار والتسعير^(٢٠) ، كما وجدنا بعض التجار العجم يتظلمون لهذا المجلس نتيجة لاستبداد التجار المصريين^(٢١) . وغالبا ما كانت هذه الشكاوى ، تقدم أولا إلى الجهات المسئولة ، فاذا لم يستطيعوا حلها رفعت الشكاوى إلى مجلس المظالم ، ويعمل الماوردى ما لأحكام المظالم من شأن وقوة بقوله : «إن ولاية المظالم تقوم على التناصف بالرهبة ، وزجر المتنازعين عن التجاحد بالهيبة ، ولذا يقوم بها من كان جليل القدر ، عظيم الهيبة ، ظاهر الحكمة ، قليل الطمع ، كثير الورع ، فإن قيامه بعمله هذا يحتاج إلى سطوة الحماية ، وثبت القضاة ، فوجب أن يجتمع فيه صفاتها ، ولذا كان من سلطانه تنفيذ ما لم ينفذ من أحكام القضاة لضعفهم عن تنفيذه وضعفهم عن إنفاذه ، والنظر فيما عجز عنه المحتسب من ردع ذوى القوة والسلطان»^(٢٢) .

وقريب مما قامت به ولاية المظالم في القديم ما تقوم به في عصرنا الحاضر محكمة الاستئناف ومحكمة النقض ، ومجلس الدولة ، وكان المفروض نظريا أن تعرض عليه القضايا العشرة التي أشار إليها الماوردى والسابق ذكرها^(٢٣) . ولكن الواقع في مصر الإسلامية يخالف ما تكتبه المراجع النظرية أو الفقهية في هذا الشأن ، فإن اختصاص الناظر في المظالم كان غير محدود ، فكان دون اختصاص القاضى في بعض الأحيان وفوقه في أحيان أخرى ولم يكن سلطانه واسعا الا حين كان هو الخليفة نفسه أو الأمير^(٢٤) .

(٢٠) المقرئى : الخطط ج-٣ ، ص ٣٣٣ .

(٢١) نفسه ، ج-٣ ، ص ٣٦٠ .

(٢٢) الأحكام ، ص ١٢٠ وما بعدها/أبى يعلى : الأحكام ، ص ٢٦٩ وما بعدها .

(٢٣) أنظر الماوردى ص ٨١ وما بعدها .

(٢٤) أنظر أمثلة موضحة في كتاب د . سيدة كاشف : مصر في عصر الطولونيين والأخشيديين ص

٢٠٦/حسن إبراهيم : النظم الإسلامية ، ص ٣٥٢ ، ٣٥٣ .

الفصل الثالث

الحسبة وعلاقتها بالشرطة

خضعت مصر منذ الفتح الإسلامي لأنظمة الشرطة العربية ، وكان منصب (صاحب الشرطة) من المناصب الرفيعة إذ كان يقوم بأعباء الوالي في غيابه^(١) . وقد سمو أربال الشرطة بذلك لأنهم أشرفوا لأنفسهم بعلامات خاصة يعرفون بها^(٢) . وقيل لأنهم الأقوياء الأشداء من الجنود^(٣) .

والظاهر أن الوظيفة كانت في بداية تكوينها أداة في يد عمال الخليفة لتنفيذ سياسته^(٤) . وقد ابتدأت بسيطة في أول نشأتها شأن كل مستحدث^(٥) .

ويعرف الدكتور حسن إبراهيم الشرطة بأنها هي : «الجنود الذين يعتمد عليهم الخليفة أو الوالي في استتباب الأمن ، وحفظ النظام ، والقبض على الجناة المفسدين وما إلى ذلك من الأعمال الإدارية التي تكفل سلامة الجمهور وطمانيتهم»^(٦) .

ومهما يكن من أمر فإن صاحب الشرطة ظل ينفذ أحكام القضاة والمحتسبين^(٧) حتى سنة ٣٦٩هـ - ٩٧٩ م عندما وقع نزاع بين صاحب الشرطة وبين القاضى ، وذلك أن

(١) الشرطة في عصر الخلفاء الراشدين والأمويين ومجلة الأمن العام العدد ١١ أكتوبر سنة ١٩٦٠ ، ص ٥٥ إبراهيم الفحام .

(٢) لسان العرب ، ج ٩ ، ص ٢٠٢ وما بعدها/القلقشندي ، صبح ، ج ٥ ص ٤٥٠ .

(٣) الكتاني : التراتيب الإدارية ، المقدمة ، ص ١٤ .

(٤) ابن الأثير : الكامل ، ج ٣ ، ص ١٩٨ .

(٥) كرد على : الإدارة الإسلامية في عز العرب ، ص ٣١ ط مصر سنة ١٩٣٤ .

(٦) النظم الإسلامية ، ص ٢٦٠ ، تاريخ الإسلام ، ج ١ ، ص ٤٦/ Ency : Isl. Art Shurata p. 408 انظر مولاي الحسيني : الفصل الثاني عشر من كتابه الإدارة الإقليمية في عهد أوائل الخلفاء من بني العباس ، ص ٣٤٠ وتعريف د . سرور للشرطة في كتابه مصر في عصر الدولة الفاطمية ، ص ١٨٨ .

(٧) ابن خلدون : المقدمة ، ج ١ ، ص ١٩٨ - ١٩٩ ، ٤٠١/الركابى : إدارة الشرطة في مصر ص ٨ ط القاهرة ١٩٦٦ .

صاحب الشرطة حكم في شيء ليس من اختصاصه ، فأنكر القاضي حكمه ، واعترض فيه ، فوقع الوزير بأنه ليس لأحد الفريقين أن يعترض على الآخر فيما حكم به^(٨) .

وفي حوالى سنة ٤٠٠ هـ منع القاضي أصحاب الشرطة من التكلم في الأحكام الشرعية (ثم أنهى الخليفة النزاع بأن أضاف للقاضي النظر في المظالم .)^(٩) .

وعلى ذلك أصبح لصاحب الشرطة الاستقلال بالنظر في الجرائم التي تعرض عليه ، وبذلك يصح لنا أن نقول إن هذه الوظيفة أصبحت إدارية أكثر منها دينية ، ولكن استقلالها لم يكن في أغلب الأحيان تاماً ، فقد كان صاحبها في أيام الدولة الفاطمية مثلاً يساعد القاضي في إثبات التهم ونفيها ، وتنفيذ الأحكام القضائية الصادرة من القاضي أو المحتسب علاوة على عمله الأصلي وهو بث الأمن والطمأنينة في البلاد^(١٠) ،

وكثيراً ما جمع ما بين الشرطة والقضاة في يد واحدة^(١١) ، بل وكثيراً ما أضيفت الحسبة إلى أعمال صاحب الشرطة في مصر^(١٢) ، فمثلاً ولي الحاكم بأمر الله «الخليفة الفاطمي» غبنا الصقلي «الشرطتين والحسبة بالقاهرة ومصر والجيزة»^(١٣) .

ومن طريف ما ذكر عن الخليفة الحاكم بأمر الله أنه اهتم بأحكام نظام المباحث ، وكان معظم اعتماده على النسوة العجائز . كما كان يفعل الخليفة المأمون العباسي - وقد بلغ من دقة . ما كان يحصل عليه من أسرار المجتمعات أن صار يدعى العلم بالغيب ، إذ كانت تأتيه أخبار وأفية عن الجرائم ومرتكبيها فور وقوعها^(١٤) .

وإن دل هذا النص على شيء ، فإنما يدل على دقة الخليفة الحاكم بأمر الله وشدته في طلب الحق والتحرى عن الحقيقة والاهتمام بما يجرى في أمور دولته فلا ننسى أنه كان يتولى أعمال الحسبة بنفسه^(١٥) ، كما كان يتولى عقاب المخالفين^(١٦) فقد كان محتسباً وشرطياً .

(٨) ملحق الكندي ، ص ٥٩١ . / ميمز : الحضارة ، ج١ ، ص ٤١٢ .

(٩) الكندي ، ص ٦٠٤ / ميمز ج١ ، ص ٤١٢ .

(١٠) مشرفة : نظم الحكم بمصر ، ص ١٦٤ .

(١١) الكندي : ص ٣٩٠ ، ابن حجر : رفع الإصر ، المخطوط ورقة ١٩١ / السيوطي : حسن ج٢ - ص ١٣٨ حيث أشار إلى ذلك في أكثر من موضع من كتابه .

(١٢) القلقشندي : صبح ، ج٣ ، ص ٤٨٧ / شلبي السياسة والاقتصاد سنة ١٩٦٦ .

(١٣) ابن منجب الصيرفي : الإشارة ، ص ٣٥ . أنظر ما فعله الحاكم بغبين حتى تم قتله ١٠٩٤ / هـ ٤٠٥ .

(١٤) ابن إياس : بدائع ، ج١ ، ص ٥٤ - ٥٦ .

(١٥) نفسه ، ج١ ، ص ٥٢ / يوسف المقدسي الحنبلي نزهة الناظرين مخطوط ص ٣٩ - ٤٠ .

(١٦) العيني : عقد الجمان ، مخطوط ، ج١٩ / ٤ ورقة ٦٨١ / ابن إياس : بدائع ، ج١ ، ص ٥٣ .

وكما شبه المحتسب بالنائب العام في زمننا هذا شبه رئيس الشرطة بالمحافظ في هذا العصر أيضا ، لأنه يتولى رئاسة الجند الذين يساعدون الوالي على استتباب الأمن لأن استتباب الأمن يكون جزءا كبيرا من عمل المحافظ ، ولذا كان يختار من عليه القوم ومن أهل العصية والقوة ، وقد كان صاحب الشرطة هو الحاكم الفعلي للمدينة ، وكان له سلطان واسع مستمد من الخليفة أو الأمير^(١٧) .

ولسنا نريد أن ندخل في مجادلات بشأن وظيفة الشرطة ، ولكن الذي يهنا هنا هو دراسة علاقتها بالحسبة . وقد عبر صاحب (التيسير في أحكام التسعين)^(١٨) عن العلاقة على نحو غاية في الدقة والجمال وذلك حين يقول :

«الحسبة بين خطة القضاء وخطة الشرطة ، جامعة بين نظر شرعى ديني وزجر سياسى سلطان» .

ومن المصادر التي بين أيدينا أيضا استطعنا أن نستخلص بعض أوجه الشبه بين الحسبة والشرطة ، كما استطعنا أيضا أن نستقى أوجه الخلاف بين الوظيفتين :-

أما أوجه الشبه فتتجلى فيما للفتين من حقوق :-

فعل نحو ما كان للحسبة من مكانة رفيعة في الدولة الإسلامية ، كان للشرطة كذلك هذه المكانة بحيث كان يتقلدها كبار القواد والخاصة من العظماء ، ولم تكن عامة التنفيذ في طبقات الناس ، وإنما كان حكمهم على الدماء وأهل الريب والضرب على أيدي الرعاى والفجرة^(١٩) .

وهناك أيضا شروط لازمة يجب أن تتوفر في اختيار صاحب الشرطة^(٢٠) ، وأخرى لازمة للمحتسب ، نجد أنها تكاد تكون متشابهة من حيث توفر الثقة والأمانة . . .

وكان أصحاب الشرطة يهتمون بنشر الفضيلة ، والمحافظة على الأخلاق الفاضلة وقمع الفساد ، فكان والى مصر (مزاحم بن خاقان) سنة ٢٥٣ هـ يتشدد في نشر الأخلاق الفاضلة ، وقمع أهل الفساد ولذلك نراه ينيه صاحب شرطته (أزجور) إلى ذلك^(٢١) . وهذه الأعمال تمثل جانبا من أعمال المحتسب كما رأينا .

(١٧) حسن ابراهيم حسن : تاريخ الإسلام ، ج١ ، ص ٤٦٠/ج٢ ، ص ٢٠٧ . لعل أقرب وظيفة حالية لرئيس الشرطة هي وظيفة «مدير الأمن» أو «وزير الداخلية» .

(١٨) أحمد بن سعيد المجيدى . التحقيق ، ص ٦٠ .

(١٩) ابن خلدون ، المقدمة ، ج٢ ، ص ٦٢٥ .

(٢٠) مولاى الحسينى : الإدارة العربية ، ص ٣٤١ .

(٢١) د . سيلة كاشف : أحمد بن طولون ، ص ١٦٤ .

ومن المحتمل أن صاحب الشرطة في الحاضرة كان له أعوان في سائر أنحاء البلاد . ولكن الراجح أن ولاية المدن والأقاليم في ريف مصر كان لكل منهم شرطة يتخذونها لإقرار الأمن والمحافظة على النظام في منطقة حكمه^(٢٢) . وكما رأينا كان المحتسب يستقر في القاهرة أو الفسطاط أو غيرها من المدن الكبيرة ، وكان يشرف على مدن الوجه البحري والوجه القبلي عن طريق معاونيه^(٢٣) .

فالشرطة إذن كالحسبة ، أداة تنفيذ حيث إن عمل والى الشرطة هو تنفيذ الحدود^(٢٤) والأحكام التي يصدرها القاضى أو المحتسب على من تجب عليه^(٢٥) . وفي كثير من الحالات كان المحتسب يتقدم إلى الشرطة لشد أزره فيما يوقعه من تعزير ، أى أن الشرطة كانت أداة تنفيذ للحسبة .

● أما أوجه الاختلاف بين الحسبة والشرطة فهى :

كانت الشرطة في بداية أمرها وظيفة دينية^(٢٦) ، وذلك لأن موضوعها هو تنفيذ العقوبات الشرعية ، ثم صدر أمر من القاضى بمنع الشرطة من التكلم في الأحكام الشرعية ، وقد لا يتفق إجراء الشرطة مع الشرع ولا مع إجماع الفقهاء وإنما إجراء يتخذه السلطة الحاكمة لمعالجة أمرها . على حين كان المحتسب على عكس ذلك ، فقد كان يبحث عن المنكرات التي تتصل بالدين ويعمل على استئصالها وفقا لأحكام الشريعة . ومعنى ذلك أن الشرطة - وهى أداة تنفيذية كالحسبة قد تتفق فيما تقوم به مع الشرع إذا وافق ذلك هوى الحكام ، وقد لا تتفق مع الشريعة إذا خالفت هواهم . ولكن الحسبة لا تضع في حسابها ، بأى حال من الأحوال ، مبتغى الحكام ومقصدهم ، وإنما ديدنها هو أوامر الشرع الصريحة ونواهيها القاطعة^(٢٧) .

(٢٢) المقرئى : الخطط ، ج٣ ، ص ٣٠٤ / سيدة كاشف : مصر في عصر الولاة ، ص ٢٣٣ . كان لصاحب الشرطة أعوان يسمون بأسماء مختلفة أنظر المقرئى : الخطط ، ج١ ، ص ١٤٣ ، ابن إياس : بدائع ، ج٢ ، ص ٣١٢ ، ج٣ ، ص ٩٣ .

(٢٣) أنظر فصل العصر المملوكى من الكتاب .

(٢٤) المارردى : الأحكام ، ص ١٩٤ / ١٩٩ ، P. 199 Ency Isl. Art. Hadd.

(٢٥) الكندى : ص ١١٠ / فالتربرناور : مقالة الضبطية المنشورة في مجلة روضة المدارس العدد ١٧ ص ١٤ لسنة ١٢٨٩ .

أنظر وصية أحمد بن طولون لصاحب شرطته من كتاب سيرة أحمد بن طولون للبلوى ، ص ٢٠٥ .

(٢٦) ابن خلدون : المقدمة ، ص ١٩٨ .

(٢٧) ماجد : دولة سلاطين المماليك ، ١٣٣ وعبارة الدكتور ماجد صحيحة من الوجهة النظرية ولكنها ليست كذلك عمليا وتاريخيا كما ذكرنا سابقا .

كان لصاحب الشرطة الحق في أن يجرى التحريات عن الجرائم التي تبلغ له ، أو عن المشتبه في أمرهم (٢٨) تحريات علانية أو سرية ، وليس هذا للمحتسب ، فقد كان يبحث عن المنكرات العلانية ، ويأمر بإزالتها وليس له أن يتجسس على أحوال الناس (٢٩) للوصول إلى المنكر . ولصاحب الشرطة أن يستخدم القوة لانتزاع الاعتراف من المتهمين (٣٠) وليس هذا للمحتسب .

وفي ميسور صاحب الشرطة أن يأمر بسجن الشخص المشتبه في أمره ليجري التحريات عنه (على ذمة التحقيق كما يفعل الآن) ، ويمكنه تعذيبه ليحملة على الاعتراف (٣١) وليس للمحتسب أو القاضى ذلك . ولصاحب الشرطة النظر والفصل في قضايا الاعتداءات (٣٢) ، وليس للمحتسب ذلك .

ومن خلال استعراضنا لنظم الحسبة ، والقضاء ، والمظالم ، والشرطة نرجو أن يكون قد اتضحت معالمها للقارئ ، كيف قامت ، مقصدها الاجتماعى ، والآثار التي تركتها منذ نشأت بصورة بالغة البساطة ثم في صورها المختلفة المتطورة على مر العصور .

-
- (٢٨) مولاي الحسنى : الإدارة العربية ، ص ٣٤١ .
 - (٢٩) ابن تيمية : الحسبة في الإسلام ، ص ٤٥ .
 - (٣٠) مولاي الحسنى : الإدارة العربية ص ٣٤١ .
 - (٣١) أنظر أبو يوسف : الخراج ، ص ١٠٧ .
 - (٣٢) مولاي الحسنى : الإدارة العربية ص ٣٤١ .

الخاتمة

نشأت الحسبة في بداية أمرها نشأة بسيطة - شأنها في ذلك شأن كل وظيفة في العالم الإسلامي ، بل إنها لم تكن وظيفة مستقلة في بدايتها وإنما كانت مجرد أوامر بالمعروف ونواه عن المنكر .

غير أن الحسبة احتلت مكانة في اللغة ، فهي اسم من الاحتساب ، وتعنى حسن التدبير . والاحتساب يعنى : إنكار العمل القبيح وقد تكون الحسبة من الحساب بمعنى محاسبة النفس أو محاسبة الغير أو محاسبة الله تعالى للناس .

وترجع الحسبة في أصولها إلى مصادر إسلامية أساسها القرآن الكريم والحديث الشريف ، فقد كثرت الآيات القرآنية والأحاديث النبوية التي تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر .

ولا ترجع أصول الحسبة - في مصر - إلى الروم أو البيزنطيين حيث كان عندهم وظيفة تشبه وظيفة العامل على السوق .

وقد أخذ المسلمون بعد الفتح العربي لمصر الكثير من الأنظمة السابقة إلا وظيفة وإلى المدينة البيزنطية التي كانت تشبه وظيفة المحتسب والتي لم تشر المراجع - التي أرخت للفتح العربي - إلى وجودها البتة .

وأول ما صادفتنا هذه الوظيفة في الدولة الإسلامية في أواخر العصر الأموي . ولم تكن هناك حسبة في مصر منذ الفتح العربي حتى أوائل العصر الطولوني .

أما في العصر الطولوني فقد قام القاضى بأعمال الحسبة حين قلد «أبو الجيش خمارويه القاضى محمد بن عبده بن حرب القضاء والأحباس والحسبة سنة ٢٧٧ هـ .

وأول ما أدخل وظيفة المحتسب في مصر هم العباسيون حين فقدت مصر استقلالها بعد زوال الدولة الطولونية فعين مؤنس الخادم ، «محمد بن جعفر القرطبي» ، أول محتسب لمصر كذلك أثناء وجوده في مصر لصد الجيوش الفاطمية .

وأصبح المحتسب بعد ذلك موظفا يعينه الخليفة أو الوزير أو القاضي للنظر في شئون الرعية ، فيأمر الناس بالمعروف وينهاهم عن المنكر فيما يخص حياتهم الدينية والدنيوية ، وكان يشترط لاختياره العلم والورع ، والعفة ، والبعد عن الارتشاء ، والتعمق في علوم الفقه والشريعة .

وفي العصر الإخشيدى لا تتضح لنا صورة المحتسب وأعوانه إلا من خلال تهكمات سيبويه المصري الذي كان يعتبر من عقلاء المجانين .

وابتداء من العصر الفاطمي ، كان المحتسب يعين بمرسوم من الخليفة ويعمل له احتفال في الجامعين : عمرو بن العاص والأزهر ، وتقرأ وصيته على المنبر ، ولما كان يختار من بين العلماء ، فإنه يلبس زيهم ، ويركب مثلهم ، ويختار أعوانه ، وقد اختلفت سلطاته التنفيذية باختلاف حال الشخص ونوع الجريمة .

وفي العصر الفاطمي ، وضحت اختصاصات محتسب مصر من حيث : تنفيذ تعاليم المذهب الشيعي في الأذان والصلاة . . . الخ . كما وضحت اختصاصاته في الأسواق ، وتسعير البضائع ، والإشراف على دار العيار .

ثم تطورت وظيفة المحتسب تطورا بعيد المدى في العصرين الأيوبي والمملوكي . وفضلا عن أن محتسب العصر الأيوبي كان يضطلع بالإشراف على دار العيار ، والنظر في أحوال الرعية ، وكشف أحوال السوق ، ومنع التجار من تسعير البضائع ، وعدم احتكار الطعام ، ومنع الغش ، وضرورة التعامل بالنقود المتداولة - فقد اتسعت مهامه حتى شملت توفير الخبز في الأسواق ، ومعرفة الطحانين والخبازين وتقدير كمية معينة من الدقيق لكل بائع ، وذلك حفظا على اقتصاد البلد ، كما كان له السلطة في ترتيب أماكن الصناعات المختلفة في الأسواق ، والإشراف على المساجد ، وتعيين قومة لتنظيفها . وقد ظل محتسب ذلك العصر ذا شخصية قوية يملك حق التدخل لمصلحة الحق والعدالة ضد القضاة والأمراء والسلاطين .

أعجب الصليبيون بالمحتسب الأيوبي حيث نقلوا هذه الوظيفة إلى ولاياتهم في القرن (٦ هـ = ١٢ م) ، وكانوا يطلقون على القائم بها لقب «المحتسب» ، والذي لا يختلف عمله عن عمل محتسب مصر .

كما انتقلت وظيفة الحسبة مع الصليبيين إلى جزيرة قبرص في القرن ١٢ م أيضا ، واستمرت هناك مدة طويلة .

وفي العصر المملوكي ازدادت واجبات محتسب مصر عما كانت عليه في العصور السابقة وتعددت جوانبها ، وتطلب هذا الأمر توزيع اختصاصات الوظيفة بين عدد من المحتسبين ، فأصبح يوجد محتسب القاهرة ، الفسطاط ، الإسكندرية ، البهنسا ، الريدانية ، الحسينية ، ومحتسب القلعة ، ومحتسب للحسبة على الخبز ، ومحتسب للحسبة على دخان الطباخين والحلاويين . وكان هذا النظام تمشيا مع تعدد الولاية والقضاة .

وكان محتسب القاهرة أعظم هؤلاء قدرا ، فكان له حق الجلوس بدار العدل مع قضاة مصر الأربعة ، وقضاة العسكر ، ومفتي دار العدل دون بقية المحتسبين . ومحضر مع القضاة لرؤية هلال شهر رمضان ، كما كان يحمل إلى السلطان في أوائل هذا الشهر من كل سنة جملة من الهدايا تعرض في حفل يحضره الوزير وكبار رجال الدولة .

حرص محتسب العصر المملوكي على تنفيذ تعاليم الإسلام ومعاينة المخالفين والمتدين والزنادقة والمجسمة ، كما كان يأخذ بطرف من اختصاصات عامل الخراج فيتولى جمع الجزية من أهل الذمة والزكاة من المسلمين .

كما أشرف محتسب العصر المملوكي على المساجد من حيث : عمارتها ، نظافتها ، وصيانتها ، توفر شروط الصلاحية في الأئمة والمؤذنين والوعاظ ، والقومة ، وقيامهم بأعمالهم على الوجه الصحيح .

وقد تدخل كبار الأمراء وأصحاب السلطة والنفوذ في الدولة - في بعض الأحيان - لتولية أعيانهم في وظائف الدولة بوجه عام ، ووظيفة الحسبة بوجه خاص ، وأدى هذا الأمر إلى التنافس على تولى الوظائف ، فدفع المحتسبون الرشاوى وبذلوا الأموال لمن بيدهم سلطة تعيينهم أملا في تمييز ما دفعوه أضعافا مضاعفة عند قبضهم على ناصية المنصب مما أدى إلى زيادة وطأة الظلم على الناس . أصبحت الرشاوى والمبذولات هي القاعدة المتبعة في تولى كثير من وظائف الدولة ومن بينها وظيفة الحسبة حتى أصبح تحرى صفات الأهلية والصلاحية الشرعية والعلمية في المحتسب أمورا غير ذات بال ، وكل ما يهم هو ما يستطيع أن يدفعه وبذله المحتسب للمسئولين من أموال . أصبح نظام الحسبة في بعض مدن المغرب إلزاما كما حدث في مصر ، وصار المحتسب يأخذ أجرا محمدا على نسبة المبيعات .

ومع ذلك فقد تمتع بعض المحتسبين بثقة بعض السلاطين ، فعهدوا إليهم بمهمات خارج القطر المصري .

والحسبة كوظيفة كانت تمارس في الإطار الديني في أول الامر ، ثم ارتبطت بنظم السوق وبالإشراف على المكاييل والموازين ، ثم تخطت هذا إلى الإشراف على أخلاق أهل السوق وحياتهم الإجتماعية ، وفض المنازعات بين أهل الطبقة الواحدة من ناحية وبينهم وبين المشتريين من ناحية أخرى ، وعلى فساد بضاعتهم وأطعمتهم ومشروباتهم ، ولذلك حاولت

أن أبرز الحسبة ، نظاما متكاملًا للرقابة على الشؤون الدينية والدنيوية لجميع أنشطة الناس في حياتهم الدينية ، والاقتصادية ، والاجتماعية ، والصحية .

والحسبة مثل القضاء في كونها وضعت لإنصاف المظلوم ، وإلزام الظالم بأداء الحق ، غير أنها تقتصر على ميادين خاصة ، لأن المحتسب لا يتعرض لدعوى العقود والمعاملات ، وليس من شأنه أن يحكم فيما يدخله الإنكار ، بحيث يحتاج في الأثبات إلى بينة أو يمين ، وإنما يختص بالنظر في المخالفات الاقتصادية في الأسواق ، وما يحدث في الشوارع والأماكن العامة من منكرات ، وكان يقوم بواجبه هذا مستخدماً الوسائل التي يميزها الشرع ولولم يطلبه أحد للتدخل . أما القاضى فهو في الأحكام - أسير للبيئة - وسلطته إصدار الأحكام في كل شيء ، وبعد القضاء بالحكم كان يكل التنفيذ إلى والى الشرطة الذى يشبه المحتسب في هذه الناحية ، كما يشبهه في كون سلطتها معا ، موضوعة لردع المخالفين ورهبتهم .

وقد بدأ لي بعد الاطلاع على بعض المصادر المخطوطة والمطبوعة ، أن الحسبة وقواعدها كنظام قائم بالفعل كان يمارس في جميع العالم الإسلامى مشرقه ومغربه بطريقة متشابهة .

الملحق (١)

سجل تولية محتسب القاهرة

وبين أيدينا نسخة من تقليد حسبة القاهرة أوردتها صاحب صبح الأعشى^(١) ، وهي لمحتسب في العصر المملوكي كما يتضح ذلك من الوصية .

والحمد لله مجدّد عوائد الإحسان ، ومجرى أولياء دولتنا القاهرة في أيامنا الزاهرة ، على ما ألقوه من الرّب الحسان ، ومضاعيف نعمنا على من اجتنى لنا بحسن سيرته الدعاء الصالح من كل لسان . نحمده على نعمه التي لا تحصى بعدها ، ولأخصر بجدّها ، ولأستزاد بغير شكر آلاء المنعم ونعمها . ونشهد أن لا إله الا الله وحده لا شريك له شهادة نقيمتها في كل حكم ، وتحاول^(٢) سيوفنا جاحديا فتنهض فتنطق بالحجة عليهم وهم بكم ، ونشهد ان عمدا عبده ورسوله أشرف من ائتمر بالعدل والاحسان ، وأعدل أمر أمته بالوزن بالقيسط وأن لا يُفسروا الميزان ، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه الذين احتسبوا في سبيل الله جلّ عتادهم ، واحتسبوا أنفسهم في مقاطعة أهل الكفر وجهادهم ، فلا تنتهب جنائبها في الوجود ، وتسري نجائبها في التهاثم والنجود ، وسلم تسليما كثيرا . وبعد ، فإن أولي من دعاه إحساننا لرفع قدره ، واثارة بذره ، وإعلاء رتبته ، وادناء منزله ، وإعلام مخلص الأولياء بمضاعفة الإحسان إليه ، أن الله لا يضيع أجر من أحسن عملا ، وأن أكرمنا لا يُحِبُّ لمن أسلف سوابق طاعته في أيامنا الشريفة أملا ، من لم تزل خدّمه السابقة إلى الله مقربة ، وعن طرق الهوى منكبه ، وبالله مذكّرة ، وعلى الباقيات الصالحات من الأعمال موفرة ، مع ما أضافه إلى ذلك من أمر بمعروف ، وإغاثة ملهوف ، ونهى عن منكر ، واحتساب في الحق أقر فيه بكل ما تحمد خلأئقه وتشكر ، واجتناب لأعراض الدنيا الدنية ، واجتهاد لما يرضى الله ويرضينا من أتباع سيرتنا السريّة ، وشدة في الحق حتى يُقال به ويقام ، ورفق بالخلق إلا في بدع تنتهك بها حرمة الإسلام ، أو غش إن لم يخص ضرره الخاص فإن ذلك يعم العام .

(١) الفلقشندي : ج ١١ من ص ٢١٠ - ٢١٥ .

(٢) لعلها وتداول

ولما كان فلان هو الذى اختص من خدمتنا بما رَفَعَهُ لَدُنَا ، وأسَلَفَ من طاعتنا ، ما اقتضى تقريبه مِنَّا واستدعاءه إلينا ، ونهض فيما عرفناه به من مصالح الرعايا وكان مشكور المساعى فى كل ما عُرض - من أعمالٍ فى ذلك علينا - اقتضى رأينا الشريف أن يفرض إليه كذا ، فليستقر فى ذلك مجتهدا فى كلِّ ما يُعْمُ البرايا نفعه ، ويَجْمَلُ لديمهم وَقَعَهُ ، وينمى من يتعرض باليسار ، إلى ما لهم بغير حق ، أو يضيئ بالاحتكار ، على ضعفاتهم ما بسط الله لهم من رزق ، ويذب عنهم بإقامة الحدود شبه تعطيلها ، ويعرفهم بالمحافظة على الحق فى المعاملات قواعد تحريمها وتحليلها ، ويريمهم بالانصاف منار القسطاس المستقيم لعلهم يُنصرون ، ويوهذب من يهد فيهم من المطففين ، ويأمر أهل الأسواق بإقامة الجماعات والجمع ، ويقابل من تخلف عن ذلك بالتأديب الذى يردع من أصر فيه على المخالفة ويزع ، ويلزم ذوى الهيئات بالصيانة التى تناسب مناصبهم ، وتوافق مراتبهم ، وتنزّه عن الأذناس مكاسبهم ، وتصون عن الشوائب شاهدتهم وغائبهم ، ولا يمك ذوى البيوع أن يغبوا ضعفاء الرعايا وأغبياءهم ، ولا يفسح لهم أن يرفعوا على الحق أسعارهم ويبخسوا الناس أشياءهم ، وليحمل كلاً منهم على المعاملات الصحيحة ، والعقود التى غدت لها الشريعة الشريفة مبيحة ، ويحببهم العقود الفاسدة ، والحيل التى تغربتدليس السلع الكاسدة ، وهو أخبر بالبيوع المنصوص على فسادها فى الشرع الشريف ، وأدرى بما فى عدم تحريرهم المكاييل والموازن من الإخسار والتطفيف ، فليعمل ذلك فى كل ما يجب ، ويحتسب فيه ما يدخره عند الله ويحتسب ، ولتكن كلمته فى ذلك مبسوطه ، ويد تصرفه فى جميع ذلك مُحِيطة وبما تستند إليه من أوامره مُحَوطة ، وليوص بمثل ذلك ، ويوضح لهم بإنارة طريقته كلِّ حالٍ حالِك ، ويقدم تقوى الله على كلِّ أمر ، ويتبع فيه رضا الله تعالى لإرضاء زيد وعمر .

الملحق (٢)

سجل تولية محتسب الفسطاط

وهذه نسخة توقيع من ذلك بحسبة الفسطاط عنه الآن بمصر عوداً إليها ، وهى :

الحمد لله الأمر بالمعروف والناهي عن المنكر ، الشاهد بالعدل الذى تقوى به كلمة الإيمان وتنبصر ، والغاير بالجدوى الذى لا يمحصى والفضل الذى لا يحصر ، العامر ربوع ذوى البيوت بتقديم من انعقدت الخناصر على فضله الذى لا يُجحد ولا ينكر .

نحمده على نعمه التى لا تزال السنة الأقلام تُرّم لها فى صُحف الانعام ذكراً ، وتجدد لها بإصابة مواقع الإحسان سُكراً .

ونشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له شهادة تصدّع بنورها ليل الشرك فيثول فجرها ، ونشهد أن سيدنا محمد عبده ورسوله الذى قمع الله به من اغتر بالمعاصى وغرر ، وأقام بشريعته لواء الحق الأظهر ومنار العدل الأظهر ، وعلى آله وصحبه الذين سلكوا من الهداية بإرشاده نهج الحق الأنور ، واحتسبوا نفوسهم فى نصرتهم ففازوا من رضاه بالحظ الأوفى والنصيب الأوفر .

ويعدّ ، فإن الله تعالى لما جعل كلمتنا المبسوطة على العدل والإحسان معصورة ، وأمرنا الشريفة بأقامة منار المعروف مؤيدة منصوره ، وأحكامنا المشهورة بالإنصاف فى صحائف الدهر بالمحاسن مسطوره ، وألمنا من أتباع الشرع الشريف ما غدت به قلوب الرعاية آمنة مسرورة - قصدنا أن نختار لمراتب الديانة والعفاف من لم يزل بيته بالصداقة علياً ، ووصفه بأنواع المحامد والمادح ملياً .

ولما كان فلان هو الذى ورث السيادة ، عن سلف طاهر ، وتلقى السعادة ، عن بيت فروعته التقوى فأزرت بالروض الزاهر الزاهر ، وسرت سرائره بحسن سيرته وسيره ، وأبطن من الديانة ما أظهرته أدلة خيره ، وتنقل فى المراتب الدينية فأزى من حسن السلوك على غيره ، وسلك من الأمانة الطريق المثلى ، واعتمد ما عدّم به مضاهياً ومثلاً ، وجنى ما نطق بأنصافه

فَظُلُّ الكَيْلِ والمِيزانِ ، ورجاه من أهل الخَيْرِ كُلِّ ذِي إِحسانٍ وخَشْيَةِ أَهْلِ الزَّيْبِغِ والبُهْتانِ ،
وكانت الحَسْبَةُ المباركة بِمِصْرِ المحروسَةِ قد أَلْغَتْ قِضاياها واحكامَها ، وعَرَفَتْ بالخُبْرِ معروفه
وشكَّرت نَقْضَه وابرامه ، وفارقتها على رَغْمِها منه اختياراً ، وعادَتْ له خاطبة عَقِيلَةَ نِزاهته
التي لا تُجارى .

فلذلك رُسمَ بالأمرِ الشريفِ العالِي أن يفوضَ إليه كذا . فليقدِّم خيرةَ الله في مباشرة هذه
الوظيفة ، وليُقيمَ منازَها بإقامة حَدُودِها الشريفة ، وليُنظِرْ في الكَيْلِ والمِيزانِ اللذين هما لسانُ
الحقِّ الناطقِ ، وليُنشِرْ لواءَ العَدْلِ الذي طالما خَفِقَتْ بِنُودِه في أيامنا حتى غدا قلبَ المجرمِ
وهو خافق ، وليُحسِنِ النظرَ في المطاعِمِ (ص ٢١٤) والمِشارِبِ ، وليردِّعِ أَهْلَ البِدْعِ ممن هو
مستخفٌّ بالليلِ وسارِبٌ ، وفيه بحمدِ الله تعالى - من حُسْنِ الأُلْمِجِيَّةِ ما يُغْنِي عن الإِسْهابِ
في الوِصايا ، ويُعينُ على السُّدادِ في تِقادِ الأحكامِ وفِضْلِ القِضايا ، وكيفَ لا وهو الخَبِيرُ بما
يَأْتِي وَيُذَرُّ ، والصَدْرُ الذي لا تُعَدُّو الصُّوَابَ إن وَرَدَ أو صَدَرَ ، واللهُ تعالى يَعمُرُ به للعَدْلِ
مُعَلِّماً ، ويكسوه بالإقبالِ في أيامنا الشريفة ثوباً بالشَّوابِ مُعَلِّماً . والخطُّ الشريفُ أعلاه ،
حججه بمقتضاه^(١) .

(١) القلقشندي : صبح الأعشى ، ج ١١ ، ص ٢١٢ ، ٢١٣ ، ٢١٤ .

الملحق (٣)

سجل تولية محتسب الإسكندرية نسخة توقيع بالحسبة بشعر الإسكندرية

الحمد لله جعل المناصب في أيامنا الزاهرة محفوفة في أكفائها ، مضمونة لمن تقاضت له من الأقبال رد جفائها ، معدومة في مآلها إلى من زانها بمعرفته الحسية بحسن الحسنة وحسن بهائها بمن دلت كفاءته وكفائته على أن أولى بتقربها وأحق باصطفائها .

أحمده على نعمه التي لم تخيب في إحساننا أملا ، ولم تُضَيِّع سَعَى من أحسن العمل في مصالح دولتنا ان الله لا يضيع أجر من أحسن عملا ، ونشهد أن لا اله إلا الله وحده لا شريك له شهادة هي أشرف ما فاه به اللسان ، وأفضل ما تُعبد به الإنسان ، وأرفع ما ملكت به في الدنيا والآخرة عظام الرتب الحسان ، ونشهد أن محمدا عبده ورسوله الذي احل الطيبات وأباحها ، وأزال الشبهات وأزاحها ، ﷺ وعلى آله وصحبه الذي تَمَسَّكُوا بأحكامه ، ووقفوا مع ما شرع لهم من حلال دينه وحرامه ، وحافظوا على العمل بسنته بعده محافظتهم عليها في أيامه ، صلاة يتوقد سراجها ، ويتأكد بها انتساق السنة وانتساجها ، وسلم تسليما كثيرا .

وبعدُ فإن أولى مَنْ رجع فيه حقُّ منصبه إلى نصابه ، وردَّ به واجبُ رتبته إلى من جعلته سوابقُ سيرته أولى به ، وتقاضت له سيرته عواطف كرمنا ، ونهضت نزاهته باستطلاع ما غاب عنه عوارفنا ونعيمنا ، وأغنته أوصافه عن تجديد ثناء يستعاضُ به برُّنا القديم ، ويستدام له به فضلنا العميم ، وتستور به أخلاق كرمنا الذي تساوى في عمومه الظاعن والمقيم - من زان التقى أوصافه ، وكملت العفة معرفته وإنصافه ، وتولت الديانة نظره فيما عدَّق به من مصالح الرعايا خصوصا وعموما ، وتكفلت الخبرة من اعتباره لأمر الأتوات بأن جعل لكل منها في الجودة حدا معلوما ، وبأشْر ما فوض إليه فجمع بين رضا الله تعالى ورضا خلقه ، وعول عليه في حسبة أعز الثغور لدينا فتصبح الرعاية فيما بسط لهم من رزقه .

ولما كان فلان هو الذي أضاعت أوصافه وهل تنكر الإضاءة لسراج ، وتشوقت إليه رتبته فلم يكن لها إلا إليه ملاذ والا عليه معاج ، فسلك من السير أرضها لربه ، ومن الأحوال أجمعها

لأمن عاقبته وسلامة غبه ، ومن الاجتهاد في مصالح الرعايا ما يضاعف شكره على احتسابه ، ومن الخبرة ما يعرف كلا منهم كيف اكتساء البرية في اكتسابه - رسم أن يستقر . . .

فليستقر في ذلك على عادته التي ناضلت عنه فأصابته ، وقاعدته التي دعت له عواطف نعمنا فأجابته ، وليزد في التحذير والتحقيق ما استطاع ، ويناقش حتى يستقر على الصحة فيما يُباع أو يبتاع ، ويقابل على الغش بما يردع متعاطيه ، ويزجر صانع الأعمال الفاسدة عن استدامتها ومن يوافق على ذلك ويواطيه ، ويشتر أموال الأعباس بملاحظة أصولها ، والمحافظة على ريعها ومحصولها ، وإمضاء مصارفيها على شروط واقفيها إن علمت ومزية ما قدم من شكر والثناء عليه ، ويلاك ذلك . جميعه تقوى الله تعالى وهي أخص ما قدم من أوصافه ، والرفق بالرعايا وانه من أحسن حل معرفته وانصافه ، والخير يكون إن شاء الله تعالى^(١)

(١) القلشندي : صبح ، ج ١١ ، ص ٤١٤ - ٤١٦ .

الملحق (٤)

مرسوم الحسبة بالإسكندرية (١)

- (١) برز المرسوم من المقام الش (ر) ى (ف) [الشريف]
- (٢) السلطان المالك الملك (الأشرف)
- (٣) أبو النصر طومان باى سلطان
- (٤) الإسلام والمسلمين قاتل الكفرة .
- (٥) والمشركين محمى العدل فى
- (٦) العالمين عز نصره أن يبطل
- (٧) ما على مقرر الحسبة بثغر الإسكندرية
- (٨) المحروسة ما هو فى كل شهر
- (٩) سبعة آلاف وخمسمائة درهم
- (١٠) بتاريخ سنة اثنين وعشرين وتسعمائة .

(١) هذا المرسوم - وغيره من المراسيم - أوردها الأستاذ الدكتور دراج فى نهاية مقاله : الحسبة وعلاقتها
بالاقتصاد فى عصر المماليك ، ص ١٣١ نقلا عن : Hall Etem: Melik Tumonibay p. 6.

الملحق (٥)

جدول بأسماء أهم المحتسبين في مصر ، وسنوات توليتهم ، والحكام الذين تولوا في عهدهم

الحكام	المحتسبون	السنوات	ملاحظات
أبي الجيش خمارويه ابن أحمد بن طولون . الخليفة العباسي المقندر الخليفة العباسي المقندر الأخشيد .	القاضي محمد بن عبده ابن حرب . ^(١) محمد بن جعفر القرطبي ^(٢) أبو مقاتل صالح بن علي ^(٤) محمد بن جعفر بن سلام ^(٥)	٢٧٧هـ / ٨٩٠م . ٣٠٢هـ / ٩١٤م ^(٣) ٣١٧هـ / ٩٢٩م ٣٢٣هـ / ٩٣٤م	قبل استقلال الأخشيديين بمصر .

(١) ذيل الكندي ، ص ٥١٥ ، العيني : عقد الجمان ، مخطوط ، ح ٣/١٤ ، ورقة ٤٦٢ ،
Zaky Mohamed Hassan: Les tulunides p. 226.

يلاحظ ان خمارويه بن أحمد بن طولون هو الذي ولاه القضاء .
(٢) ابن سعيد : المغرب في حلى المغرب ، التحقيق ، ص ١٥٤ ، د . سيده كاشف : مصر في عصر
الأخشيديين ، ص ٢٢٩ .

(٣) انظر الخضرى : تاريخ الامم الاسلامية (الدولة العباسية) ، ص ٣٥٠ وما بعدها

(٤) ملحق الكندي ، ص ٥٣٩ ، د . سيده كاشف : الأخشيديين ، ص ٢٢٩ .

(٥) ابن زولاق : أخبار سبوية المصرى ، ص ٢٩ .

الحكام	المحتسبون	السنوات	ملاحظات
أحمد بن أبي الفوارس بن أبي الحسن علي بن محمد الاخشيدى .	أبو عبد الله الحسين بن أحمد بن محمد بن زكريا (محتسبا بسوق الغزل) ويعرف « بالمعلم » .	٣٥٧هـ / ٩٦٧م .	يذكر صاحب النجوم الزاهرة في وفيات سنة ٣٥٧ - وهي السنة الثالثة من ولاية كافور الاخشيدى على مصر أبو عبد الله محمد بن أحمد ابن علي بن محرم المحتسب ويذكر إنه نقل ذلك عن الذهبي الذي لم يذكر سنة توليته .
جوهر الصقل	أبو جعفر الخرساني ^(٦) .	٣٥٨هـ / ٩٦٨م .	
المعز لدين الله الفاطمي .	سليمان بن عزه ^(٧) . يعقوب بن يوسف ابن كاس وعسلوج ابن الحسن ^(٨) .	٣٥٩هـ / ٩٦٩م . ٣٦٣هـ / ٩٧٣م .	
أبو المنصور الملقب بالعزيز بالله .	الحسين بن عبد العزيز ^(٩)	٣٦٧هـ / ٩٧٧م .	
المنصور أبو علي الملقب بالحاكم بأمر الله .	علي بن سعد ^(١٠) . الحاكم بأمر الله نفسه ^(١١)	٣٨٠هـ / ٩٩٠م . ٣٨٦هـ / ٩٩٦م .	

(٦) المقرئى : اتعاظ الحنفا ، ص٢٧ ، ط القدس ١٩٠٩ .

(٧) المقرئى : نفس المرجع ، ص٧٨ .

(٨) ابن ميسر : اخبار مصر ، ح٢ ، ص٤٥ .

(٩) المقرئى : الخطط ، ح١ ، ص٤٨٦ .

(١٠) المقرئى : نفس المرجع ، ح١ ، ص٣٨٧ .

(١١) ابن اياس : بدائع الزهور في وقائع الدهور ، ح١ ، ص٥٢ - ٥٣ . يوسف المقدسى الحنبلى : نزهة الناظرين ص٣٩ - ٤٠ مخطوط .

الحكام	المحتسبون	السنوات	ملاحظات
السعيد ناصر الدين محمد بركة خان بيبرس .	غبن الصقلي ^(١٢) . علاء الدين أحمد بن تاج الدين عبد الوهاب بن خلف بن عمود بن بدر العلامى المعروف بابن بنت الأعز الشافعى المتوفى سنة ١٢٩٩هـ / ١٢٩٩م .	٦٧٠ / ٦٧٧هـ ١٢٧١ / ١٢٧٨م	لم نوفق فى العثور على أسماء محتسبين لبقية العصر الفاطمى ، وطوال العصر الأيوبى لم يفصح المقرئى فى أى سنة تولى الحسبة بالضبط ، وإنما أفصح عن سنة وفاته . ويحتمل أن تكون توليته لها ما بين سنتى (٦٧٠هـ - ٦٧٧هـ) كما ذكرنا . وذلك لأن محمد بن عيسى بن الخشاب تولى الحسبة من ٦٧٨هـ واستمر بها حتى سنة ٦٩٩هـ كما ذكر المقرئى .
العادل بدر الدين سلامش بن بيبرس . الملك الأشرف صلاح الدين خليل ابن الملك المنصور سيف الدين قلاوون ^(١٤) .	محمد بن عيسى بن الخشاب ^(١٣) .	٦٧٨هـ / ١٢٧٩م ٦٨٩هـ / ١٢٩٠م	

(١٢) المقرئى : الخطط ، ج٤ ، ص ١٦٠ .

(١٣) المقرئى : السلوك ، ج١ ، ص ٦٧٠ ، ٨٩٧ ط القاهرة ١٩٤٢ .

(١٤) راجع الجزرى : تاريخ الجزرى : حوادث سنة ٦٩٢ مخطوط مجلد ١ بدار الكتب تحت رقم ٢١٥٩ تاريخ تيمور
حيث عين هذا الملك المحتسب شرف الدين بن الشراجه محتسب على دمشق

ملاحظات	السنوات	المحتسبون	الحكام
	١٢٩٣/٥٦٩٣ .		السلطان الملك الناصر/ناصر الدين محمد ابن السلطان الملك المنصور سيف الدين قلاوون .
	١٢٩٤/٥٦٩٤ م		السلطان/الملك العادل زين الدين كتبغا المنصوري .
	١٢٩٨/٥٦٩٨ م .		الملك الناصر محمد ابن قلاوون ثانيا .
لم تفصح المراجع عن سنوات تولية الحسبة بل ذكرت جميعها سنة وفاته	توفى ١٢١٠/٥٧١٠ م .	ابو العباس أحمد ابن الرفعة ^(١٥) .	الناصر ناصر الدين محمد بن قلاوون للمرة الثالثة .
لم تذكر المراجع سنوات تولية الحسبة واكتفت بذكر سنة وفاته .	توفى سنة ١٣١١/٥٧١١ م .	شرف الدين عبد الكريم أبي الفرج ابن الحكم الحموي .	
ذكرت المراجع سنة وفاته فقط	توفى سنة ١٣١٧/٥٧١٧ م	أبو المعالي محمد ابن يوسف اللاطى ^(١٦) .	
		نجم الدين محمد ابن عثمان البصروي ^(١٧) .	
ذكرت المراجع سنة وفاته فقط .	توفى سنة ١٣٢٠/٥٧٢٠ م .	زين الدين أبو بكر ابن حسين بن حسن ابن حسين الأسعدي ^(١٨) .	
	توفى سنة ١٣٢٥/٥٧٢٥ م .	محمد بن حسين الأسعدي ^(١٩) .	الناصر ناصر الدين محمد بن قلاوون .

(١٥) ابن الرفعة : الايضاح والتباين ، ص ١٥/السيوطي : حسن المحاضرة ، ج ١ ، ص ١٣٠ .

(١٦) ابن حجر : الدرر ، ج ٤ ، ص ٢٩١ ، ط حيدر آباد .

(١٧) نفسه : نفس المرجع ، ج ٤ ، ص ٤٦ .

(١٨) المقرئزي : السلوك ، ج ٢ ، ص ٢١٣/ابن حجر : الدرر ، ج ١ ، ص ٤٨٦ .

(١٩) K. Vollers : Enay Isi . Vol . III p . 202 .

الحكام	المحتسبون	السنوات	ملاحظات
	عز الدين القلانس ^(٢٠) شهاب الدين عبد الرحمن ابن محمد بن وهبة الله النسيبي ^(٢١)	توفى سنة ٥٧٢٨هـ/١٣٢٧م .	
	نجم الدين محمد ابن حسين بن علي الأسعردى ^(٢٢) حسبة القاهرة .	توفى سنة ٥٧٣٤هـ/١٣٣٣م .	
	استمر ضياء الدين يوسف ابن أبي بكر بن محمد - الشهير بالضياء ابن خطيب بيت الأبار الشامى ، حسبة مصر ^(٢٣)	توفى سنة ٥٧٣٦هـ/١٣٣٥م .	
	نجم الدين أحمد بن محمد القمولى ^(٢٤) .	توفى سنة ٥٧٣٧هـ/١٣٣٦م .	ذكرت لنا المراجع وفاته .
	تولى الضياء محتسب مصر حسبة القاهرة عوضا عن نجم الدين محمد بن حسين بن علي الأسعردى .	٥٧٣٧هـ/١٣٣٦م .	
	الشهاب أحمد بن الحاج علي الطباخ (تولى حسبة الدخان على الطباخين والخلاوين) ^(٢٥)	٥٧٣٧هـ/١٣٣٦م .	

(٢٠) ابن حجر : الدرر ، ج ١ ، ص ٥٧ .

(٢١) ابن حجر : الدرر ، ج ٢ ، ص ٣٤٥ .

(٢٢) المقرئى : السلوك ، ج ٢ ، ص ٣٧٥ ، ص ٣٩٤ .

(٢٣) نفسه : نفس المرجع ، ج ٢ ، ص ٤١٣ .

(٢٤) ابن حجر : الدرر ، ج ١ ، ص ٣٠٤ .

(٢٥) المقرئى : السلوك ، ج ٢/٢ ، ص ٤١٤ .

ملاحظات	السنوات	المحتسبون	الحكام
	١٣٣٦م / ٥٧٣٧هـ	استقر في حبة مصر شهاب الدين محمد ابن علاء الدين أحمد ابن قاضي القضاء تاج الدين بن بنت الأعز عوضاً عن ضياء الدين ^(٢٦)	
	١٣٣٦م / ٥٧٣٨هـ	استقر شرف الدين علي ابن حسين بن محمد نقيب الأشراف في حبة القاهرة .	
	١٣٣٩م / ٥٧٤٠هـ	الشريف المحتسب . الشيخ تاج الدين ابن السكري تولى حبة القلعة ^(٢٧) .	
ذكرت لنا المراجع سنة وفاته فقط .	توفي سنة ١٣٦٣م / ٥٧٦٥هـ	القاضي ابن ابراهيم البرلسي المالكي ^(٢٨) .	
	١٣٧٢م / ٥٧٧٤هـ	تولاها كل من : ابراهيم بن أحمد ابن الصاخب ^(٢٩) .	الأشرف شعبان ابن الناصر حسن

(٢٦) المقرئى : السلوك ، ج ٢ ، ص ٤٢١ .

(٢٧) ابن حجر : الدرر ، ج ٤ ، ص ٦٨ / المقرئى : السلوك ، ج ٢ / ٢ ، ص ٤١٤ ، ٤١٥ ، جاشية ٦ .

(٢٨) أبو المحاسن : النجوم الزاهرة ، ج ٥ ، ص ٢٣٩ .

(٢٩) أبو المحاسن : النجوم ، ج ٥ ، ص ٢٧٥ . ط كالفورنيا .

الحكام	المحتسبون	السنوات	ملاحظات
	ابن أحمد المخزومي ^(٣٠) . محمد بن التقى الدين المصري ^(٣١) . فخر الدين محمد ابن برهان الدين . عزل علاء الدين ابن عرب من حسبة مصر استقر بهاء الدين بن محمد ابن المعشر . ثم عزل ثم أعيد علاء الدين على حسبة مصر ^(٣٢) .	توفي سنة ١٣٧٥هـ / ١٣٧٣م ١٣٧٥هـ / ١٣٧٣م	ذكرت المراجع سنة وفاته فقط
	نائب الحسبة «يوسف الحاضري الخنفي» ^(٣٤) فخر الدين محمد ابن برهان الدين ابراهيم بن محمد ابن أحمد السعدى الاختائى ^(٣٤) .	توفي سنة ١٣٧٦هـ / ١٣٧٤م توفي سنة ١٣٧٧هـ / ١٣٧٥م	
	محمد بن على بن أحمد بن أبي رقية ^(٣٥) نائب الحسبة .	توفي سنة ١٣٧٨هـ / ١٣٧٦م	ذكر ابن حجر أنه تولى نيابة الحسبة أيام الأشرف شعبان ولم يجدد السنة .

- (٣٠) ابن حجر : الدرر ، ج ٤ ، ص ١٢٦ .
 (٣١) نفسه : نفس المرجع ، ج ٤ ، ص ١٦٦ .
 (٣٢) ابن حجر : أنباء العمر ، ج ١ ، ص ٥٩ ، التحقيق .
 (٣٣) نفسه : نفس المرجع ، ج ١ ، ص ١٠٢ ، التحقيق .
 (٣٤) نفسه : نفس المرجع ، ج ١ ، ص ١٠٨ ، الدرر ج ١ ، ص ٥٨ - ٥٩ .
 (٣٥) ابن حجر : ابناء ، ج ١ ، ص ١٤٥ .

الحكام	المحتسبون	السوات	ملاحظات
المنصور علاء الدين على بن شعبان ابن حسين بن الناصر محمد .	عزل شمس الدين الدميري وتولى جمال الدين محمود القيسرى حسبة القاهرة ^(٣٦)	١٣٧٦هـ/١٧٧٨م	
	محمد بن على بن عمر ابن خالد بن الخشاب المصرى ^(٣٧) .	تسوفى سنة ١٣٧٧هـ/١٧٧٩م	لم يذكر ابن حجر سنة توليته للحسبة ، كما ذكر أنه كان نائباً للحسبة فقط .
	عزل الشريف عاصم ابن محمد الحسينى وتولى جمال الدين العجمى الذى قرر رفيقه سراج الدين عمر الفيومى القيسرى على حسبة مصر ^(٣٨)	١٣٧٨هـ/١٧٨٠م	
	جمال الدين العجمى .	١٣٧٩هـ/١٧٨١م	
	عزل جمال الدين تولى شمس الدين الدميري حسبة القاهرة والشريف شرف الدين حسبة مصر ^(٣٩) .	١٣٨٠هـ/١٧٨٢م ١٢ ربيع الأول	
	اعيد جمال الدين إلى حسبة القاهرة تولى شرف الدين بن عرب حسبة مصر ^(٤٠)	جمادى الآخرة	

(٣٦) ابن حجر : ابناء ، ج ١ ، ص ١٣٣ .

(٣٧) نفسه : نفس المرجع ، ج ١ ، ص ٣٤٤ التحقيق

(٣٨) نفسه : نفس المرجع ، ج ١ ، ص ١٧٢ - ١٧٥ ، ص ٣٣٧

(٣٩) نفسه : نفس المرجع ، ج ١ ، ص ٢١١ .

(٤٠) ابن حجر : ابناء ، ج ١ ، ص ٢١٤ .

ملاحظات	السنوات	المحتسبون	الحكام
	١٣٨١هـ / ٧٨٣هـ م	عزل جمال الدين محتسب القاهرة ونفى . ثم تولى تاج الدين المليحي . ثم أعيد جمال الدين محمود القيصري على حسبة القاهرة . وتولى صلاح الدين خليل ابن عبد المعطي حسبة مصر ^(٤١)	الصالح صلاح الدين (زين الدين) حاجي (الثاني) ابن شعبان ابن حسين بن الناصر حسن .
	١٣٨٣هـ / ٧٨٥هـ م	جمال الدين محمود القيسري حسبة القاهرة ^(٤٢)	الملك بقوق الملقب « بالظاهر » أول المماليك الجراكسة .
	١٣٨٦هـ / ٧٨٨هـ م	عزل محمود القيسري عن حسبة القاهرة . تولى نجم الدين بن عرب الطنبدي عليها ^(٤٣)	
١٩ محرم	١٣٨٨هـ / ٧٩١هـ م	عزل سراج الدين محتسب مصر . واستقر همام الدين على حسبة مصر ^(٤٤)	
ربيع الآخر .		عزل همام الدين عن حسبة مصر وأستقر عليها شمس الدين ابن العلاف ^(٤٥) .	
١٠ صفر	١٣٨٩هـ / ٧٩٢هـ م	عزل نجم الدين الطنبدي عن حسبة القاهرة وتولاها سراج الدين القيسري . ثم استقر نجم الدين الطنبدي	

- (٤١) نفسه : نفس المراجع ، ج ١ ، ص ٢٣٤ .
 (٤٢) نفسه : نفس المرجع ، ج ١ ، ص ٣٣٧ .
 (٤٣) نفسه : نفس المرجع ، ج ١ ، ص ٤١٣ .
 (٤٤) نفسه : نفس المرجع ، ج ١ ، ص ٣٦٦ .
 (٤٥) ابن حجر : انباء ، ج ١ ، ص ٣٧١ .

الحكام	المحتسبون	السنوات	ملاحظات
	في حسبة القاهرة عوضا عن القيسرى . واستقر نور الدين على عبد الوارث على حسبة مصر عوضا عن مهمام الدين ^(٤٦) .		
	عزل نجم الدين الطنبدى عن حسبة القاهرة . وتولاها بهاء الدين ابن البرجى ^(٤٧) .	في رمضان ١٣٩٣هـ / ١٣٩٠م	
	استقر الشريف شهاب الدين أحمد بن محمد ابن حسين بن حيدر ابن بنت عطا في حسبة مصر ^(٤٨) .	١٣ شوال	
	عزل ابن البرجى عن حسبة القاهرة . أعيد اليها نجم الدين الطنبدى ^(٤٩) .	آخر ربيع الآخر ١٣٩٤هـ / ١٣٩١م	
	أمر السلطان الأمير علاء الدين بن الطبلاوى أن يتحدث في الأسعار ^(٥٠) .	١٣٩٣هـ / ١٣٩٣م	
	تولى شرف الدين الدمامينى على حسبة القاهرة ^(٥١) .	١٣٩٤هـ / ١٣٩٤م	

- (٤٦) ابن حجر : انباء ، ج ١ ، ص ٣٩٦ .
 (٤٧) نفسه : نفس المرجع ، ج ١ ، ص ٤١٨ .
 (٤٨) نفسه : نفس المرجع ، ج ١ ، ص ٤٢١ .
 (٤٩) ابن حجر : انباء ، ج ١ ، ص ٤٣٤ .
 (٥٠) ابن حجر : انباء ، ج ١ ، ص ٤٧٧ .
 (٥١) نفسه : نفس المرجع ، ج ١ ، ص ٤٩٤ .

الحكام	المحتسبون	السنوات	ملاحظات
	عزل الدماميني عن حاسبة القاهرة واستقر فيها بدر الدين الجبرى المعروف « بالهور » ثم عزل بعد أيام وأعيد إليها الدماميني .	صفر ١٣٩٥هـ / ٧٩٨م .	
	عزل الدماميني واستقر فيها شرف الدين البجاسى	جمادى الآخرة .	
	استقر نور الدين عبد الوارث البكرى على حاسبة مصر (٥٢)	صفر ١٣٩٦هـ / ٧٩٩م .	
	عزل البجاسى عن حاسبة القاهرة أعيد شرف الدين الدماميني وبهاء الدين بن البرجى ثم عزلا وأعيد البجاسى على حاسبة القاهرة (٥٣) . تكلم الأمير طشتمر فى حاسبة القاهرة	فى أواخر شعبان	
	استقر ابن دواد الشاعر فى حبة مصر عوضاً عن شيخه نور الدين البكرى (٥٤)	١٣٩٧هـ / ٨٠٠م .	ورد اسم هذا المحتسب ابن داود الأثرى فى المقريزى : « السلوك » ، فى حوادث سنة ٧٩٩هـ .
	كان « ابن شعبان » على حاسبة مصر عزل وتولاها « الشاذلى »	١٣٩٧هـ / ٨٠٠م .	

(٥٢) نفسه : نفس المرجع ص ٥٠٨ .

(٥٣) نفسه : نفس المرجع ج ١ ص ٥٢٤ / العيني / عقد الجمال ، ج ١٢٥ ، ورقة ٤ ، ٥ .

(٥٤) ابن حجر : أنباء ، ج ١ ، ص ٥٢٨ .

الحكام	المحتسبون	السنوات	ملاحظات
السلطان فرج زين الدين الملقب بأبي السعادات ولقبوه بالملك الناصر .	بهاء الدين بن البرجى ثم عزل . وأعيد شمس الدين الجاسى على حسبة القاهرة	محرم ١٣٩٨/٨٠١ م .	
	جمال الدين الطنبدى حسبة القاهرة	محرم	
	بدر الدين العيني حسبة القاهرة	١٤ ربيع الآخر	
	عزل العيني ^(٥٥)	١٦ ربيع الآخر	
	تقى الدين المقرئى	١٧ ربيع الآخر	
	جمال الدين الطنبدى	١٠ شعبان	
	عاد المقرئى ثم عزل وتولى الطنبى ثم عزل وتولى	١١ رمضان	
	شمس الدين محمد الجاسى حسبة القاهرة ^(٥٦)	١٤ شوال	
	تولى العيمى حسبة القاهرة ^(٥٧) ثم صرف وأعيد جمال الدين محمود بن عم الطنبدى	٧ ذى الحجة	
	صرف شمس الدين الشاذلى عن حسبة مصر وأعيد الشيخ نور الدين على بن محمد بن عبد الوارث	ذى القعدة ١٣٩٨ م	

- (٥٥) المقرئى : السلوك ، ج ٣ ، المخطوط ، حوادث سنة ٨٠١ هـ ،
ابن حجر : أنباء ، ج ٢ ، المخطوط ، حوادث سنة ٨٠١ هـ ،
العيني : عقد الجمان ، ج ٢٥ مخطوط ، حوادث سنة ٨٠١ هـ .
(٥٦) السلوك ، الجمان ، نفس الأجزاء والسنوات .
(٥٧) المقرئى : نفسه ، أنباء ، ج ١ ، ص ٢٦٤ .

الحكام	المحتسبون	السنوات	ملاحظات
	عزل الطنبدي وأعيد العيني عزل العيني بعد ٦ شهور وأعيد المقریزی علی حسبة القاهرة .	٨٠٢هـ / ١٣٩٩م	
	صرف الشيخ نور الدين البكري عن حسبة مصر ، وأعيد إليها محمد الشاذلي .	صفر .	
	عزل البجاسي وتولى العيني ^(٥٨) حسبة القاهرة واستقر أيضا علی حسبة مصر عوضاً عن شمس الدين الشاذلي بحكم عزله فأصبح العيني محتسباً لمصر والقاهرة ^(٥٩) .	١٠ ربيع الأول ٨٠٣هـ / ١٤٠٠م	
	صرف العيني وأعيد البجاسي علی حسبة القاهرة ^(٦٠)	٧ جمادى الآخرة	
	خلع البجاسي عن حسبة القاهرة وتولاها شمس الدين محمد الشاذلي . استقر القاضي تاج الدين في حسبة مصر ^(٦١)	٨٠٤هـ / ١٤٠١م	

(٥٨) المقریزی : السلوك ، ج ٣ ، حوادث سنة ٨٠٢هـ ، /العيني : عقد الجمان ، ج ٢٥ ، حوادث سنة ٨٠٢هـ .

(٥٩) العيني : نفس المرجع ، والجزء ، وحوادث سنة ٨٠٣هـ .

(٦٠) المقریزی : السلوك ، ج ٣ ، حوادث سنة ٨٠٣هـ / ابن حجر : أنباء ، ج ٢ ، مخطوط ، حوادث سنة .

٨٠٣هـ /العيني : الجم ، ج ٢٥ ، مخطوط ، حوادث سنة ٨٠٣هـ .

(٦١) العيني : عقد الجمان ، مخطوط ، ج ٢٥ ، حوادث سنة ٨٠٤هـ .

الحكام	المحتسبون	السنوات	ملاحظات
	عزل شمس الدين محمد الشاذلي عن حاسبة القاهرة وتولاها كريم الدين محمد الهوى .	٨٠٥هـ / ١٤٠٢م جمادى الأولى .	
	استقر محمد بن شعبان في حاسبة القاهرة (٦٢) ثم صرف وأعيد الشاذلي	١٠ رمضان .	
	صرف شمس الدين محمد الشاذلي عن حاسبة القاهرة وتولاها شمس الدين محمد ابن شعبان .	١٠ محرم ٨٠٦هـ / ١٤٠٣م	
	تولاها البجاسى مراراً (٦٣)	٦ ربيع الأول	
	استقر كريم الدين بن النعمان الهوى في حاسبة القاهرة .	أول جمادى الأولى	
	استقر القاضى شمس الدين محمد محمد البجاسى في حاسبة القاهرة . القاضى جمال الدين محمد القيسرانى في حاسبة القاهرة .	في أواخر السنة	

(٦٢) المقرئى: السلوك، جـ ٣، حوادث سنة ٨٠٥هـ / ابن حجر: انباء، جـ ٢، حوادث سنة ٨٠٥هـ .

(٦٣) المقرئى: السلوك، جـ ٣، حوادث سنة ٨٠٦هـ .

الحكام	المحتسبون	السنوات	ملاحظات
	تاج الدين شمس الدين المنهاجي .	٨٠٧هـ / ٤٠٤٠	ذكر ابن حجر أن الفرق بين عزل الأول وتسوية الثاني ٥ أيام فقط .
	شمس الدين بن العطار حسبة مصر .	٢٢ شوال .	
	شمس الدين سويدان حسبة القاهرة . (٦٤)		
	شمس الدين بن الحباس حسبة القاهرة .	٢١ ذى القعدة	
	شمس الدين بن شعبان حسبة مصر والقاهرة	١١ ذى الحجة .	
	شمس الدين بن الحباس حسبة القاهرة	١٣ ذى الحجة .	
	محمد بن محمد بن المنهاجي حسبة مصر .		
عز الدين عبد العزيز لقب بالمنصور ثم عزل وتولى فرج بن برقوق (ثانياً) .	شرف الدين محمد ابن على بن الجبري السكري حسبة مصر . وكريم الدين الهوى حسبة القاهرة .	٨٠٨هـ / ١٤٠٥م ١٦ جمادى الآخرة	

(٦٤) المقرئى : السلوك : ج-٣ ، المخطوط ، حوادث ٨٠٧هـ / العيني : الجمان ، مخطوط ، ج-٢٥ / ١
ورقة ٢١٥ - ٢١٧ .

الحكام	المحتسبون	السنوات	ملاحظات
	شمس الدين محمد ابن على بن المعلمة الاسكندري (ابن المعلم) حسيبة القاهرة .	١٨ جمادى الآخرة	
	عزل ابن المعلم عن حسيبة القاهرة وتولية ابن شعبان عليها	١٤ رمضان .	يلاحظ أن ابن شعبان استمر يومين فقط في وظيفة محتسب القاهرة .
	عزل ابن شعبان وأعيد ابن المعلم ^(٦٥)	١٦ رمضان	
	تولى أيناك الأشقر حسيبة القاهرة .	٢٣ رمضان .	يلاحظ أن توليته الحسيبة استمرت يوما واحدا
	ابن المعلم حسيبة القاهرة . استقر الهوى في حسيبة القاهرة .	٢٤ رمضان .	
	محمد بن شعبان حسيبة القاهرة .	٢٠ شوال .	
	استقر الهوى في حسيبة القاهرة ^(٦٦)	٥ ذى القعدة .	
	محمد بن الشاذلي ^(٦٧) ابن شعبان .	١٤٠٧/هـ - ١٤٠٨/هـ ١٤٠٨/هـ - ١٤١١/هـ	

(٦٥) المقرئى : السلوك ، ح ٣ ، حوادث سنة ٨٠٨ هـ .

(٦٦) العيني : عقد الجمان ، مخطوط ، ح ٢/٢٥ ، ورقة ٢٣٥ - ٢٣٦ .

(٦٧) ابن حجر : أنباء ، ح ٢ ، مخطوط ، ورقة ٧٦٢ .

الحكام	المحتسبون	السنوات	ملاحظات
الملك المؤيد شيخ الحمودى .	صرف ابن شعبان وتولى الطويل . عزل الطويل : واستقر محمود بن يعقوب الدمشقى ثم صرف وتولى كريم الدين الهوى ثم صرف وأعيد ابن شعبان ناصر الدين ابن الجايى . تقى الدين يحيى الكرمانى (٦٨) . استقر تاج الدين محمد بن الحسابى (٦٩)	٨١٢هـ / ١٤٠٩م	استمر فى وظيفته ثلاث سنوات عزل فى المحرم ٨١٩هـ ..
	زين الدين بن الدميرى (٧٠) عزل صدر الدين ابن العجمى . وتولية ابن شعبان (٧١) عزل ابن شعبان وتولية صدر الدين ابن الأزى (٧٢) منكلى بغا الظاهرى (٧٣)	٨١٣هـ / ١٤١٠م ٨١٥هـ / ١٤١٢م	
		٨١٦هـ / ١٤١٣م	

- (٦٨) العيى : الجمان ، مخطوط ، ج ٢٥ ، حوادث سنة ٨١٢ هـ .
 (٦٩) ابن حجر : أنباء ، ج ٢ ، مخطوط ، حوادث سنة ٨١٢ هـ .
 (٧٠) العيى : عقد الجمان ، مخطوط ، ج ٢٥ ، حوادث سنة ٨١٣ هـ .
 (٧١) نفسه : نفس المرجع ، ج ٢٥ / ٢ ، حوادث سنة ٨١٥ هـ ، ورقة ٣٦٨ .
 (٧٢) ابن حجر : أنباء ، مخطوط ، ج ٢ ، حوادث سنة ٨١٥ هـ .
 (٧٣) القلقشندى : صبح الأعشى ، ج ١١ ، ص ٢١٠ ، ابن حجر ، أنباء ، مخطوط ، ج ٢ ، حوادث سنة ٨١٦ هـ .

ملاحظات	السنوات	المحتسبون	الحكام
يلاحظ أنه هو العيني	١٤١٤/هـ٨١٧	تكلم معه في الحسبة الأمير تاج ^(٧٤)	السلطان أحمد الذي تلقب بالملك « المنظر » ثم ابنه سيف الدين الملقب بالملك « الظاهر » . ثم ابنه ناصر الدين ولقب بالملك « الصالح »
	١٤١٦/هـ٨١٩	الشيخ بدر الدين العنتابي حسبة القاهرة وتكلم معه الأمير أيتال الأزعري . ابن شعبان منكلي بغا ^(٧٥)	
	١٤١٧/هـ٨٢٠	صرف منكلي بغا وأعيد محمد بن يعقوب . ثم أضيفت الحسبة إلى اقبغا ^(٧٦)	
	١٤١٩/هـ٨٢٢	صدر الدين بن العجمي ^(٧٧)	
	١٤٢٠/هـ٨٢٣	استمر صدر الدين بن العجمي على حسبة القاهرة ^(٧٨)	
	١٤٢١/هـ٨٢٤	تولى ابراهيم بن حسام القاهرة . وابن القطيط حسبة مصر . تولى صدر الدين بن العجمي حسبة القاهرة ومصر عوضا عن سابقه .	

(٧٤) العيني : الجمان ، مخطوط ، ج ٢/٢٥ ، ورقة ٣٩٦ .

(٧٥) ابن حجر : أنباء ، مخطوط ، ج ٢ حوادث سنة ٨١٩ .

(٧٦) نفسه : حوادث سنة ٨٢٠ هـ .

(٧٧) ابن حجر : أنباء ، مخطوط ، ج ٢ ، حوادث سنة ٨٢٢ هـ .

(٧٨) العيني : الجمان ، مخطوط ، ج ٣/٢٥ ، حوادث سنة ٨٢٣ هـ ، ورقة ١٤٩٣ .

الحكام	المحتسبون	السنوات	ملاحظات
الملك الأشرف برسباي .	تولى القاضي جمال الدين يوسف البساطي حسبة الديار المصرية ^(٧٩) صدر الدين أحمد بن العجمي . ابن شعبان العيني حسبة القاهرة ^(٨٠)	١٤٢١هـ / ٨٢٥هـ	استمر العيني من ٨٢٥ إلى ٨٢٨هـ .
	صرف العيني واستقر الأمير أينال الششمانى فى حسبة القاهرة ^(٨١)	١٤٢٥هـ / ٨٢٩هـ	
	صرف أينال الششمانى العيني وأعيد إلى حسبة القاهرة ^(٨٢)	١٤٢٩هـ / ٨٣٣هـ	
جمال الدين يوسف الذى لقب « بالعزيز »	الأمير دولات حجا عبد الله الظاهري (حسبة القاهرة) ^(٨٣)	١٤٣٧هـ / ٨٤١هـ	
الملك سيف الدين حقمق الملقب « بالظاهر »	تنم بن بخشايش الظاهري (حسبة القاهرة) ^(٨٤)	١٤٣٩هـ / ٨٤٢هـ	
	العيني (حسبة القاهرة) ^(٨٥)	١٤٤٠هـ / ٨٤٤هـ	

(٧٩) نفسه : نفس المرجع والجزء ، حوادث سنة ٨٢٤ هـ ، ورقة ٥١٢ - ٥١٩ .

(٨٠) نفسه : نفس المرجع والجزء ، حوادث سنة ٨٢٥ هـ . ورقة ٨٢٥ - ٨٢٨ .

(٨١) ابن حجر : انباء ، مخطوط ، ج ٢ ، حوادث سنة ٨٢٩ هـ / أبو المحاسن : النجوم الزاهرة ، ج ٦ ، ص ٥٩٥ .

(٨٢) العيني : عقد الجمان ، مخطوط ، ح ٢٥ / ٤ حوادث سنة ٨٣٣ هـ ، ورقة ٦٣٩ .

(٨٣) الضوء الامع ، ج ٣ ، رقم ٨٣٠ / أبو المحاسن : النجوم الزاهرة ، ح ٦ ، ص ٧٦١ . ط كاليفورنيا .

(٨٤) أبو المحاسن . النجوم ، ج ٧ ، ص ٣٥٢ ، ٧٨٨ حاشية ٢ .

(٨٥) العيني : الجمان ، ح ٥ / ٤ ، حوادث سنة ٨٤٤ هـ ، ورقة ٧١٧ .

الحكام	المحتسبون	السوات	ملاحظات
	صرف بدر الدين العيني وخلع على الشيخ على الخراساني ^(٨٦)	١٤٤١هـ/١٤٤١م .	كانت مدة تسلمه الوظيفة دون السنة .
الملك المنصور فخر الدين عثمان ابن القائم بأمر الله ثم خلع بعد شهر وتولى الملك الأشرف أبو النصر أرسال	تولى العيني حبة مصر والقاهرة ^(٨٧) خلع على الشيخ على الخراساني خلعة الاستمرار .	١٤٤٣هـ/١٤٤٣م . ١٤٥٣هـ/١٤٥٣م .	
	عزل الشيخ على الخراساني ^(٨٨)	٨- ذى القعدة .	
	عزل على الخراساني وتولى عبد العزيز محمد الصغير ^(٨٩)	١٤٥٤هـ/١٤٥٩م -	
الملك المؤيد شهاب الدين أحمد الملقب « بأبي الفتح » الملك سيف الدين خوش الملقب « بالظاهر » .	تولى حبة القاهرة على بن اسكندر بدلا من تنم بن بخشايش الظاهري الخاصكى المعروف « برصاص » ^(٩٠) الأمير تنم بن بخشايش الظاهري ^(٩١) .	١٤٦٠هـ/١٤٦٥م	لم أجد ما يثبت تاريخ تولى تنم بن بخشايش الظاهري الحبة هذه المرّة

(٨٦) حوادث الزهور ، ص ١٩٦ - ١٩٨ .

(٨٧) العيني : الجمعان ، ج ٤/٢٥ ، حوادث سنة ٨٤٧هـ ، ورقة ، ٧٣٤ .

(٨٨) حوادث الزهور ، ص ٢٣٠ .

(٨٩) حوادث الدهور ، ص ٢٣٠ .

(٩٠) أبو المحاسن : النجوم الزاهرة ، ج ٧ ، ص ٣٥٢ .

(٩١) نفسه : نفس المرجع ، ج ٧ ، ص ٣٥٢ ، ٧٨٨ حاشية ٢ .

ملاحظات	السنوات	المحتسبون	الحكام
لم تذكر المراجع سنة توليته الحسبة .	١٤٦٨م / ٨٧٣هـ	قانسوة الخفيف حسبة القاهرة تولى يشبك الجمالى حسبة القاهرة عوضا عن قانسوة الخفيف (٩٢)	الملك الأشرف قايتباى
	١٥٠٣م / ٩٠٩هـ	كان المحتسب هو ثانى بك الخازندار	السلطان قانسوة الغورى
نلاحظ أنه أستمر حتى سنة ٩٢٢هـ	١٥٠٨م / ٩١٤هـ	كان المحتسب هو الزينى بركات (٩٣)	

(٩٢) ابن اياس : بدائع الزهور ، ج١ ، ص ٤٦ .
(٩٣) ابن اياس : بدائع الزهور ، ج٢ ، ص ٤٧٤ ، ج٣ ، ص ٩٣

المراجع

● أولاً : المصادر القديمة المخطوطة

- ١ - ابراهيم الناهلسسى : «لمع القوانين المضيعة في دواوين الديار المصرية مما خدم بتأليفه الخزائن الشريفة السلطانية» مخطوط بدار الكتب تحت رقم ٢٠٢٢ تاريخ .
- ٢ - ابن الأخوة «معالم القرية في أحكام الحسبة» مخطوط بدار الكتب تحت رقم ٦٧٩٠ .
- ٣ - الأسدي : شمس الدين : «التيسير والاعتبار والتحرير والاختبار» مخطوط بدار الكتب تحت رقم ٥٤٨٦ تاريخ .
- ٤ - إيليا المطران : «مقاله في المكايل والموازين» مخطوط بدار الكتب رقم ٣٤١ رياضيات تيمور .
- ٥ - ابن بسام : «نهاية الرتبة في طلب الحسبة» مخطوط بدار الكتب تحت رقم ٦١٤ اجتماع طلعت .
- ٦ - البلاذرى «أنساب الأشراف» مخطوط بدار الكتب تحت رقم ١١٠٣ تاريخ .
- ٧ - ابن حجر العسقلاني :
(أ) «انباء الغمر بانباء العمر» . مخطوط بدار الكتب تحت رقم ٢٤٧٦ تاريخ .
(ب) «رفع الإصر عن قضاة مصر» . مخطوط بدار الكتب تحت رقم ١٠٥ تاريخ الجزرى [مجلدين] مخطوط بدار الكتب رقم ٢١٥٩ تاريخ تيمور الجزرى .
- ٨ - الذهبي : «تاريخ الاسلام وطبقات المشاهير والأعلام» مخطوط بدار الكتب في ٣٥ جزء تحت رقم ٤٢ تاريخ .
- ٩ - ابن الرفعة (أ) «نهاية الرتبة في الحسبة» ميكروفيلم مصور عن النسخة الخطية بمكتبة استنبول موجود بجامعة الدول العربية تحت رقم ٢٥ سياسة واجتماع ،
(ب) «الايضاح والتبيان في معرفة الكيال والميزان» مخطوط بدار الكتب تحت رقم ٣١٢ رياضيات تيمور .

- ١٠- السلاوى : «مختصر التواريخ» مخطوط بدار الكتب تحت رقم ١٤٣٤ تاريخ .
- ١١- العدوى : «الجرائم فى أحكام السياسة الشرعية» مخطوط بدار الكتب تحت رقم ١٢٠ اجتماع تيمور .
- ١٢- ابن عوض السنامى : «نصاب الاحتساب» . مخطوط بدار الكتب تحت رقم ٨٩ اجتماع تيمور أو ٥ معارف عامة حلیم .
- ١٣- العبنى : «عقد الجمان فى معرفة أهل الزمان» ٢٥٠ جزء مخطوط بدار الكتب تحت رقم ١٤٨٤ تاريخ .
- ١٤- الماوردى : «الرتبة فى طلب الحسبة» . ميكروفيلم مصور فى مكتبة جامعة الدول العربية تحت رقم ٢٤ سياسة واجتماع .
- ١٥- مصطفى الذهبى الشافى : «تحرير الدرهم والمثقال والرطل والمكيال بيان مقادير النقود المتداولة بمصر على مقتضى ماحدد بدار الضرب» . مخطوط بدار الكتب تحت رقم ١٢٥٦ .
- ١٦- المغربى : «السلوك لعربة دون الملوك» . ٣٠٠ ، مخطوط بدار الكتب تحت رقم ٤٦٤ تاريخ فى مجلدان ٢،١ .
- ١٧- النويرى : «نهاية الأرب فى فنون العرب» . مخطوط بدار الكتب تحت رقم ٥٥٤ «معارف عامة» .
- ١٨- يوسف ضياء الدين : «أحكام الاحتساب» مخطوط بدار الكتب تحت رقم ٣٧ اجتماع تيمور .
- ١٩- يوسف المقدسى الحنبلى : «نزهة الناظرين فى تاريخ من ولى مصر من الخلفاء والسلاطين» مخطوط بدار الكتب تحت رقم ١١٧٠٦ ح .

● المصادر القديمة المطبوعة

- ١ - ابن الأثير «الكامل فى التاريخ» ١٢ جزءا ليدن ١٨٦٦ - ١٨٧٤ م . - «المثل السائر فى أدب الكاتب والشاعر» . ط القاهرة ١٩٦٠ .
- ٢ - أحمد بن سعيد : «التيسير فى أحكام التسعين» حققه ونشره إقبال موسى سنة ١٩٦٨ .
- ٣ - ابن الأخواوة : «معالم القرية فى أحكام الحسبة» نشرة روبين ليفى كمبريدج سنة ١٩٣٨ .

- ٤ - الاثريسي : «صفة المغرب وأراضى السودان ومصر والأندلس مأخوذة عن نزهة المشتاق في اختراق الأفاق» ليدن ١٨٦٤ - ١٨٦٦ .
- ٥ - الأصفهانى أبو الفرج : الأغاني مطبعة التقدم يس محمد على بدون سنة .
- ٦ - أحمد بن أبي أصيبعة : «عيون الأنبياء في طبقات الأطباء» جزءان القاهرة ١٢٩٩ هـ بيروت ١٩٥٧ تحقيق وشرح د نزار رضا بيروت ١٩٦٥ .
- ٧ - ابن إيساس : «بدائع الزهور في وقائع الدهور» بولاق ١٣١١ - ١٣١٢ هـ .
- ٨ - البخارى : إدارة الطباعة المنيرية بمصر .
- ٩ - ابن بطوطة : «الرحلة المسماة تحفة النظائر في تراث الأماصار وعجائب الأسفار» جزءان في مجلد واحد . القاهرة ١٢٨٣ هـ / ١٩٦٤ م .
- ١٠ - البغدادي : «اسماعيل بن محمد بن منير سليمه اليباني . هدية العارفين» «أسماء المؤلفين وآثار المصنفين . ط . استمبول ١٩٥١ .
- ١١ - البغدادي : «أبو المنصور عبد القاهر بن محمد» . «الفرق بين الفرق» ويسان الفرقة لاجية منهم . تحقيق أحمد بندر . مطبعة المعارف بمصر سنة ١٩١٠ م .
- ١٢ - أبو بكر المالكي : «رياض النفوس» وتحقيق حسين مؤنس القاهرة ١٩٥١ .
- ١٣ - البلاذري : «فتوح البلدان» ليدن ١٨٦٦ .
- ١٤ - البلوي : «أحمد بن طولون» نشر كرد على دمشق ١٢٤٨ هـ / ١٠٠٠ م .
- ١٥ - ابن البيطار : «الجامع لمفردات الأدوية والأغذية» بولاق سنة ١٢٩١ هـ .
- ١٦ - التتوخسي : «كتاب جامع التواريخ لمسمى شارة المحاضرة وأخبار المذخرة» ط مصر .
- ١٧ - التهانوي : «كشاف اصطلاحات الفنون» ط كلكتا ١٨٦٢ .
- ١٨ - ابن تيمية : «الحسبة في الإسلام أو وظيفة الحكومة الإسلامية» مطبوع بدار الكتب المصرية تحت رقم ١٩ اجتماع تيمور .
- ١٩ - الجاحظ : «البيان والتبيين» القاهرة ١٩٥٠ .
- ٢٠ - ابن جبير : «الرحلة» الطبعة الثانية طبعة ليدن بمطبعة بريل سنة ١٩٠٧ .
- ٢١ - الجرميني : «ثلاث رسائل أندلسية في الحسبة والمحتسب نشر ليفي بروفنسال طبعة المعهد العلمي الفرنسي للآثار الشرقية القاهرة ١٩٥٥ .

- ٢٢- ابن الحجاج : « المدخل إلى تنمية الأعمال بتحسين النيات » ٤ أجزاء ١٣٤٨هـ /
١٩٢٩م القاهرة المطبعة المصرية بالأزهر .
- ٢٣ - حاجى خليفة : « كشف الظنون عن أسامى الكتب والفنون » . ط أستنبول
١٩٤١ .
- ٢٤ - ابن حجر : « أبناء العمر بأبناء العمر » ، حقق الجزء الأول منه ونشره الدكتور حسن
حبشى ، القاهرة ١٩٦٩م .
- « الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة » . ط حيدر أباد سنة ١٩٤٨ . وطبعة المدنى
بدون سنة . وطبعة دار الكتب الحديثة .
- ٢٥ - الحلبي (نور الدين بن برهان الدين) . « السير الحلية المسماة إنسان العيون سيرة
الأمين والأمين » . جزءان في مجلدين . مطبعة الحلبي ، سنة ١٣٤٩هـ . وطبعة
أخرى بمطبعة الاستقامة القاهرة ١٩٦٢م ج ١ ، ٢ فقط .
- ٢٦ - ابن هناد
: « أخبار ملوك بني عبيد » تحقيق 'Wand'
- ٢٧ - ابن خرداذبة
« المسالك والممالك » ط دى غويه ١٩١٢م ليدن ١٨٨٩م .
- ٢٨ - الخزرجى :
« العقود اللؤلؤية في تاريخ الدولة الرسولية » . صححه محمد بسيونى جزءان في
مجلدين . القاهرة مطبعة الهلال ١٩١١ - ١٩١٤ .
- ٢٩ - الخطيب البغدادي :
« تاريخ بغداد » . القاهرة سنة ١٩٣١ .
- ٣٠ - ابن خلدون :
« العبر وديوان المبتدأ والخبر » و« المقدمة » ط . القاهرة . ١٩٣٠ ، ط . حققها د .
على عبد الواحد وفى ١٩٥٨ .
- ٣١ - ابن مخلكان :
« وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان » . تحقيق محمد محى الدين عبد الحميد القاهرة
١٩٤٨ . ط بولاق ١٢٨٣هـ
- ٣٢ - الخوارزمي :
« مفاتيح العلوم » مطبعة المؤيد ، القاهرة سنة ١٣١٨هـ .

- ٣٣ - ابن البداية :
« أحمد بن طولون » . تحقيق د . زكى محمد حسين ود . سيده كاشف . ط .
القاهرة ١٩٥٣ .
- ٣٤ - الدباغ :
« معالم الإيمان في معرفة أهل القيروان » ٤ أجزاء في مجلدين . تونس ١٩٠٢ .
- ٣٥ - ابن رسته :
« الأعلام النفيسة » ليدن ١٨٩١ - ١٨٩٢ م .
- ٣٦ - الرشيدى :
« عملة المحتاج في علمى الأدوية والعلاج » . بولاق سنة ١٢٨٣هـ .
- ٣٧ - الزبيدى :
« شرح القاموس المسمى تاج العروس » . ج ١ (بولاق سنة ١٢٥٨هـ) .
- ٣٨ - ابن زولاق :
« أخبار سيويه المصرى » . نشر الأساتذة محمد إبراهيم سعد . وحسين الديق
وطبعه الأستاذ محمد عبد الله عنان القاهرة ١٣٥٢هـ / ١٩٣٣ .
- ٣٩ - السبكي :
« معيد النعم ومبيد النقم » . ط ليدن ١٩٠٨ .
- ٤٠ - السرخسى :
« المبسوط » ٣٠ جزء . القاهرة ١٣٢٤هـ .
- ٤١ - السخاوى :
« الضوء اللامع لأهل القرن التاسع » القدس . القاهرة ١٣٥٣هـ .
- ٤٢ - ابن سعد :
« الطبقات الكبير » . ٨ أجزاء ليدن ١٩٠٥ - ١٩٢١ م .
- ٤٣ - ابن سعيد :
« المغرب في حلل المغرب » . حققه ونشره د . زكى حسن ، د . شوقى ضيف ، د .
سيده كاشف القاهرة ١٩٥٣ .
- ٤٤ - سليمان بن جلجل :
« طبقات الأطباء والحكام » . مخطوط حققه فؤاد السيد . القاهرة ١٩٥٥ .
- ٤٥ - ابن سيده أبو الحسن على : « المخصص » . ط . بولاق سنة ١٣٢١ .

- ٤٦ - ابن سينا : « أبو علي الحسين بن عبد الله » :
« انقازن » ٣ أجزاء . (بولاق ، سنة ١٦٩٤ هـ) .
- ٤٧ - ابن شاهين :
« غرس الدين خليل النضاهرى » . « كشف المحالك وبيان الطرق والمسالك » .
بازيس ١٣٨٩ / ١٣٩٨ .
- ٤٨ - ابر شاعر الكتبي :
« فزات انوفيات » . بولاق ١٢٩٩ .
- ٤٩ - ابر نسامة :
« اروصتين في أخبار الدولتين » (مطبعة وادى النيل ، القاهرة سنة ١٢٨٧ هـ) .
- ٥٠ - انشيزرى :
« نهاية الرتبة في طلب الحسبة » . حققه ونشره الدكتور الباز العريبي القاهرة
١٩٤٦ .
- ٥١ - انصاب :
« تحفة الأمراء في تاريخ الوزراء » . لبنان ١٩٠٤ والقاهرة ١٩٥٨ .
- ٥٢ - الصعدي :
« الإفصاح في فقه اللغة » (مطبعة دار الكتب المصرية ، القاهرة ١٩٢٩ م)
- ٥٣ - ابن الصيرفي :
« قانون ديوان الرسائل » عنى بنشره ، والتعليق عليه الأستاذ على بهجت القاهرة سنة
١٩٠٥ م .
- ٥٤ - الطبرى :
« تاريخ الرسل والملوك » ط . المطبعة الحسينية بمصر تحقيق محمد أبو الفضل
إبراهيم . القاهرة ١٩٦٢ .
- ٥٥ - ابن عبد الرؤوف :
ضمن ثلاث رسائل أندلسية في الحسبة والمحتسب . نشر ليفى بروفنسال
القاهرة ١٩٥٥ .
- ٥٦ - ابن عبد الحكم :
« فتوح مصر وأخبارها » . ط ١٩٢٢ ، ط . ليدن ١٩٢٠ .
- ٥٧ - عبد اللطيف البغدادي :

- رحلته وهي الكتاب المعروف باسم : «الإفانة والاعتبار في الأمر المشامدة والحراثت
المحاينة بـ أرض مصر» . ط انجزة الجديدة (سلامة موسى) .
- ٥٨ - ابن عبنون :
ضمن « ثلاث رسائل أندلسية في الحسبة والنحسب » نشر لفي بروفنسال . انشاهرة
١٩٥٥ .
- ٥٩ - ابن سشارق المراكشي :
« البيان المغرب في أخبار المغرب » . ط . بيروت ١٩٤٧ - ١٩٥٠ .
- ٦٠ - ابن عساكر :
« تبين كذب المفتري فيما نسب إلى الإمام الحسين الأشعري » . تحقيق ونشر
انقديس ، دمشق ١٣٤٧هـ .
- ٦١ - علي مبارك :
« الخطط التوفيقية » ج ٢ . حققه أنستاس ماري الكرميل ونشر بالقاهرة ١٩٣٩ .
- ٦٢ - ابن العماد :
« شذرات الذهب في أخبار من ذهب » . مكتبة انقديس . القاهرة ١٣٥٠هـ .
- ٦٣ - عمر طوسون :
« مالية مصر من عهد الفراعنة إلى الآن » . الإسكندرية ١٩٣١ .
- ٦٤ - الغزالي :
« إحياء علوم الدين » . ٤ أجزاء . القاهرة المطبعة اليمنية .
- ٦٥ - أبو الفدا :
« المختصر في أخبار البشر » . القاهرة ١٣٢٥هـ .
- ٦٦ - ابن فرحون :
« الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب » . القاهرة ١٣٢٩هـ .
- ٦٧ - الفيروز آبادي :
« القاموس المحيط » . (مطبعة بولاق) .
- ٦٨ - القرطبي :
« الجامع لأحكام القرآن » . القاهرة ١٩٥٠ .
- ٦٩ - القلقشندي :
« صبح الأعشى » ١٤ جزء القاهرة ١٩١٣ - ١٩١٧ (١٣٣٢هـ/١٩١٤م)

- ٧٠ - ابن القيم الجوزية :
«الطرق الحكيمية في السياسة الشرعية أو الفراسة المرضية في أحكام السياسة الشرعية» . تحقيق حامد الفقى . القاهرة ١٩٥٣ .
«أعلام الموقعين» . القاهرة ١٣٧٤/١٩٥٥ .
- ٧١ - الكتابي الإدريسي :
«الترايب الإدارية والعمالات والصناعات والمتاجر والحالة العلمية التي كانت على عهد تأسيس المدينة الإسلامية في المدينة المنورة العلية» . الرباط ١٣٤٩هـ/١٩٢٧م .
- ٧٢ - ابن كثير :
«البداية والنهاية» . الطبعة الأولى ١٣٤٨هـ .
- ٧٣ - الكندي :
«الولاية والقضاء» . بيروت ١٩٠٨ .
. لويس معلوف :
قاموس المنجد في اللغة والأدب والعلوم» . بيروت سنة ١٩٠٨ م .
- ٧٤ - الماوردى :
«الأحكام السلطانية والولايات الدينية» . ط القاهرة ١٩٦٦/١٩٦٥ .
- ٧٥ - أبو المحاسن : (ابن تغرى بردى)
- منتخبات من حوادث الدهور في مدى الأيام والشهور . ط ١٩٦٠ ، ط كاليفورنيا ١٩٣١ م .
- «النجوم الزاهرة» . ط كاليفورنيا ١٩٠٩ .
- «المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي»
- ٧٦ - يحيى الدين بن عبد الظاهر :
«تشریف الأيام والعصور في سيرة الملك المنصور» ما بين سنتي ٦٧٨ - ٦٨٩ م .
حققه الدكتور مراد كامل وراجعه محمد على النجار . القاهرة سنة ١٩٦١ .
- ٧٧ - المسعودى :
«مروج الذهب ومعادن الجوهر في التاريخ ٨ أجزاء ط . باريس ١٨٦١ - ١٨٧٤ م
- ٧٨ - المعجم الوسيط :
قام بإخراجه إبراهيم مصطفى ، أحمد حسن الزيات ، حامد عبد القادر محمد على النجار ، ح ١ ، مصر ١٣٨٠هـ/١٩٦٠ م .

- ٧٩ - المقرئ الفيومي : أحمد بن محمد بن علي :
«مصباح المنير في غريب الشرح الكبير» ط . المطبعة الأميرية سنة ١٩١٠ .
- ٨٠ - المقرئ :
«نفع الطيب من غصن الأندلس الرطيب» القاهرة سنة ١٩٤٩ .
- ٨١ - المقرئ :
«المواعظ والاعتبار في ذكر الخطط والآثار» طبعات - النيل - بولاق - فيت
١٩٠٦ - لبنان .
«إغاثة الأمة بكشف الغمة» . حققه د : زيادة والشيال سنة ١٩٤٠ - ١٣٥٩هـ
«السلوك لمعرفة دول الملوك» . نشر زيادة حـ١ ، حـ٢ . ١٩٣٤ . القاهرة ١٩٤٢ نشر
د . عاشور حـ٣ القاهرة ١٩٧٠ .
«إعطاء الخنفا بأخبار الفاطميين الخلفاء» . القاهرة ١٩٤٨ / القدس ١٩٠٩ .
«التقود الإسلامية» . ط القاهرة ١٩٣٩ م ، الأستانة ١٢٩٨ هـ - النجف ١٩٦٧ .
- ٨٢ - المقدسي :
«أحسن التقاسيم في معرفة الأقاليم» (ليدن ١٨٧٧ - ١٩٠٦ م .
- ٨٣ - ابن محاق :
«قوانين الدواوين» . تحقيق عزيز سوريال القاهرة ١٩٤٣ .
- ٨٤ - ابن منظور :
«قاموس لسان العرب» ، المجلد ١ بيروت ١٣٧٤ هـ / ١٩٥٥ م .
- ٨٥ - ابن ميسر :
«أخبار مصر» صححه هنري ماسيه جزئين القاهرة ١٩١٩ م مطبوعين بمطبعة
المعهد العلمي الفرنسي الخاص بالعاديات الشرقية بمصر .
- ٨٦ - ناصر خسرو :
«سفرنامه» مخطوط بجامعة القاهرة برقم ٩٣٩٣ .
ترجمها ونشرها د . يحيى الخشاب سنة ١٩٤٥ القاهرة .
- ٨٧ - النويري :
«نهاية الأرب في فنون العرب» مطبوع تحت إشراف وزارة الثقافة والإرشاد
القومي .
- ٨٨ - ابن هشام :
«سيرة الرسول» راجعه محمد محيي الدين عبد الحميد القاهرة .

- ٨٩ - ابن واصل :
«مفرج الكروب في أخبار بني أيوب» ح٣ تحقيق الشيال مطابع دار القلم
بالقاهرة .
- ٩٠ - الياضي البيهقي :
«الإمام أبي محمد عبد الله بن أسعد بن علي بن سليمان عفيف الدين»
«مرآة الحنان وعبرة اليقظان» . ط أولى . حيدرآباد سنة ١٣٣٩ الذكن .
- ٩١ - ياقوت الحموي :
«معجم البلدان» . ط أوربا ٦ أجزاء لبيرج ١٨٦٦ - ١٨٧٣ م .
- ٩٢ - يحيى بن عمر :
«أحكام السوق» ، تحقيق محمود علي مكي . نشر في صحيفة المعهد المصري
للدراسات الإسلامية في مدريد في المجلد الرابع ١٣٧٥ هـ - ١٩٥٦ م العدد ١ ،
٢ .
- ٩٣ - اليعقوبي :
«تاريخ اليعقوبي» ط ليدن ١٨٨٣ .
- ٩٤ - أبي يعلى الفراء :
«الأحكام السلطانية القاهرة ١٣٥٧ ، ١٣٨٦ / ١٩٦٦ .
- ٩٥ - ابو يوسف صاحب ابن حنيفة :
«الخراج» بولاق ١٣٠٢ .
- ٩٦ - قرآن كريم .

1. **Casanova** :
— Catalogue des pieces de verre des epoque Byzantine et Arabe de la
call., Fouquet Vol. VI, Memmoires publies par les Membres de la
Mission Archcologique Francais au Caire. Paris. 1893.
2. **Grohman, A.** :
— Arabic papyri in the Egyptian library, Vol. I. II. III. V, VI & VII.
ed.
3. **Lane pool, Stanley** :
— Catalogue of Arabic glass weights in the British Museum. London,
1891.
4. **Miles. (G.C.)** :
— Early Arabic glass weights and stamps. New York 1948.

5. Petrie, Flinders :
— Glass stamps and weights. London, 1926.
- 5 — Petrie, Flinders,
— Glass stamps and weights. London, 1926 .

● ثانيا : المصادر الحديثة

١ : المصادر العربية

- ١ - ابراهيم الفحام :
«الشرط في عهد الخلفاء الراشدين والأمويين .» مجلة الأمان العام العدد ١١ أكتوبر سنة ١٩٦٠ .
- ٢ - أحمد أمين :
«ضحى الإسلام» . القاهرة ، ١٣٥٧ هـ / ١٩٣٨ م
«ظهر الإسلام» القاهرة ، ١٩٤٥ .
«فجر الإسلام» القاهرة ، ١٩٥٥ .
- ٣ - أحمد عيسى : (دكتور) .
«تاريخ البيمارستانات» دمشق ١٣٥٧ هـ / ١٩٣٩ م .
- ٤ - انستاس ماري الكرملى :
النقود العربية وعلم النميات ، القاهرة ١٩٣٩ .
- ٥ - الباز العريفي (دكتور)
«الحسبة في بيزنطة» أو كتاب والى المدينة البيزنطى . مجلة كلية الآداب جامعة القاهرة .
مجلد ١٩ ح ١ مايو ١٩٥٧ . .
مقالة الحسبة والمحاسبون في مصر نشرت في مجلة الجمعية التاريخية المصرية العدد ٢ مجلد ٣ سنة ١٩٥٠ .
- ٦ - البراوى : (دكتور راشد) .
«حالة مصر الاقتصادية في عهد الفاطميين» . القاهرة ١٣٦٨ هـ / ١٩٤٨ م .
- ٧ - ابوبكر ذكرى : (دكتور) .
«تاريخ النظريات الأخلاقية وتطبيقاتها العملية» القاهرة ١٩٥٨ .

- ٨ - جرجى زيدان :
«تاريخ التمدن الإسلامى» القاهرة ١٩٠٢ .
- ٩ - جمال الدين محمد سعيد : (دكتور) .
«النقود» القاهرة ١٩٥١ .
- ١٠ - حتى (فيليب) :
«تاريخ العرب» القاهرة ١٩٥٣ .
- ١١ - حسن ابراهيم حسن : (دكتور) .
«تاريخ الإسلام السياسى والدينى والثقافى والاجتماعى» القاهرة ١٩٥٩ .
- النظم الإسلامية .
- «تاريخ الدولة الفاطمية» . القاهرة ١٩٥٨ - ١٩٦٤ .
- هـ «كافور الإخشيدى» . مجلة كلية الآداب بجامعة القاهرة المجلد ٦ القاهرة مايو ١٩٤٢ .
- ١٢ - حسن الباشا : (دكتور) .
«الألقاب الإسلامية فى التاريخ والوثائق والآثار» القاهرة سنة ١٩٥٧ .
- ١٣ - حسن محمود : (دكتور) .
«مصر فى عصر الطولونيين والإخشيديين» القاهرة ١٩٦٠ .
- ١٤ - حسين مؤنس : (دكتور) .
«فجر الإسلام» القاهرة ١٩٥٩ .
- ١٥ - الحسينى (د . اسحق موسى) :
«ابحاث فى ماضى المسلمين وحاضرهم» القاهرة ١٣٨٦ هـ / ١٩٤٥ م
- ١٦ - الخضرى
تاريخ التشريع الاسلامى ، القاهرة الأمم الاسلامية (الدولة العباسية)
١٣٦٤ هـ / ١٩٤٥ م .
- «الأمم الإسلامية» (الدولة العباسية) ١٣٦٤ هـ / ١٩٤٥ م
- ١٧ - دائرة المعارف الإسلامية :
«مادة حسبة» مجلد ٧ العدد ١٠ .
- ١٨ - اللورى (دكتور عبد العزيز)
«النظم الإسلامية» بغداد ١٩٥٠ .
- ١٩ - د . دراج : (دكتور سيد)
الجمعية التاريخية المصرية المجلد ١٤ لسنة ١٩٦٨ .
- ٢٠ - رشدى صالح :
«مسرح خيال الظل فى العالم الإسلامى»
- ٢١ - الزركلى :

- «قاموس الاعلام تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب المستعربين والمستشرقين»
الطبعة الثانية .
- ٢٢ - زكى محمد حسن (دكتور) .
«مصر والحضارة الإسلامية» القاهرة ١٩٤١ .
- «فنون الاسلام» القاهرة ١٩٤٨ .
- «كنوز الفاطميين» القاهرة ١٩٣٧ .
- «الرحالة المسلمون في العصور الوسطى» القاهرة ١٩٤٥ .
- «دراسات في مناهج البحث في التاريخ»
٢٣ - دكتور زكى وآخرون :
«مصر الإسلامية» القاهرة ١٩٣٧ .
- ٢٤ - زيادة (د . محمد مصطفى) :
- «المؤرخون في مصر في القرن ١٥» القاهرة ١٩٤٩ .
- «دراسات في التاريخ الإقتصادي والإجتماعى»
٢٥ - الساعسى :
«إدارة الشرطة في الدولة» المجلد ١ ط . القاهرة ١٩٦٣ .
- ٢٦ - سر كيسى يوسف إلياس :
«معجم المطبوعات العربية والمعربة» القاهرة ١٩٢٨/١٩٣٠ م .
- ٢٧ - سرور (د . محمد جمال الدين) :
«مصر في عصر الدولة الفاطمية» القاهرة ١٩٤٨ .
«الظاهر بيبرس وحضارة مصر في عهده» .
- ٢٨ - د . سيدة إسماعيل كاشف : (دكتورة) .
«مصر في فجر الإسلام» . الطبعة الأولى القاهرة ١٩٤٧ .
«أحمد بن طولون» . القاهرة ١٣٨٥هـ / ١٩٦٥ م .
«مصر في عصر الولاة من الفتح العربى إلى قيام الدولة الطولونية» . الطبعة الأولى .
«مصر في عصر الإخشيديين» . الطبعة القاهرة ١٩٥٠ .
«النقود العربية» . بحث منشور في مجلة الجمعية التاريخية المصرية ، المجلد ١٢ ،
سنة ١٩٦٤ / سنة ١٩٦٥ .
- «مصادر التاريخ الإسلامى ومناهج البحث فيه» . القاهرة ١٣٧٩هـ / ١٩٦٠ .
«مصر في عصر الطولونيين والإخشيديين ؛ بالاشتراك مع الدكتور حسن محمود» .
القاهرة ١٩٦٠
- ٢٩ - شلى : (دكتور) .
«السياسة والاقتصاد في التفكير الاسلامى» القاهرة ١٩٦٤ .

- ٣٠ - الشهاوى :
«الحسبة في مصر الإسلامية والقاهرة ١٣٨٢هـ / ١٩٦٢م
- ٣١ - الشيال (دكتور محمد جمال الدين) .
«تاريخ مصر الإسلامية» . القاهرة ١٩٦١ .
- ٣٢ - صبحى الصالح : (دكتور) .
«النظم الإسلامية» بيروت ١٣٨٥هـ / ١٩٦٥م
- ٣٣ - طواخان : (دكتور) .
«مصر في عصر الماليك الجراكسة» القاهرة ١٩٦٠ .
- ٣٤ - عاشور (دكتور . سعيد عبد الناج) .
«مصر في عصور دولة الماليك البحرية» . القاهرة يناير ١٣٧٨هـ / ١٩٥٩م .
- «العصر المالكي في مصر والشام» ١٩٦٥ : القاهرة .
- «المجتمع المصرى في عصر سلاطين الماليك» . ١٩٦٣ القاهرة .
- ٣٥ - عبد القادر على حسن : (دكتور) .
«نظرة عامة في تاريخ الفقه الإسلامى» .
- ٣٦ - عبد الرحمن فهمى . (دكتور) .
«موسوعة التفود العربية وعلم النميات» . القاهرة ١٩٦٥ .
«صنح السكة في فجر الإسلام» . القاهرة ١٩٥٧ .
- ٣٧ - عبد الله عنان .
«مصر الإسلامية وتاريخ الخطط المصرية» القاهرة ١٩٣١ .
- ٣٨ - عبد الوهاب خلاف :
«الفقه على المذاهب الأربعة» .
- ٣٩ - هرنوس محمد محمود .
«تاريخ القضاء في الإسلام» القاهرة ١٣٥٢ .
- ٤٠ - على الخفيف :
«مقالة الحسبة في أسبوع الفقه الإسلامى ومهروحان ابن تيمية» . سنة ١٨٣٠ شمالي سنة
١٨٣٠ .
- ٤١ - على ابراهيم حسن : (دكتور)
«دراسات في تاريخ الماليك البحرية» ١٩٤٤ ط القاهرة ١٩٤٩ .

- ٤٢ - علي حسن نهemy :
«الحسبة في الإسلام» مقالة بمهرجان ابن تيمية ١٩٥٥ دمشق .
- ٤٣ - عمر رضا كحالة :
«معجم المؤلفين» ط . دمشق ١٣٣٦هـ / ١٩٥٧ م .
- ٤٤ - فؤاد عبد الباقي :
المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم . القاهرة ١٣٢٨ .
- ٤٥ - فهرس الكتب العربية بدار الكتب المصرية .
- ٤٦ - فهرس المخطوطات التابع لجامعة الدول العربية ص ٥٥ - ٥٥١ .
- ٤٧ - القاموس الجغرافي للبلاد المصرية . القاهرة ١٩٦٠ .
- ٤٨ - كرد علي :
«خطط انشام» ٥ أجزاء . دمشق ١٤٢٦هـ / ١٩٢٧ م .
«الإدارة الإسلامية في عز العرب» ط . مصر ١٩٣٤ .
- ٤٩ - لقبال موسى :
«الحسبة في المغرب» رسالة ماجستير سنة ١٩٦٨ .
- ٥٠ - لويس شيخو :
«مجلة المشرق» العدد ١٠ لسنة ١٩٠٧ - ١٩٠٨ .
- ٥١ - ماجد : (دكتور محمد عند المنعم) .
«نظم دولة المماليك ورسومهم في مصر» القاهرة ١٩٦٤ .
«نظم الفاطميين ورسومهم في مصر» . القاهرة ١٩٥٣ .
- ٥٢ - مشرفة : (دكتور عطية) .
«نظم الحكم بمصر في عصر الفاطميين» القاهرة ١٩٤٨ .
- ٥٣ - المراغي :
«الحسبة في الإسلام» نشرت بمجلة الموظف الغراء طبع بمطبعة عيسى البابي الحلبي
وشركاه بمصر .
- ٥٤ - مجلة الرسالة سنة ١٩٤٠
- ٥٥ - مجلة المقتبس - ح ٩ المجلد ٣ سنة ١٩٠٨ مجلد ٦ سنة ١٩١١ .
- ٥٦ - محمد أفندي زكي :

«النفخة الزكية في تاريخ مصر وأخبار الدولة الإسلامية» جزءان المطبعة الأميرية
١٨٩٣ .

٥٧ - محمد مختار إلهامى :
«التوفيقات الإلهامية في مقارنة التواريخ الهجرية بالسنين الإفرنجية والقبطية» القاهرة
١٣١١ هـ .

٥٨ - الدكتور : منير العجلاني :
«تاريخ البلاد السعودية» ط السعودية بدون سنة .

٢ : المراجع الأفرنجية

- 1 — **Bernard Lewis:**
— The Origin of Isma' ilism, Cambridge, 1940 .
- 2 — **Behrnauer, Walter:**
— Memoire sur les institutions de police chez Les Arabes, Les persans et
Les Turcs. Journal Asiatique. 5eme Seree, 1866. T. XV; XVI.
ترجمت إلى العربية بعنوان :
«نبذة في التنظيمات السياسيّة المختصة بالضبطية عند العرب والفرس والترك» .
نشرت في مجلة روضة المدارس سنة ١٢٨٩ = ١٨٧٢ . ويوجد نسخة بدار الكتب . برقم ١
مجلات تيمورية .
- 3 — **Bouard, De:**
— L'Evolution Monetaire de L'Egypte Medievale.
- 4 — **Brokelmann, Carl:**
— Geschichte der Arabischer litterature, 2 Vols.
Weimar, Berlin 1898— 1902, 3 suplemtband Leiden, 1937— 1938.
- 5 — **Butler, Alfred:**
— Conquest of Egypt. OXford, 1902.
تعريب الأستاذ محمد فريد أبو حديد بعنوان :
«فتح العرب لمصر» . القاهرة سنة ١٩٣٣ م .
- 6 — **Darrag,—Sayed:**
— L'Egypte sous le regne de Barsbay. Damas, 1961.

- 7 — **Demombynes, Gaudefroy:**
— Les institutions Musulmanes.
ترجمه إلى العربية الاستاذان فيصل السامر وصالح الشماح بعنوان :
«النظم الاسلامية» . بغداد ، سنة ١٩٥٢ .
- 8 — **Dozy, R.:**
— Supplement aux Dictionnaires Arabes. 2 Vols. Leyden 1881; paris 1927.
— Dictionnaire detaille des noms des vetements chez les Arabes. Amsterdam 1845.
— Encyclopedy of Islam. Vol. II; Leyden, 1927.
Arts. AZ Har— Hisbed —Kaisa'riya —Muhtasib — sanadjat.
— Encyclopedie de L'IsIam. Nouvelle edition, 1967.
Tome III, art. Hisba.
9 — **Grunebaum, Gustav Von:**
— Medieval Islam. Chicago, 1947.
ترجمه إلى العربية الاستاذ عبد العزيز جاويد بعنوان :
«حضارة الاسلام» . القاهرة سنة ١٩٤٥ .
- 10 — **Hamarneh, ..**
— Origin and Functions of Hisband system in Islam and its Impact on The Health professions”. 1964.
11 — **Husain; Mawlawi, S.A.ò. :—**
— Arab Administration. India, Madrass, 1949.
ترجمه إلى العربية د . إبراهيم أحمد العدوى ، وراجعه الاستاذ عبد العزيز عبد الحق ،
ونشر في القاهرة سنة ١٩٥٨ م .
— Islamic Culture, Vol. XXX, VII. NI, 1963.
— Journal Asiatique. T. CCXX, IV. 1934.
رسالة عن القضاء والحسبة .
- Levi Provencal:
- 12 — **Lane, Edward William:**
— The Manners and customs of the Modern Egyptians.
New York, 1954.
13 — **Lane— poole, stanley:**
— A History of Egypt in the Middle Ages. London 1925.

- Catalogue of Avabic Glass Weights in the British.
نقله إلى العربية الدكتور حسن إبراهيم حسن وآخرون .
- 14 — **Levi, Reuben:**
— Sociology of Islam. I, London, 1931.
- 15 — **Mayer, I.A.**
— Mamluk Costume. Geneve, 1952.
- 16 — **Mez, Adam:**
— Die Renaissance des Islams. Heidelberg, 1922.
نقله إلى العربية في جزئين ، الدكتور محمد عبد الهادي ابو ريده بعنوان :
«الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري» . القاهرة سنة ١٩٥٧ .
- 17 — **Miles, (G.G)**
— Contribution to arabic Metrology. I. New york 1958.
— Early Arabes glass Weights and stamps.
- 18 — **Nicholson , A.R.**
— Litrary history of the Arabes. Cambridge, 1930.
- 19 — **Quatremere, Et.:**—
— Memoires Geographiques et Historiques. 2 tomes, paris, 1811.
- 20 — **Thomas Arnold:**
— The preaching of Islam. London, 1935.
ترجم إلى العربية بعنوان «الدعوة إلى الاسلام» . . .
- 21 — **Tyan, Emile:**
— Histoire de L'organisation Judiciare en pays de L'Islam. T. 2.
- 22 — **Sauvaire, (M.H.)**
— Materiaux pour Servir a L'Histoire de La Numismatique et de la Metrologie Musulamanes (Extrait du Journale Asiatique, 7 eme Serie T. XIV, XV, XVIII, XIV, paris, 1879 in 2 Volts. paris, 1875.
- 23 — **Wensinck, A.J..**
— Conordance et indices de la tradition Musulmane.
- 24 — **Wiet, Gaston:**
— L'Egypte Arabe (Histoire de la nation Egyptienne, T. IV, paris, 1937)
— Precis de L'histoire d'Egypte. T. II, Le Caire, 1933.

25 — **William, E. L.:**

— Arabic English Lexicon. New York, 1955, London, 1863.

26 — **Zaky, Mohamed Hassan:**

— "Les Tulunides". paris, 1933.

27 — **Zambaur, E. de:**

— Manuel de genealogie et de chronologie, chronologie, Hanover, 1927.

ترجمه إلى العربية الأستاذ الدكتور زكى حسن وآخرون بعنوان «معجم الانساب» .
الاسرات الحاكمة في التاريخ الاسلامى «مطبعة فؤاد الأول» . القاهرة سنة ١٩٥١ .

فهرس الكتاب

صفحة

تصدير	٧
مقدمة الكتاب	٧

الباب الأول :

(بحث في مصادر الكتاب ومراجعته)

الفصل الأول : مصادر مصر الإسلامية	١٥
الفصل الثاني : مصادر الشرق الإسلامي	٢٥
الفصل الثالث : مصادر المغرب الإسلامي	٣١
الفصل الرابع : المصادر الحديثة	٣٤

الباب الثاني :

(الحسبة وتعريفها : معانيها وألقابها ، تعريفاتها وأصولها)

١ - معنى الحسبة وألقابها	٤١
٢ - الحسبة في اللغة	٤٢
٣ - الحسبة في الشرع	٤٣
٤ - الأساس الديني للحسبة	٤٥
٥ - أصول الحسبة	٤٦
٦ - الحسبة عند المستشرقين	٥٢

الباب الثالث :

(نشأة الحسبة وتطورها في مصر الإسلامية)

- الفصل الأول : نشأة الحسبة في مصر منذ الفتح العربي إلى نهاية العصر الفاطمي . ٥٥
(أ) نشأة الحسبة في مصر في عصر الولاة ٥٥
(ب) الحسبة في العصر الطولوني ٦٥
(ج) الحسبة ما بين عصرين الطولونيين والإخشيديين ٦٨
(د) الحسبة في العصر الإخشيدي ٧٠
(هـ) الحسبة في العصر الفاطمي ٧٢
الفصل الثاني : الحسبة في مصر في عصر الدولة الأيوبية ٧٩
الفصل الثالث : الحسبة في العصر المملوكي ٨٧

الباب الرابع :

(حقوق محتسب مصر وواجباته)

- الفصل الأول : من هو والى الحسبة ؟ الشروط الواجبة في اختياره والآداب
والخلال التي يتحلل بها ١٠٥
الفصل الثاني : ملابسه ومراتبه ١١٣
الفصل الثالث : أعوانه وسلطاته التنفيذية
أعوانه ١٢٥
سلطاته التنفيذية ١٣٠

الباب الخامس :

(وظيفة المحتسب فيما يتعلق بالمجالات المختلفة)

- ١ - وظيفة المحتسب فيما يتعلق بالمجال الديني ١٤١
٢ - وظيفة المحتسب فيما يتعلق بالمجال الاقتصادي والاجتماعي ١٦١
٣ - وظيفة المحتسب فيما يتعلق بالمجال الصحي ٢٠١

الباب السادس :

(الحسبة وارتباطها بالنظم الأخرى)

- ١ - الحسبة وعلاقتها بالقضاء ٢١٧
٢ - الحسبة وعلاقتها بالمظالم ٢٢٩
٣ - الحسبة وعلاقتها بالشرطة ٢٣٥
٢٩٣

٢٤٠	خاتمة :
٢٤٥	ملاحق الكتاب
٢٥٢	جدول بأساء المحتسبين في القاهرة ومصر، وسنوات توليتهم، والحكام المعاصرين
٢٧٣	مراجع الكتاب

مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب

رقم الإيداع بدار الكتب ١٩٨٦/٥٨٢٣

ISBN ٩٧٧ - ٠١ - ١١٦٣ - ٥

